

# العقائد

## عِيَاثُ الْأُمَّمِ فِي النِّيَّاتِ الظُّلَمِ

تأليف

الإمام الكبير الأضواءي الصبر المحمدي

ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري

إمام الحرمين الجويني

رحمة الله تعالى

(٤١٩-٤٧٨هـ)

بحققة ودرضع قرارسة

أ.د. عبد العظيم محمود الديب

رحمة الله تعالى

(١٣٤٨-١٤٣١هـ)

النشرة المحققة لشرعية الترجمة الوحيدة

دار المنهج

# الغِيَاثِي

## غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي النِّيَاثِ الظُّلْمِ

تأليف

الإمام السيد الأضوي النجف المحمدي  
ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري

إمام المرتبة البرزخية

رحمة الله تعالى

(٤١٩-٤٧٨ هـ)

حَقَّقَهُ وَوَضَعَ فَرَسَهُ

أ.د. عبد العظيم محمود الديب

رحمة الله تعالى

(١٣٤٨-١٤٣١ هـ)

النسرة المحققة لسرعة الوحيمة

دار المنهاج



## الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6893638 فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628 فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6320392 فاكس 6320392
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473939 فاكس 5473838	مكتبة الأسد - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614
مكتبة العزيزي - الطائف هاتف 7365852	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 فاكس 8383226	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240
مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4583712 - 4593451 فاكس 4573381	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 فاكس 2741750	مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 فاكس 2741750
مكتبة الصنبي - الدمام هاتف 8413000 فاكس 8432794	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 فاكس 4937130



## الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 فاكس 418130	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حولي هاتف 2616495 فاكس 2616490	الإمارات العربية المتحدة مكتبة الإلم البخاري - دبي هاتف 2977766 فاكس 2975556
دار القدس - صنعاء هاتف 0096777711881	دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي هاتف 2658180 فاكس 2658180	دار الفقيه - أبوظبي هاتف 6678920 فاكس 6678921
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 فاكس 786230	الجمهورية العربية السورية دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 فاكس 2237960	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 - 2704280
مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 فاكس 2235402	مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253
المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد ندريس - عمان هاتف 4653390 فاكس 4653380	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - 17273464 فاكس 17256936	دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 - 4316895 فاكس 2291135
جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 3974094 فاكس 006231	الجمهورية التونسية الدار المتوسطة للنشر - تونس هاتف 70698880 فاكس 70698633	المملكة المغربية مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء هاتف 022306240 فاكس 022447666
جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 فاكس 0079882010009	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	





دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناسر

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

إصاحبها عم سنالم بأجنخيف  
ووقعه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقْتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناسر

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 33 - 4



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ إِتَاكَ تَقْبُذًا وَإِذَا لَكَ تَسْوِيفٌ ⑤

أَهْدَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦

---

## إهداء

إلى أساتذتي وشيوخي الذين علموني :

إلى الذين رأيت فيهم كلَّ المعاني النبيلة الكريمة مجسدةً ماثلة .

إلى الذين رأيت فيهم التواضع الصادقَ ، والإيمانَ بأنَّ العلمَ لا نهاية له .

إلى الذين رأيت فيهم الصبرَ المؤمنَ ، والصمتَ الحكيمَ ، والترفعَ على

الدنيا والصغار .

إلى الذين رأيت فيهم الإيمانَ بأنَّ كلَّ ما تذللُّ له الرقابُ من شهرة ،

وجاه ، ومالٍ وسلطان ، هباءً وأصغرَ من الهباءِ .

إلى الذين رأيت فيهم معنى إخلاص العبودية لله وحده ، وإفراد

الألوهية لله وحده .

إلى أساتذتي وشيوخي :

ومنهم من مضى إلى ربه ، لم يتلأأ اسمه في صحيفة ، ولم تتحلَّ

صدور المجلات بطلعته ، ولم يجلجل صوتَه في إذاعة ، ولم تتألق صورته

على شاشة ، ولم تهتز أمواج الأثير بأخباره . لأنه كان أكبر من كل ذلك .

إلى أساتذتي وشيوخي :

ومنهم من لا يزال في دنيانا هذه - مد الله في عمره - يعطي بسخاء ،

ويمنح في رضا ، ويعلم - من يريد أن يتعلم - أن في البذل والعطاء لذة

لا يدركها ولا يتذوقها إلا الكبار .

أبو محمود

عبد العظيم محمود الديب



# شكر الأهل

يسرنا هنا أن نشكر الناشر النابه عمر سالم باجخيف صاحب دار المنهاج ، فقد عرف منزلة هذا الكتاب ، وأدرك قيمة ما بُذل في تحقيقه من جهد ، وما تميزت به هذه الطبعة ؛ فحرص بذكائه على أن يكون هو ناشرها ، وأن يكون هذا الكتاب ضمن ذخائر التراث وعيونه التي عُرفت بها دار المنهاج ، فجزاه الله خير الجزاء ، وأثابه ووفقه .

كما نشكر فريق الإعداد والتصحيح بمكتب دار المنهاج ، بقيادة الابن العزيز الشيخ محمد غسان نصوح عزقول .

نشكرهم على ما بذلوا من جهد في مراجعة تجارب الطباعة ، وعلى إتقانهم وحسن أدائهم . ونسأل الله أن يجزيهم عنا وعن العلم خير الجزاء ، وأن يتولانا وإياهم برحمته ، وأن يمدنا بعونه وتوفيقه .

وَكَتَبَ

أبو محمود عبد العظيم محمود الديب

الدوحة ( ١٤ ) رجب ( ١٤٣٠ هـ )

الموافق ( ٧ ) يوليو ( ٢٠٠٩ م )



تقديم  
للطبعة الثالثة من كتاب الغيائي،  
بعد وفاة أ. د. عبد العظيم الديب رحمه الله

بقلم أ. د. يوسف القرضاوي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

(وبعد)

قلتُ في كلمتي التي ودَّعتُ بها أخي ، وشقيق رُوحِي ، وصديق عمري في الشباب والكهولة والشيخوخة ، العلامة المحقق ، والداعية المريبي ، الدكتور عبد العظيم الديب ، في شهر محرم الحرام من هذه السنة ١٤٣١هـ (يناير ٢٠١٠م) ، تحت عنوان (العناية بتراث الشيخ ونشره) :

(وأعتقد أن عبد العظيم قد ترك وراءه أشياء كثيرة جدية أن تُنشر ، سواء في باب التأليف أم في باب التحقيق ، وإنني لأرجو من تلميذه القطري الوفي المخلص الذي كان ساعده الأيمن في تحقيقه ، الأخ علي الحمادي حفظه الله : أن يحرص على كل ورقة تركها ، وأن ينشر ما هو جاهز للنشر منها ، وأن يبحث مع بعض إخوان الشيخ على ما وصل إلى مرحلة قابلة للإتمام ، للعمل على إتمامه ، وفاء بحق الرجل . ونرجو من جامعة قطر ، ووزارة الأوقاف ، أن تساهما في ذلك ، بما للرجل من حقَّ عليهما ) اهـ .

وسرعان ما جاءني ابن أخي ، بل ابني محمود عبد العظيم الديب ، ومعه ابني الآخر ، وتلميذي ، وتلميذ أخي د . الديب : الأخ علي الحمادي ، يبشراني بأن كتاب (الغيائي) في طبعته الثالثة ، التي عكف عليها الشيخ الديب رحمه الله ورضي عنه ، وأعطاهما من جهده ووقته وفكره الكثير ، وصبر عليها طويلاً ، يقرأ ويطيل القراءة ، ويتأمل ، ويقارن بين النسخ ، ويغيّر كثيراً مما بدا له في الطبعة الأولى

والثانية ، فيرجّح غير ما رجّحه من قبل ، من تصحيح وتعديل ، وتقديم وتأخير ، حتى استقامت له ، وأمسى راضياً عنها إلى حدّ استراح إليه عقله وضميره ، وعزم على تجهيزها للنشر ، بل كتب لها بخطّه مقدّماتها . وهو يعطي كتاب ( الغياثي ) عناية خاصّة ، لما يعرف من أهميته في موضوعه ، وعند مؤلفه ، وفي تراثنا الفقهي ، ولا سيّما في ( السياسة الشرعية ) .

وقد تحدّث التلميذ الوفي لشيخه علي الحمادي شكر الله له ، وجزاه خيراً عن شيخه ، عن هذه الطبعة في رسالة لي حديث العارف الخبير فقال : ( أودّ الإشارة إلى أن ما قام به شيخنا رحمه الله في هذه الطبعة ، لم يكن مجرد تصحيح لما ورد في الطبعة السابقة من أغلاط وهنّات ، لا يخلو منها أيّ عمل مطبوع ، بل نستطيع أن نقول دون مبالغة : إنه إعادة تحقيق ، أو تحقيق جديد للكتاب .

لقد سمعنا من شيخنا رحمه الله مراراً : إن ملاك الأمر في التحقيق هو قراءة النصّ . يقصد القراءة العلمية التي تؤدّي إلى تقديم نصّ مستقيم صحيح أقرب ما يكون إلى الصورة التي كتبه بها مؤلفه .

فالتحقيق عنده إذن : هو حُسن قراءة النصّ المحقّق ، وهذا ما قام به رحمه الله في هذه الطبعة الجديدة ، فمع ما كان يعانيه من اشتداد وطأة المرض في شهوره الأخيرة ، إلا أنه وجد نشاطاً نادراً ، فكف على الكتاب عكوفاً تاماً يعيد قراءة النصّ كاملاً ، كلمة كلمة ، وجملة جملة ، وفقرة فقرة ، قراءة معايشة وتدبّر ومراجعة ، وإن شئت فقلّ : قراءة تحقيق ! وكأنه يحقّق النصّ أول مرّة .

لقد أثمرت هذه القراءة الجديدة ، والمعايشة للنصّ عن تغييرات ليست قليلة بالنسبة إلى الطبعة السابقة ، منها ما هو في متن الكتاب : حيث تغيّر ترجيحه واختياره بين النسخ في بعض المواضع ، وعدّل في بعض علامات الترقيم ، وفي بدايات بعض الفقرات ، تبعاً لهذه القراءة الجديدة .

أما تصحيح ما وقع في الطبعة السابقة من هنّات ، فأشير إلى أن هذه التصحيحات تجمّعت لديه على مدى ثلاثين عاماً ، أي منذ الطبعة الأولى ، وهي مدوّنة على نسختين خصّصهما لهذا الغرض ، وكان يحتفظ بجميع الملاحظات المكتوبة التي وردت إليه

من بعض أهل العلم ، ولم يهمل أيّ ملاحظة منها ، وأعطاهما حقّها من النظر والمراجعة .

ومن الإضافات في متن الكتاب : أنه شكّل بعض العبارات والألفاظ التي تركها غفلاً في الطبعة السابقة ، تقديراً منه أنها لا تحتاج إلى ضبط ، وهذا الشكل ليس في الحركة الإعرابية فقط ، بل الأكثر أن يكون في بنية الكلمة ، مما يُقرأ خطأ .

أما ما يتعلّق بالحواشي : فقد راجع جميع التعليقات والحواشي ، فعَدّل في بعضها بالنقص والزيادة .

لكن أهمّ تغيير في هذه الطبعة ، كان في فروق النسخ ، فقد نظر في جميع الفروق ، وحذف الكثير منها ، وأبقى ما فيه تغيير في نسخة الأصل - احتراماً لمنهج الاعتماد على نسخة الأصل - وكذا ما رأى أن فيه وجهاً لقراءة أخرى ، قد يكون لها أثر في المعنى .

تلك أبرز التغييرات ، وهناك غيرها مما ذُكر في المقدّمة ( اهـ .

وأنا لن أقدم هذه الطبعة خيراً من تقديم محققها لها ، وهو أعلم وأخبر بصنيعه فيها ، ومعاناته في إخراجها على الوجه الأرشد والأمثل ، بقدر ما يستطيعه البشر ، ولكنني أودُّ أن أشير إلى المدرسة التي ينتمي إليها أخي عبد العظيم في التحقيق ، فهي مدرسة تعتبر جوهر التحقيق : حسن قراءة النصّ ، كما أراد مؤلفه ، دون زيادة ولا نقصان ، بقدر الإمكان ؛ حتى لا نقول المؤلف ما لم يقله ، أو نزيد عليه فيما قاله ، أو ننقص أو نحرف بعض ما قاله .

وليس من مدارس اليوم ، الذين يدعون النصّ ، ويثقلون الحواشي بكلام كثير لا ضرورة له في فهم النصّ أو توضيحه ، وإنما هو من باب التكثير بما لا يفيد ، فهو يترجم لمن لا يحتاج إلى ترجمة ، ويشرح ويتوسّع فيما لا يفتقر إلى شرح ، ويسرف في الفضول بما لا حاجة إليه ، مما لا يسمن من شبع ، ولا يغني من جوع !!

ولذلك يُخرجون الكتاب الصغير في مجلد أو مجلدات ، وهو إهدار للطاقات والأموال والأوقات يستحقُّ التأديب والتعزير ، لا المكافأة والتقدير .

مَن هو عبد العظيم الديب ؟

وحسي هنا أن أنقل فقرة من تقديمي للعمل الكبير الذي قام به الدكتور الديب لخدمة تراث إمام الحرمين ، وهو تحقيق الكتاب الأول والأكبر والأهم للإمام أعني ( نهاية المطلب في دراية المذهب ) في عشرين مجلداً .

وقد تضمّنت مقدّمتي ثلاث كلمات : كلمة عن إمام الحرمين ، وكلمة عن كتاب ( نهاية المطلب ) ، وكلمة عن المحقّق ، ولا بأس أن أقتبس هنا فقرة مما كتبتة عن المحقّق ، قلتُ :

( وأما المحقّق ، فهو الأخ الصديق الصدوق : الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الذي أعرفه منذ كان طالباً في القسم الابتدائي بمعهد طنطا الديني ، وتربطني به منذ ذلك الزمن صلة وثيقة ، لم تزدها الأيام إلا قوّة ، وإن كان يصغرني بثلاث سنوات .

عرَفْتُ الدكتور الديب - منذ يقاعته - رجل صدق - رجل صدق : صدق مع نفسه ، وصدق مع ربّه ، وصدق مع إخوانه ، وصدق مع دعوته ، وصدق مع أمته ، وصدق مع الناس أجمعين ، مستمسكاً بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

عرَفْتُهُ قوي الإيمان ، عميق اليقين ، نيرّ البصيرة ، نقي السريرة ، يقظ الضمير ، حيّ القلب ، جيّاش العاطفة ، طاهر المسلك ، بعيداً عن الريبة .

وعرَفْتُ فيه الحماس والغيرة لما يؤمن به ، لا يضنُّ بجهد ولا وقت ولا نفس ولا نفيس في سبيل ما يؤمن به ، مدافعاً عنه ، وإن خالفه الناس . وقد يغلو في الدفاع عن بعض الفصائل الإسلامية ، حتى يكاد يحسبه سامعه من المتشدّدين ، وما هو منهم .

تجسّدت فيه الأخلاق العريقة للقرية المصرية - قبل أن تُغرّى بأفات الحضارة الحديثة - من الحياء والإباء ، والشهامة والوفاء ، والبرّ والصلة ، كما يتجلّى ذلك في إهداءاته لكتبه ، وشكره لشيوخه وزملائه ، وكلّ من عاونه بجهد ، أحسبه كذلك ، والله حسيبه ، ولا أزكيه على الله تعالى .

وقد تجلّت هذه الفضائل التي عُرف بها الديق يافعاً وشابّاً ، في حياته العلمية المباركة ، كهلاً وشيخاً ، ومن شبَّ على شيء شاب عليه .

وإذا رأيت من الهلال نموّه أيقنت أن سيصير بدرأ كاملاً!

المحقق المتميز :

فالدكتور الديق رجلٌ عالمٌ بحأنة دؤوب ، طويل النفس ، دقيق الحسّ ، نافذ البصيرة ، متمكّن من مادّته ، قادر على الموازنة والتحليل ، له ملكة علمية أصيلة يقدر بها على الفهم والفحص والنقد ، صبور على متاعب العلم ، وللعلم متاعب ومشقّات لا يدركها إلا من مارسها وعاشها ، كما قال الشاعر :

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها

ونحن نعلم أن الدكتور الديق رجل له قلم رشيق بليغ ، كما تجلّى ذلك في بعض ما كتب من مقالات ورسائل وكتب .

ومع هذا لم يشغل ( التأليف ) وقته ، كما شغله ( التحقيق ) فقد اختار الطريق الوعر ، والمهمّة الأصب ، وهو لها بتوفيق الله : بما لديه من مؤهّلات عقلية وعلمية ونفسية ؛ فقد حفظ القرآن من صغره في الكتاب ، وتكوّن في معاهد الأزهر ، الابتدائية والثانوية ، ثم في كلية ( دار العلوم ) بالجامعة ، وكان فيها فحول في علوم العربية والشريعة ، وملك مفاتيح العلم ، وعاش يقرأ ويدرس ويناقش ، ويتعلّم من كبار الشيوخ ، وأساتذة التحقيق ، وقد اكتملت له الخصال أو المزايا الست ، التي أوصى بها شيخه الإمام الجويني طلاب العلم ، فيما أنشدوا له من شعر ، حيث قال :

أصخ<sup>(١)</sup> لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان  
ذكاء ، وحرص ، وافتقار ، وغربة وتلقين أستاذ ، وطول زمان

وقد عكف الأخ عبد العظيم منذ دخل ميدان التحقيق على تراث إمام الحرمين ، فهو مؤلّع بالرجل منذ عرّفه في دراسته عنه بالماجستير والدكتوراه بدار العلوم .

(١) أصخ : استمع إليّ .

بل هو في الحقيقة (عاشق) لإمام الحرمين ، كما تحسُّ بذلك إذا تحدّثت أو كتب عنه ، والعاشق تهون عليه الصعاب ، ويجد البعيد قريباً ، والحزَن سهلاً ، في سبيل معشوقه .

أخرج الدكتور الدير قبل ذلك من كتب إمام الحرمين (البرهان) في أصول الفقه ، وهو كما قال التاج السبكي (لغز الأمة) وقد أمضى في تحقيقه سبع سنوات كاملة .

وأخرج بعد ذلك له أثريين مهمين :

١- (الغياثي) أو (غياث الأمم في التياث الظلم) في السياسة الشرعية ، وهو نسيج وحده ، وقد قدّمه بدراسة رائعة كشفت عن مكنونه ، وعرّفت بحقيقة مقصوده ، وبيّنت ما سبق به الإمام ، وما أخذ عنه ، وإن لم ينسب إليه ، ووضع له فهارس علمية سهلت الانتفاع به .

٢- (الدرة المضية في الخلاف بين الشافعية والحنفية) ، وقدم لها بدراسة مهمة ونافعة كذلك .

أما تحقيق (النهاية) أو (نهاية المطلب) ، فقد كان حلمًا وأمنية له ، منذ عرف إمام الحرمين ، ثم غداً أملاً ورجاء ، ثم تحول إلى حقيقة ، منذ بدأ يبحث عن نسخته منذ سنة ١٩٧٥م ، ومنذ وصل إلى قطر سنة ١٩٧٦م ، وهو مشغول بالكتاب .

وظلّ نحو عشرين عاماً ، وهو عاكف على (النهاية) أو (نهاية المطلب) ، عايشه هذه السنين ورافقه : يقرؤه على مهل ، ويجتهد أن يفهمه على الصواب ما أمكن ، وأن يفسر غامضه ، ويفكّ طلاسه .

وأنا أدري الناس بما عاناه الدكتور الدير في تحقيقه لهذا المخطوط ، من حيث جمع أصوله المبعثرة في شتّى مكتبات العالم ، فقد ظلّ يقرأ فهارس المخطوطات ، ويتتبعها ، ويزور المكتبات هنا وهناك بنفسه ، ويسأل العارفين ، ويستعين بالأصدقاء - وأنا منهم - ليبحثوا له عن نسخ من الكتاب ، حتى جمع أقصى ما يمكن الحصول عليه من أجزاء الكتاب من مظانّه في العالم ، عن طريق التصوير طبعاً .

جهد د . الدير جهده ، حتى جمع من الكتاب عشرين نسخة صورها من مكتبات



العالم : في القاهرة والإسكندرية وسوهاج من مصر ، ودمشق وحلب من سورية ، والسلطان أحمد وآيا صوفيا من تركيا ، ولكن لم توجد منه نسخة كاملة . وبلغ عدد مجلداتها ( ٤٤ ) ، وعدد أوراقها ( ١٠٣٣٦ ) ونُسخت بخط اليد في ( ١٤٥٩٠ ) صفحة .

هذا ، بالإضافة إلى المختصرات والنصوص المساعدة ، وهي تسع نسخ ، بلغ عدد مجلداتها ( ١٥ ) وعدد أوراقها ( ٣٧٥٠ ) تقريباً .

ثم بدأ يقرأ النصّ قراءة العارف الخبير ، ولكنه يقرأ نصّاً غير عاديّ ، لرجل غير عاديّ ، فبعض المصنّفات تكون ترديداً لكلام السابقين ، أو تكراراً وتأكيدياً له ، فيستطيع قارئها أن يبحث عنها فيما نُقلت عنه .

أما إمام الحرمين فهو مستقلّ في تفكيره ، مستقلّ في تعبيره ، فيحتاج من محقّقه إلى فهم دقيق ، وتأمل عميق ، وصبر جميل ، ومراجعة طويلة ، حتى يفهم ما يريد المصنّف .

على أن إمام الحرمين كثيراً ما يُغرب في تعبيره ، فيظنّ المحقّق يبحث طويلاً في المعنى المراد ، حتى يجده باليقين أو بالظنّ ، وقد يظنّ أسابيع أو شهوراً ، يفتش عن المعنى ، ويبحث عن المظانّ ، ويشاور من يثق به ، إلى أن يشرح الله صدره لما يختار .

أضف إلى ذلك ما تعاناه المخطوطات أبدأ من كلمات مطموسة ، أو مخرومة ، كلها أو بعضها ، أو لعلها سقطت من المصنّف نفسه أثناء الكتابة ، كما يحدث لكلّ مؤلف ، زيادة عما يصنعه النساخون بالكتب من تصحيف وتحريف ، ومسح وتغيير ، وخصوصاً الجهلة منهم !

زد على ذلك ما يستشهد به المصنّف رحمه الله من أحاديث ، بعضها لا يكون معروفاً عند الفقهاء ، وفي كتب الفقه المألوفة ، بحيث نجده ، في تلخيص الحبير ، أو سنن البيهقي ، أو غيرهما من الكتب التي هي مظان هذا اللون من الأحاديث .

ليس هيئاً ما قام به الدكتور الدير من تحضير وتهيئة للعمل الكبير الذي نهض له ،

وهو له أهل ، ليخرج ( النهاية ) إلى النور ، ويحيلها من مقبور إلى منشور .  
وقد قال بعض العلماء : مَنْ نشر مخطوطة ، فكأنما أحيا موءودة! فكيف إذا كانت  
هي ( النهاية )<sup>(١)</sup>؟! اهـ .

### كلمة لجمهور المثقفين :

هذا ما قلته عن بعض ما عاناه الدكتور الدير في تحقيق ( نهاية المطلب ) ، وهو  
ما يعطينا نموذجاً لما عاناه في تحقيق ( الغيائي ) ، وإن كان الغيائي أقل حجماً بكثير .  
ولا بد لي من كلمة هنا لجمهور المثقفين عن عبد العظيم الدير ، ليعرفوا هذه  
الشخصية النادرة التي لا يعرفها إلا العلماء ؛ لأنه لم يكن ممن يظهرون على  
الشاشات ، ولا يتعرّضون للأضواء ، رغم إلحاحها عليه ، وهو يرفض ويأبى ، راضياً  
بالعمل في صومعته .

### عالم عامل مُعلّم :

إنه أحد العلماء ( الربانيين ) في هذه الأمة ، والرباني - كما فسّره السلف - هو الذي  
يَعلم ويعمل ويعلم ، فهو يجمع بين الأمور الثلاثة : العلم والعمل والتعليم ، وقد قال  
تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

### عبد العظيم العالم :

أما علمه ، فقد شهد له به شيوخه ، وشهد له به إخوانه ، وشهد له به تلاميذه ،  
وشهدت به آثاره التي خلفها ، تأليفاً وتحقيقاً .

وفي شهادة أساتذته ، نقل الأخ الدكتور علي السالوس زميل الدير في كلية دار  
العلوم : أن المشرف على رسالة الدير للدكتوراه ، الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى  
زيد ، قال بعد مناقشة الرسالة : إن هذه أفضل رسالة قُدمت إلى دار العلوم ،  
لا أستثني رسالتي ( رسالة الدكتور زيد نفسه ) .

(١) من مقدمتي لتحقيق نهاية المطلب ، جزء المقدمات ص ٥٨-٦٣ .

وقد لقيتُ الدكتور زيداً يوماً بالمدينة ، وهو أستاذ معارٍ إلى جامعتها ، وكان أول مَنْ سألني عنه ، وحمّلتني السلام إليه ، هو عبد العظيم ، الذي أصبح صديقاً من أقرب الناس إلى أستاذه .

ولثقتي بعلمه وفقهه وأصالته ، كنتُ في كتبي المهمة ، أعرضها عليه ، وأطلب إليه أن يقرأها ، ويبيدي رأيه فيها ، ويُعمل قلمه في شطب ما يرى ، أو إضافة ما يرى كذلك .

### عبد العظيم العامل :

وأما عمله ، فقد شهد له كلُّ مَنْ عرّفه ، وكلُّ مَنْ عايشه - وأنا منهم - أنه كان طوال حياته رجلاً عاملاً لا عاطلاً ، وجاداً لا هازلاً ، وبنياً لا هادماً ، يُعطي قبل أن يأخذ ، ويضعي قبل أن يستفيد ، وإذا عمل أتقن ، وإذا قال أحسن ، يقول ويفعل ويعد وينجز ، ويعاهد فيوفي ، ويؤتمن فيؤدي .

وكان رحمه الله عفّ اللسان ، لا يسيء إلى أحد في حضرته ، ولا يذكر أحداً بسوء في غيبته ، فقد شغله الحقُّ عن الباطل ، وشغله العلم عن الجهل ، وشغله الإيمان عن اللغو ، وقد قال أبو الطيب :

وأكْبِرُ نفسي عن جزاءٍ بغيبيّةٍ      وكلُّ اغتياّبٍ جهْدٌ من لا له جهْدٌ

وقد وصف الله المؤمنين بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] .

وكان إذا وكل إليه عمل استفرغ فيه جهده ، ووفى له حقّه ، صغيراً كان كالاشتراك في لجنة ، أو كبيراً كرئاسته لقسم الأصول والفقه ، الذي رأسه عدّة سنين ، وقام به حقّ القيام ، متعاوناً مع كلِّ إخوانه .

كان لي نعم الظهير في كلية الشريعة ، وأنا عميدها ، وكان لي نعم الظهير في مركز بحوث السنة والسيرة وأنا مديره ، وكان عضو مجلس إدارته معي ، من أول يوم وكان هو مقرّر اللجنة التحضيرية التي حضّرت بكلِّ قوة وأمانة وإتقان لندوة ( نحو موسوعة شاملة للسنة النبوية ) ، التي عقدناها في جامعة قطر ، تحت رعاية أمير البلاد السابق

والرئيس الأعلى للجامعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، حفظه الله ، ودعونا فيها عدداً من الشخصيات والمراكز والجامعات والمؤسسات المهتمة بالسنة النبوية ، من شرعيين وفنيين وحاسوبيين ، وكان هو مقرّر الندوة ، بل عمودها الفقري رحمه الله . وقد أصدرت توصيات مهمة .

كما أقام د . الديق ندوة علمية ناجحة باسم جامعة قطر وكلية الشريعة فيها ، عن شيخه إمام الحرمين ، دعا فيها عدداً من رجال العلم والفكر والفقهاء والسياسة ، ممن يهتمون بإمام الحرمين وفكره وفقهه ، وما قدّمه للأمة وللتراث من بحوث وآراء ومؤلفات ظلّت مُثمرة ، رغم مرور الأعصار عليها ، وقد طُبعت آثار هذه الندوة .

ولما وكّل إليه إنهاء الكتاب الذي تكفّلت به ( كلية الشريعة ) ، بمناسبة بلوغي السبعين : أخرجه خير إخراج ، متعاوناً مع بعض المخلصين من زملائه<sup>(١)</sup> .

وحين ضمّ إلى وزارة الأوقاف بعد تقاعده من الجامعة ، كان يقوم بما يكلف به بكلّ دقة ، رغم ما أصيب به من مرض القلب .

### عبد العظيم المعلم :

وأما تعليمه ، فقد كان معلماً بالفطرة ، ومعلماً بالدراسة ، ومعلماً بالخبرة والممارسة ، وقد علّم أولاً في المدارس الثانوية ، ثم أمضى معظم حياته أستاذاً جامعياً ، وقد استكمل كلّ مقومات الأستاذ أو المعلم الناجح ، وهي : قوّته في المادّة التي يعلّمها ، وتمكّنه منها ، ثم حسن طريقته في تعليمها ، ثم أن تكون له شخصية تجذب طلابه إليه ، وهو ما توافر لعبد العظيم بجدارة ، وعُرف به في جامعة قطر ، ولا سيما في قسم الدراسات الإسلامية وكلية الشريعة .

والحقيقة أنّي منذ أنشئت ( كليتنا التربوية ) في قطر نواة للجامعة المنشودة ، وكُلّفتُ فيها بتأسيس قسم للدراسات الإسلامية ، حرصتُ على أن يكون عبد العظيم بجاني ، وكان أمامه عدّة أشهر حتى يحصل على الدكتوراه من كلية دار العلوم ، فلما حصل

(١) مثل الأستاذ الدكتور عدنان زرزور حفظه الله ، وكان لا يزال أستاذاً في جامعة قطر .

عليها استقدمته ، فتحمل مسؤوليته من أول يوم ، وشدّ أزرعي ، وقوّى ظهري ، كما قال الله تعالى لموسى : ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص : ٣٥] .

كان أباً وصديقاً لطلابه :

وقد كان نعم العضد لي ، كما كان نعم الزميل لإخوانه ، كما كان نعم المعلم لطلابه ، وقد تخرّجت على يديه أجيال بعضهم من النوايع ، كان لهم معلماً وأباً وصديقاً ، وكانوا يحثونه حباً جمّاً ، طلبة وطالبات ، لغزارة علمه ، وسعة أفقه ، ورقّة حسّه ، وحسن خلقه ، وتفانيه في تدريس مادّته ، ونفع طلابه ، والارتقاء بهم .

وقد عزّاني بعض طلابه وطالباته من خريجي كلية الشريعة ، ومنهم د. عائشة المناعي عميدة الكلية الآن ، فذكرت لي أن آثاره لا تزال مغروسة في فكرها ووجدانها ، وأنه كان يدرّس مادّته في الفقه وأصوله ، وهي مادّة صعبة ، لكنه يدرّسها (بـ مزاج) ! ويحبّبها إلى طلابه بما يضيف عليها من رُوحه . وهكذا كلُّ مَنْ درّسه لا زال موصولاً به فكراً وعاطفياً ، فقد كان يمارس التدريس كأنه فنان يمارس هوايته . وذلك لأنه لم يكن يعتبر التدريس مجرد وظيفة ، بل يعتبره رسالة يؤمن بها ، وعبادة يتقرّب إلى الله بأدائها!

أستاذ جامعي متميز :

والحقُّ أن عبد العظيم الديرع يعدُّ أستاذاً جامعياً متميّراً ، بكلِّ المقاييس ، باعتراف كلِّ مَنْ عايشوه من العمداء والزملاء .

وأشهد أنه منذ جاء عبد العظيم إلى قطر ، قد حمل العبء معي ، وكان الساعد الأيمن لي ، وقد هضم نظام الساعات المكتسبة ، وأصول الإرشاد الأكاديمي ، وساهم في تيسير ذلك للطلاب مساهمة فعالة . كما أنه رجل مخلص في تدريسه ، يتعب على دروسه ، ويعدُّ محاضراته ، ويقترّب من تلاميذه ، ويبتكر في طرائقه ، حتى إنه كان يدرس كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) ، فاخترع له أسئلة على الطريقة الأمريكية ، بملء الفراغات ، أو الإجابة بعلامة (√) أو (×) ، أو بكلمة (نعم) أو (لا) ، أو اختيار إحدى الإجابات ، إلى غير ذلك .

ولهذا كان - كما ذكرنا - قريباً من الطلبة والطالبات ، محبباً إليهم ، محوطاً بعواطفهم ، حتى بعد أن يتخرَّجوا ، يظلُّون على صلة به ، وقرب منه ، وسؤال دائم عنه ، وهذا ما لم أجده إلا عند القليلين من الأساتذة .

فمن الأساتذة : مَنْ يحبه الطالب ، ولا يحترمه ، لأنه طيب القلب ، دمث الأخلاق ، جيَّاش العاطفة ، فمثله يُحبُّ ، ولكن ليس عنده من العلم والموهبة والشخصية ما يجعل الطالب يحترمه .

ومن الأساتذة : مَنْ يحترمه الطالب لقوة شخصيته ، وسعة علمه ، وضبطه لقاعة الدرس ، ولكنه لا يحبُّه ، لفظاظته أو كبريائه ، أو جلافة طبعه ، أو نحو ذلك مما لا يجذب القلوب إليه .

ومنهم : مَنْ لا يحترمه الطالب ولا يحبُّه ، فليس عنده من العلم والشخصية ما يحترمه الطالب ويقدره لأجله ، ولا عنده من العاطفة ، وحسن المعاملة ، وانبساط الشخصية : ما يحبُّه إلى الطالب .

ومنهم : مَنْ يجمع له الطلاب بين التقدير والحبِّ معاً ، لما وهبه الله من علم وما منحه من مواهب ، وما يبذل من جهود : تفرض على كلِّ مَنْ اتَّصل به أن يقدره ويحترمه ، ويعطيه حقَّه من الإكبار والتقدير ، كما أن لديه من الفضائل النفسية ، والمكارم الأخلاقية ، والسلاسة والعدوية في الشخصية : ما يجعله يألف ويؤلف ، ويحبُّ ويحب .

وأحسب أن عبد العظيم كان - إلى حدِّ كبير - مع طلابه من هذا الصنف ليست هذه شهادة صديق لصديق ، وإنما هي شهادة رئيس أو عميد لأستاذ ، على أن شهادة الصديق لصديقه ليست دائماً موضع تهمة ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا لَكُمْ وَكُلُوا كَمَا ذُكِّرْتُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

ومن الأصدقاء مَنْ يجور على صديقه ، أو لا يعطيه حقَّه من الشاء إذا كان أهلاً لذلك ، حتى لا يُتهم بالتحيز ، وهو بهذا قد ظلم صديقه ، وظلم الحقَّ معاً ، كما قيل : إن بعض القضاة حكموا على بعض الأمراء ظلماً ليشتهروا بالعدل ! وقد شاهدتُ

بنفسي بعض الأساتذة ، وأنا عميد لكلية الشرعية ظلم ابني ، ولم يعطه الدرجة التي يستحقها ، حتى لا يقال : إنه جامل ابن العميد!!

لم يركض وراء الشهرة والمال :

لقد عاش عبد العظيم الديق حياته راهباً ومتفرغاً للعلم ، لم يركض وراء الشهرة ، ولم يسعَ إلى الأضواء ، مثل كثير من زملائه ، وغير زملائه ، بل الحقيقة أن الأضواء سَعَت إليه ، وركضت خلفه ، ولكنه أبى أن يستجيب لإغرائها .

لقد كَلَّمَنِي كثير من أهل العلم أن تتاح لهم الفرصة ليظهروا في برنامج ( الشريعة والحياة ) الذي أقدمه في قناة الجزيرة ، حين أغيب عنه لسبب أو لآخر ، إلا عبد العظيم الذي ظَلَّت الجزيرة تحاول أن تظفر به في حلقة من الحلقات ، وهو العالم الكفء القدير على إيفاء أي موضوع يختاره حقّه ، فلم تصل إلى ما تريد ، وقد سَطَّوني في ذلك لإقناعه ، فلم أستطع ، فقد كان موقفه مبدئياً .

وظهرت المصارف ( البنوك ) الإسلامية ، وهيئات الرقابة الشرعية فيها ، وفيها مجال للإغراء ، وهو من رجال الفقه المعدودين ، فلم يقبل أن يدخل في هذا الميدان أيضاً ، في حين نرى كثيرين من زملائنا قد أصبح هذا شغلهم الشاغل ، الذي يستهلك كل وقتهم أو جُلِّه ، ويشغلهم عن العطاء العلمي المنشود من مثلهم .

ولقد شغله الاستغراق في خدمة العلم عن مجاملة الناس ، وزيارتهم في مجالسهم ، والتعرُّف على كبار الشيوخ الذين لهم منزلة وتأثير في البلد ، كما فعل كثيرون . ولا غرو أن أعطيت الجنسية القطرية لعدد من زملائه ، وكلُّهم من أهل الفضل ، وكان هو أحقُّ بها وأهلها ، فهو أقدم منهم في البلد ، وأعظم كفاية ، بشهادتهم أنفسهم ، ولكن الكثيرين لا يعرفونه .

رجل مشغول بهموم أمته :

ولا يفوتني أن أذكر هنا وأذكر : أن عبد العظيم العالم المحقق ، الذي عاش راهباً في صومعة العلم والبحث والتحقيق والتدقيق ، لم يغطَّ على عبد العظيم الداعية المهموم بدعوته ، المتحرِّق على أوضاع أمته ، فهو من داخل صومعته ، يصعد

الزفرات ، ويفيض العبرات ، بلهفة وغيره وأسى على أمته .

اقرأ ما خطه قلمه البليغ في نهاية مقدمته لهذه الطبعة التي نقدّمها للغياثي ، حيث ختمها بقوله رحمه الله :

( ثم أما بعد : إلى الله ألجأ ، وإليه أشكو ، أشكو هذه الأمة اللاهية العابثة ، فقد مضت ست سنين على سقوط (بغداد) تحت أقدام تثار العصر ، وأتلفت حولي فأرى اللهو والعبث ، ومهرجانات السينما ، والمسرح والموسيقى ، ومسابقات الأغاني ، والدورات الكروية ، والأهازيج الأولمبية ، يُغرق المسؤولون شعوبهم في هذا المخدر اللذيذ ، بدلاً من إعلان الحداد ، إذا كان عزّ عليهم إعلان الجهاد .

وها قد تمادى الأعداء ففي باكستان - دولة الإسلام النووية الوحيدة - تُهدم المدارس الإسلامية على رؤوس طلابها ، وتُحرق المساجد على رؤوس عمّارها ، وتمزق الدولة باسم محاربة الإرهاب ، وكل ذلك بالتخطيط والتنسيق مع الحكّام والقادة . . . وفي فلسطين يريدون اغتيال الانتصار الذي حقّقه غزّة بصمودها الأسطوري ، وذلك بتأديب أهلها بالحصار والتجويع والحيلولة دون إعمارها ، ثم بتشويه أبطالها وقادة نضالها ، ومحاولة عزلهم وإقصائهم .

والعدو الصهيوني ماضٍ في غطرسته ، مستمرّ في تهويد القدس ، وإفراغها من أهلها ، وهدم منازلهم ، ومصادرة أراضيهم ، وأنظمتنا الحاكمة تقدّم التنازل لتلو التنازل ، لعله يرضى ، ولكنه يقابل ذلك بالازدراء والاحتقار .

وشباب الأمة المجاهد المخلص يندفع لقتال العدو ، ولكن بغير قيادة ، وبدون سياسة ، فتضطرب في يده البوصلة ، فيضرب في غير الاتجاه ، ويختلط الأمر حتى يضرب المجاهدون بعضهم بعضاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

لهذا طرف من حال الأمة ، نسجّله هنا للتاريخ ، وليعلم من يقرأ هذا الكتاب الآن أو مستقبلاً : أن الفقه والفقهاء يجب أن يكون في قلب الأحداث ، عالماً بواقع الأمة . وكذلك أئمتنا السابقون ، وفقهاؤنا الأولون ، عليهم سحائب الرحمة والرضوان ) اهـ .



هذه أنّه مكظوم ، أو صرخة مكلوم ، أرسلها إلى أمّته قبل أن يرحل عن هذه الدنيا ، يحاول أن يوقظها من سباتها ، وليُعذر بها إلى الله ، وينصح للناس ، وإن كان كثير منهم لا يحبّون الناصحين .

غفر الله لأخي أبي محمود عبد العظيم الديب ، ورحمه ، وأكرم نُزله ، ورفع درجاته في عليين ، وأسكنه الفردوس الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

الفقيه إلى الله تعالى  
يوسف القرضاوي

الدوحة : السبت ١٦ شوال ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٥ سبتمبر ٢٠١٠ م



مقدمة مدير الشؤون الدينية بدولة قطر فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله ، حيث كان له الفضل في إخراج الطبعة الأولى من هذا الكتاب . وفاءً بحقه أبقينا على مقدمته هذه ، إحياءً لذكراه ، واعترافاً بمآثره في خدمة التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مقدمة  
بقلم فضيلة الشيخ  
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري  
مدير الشؤون الدينية

الحمد لله القوي القادر ، المعين الناصر . بيده الخيرُ كُلُّهُ ، يوفِّقُ إليه من أراد من عباده . نحمده سبحانه وتعالى كِفَاءَ ما منَّ به من نعم ، ووفق إليه من خير ، وأعان عليه من عمل في سبيل دينه وخدمة كتابه ، وسنة نبيه ، وعلوم شريعته ، ونسألُه أن يتقبل منا عملنا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه ، وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صلِّ وسلم عليه ، فقد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وجاهد في الله حق جهاده . وارض اللهم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وعلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين .

وبعد :

فإن تراث أمتنا من علم الأئمة ، ومؤلفات الفقهاء والحكماء ، يشهد بعظمة هذا الدين الذي أحيا موات القلوب ، وبدد ظلام العقول ، فأحال هذه الأمة - في زمن وجيز - إلى أمة عالمية مُعلّمة ، تقوِّد البشرية في طريق العلم والحضارة والرقي ، بعد أن كانت في جاهلية جهلاء لا تحسن إلا رعي الإبل والشاء . وصدق الله العظيم :

﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

ولكن هذا التراث العظيم الخالد ، قد عدت عليه العوادي ، فحرّفته وغرّفته البربرية الغاشمة على أيدي التتار في محنة بغداد ، وانتهتبه وأعدمته الصليبية الحاقدة على أيدي الفرنجة في محنة الأندلس . وما بقي تعرض لاختلاس المستشرقين والمستعمرين . حتى صار أمرنا عجيباً ؛ فمن يريد أن يدرس موضوعاً في التفسير ، أو الحديث ، أو العقيدة ، أو الفقه ، أو غيرها يبحث عن مصادره الأصيلة في مكتبة باريس ، وبرلين ، والمتحف البريطاني ، وليدن ، والإسكوريال ، ونحوها .

والأدهى من ذلك أن ما بقي بأيدينا من هذا التراث في حالة يرثى لها . فهو في صورته المخطوطة عرضة للضياع والتآكل ، والتحلل والتمزق ، وتعدّد الاستفادة منه ، ومعرفة كنوزه . ومع أن هذه الحال تنادي كل صاحب همة وغيره من العلماء والباحثين للمشاركة في إنقاذ هذه الآثار الخوالد ، ونفض غبار الإهمال والنسيان عنها - إلا أن الذين يُلبّون هذا النداء قليلون ؛ ذلك أن العمل في هذا المجال - إحياء التراث ونشره - يحتاج إلى صبرٍ ودأب ، ولا يرضى صاحبه بجهدٍ مهما بدّل ؛ وذلك لطول الانقطاع بيننا وبين أمتنا ، مما جعل قراءتهم والاستماع لهم شيئاً عسيراً . هذا مع اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوح الكتابة .

ثم إن هذا العمل الصابر ، المتأني ، المجتهد ، المرهق ، لا يجلب شهرة ، ولا مجداً ، ولا مالاً ، وهذه للأسف لغات العصر . بل إن هناك بعض الحمقى ينتقصون هذا العمل ، ويقولون : إنه عبثٌ في أكفان الموتى . ويقول أمثلهم : إنه مجرد نقل من ورق قديم إلى ورق حديث .

لهذا نرجو من قادة الفكر ، والقائمين على المراكز العلمية والإدارات الدينية أن يولوا هذا الجانب عنايتهم ، فيأخذوا بناصر المحققين والعاملين في خدمة التراث ، ويشجعوهم حتى يكثر الله منهم .

وكم أتمنى أن يوفق الله ، فتجتمع كلمة المسؤولين في هذه الإدارات الدينية ، في البلاد العربية والإسلامية ، في مؤتمرٍ أو ندوةٍ لوضع خطة منظمة ، ذات قواعد وأسس ، يقوم عليها بعث تراث أمتنا ونشره .

ونحمد الله سبحانه ، على ما أعاننا ، ووقفنا إليه من جهود في هذا المجال .  
ونقدم اليوم ، كتاب ( غياث الأمم ) لإمام الحرمين ، وهو الكتاب الثاني ، الذي تقدمه  
من تراث هذا الإمام العظيم ؛ إذ سبق أن نشرنا له ( البرهان ) في علم أصول الفقه ،  
في مجلدين كبيرين ، وقد لقي بحمد الله قبولاً من العلماء والباحثين ، وثناءً وشكراً ،  
نسأل الله أن يجعله من ثوابنا وجزائنا عنده .

وإن هذا الكتاب الذي تقدمه اليوم ، قد رأينا أصوله مهياً معدة للطبع لدى الأخ  
الدكتور عبد العظيم الديب منذ نحو ثلاث سنوات ، وكان في النية أن ندفع به للمطبعة  
من يومها ، ولكن حقاً إن الأمور تجري بمقادير ، وكل شيء مرهونٌ بزمانٍ وأوان .

وفي الحقيقة يرجع الفضل في إخراج هذين السفرين الجليلين للمحقق الفاضل ،  
ألاً وهو أخونا الجليل : الدكتور عبد العظيم الديب الذي يبذل جهده المبارك في صبرٍ  
وأناة ، ويتجه بهيمته العالية إلى مصاعب الأمور ومعاليها ، فبارك الله فيه وفي جهوده ،  
وأعاننا وإياه على أداء رسالة العلم .

ولن أتحدث عن الكتاب ، وسأترك التعريف به لمن أعدّه وحققه . وكذلك لن  
أتحدث عن التحقيق ، وما يميز به من دقةٍ ومنهجية . ولا عن المحقق ، وما يستحق  
من تقديرٍ وثناء . وأكتفي بما هو خير من ذلك ، فأقول له : أثابك الله ، وجزاك خيراً ،  
وأعانك ووفقك . وهدانا جميعاً سواء السبيل .

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم  
وأخرو دعواناً أن الحمد لله ربّ العالمين


غادم العظم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

مدير الشؤون التربوية بدولة قطر

الدوحة في ( ١٥ ) شوال ( ١٤٠٠ هـ )





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنَسَيْتُ وَمَجَّيْتُ وَمَجَّيْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

قرآن کریم





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وعمل بسنته إلى يوم الدين .

وبعد :

( يعتبر هذا الكتاب من أجلّ كتب إمام الحرمين قدراً من حيث الموضوع ، وطريقة العرض ، ودقة الأداء . وهو كتاب فريد في بابه لم ينسج ناسج على منواله ، ولم يخض خائض في تياره ، قد تنوّق مؤلفه في رصفه ، واتخذ الرمز والإشارة سبيلاً إلى التعبير عن مضمونه الخطير . وقد اتخذ أبحاثه العلمية ذريعة إلى غرضه الأصيل من الكتاب ، وهو الدفاع عن نظام الملك ، وتبرير أعماله والردّ على الطاعنين عليه في سلطته وتسلمه . ثم تفضيل مؤلفه على علماء عصره ، وأنه يفوقهم بالبحث العميق ، والاستنتاج الدقيق ، وفهم أسرار الشريعة على نحو لم يسبقه إليه سابق ، وقد قدر خلو زمانه عن حماة الدين وولاة المسلمين ، وقد ضاق ذرعاً بفنون تقديراته وحديثه عن المظنون ، وهو واقع مستيقن . ونذّ عنه قول كاشف عن مضمون الكتاب ، والهدف الذي أراغ إلى الوصول إليه ، فقال : « فالى متى أردت من التقديرات فنوناً ، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً .

كان الذي خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعوننا »

وقال : « إني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، إني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حَمَلتها ، ورغبة الناس عن طلبها ، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها ، وعانيت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلفون ، والمتسمّون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافة يتباهون بها ، أو فصول مُلفقة ، وكلم مرتقّة في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوام ، والهمج الطغام .

وعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه لأنقرض علماء الشريعة على قرب وكتب ، ولا تخلفهم إلا التصانيف والكتب ، ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقلاً بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن عالم مسدّد . فجمعت هذه الفصول ، وأمّلت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشك أن يفهموها ؛ لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعادهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، ويحفظوه لصغر حجمه ، واتساق نظمه ، فهذا ما قصدت . فإن تحقق ظني ، فهو الفوز الأكبر ، وإلا فالخير أردت .

وكتاب الغيائي هو الكتاب الذي فيه لُمع وإشارات وتلويحات تكشف عن أخلاق كاتبه ، وهو في أمسّ الحاجة إلى دراسة واعية متأنية تضاف إلى الدراسة الجيدة التي كتبها محقق الكتاب الدكتور عبد العظيم الديب .

وتحقيق الدكتور الديب لكتاب الغيائي تحقيق جيد يستحق من أجله التهنته ، وليس تحقيق هذا الكتاب كت تحقيق غيره من الكتب ، فهو يحتاج إلى صبر وأناة ، ولطول مراجعة للفقرات حتى يستقيم النص .

وقد لقي محققه في تحقيقه عناء كبيراً ، وبذل جهداً مشكوراً حتى خرج الكتاب من بين يديه على هذه الصورة الجيدة .

\*\*\*

هذا نصّ ما كتبه العلامة المحقق الشيخ السيد أحمد صقر - رحمه الله وبرّد مضجعه - أحببنا أن نتيمن بإيراد كلماته هذه تخليداً لذكراه ، ومعرفةً لقدره ، وفي الوقت نفسه فيها بيان لمنزلة الكتاب ، وإلماع لمنهجه ، وما يرمز إليه مؤلفه .

\*\*\*

فهذا الكتاب الذي ظلّ مطموراً في زوايا النسيان قرناً كان آخراً موضع اهتمام من أولي العلم والفكر ، فقد كان إخراجه أمنية لكثير من هؤلاء ، مثل العلامة أحمد تيمور باشا ، والعلامة محمد زاهد الكوثري ، والشيخ محمد الخضر حسين ، رحم الله الجميع .

ثم من الطريف أن شغل بتحقيقه أكثر من جهة في وقت واحد في سبعينيات القرن الماضي ، ففي مصر كان عملنا فيه منذ سنة ١٩٧٠م ، ثم عمل آخرا بعد ذلك في أواخر السبعينيات ، وتقدم بتحقيقه للحصول على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بجامعة الأزهر الدكتور محمد الطويل . وفي دمشق كان الدكتور محمد الزحيلي ممن أعدّ العدة لتحقيق الكتاب في سنة ١٩٧٥م .

أما المحاولة الجادة التي قطعت شوطاً كبيراً وقاربت النهاية ، فكانت في باريس من العلامة محمد حميد الله ، حيث كان قد كُلف من قبل الحكومة الفرنسية بهذا العمل ، وقد كتب إليّ في رسالة جوابية ؛ حيث كنت قد زرته في باريس ، وأهديته بعض كتبي ، ومنها كتاب ( الغياثي ) ، ثم بعد مدة اطلعت في إحدى المجلات على قائمة بأعماله ، وفيها أنه يُعدّ كتاب الغياثي للنشر ، فعجبت من ذلك ، وكيف لم يخبرني بهذا أثناء زيارتي وأنا أقدم له ( الغياثي ) ، فكتبت إليه أستفصل عن هذا الأمر ، فجاءتني رسالته ، وفيها يقول : « ليس لي أدنى خبر عن هذه المجلة ، وكأنهم لخصوا رسالة مطبوعة في سنة ١٩٨٠ تحتوي على قائمة أهم ما نشرتُ أنا ، وبعض ما لم يطبع ، وفي القسم الأخير ذكر غياث الأمم للجويني . وكنت هياته للنشر على طلب الحكومة الفرنسية على أساس مخطوطات الهند ومصر ، وتأخر طبعه لأسباب بيروقراطية حتى صدر الكتاب بالإسكندرية . . . »

ولأن الكتاب كان قد طُبع أخبرت الحكومة الفرنسية ، فألفت قصد طبعه ، ولكن لم يمكن لي تصحيح قائمة كتبي المطبوعة . . . وكنت صرفت في باريس عشر سنوات لتصحيح النسخة . . . ولم أقابل بالتفصيل المطبوع من غياث الأمم بمبيضته التي لا تزال عندي . . . وفي مبيضتي مقدمة طويلة من ٥٧ صفحة بالفرنسية لتطور علم السياسة عند المسلمين ومكانة الغياثي فيه ، ثم أحوال الجويني ، إلى غير ذلك ، ولم أهتم بطبع تلك المقدمة إلى الآن .

ولقد رجوته أن يرسل إليّ مقدمته التي كتبها بالفرنسية على أن نترجمها إلى العربية ، ونشرها في مقدمة طبعت كتابنا المقبلة ؛ حرصاً على أي إضاءة ممكنة للكتاب ، وأي دراسة تزيد النص وضوحاً ، ولكن لم يتيسر ذلك ، ولم تتحقق هذه الفائدة .

ومنذ ظهر الكتاب صار موضع اهتمام العلماء والباحثين والدارسين ، فقد كان موضوعاً لأطروحات علمية لدرجة الدكتوراة ، عرفنا منها :

١- الفكر السياسي عند الإمام الجويني ، للدكتور رائف عبد العزيز بالجامعة الأردنية .

٢- السياسة الشرعية عند الإمام الجويني للدكتور عمر أنور الزيداني مقدّم لجامعة محمد الخامس بالمغرب .

٣- الفقه السياسي عند إمام الحرمين - محمد الفاتح الراوي - جامعة لامبيتر - ويلز - بريطانيا .

وهناك أعمال أخرى سمعنا بها ، ولم نتحقق من عناوينها وأصحابها .  
كما كان الكتاب مجالاً لبحوث عدة قدمت لندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني والتي عقدت بجامعة قطر في الفترة من ١٩- ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ .  
ومن تلك البحوث :

١- الفكر السياسي عند إمام الحرمين ، للدكتور عبد الله النفيسي .

٢- السياسة الشرعية عند إمام الحرمين ، للدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي .

٣- مبدأ الشوكة في الفكر السياسي لإمام الحرمين ، للدكتور عبد المجيد النجار .

٤- العقد الاجتماعي بين إمام الحرمين وروسو ، للدكتور علي محي الدين القره داغي .

٥- موقف إمام الحرمين من عزل الحاكم والخروج عليه ، للدكتور أحمد ربيع يوسف .

٦- الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين ، للدكتور رفيق يونس المصري .

٧- فقه التوظيف عند إمام الحرمين مع محاولة لتنظيره في فكر مالي اقتصادي ، للدكتور رفعت السيد العوضي .

ولا شك أن هناك أعمالاً أخرى لم يصل إلينا خبرها .

\*\*\*

وكان هناك اهتمام بالكتاب من جانب آخر ، فقد حاول أكثر من باحث اختصاره وتلخيصه ، ولكن العمل القيم الذي يستحق الثناء في هذا الباب هو ما قام به العلامة الربّاني محمد أحمد الراشد ، فقد أحسن تلخيص الكتاب بحيث لم يخرم منه فكرة واحدة ، أو إشارة ، أو رمزاً - بما في ذلك الدراسة ، التي قدمنا بها للكتاب - ، وإنما عرف بذلك واقترار كيف يستغني عن الترادف والتكرار ، ويحتفظ بالأصل كاملاً .

وبالإضافة إلى ذلك فقد عُني بإخراجه في طبعة متقنة أنيقة ، قام على نشرها دار المحراب للنشر والتوزيع بكندا وسويسرا تحت عنوان ( الفقه اللاهـب - تهذيب لكتاب الغياثي للجويني ) فأتاح الكتاب بذلك للمسلمين في العالم الغربي من أقصاه إلى أقصاه .

\*\*\*

ومما ينبغي أن يُذكر هنا ما تعرّض له هذا الكتاب - وكتب أخرى من عيون التراث - للسطو والسرقة البلقاء ، وهي سرقة في مجال الحقوق الفكرية على طريقة العصابات ، قد ابتدعتها إحدى دور النشر ، فقبلاً كان الناشر إذا أراد أن يسطو على عملٍ ، لا يزيد على تصوير ما يريده من النسخ ، ويظل الكتاب باسم صاحبه ، خالصاً له من غير عبث في مادته العلمية ، ولا تغيير في نسبه إليه ، وكل ما يخسره صاحب الكتاب - مؤلفاً أو محققاً - في هذه الحالة هو المردود من الحقوق المادية .

أما طريقة العصابات هذه ، فتقوم على استئجار شخص لا علاقة له بالعلم ، فتضع في كفه بضعة دولارات على أن يضع اسمه على الكتاب محققاً ، وفي هذه الحالة تكون الدار بريئة قانوناً من أي اتهام .

وفي هذا جنابة كبرى على المحققين وعلى العلم ، حيث يصير هذا الغرّ الدّعي مالكا للكتاب ، ويضع على العلماء والمحققين جهودهم ، وتنسب إلى هؤلاء الغلّمة .

وقد أصابني شخصياً من هذه الدار العدوانُ على كتاب ( البرهان في أصول الفقه ) وعلى كتاب ( الغياثي ) . أما من ادعى أنه محقق البرهان ، فشاء المولى عز وجل أن نعرف عنوانه ومقرّه ؛ فسقناه إلى القضاء ، وكان دفاعنا أمام القاضي :

« إذا استطاع هذا المتهم أن يقرأ صفحة واحدة من الكتاب المطبوع لا من مخطوطاته - وله عندي أن أتجاوز عن عدد من الأخطاء يساوي عدد الأسطر في الصفحة ، فإن زادت الأخطاء في الصفحة الواحدة عن عدد الأسطر ، فعندها يظهر لعدالتكم مدى عبث هؤلاء بجهود العلماء » .

وقد ربحنا هذه القضية جنائياً ، وحُكم بمصادرة الكتاب ، أما مدنياً ، فلا يملك هذا المحقق المزعوم شيئاً نقاضيه به .

ولكي تعلم مدى هذا العبث بالتراث وبالعلم ، فإن هذا المحقق المزعوم الذي سطا على البرهان وَضَعَ اسمه محققاً لنحو أربعين كتاباً طبعتها تلك الدار المشؤومة في ظرف عامين ، فانظر أية عبقرية هذه!

وأما الذي سطا على الغياثي ، فلم نستطع أن نصل إليه أو نعرف عنوانه .  
ومن أسف أن هذه الدار التي ابتدعت طريقة العصابات هذه قلدتها بعض الدور وسارت على دربها!

\*\*\*

وقد أفزعت وأزعجت هذه الحالة من العبث والسطو كبار رجال العلم والفكر ؛ فكتب العلامة الشيخ بكر أبو زيد - برد الله مضجعه - رسالته بعنوان ( الرقابة على التراث ) ، وكان بيننا وبينه مفاوضة وتشاور حول مؤتمر لتدارس هذا الوضع ، حفاظاً على حرمة التراث وحقوق العلماء . ولكن لم يقدر الله أن يتم شيء من هذا . والله المستعان على كل بليّة .

\*\*\*

وأما ما أصابنا من سرقة على طريقة اللص الظريف ، فأمرها بغيضٌ إليّ وأكره الحديث فيها ؛ لأنني - علم الله - لا أريد بصاحبها إلا خيراً .

فالأمر يرجع إلى ( البيان ) الذي ذكرته مقدمة للطبعة الثانية التي كانت بدار الأنصار بالقاهرة ، والتي يعرفها أحد المحققين ويعرف صاحبها - عليه رحمة الله - حق المعرفة .

وكنت نصحت للمحققين في هذا البيان أن يتبرأ من عملهما في هذا الكتاب ؛ حتى يُنسَى أمره وأمر ارتباطهما به ، وكان ذلك ممكناً لو اقتصرنا على الطبعة الأولى ، حيث تنفذ وتندثر وينتهي أمرها ؛ فإن ما في الكتاب من أخطاء لا يُحتمل ، ولا أرضى لهما أن يُنسب إليهما بهذه الصورة .

ولكنهما أصراً على تكرار طباعة الكتاب بكل ما فيه ، وغاية الأمر أنهما نظرا إلى المآخذ التي ذكرتها في هذا ( البيان ) فأصلحها واستفادا من تصويبنا إياها .  
وهذا شأنهم ، وهم أعرف بما يليق بهم .

ولكن الذي لا يحتمله المنهج ، ولا يرضاه خلقٌ أن يصوبا شيئاً في كتابهما من غير أن يبيننا مصدر التصويب ، ولقد ظننا - غفر الله لهما - أن هذه العبارة التي كتبها في المقدمة تعفيهما من النصِّ على مصدر التصويب ، فقد ذُيِّلَا مقدمة الطبعة الرابعة بقولهما : « والجدير بالذكر أن أهمية الغيائي حدثت بحصول الدكتور محمد الطويل على درجة الدكتوراة في السياسة الشرعية في تحقيقه ودراسته ، ودفعت الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب إلى تحقيقه . وقد استفدنا من تحقيقاتها فجزاهما الله خيراً » .

وفي هذه العبارة إيحاء واضح بأننا حققنا الكتاب بعد تحقيقهما ، صارفين النظر عن كل ما قدمناه من أدلة في البيان المذكور تُثبت أن تحقيقنا تمَّ قبل أن يعملوا في الكتاب ، وإن كانت الطباعة تزامنت ، وسبقت طبعتهما في الظهور بأشهر أو أسابيع .

وليس يعني هذا الآن ، وإنما يعني أن أسأل الأستاذ الدكتور أستاذ الدراسات العليا بدار العلوم ، هل يصح في المنهج أن يقال : استفدنا من تحقيقات فلان من غير أن يبين مدى هذه الاستفادة وموضعها ومقدارها ، وأين التوثيق في البحوث العلمية إذن ؟ وإني أستحلفه بالله هل يُعلِّم طلبته أن يأخذوا من المصدر بالجملة ، فيقولون : « استفدنا من كتاب كذا » بالجملة ! من غير بيان لموضع الاستفادة .

ثم إنني أجزم بأن كل ما صوبناه من أخطاء وتصحيحات ، وعزو للنصوص والآيات

هو من تصويينا نحن ، ومن كتابنا نحن ، وكذا ما استحدثناه من فهارس . وأما ذكر الدكتور محمد الطويل ، فهو على طريقة ( يتفرق دمه في القبائل )!

وأرجو من الأستاذ الدكتور أن يطالع بروية طبعتنا هذه ، وسيرى أننا صوبنا ثلاثة مواضع أخذناها من ملاحظات العلامة السيد أحمد صقر رحمه الله ونسبناها له ، وهذا هو المنهج ، وما أظنه يغيب عن الأستاذ الدكتور المفكر الإسلامي ، غفر الله لنا وله .

وبقي أن أقول : إن من يُدخل حرف الجر على الفعل المضارع ويتعرض لتحقيق مثل هذا النص عليه أن يطمئن ويقرّ عيناً ؛ فإن أحداً لن يستفيد من مثل هذا العمل أو يعتمد على هذا الجهد<sup>(١)</sup> ، وإلا فقد ضل ضللاً مبيئاً .

والقضية التي أشير إليها هي ما جاء في ص ٢١٣ السطر ٤ من طبعتهما الأولى ، حيث جاء النص : « ولكن سل الحسنة عن يخت القباح » ففسراها في الهامش هكذا : « يخت : طعن . والمثل يضرب لعدم الاعتداد بالحسن الظاهر دون الفحص الموضوعي » . ا . هـ

وقد دلّ هذا التفسير على أنهما رجعا إلى المعاجم اللغوية ، مادة ( خ . ت . ت ) فيها : *خت فلاناً يَختُ ختاً* : طعنه طعناً متتابعاً .

هكذا قالت المعاجم ، وهكذا فسرا ( يَختُ ) . وانتهى الأمر!

ولكن كيف ساغ دخول حرف الجر ( عن ) على الفعل ( يَختُ ) ؟

وكيف ركبا هذه الجملة ؟ التي لا يمكن لتلميذ بالإعدادي أن يقع فيها ؟

ثم إذا كان الفعل مضارعاً ، كيف فُسّر في الهامش بالماضي هكذا : « يخت :

طعن » ؟

ثم الذي يعيننا من كل هذا أنهما إذا تخلصا من هذه الطامة عندما اطلعا على طبعتنا ، وعلى فهرس أنصاف الآيات ، ووجدوا فيه : « سل الحسنة عن يخت القباح »

(١) يسخر المحقق بهذا من ادعاء المحققين إياهما - أنه اعتمد في تحقيق الكتاب وإخراجه على عملهما . ( وهذه القضية وضّحها تماماً في البيان الذي جعله مقدمة للطبعة الثانية ، ولنا أن نقول : إن القول المأثور : « إذا أراد الله نشر فضيلة طويت . . . . . » ينطبق أحسن ما ينطبق ها هنا ) .



فعرفا كيف تُقرأ العبارة ، وصوّباها في طبعتهما اللاحقة . وإذ فعلا ذلك عزّ عليهما أن يذكرنا مصدر الصواب ، وكيف هُديا إليه ، كما يقتضي ذلك أجدديات المنهج والتوثيق ، ولكن .. هنكذا تكون المهارة في ( . . . . . )

« فَنَدَلًا زُرَيْقُ الْمَالَ نَدَلِ الشَّعَالِبِ »

هذه واحدة من الطوام التي صوبهاها نقلاً عن كتابنا ، أو استفادةً من تحقيقاتنا ، على حد تعبيرهم!

والآن . ألسنت ترى أنني على حق حين أقول : الأولى لهما أن يتبرّأ من هذا الكتاب ، ويخرجا من عهده . هداانا الله وإياهم إلى الصواب .

وإذا لم تكف هذه ، فسأشير إلى بعض تحقيقاتهما من غير أن أبين الصواب حتى لا يصلح ما وقعا فيه من طوام ، ثم يقولوا : « أفدنا من تحقيقاتهما ! »

وذلك في طبعتهما الرابعة :

ص ٦٤ هامش ١٣ ، ص ٦٨ هامش ٣

ص ٧٠ هامش ٦ ، ص ٧٣ هامش ٦

ص ٧٥ هامش ٥ ، ص ٢٣٥ هامش ٧

ص ٢٥١ ( كيف يُقرأ السطر العاشر ؟ )

ص ٢٥٨ ( كيف يقرأ السطر الخامس عشر ؟ )

ص ٢٥٩ هامش ١٠ ، ص ٢٦٥ ( ما معنى السطر الأول ؟ )

ص ٢٦٩ ( كيف يُقرأ السطر السادس ؟ )

ويكفي هذا ليقطع عنا تلك التلميحات والإشارات ، والله ولينا ومولانا ، وهو العليم بما في أنحاء الصدور .

\*\*\*

عملنا في هذه الطبعة :

- مزيد من الدقة والبيان في تخريج الأحاديث والآثار وعزوها .

- مزيد من التحقيق والضبط والتصويبات لبعض العبارات ، وبعضها نبهنا إليه

- العلامة السيد أحمد صقر ، رحمه الله ، وقد سجلنا ذلك باسمه في كل موضع .
- كما تغيّر ترجيحنا بين النسخ في بعض المواضع .
- تفسير مزيد من الألفاظ الغريبة ، وكان الاختيار في هذا الأمر دقيقاً جداً ومقلقاً ، فالمفروض فيمن يتصدى لقراءة مثل هذه النصوص ألا يحتاج إلى هذا الشرح ، ولكن شكا الكثير من صعوبة هذه الألفاظ ، فاضطررنا إلى تفسيرها .
- وهذا البلاء يرجع إلى البعد عن ثقافتنا العربية الأصيلة ، وعن قراءة النصوص التراثية . ثم إن هذه العبارات في جملتها كنايات ومجازات ، والاستطراد في بيان المقصود من كل عبارة يجعل الهوامش تتضخم وتزيد بصورة لا تحتمل ، فحاولنا قدر المستطاع أن نسدّد ونقارب ونرجو أن نكون قد وفقنا فيما كتبنا .
- صنعنا لهذه الطبعة فهرساً للأمثال والأقوال المأثورة ، وآخر للألفاظ المفسّرة .
- هُدينا بفضل الله وبالبحث إلى أصحاب بعض الأقوال ، والأبيات أو أنصاف الأبيات التي لم نكن قد وصلنا إلى قائلها .
- كما تجد في هذه الطبعة مزيداً من البيان والعزو لتراجم الأعلام .
- كما أضيف إلى هذه الطبعة رسم بياني يوضح نسبة موضوعات الكتاب بعضها إلى بعض .
- لقد تخففنا كثيراً من فروق النسخ ؛ عملاً بمنهجنا الذي استقرت عليه طريقتنا في التحقيق ، ولكن التزمنا - مع هذا - إثبات كل زيادة أو تغيير في نسخة الأصل ، وهو ما تجده بين معكوفين هكذا [ ] ؛ ذلك أن منهجنا يقوم على اعتماد النسخة المختارة ، وليس المزج بين النسخ وتصحيح بعضها من بعض .
- سيرى القارئ العزو لبعض المصادر المخطوطة والتي صارت مطبوعة ولم نشأ أن نبذل جهداً في تغييرها ، فهذا تاريخ مضى عليه أكثر من ثلاثين عاماً - أبقيناه كما هو ، حيث كانت بعض هذه المصادر والمراجع مخطوطة ، وبعضها كان مطبوعاً ، ولكن كان الوصول إلى المخطوط منه أيسر وأسهل .
- وبجانب هذا قام الباحثون بمركز دار المنهاج للدراسات والنشر بوضع صفحات

المطبوع بجوار ما كان مخطوطاً ، فربحنا تيسير المراجعة بجانب الإبقاء على واقع التاريخ الذي كان .

\*\*\*

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم الشكر جزيلاً لتلميذي وصديقي وأخي وابني :

علي حسن الحمادي

كيفاء ما أعان وساعد ؛ فقد قام بمراجعة كل تعليقاتنا وتصويباتنا ، وكل عملنا في هذه الطبعة .

كما أنه هو الذي صنع فهرس الألفاظ المفسرة ، وفهرس الأمثال والأقوال المأثورة . فجزاه الله عنا خير الجزاء .

ثمّ أما بعد

إلى الله ألجأ ، وإليه أشكو ، أشكو هذه الأمة اللاهية ، العابثة ؛ فقد مضت ست سنين على سقوط (بغداد) تحت أقدام تثار العصر ، وأتلفت حولي فأرى اللهم والعبث ، ومهرجانات السينما ، والمسرح والموسيقى ، ومسابقات الأغاني ، والدورات الكروية ، والأهازيج الأولمبية ، يُغرق المسؤولون شعوبهم في هذا المخدر اللذيذ ، بدلاً من إعلان الحداد ، إذا كان قد عزّ عليهم إعلان الجهاد .

وها قد تمادى الأعداء ، ففي باكستان - دولة الإسلام النووية الوحيدة - تهدم المدارس الإسلامية على رؤوس طلابها ، وتحرق المساجد على رؤوس عمارها ، وتمزق الدولة باسم محاربة الإرهاب ، وكل ذلك بالتخطيط والتنسيق مع الحكام والقادة ، وفي فلسطين يريدون اغتيال الانتصار الذي حققته غزة بصمودها الأسطوري ، وذلك بتأديب أهلها بالحصار والتجويع والحيلولة دون إعادة إعمارها ، ثم بتشويه أبطالها وقادة نضالها ، ومحاولة عزلهم وإقصائهم .

والعدو الصهيوني ماض في غطرسته واستكباره ، مستمر في تهويد القدس ، وإفراغها من أهلها وهدم منازلهم ، ومصادرة أراضيهم ، وأنظمتنا الحاكمة تقدم له التنازل تلو التنازل لعله يرضى ، ولكنه يقابل كل ذلك بالازدراء والاحتقار .

وشباب الأمة المجاهد المخلص يندفع لقتال العدو ، ولكن بغير قيادة ، وبدون سياسة ، فتضطرب في يده البوصلة ، فيضرب في غير الاتجاه ، ويختلط الأمر حتى يضرب المجاهدون بعضهم بعضاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا طرف من حال الأمة ، نسجله هنا للتاريخ ، وليعلم من يقرأ هذا الكتاب الآن أو مستقبلاً أن الفقه والفقهاء يجب أن يكون في قلب الأحداث ، عالماً بواقع الأمة ، وكذلك كان أئمتنا السابقون ، وفقهاؤنا الأولون ، عليهم سحائب الرحمة والرضوان .

ونختتم بما بدأنا به ، فالحمد لله حمد الشاكر لنعمه ، المبتهل إليه جل جلاله أن يعينه على شكره وحسن عبادته ، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه وخاتم رسله وعلى من دعا بدعوته واهتدى بهديه ، وعمل بسنته إلى يوم الدين .

وإلى الله ضراعتي أن يحسن خاتمتنا ، ويجعل خير أيامنا يوم لقائه ، وأن يردنا إليه . غير ندامي ، ولا خزايا ولا مفتونين ، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وَكَتَبَ

أبو محمود عبد العظيم محمود الذيب

الدوحة ( ١٤ ) رجب ( ١٤٣٠ هـ )

الموافق ( ٧ ) يوليو ( ٢٠٠٩ م )

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي  
الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فلعل هذه أعجب مقدمة من حيث مكانها من الزمن ؛ ذلك أنها وهي مقدمة الطبعة  
الثانية ، كُتبت في جملتها قبل أن تصل الطبعة الأولى إلى يد القارئ .

ولذلك قصة تستحق أن تحكى بترتيب وقائمه . وهاكها :

على حين كان هذا الكتاب في المطبعة للطبعة الأولى وصلت إلى يدي نسخة منه  
مطبوعة حديثاً على غلافها أنها صدرت في ( ١٤٠١ هـ ) .

ومع أنني كنت قطعاً شوطاً بعيداً في طباعة الكتاب ، إلا أنني نويت التوقف حتى  
أقرأ النسخة المطبوعة ، وأرى ما يمكن أن أفيده منها ، وأثبته ضمن فروق النسخ ،  
التزاماً بصرامة المنهج ، منهج التحقيق .

وما إن بدأت في قراءة النسخة حتى هالني الأمر ، وأفزعني أيما هول وأيما فزع ،  
وقلت : لماذا لا يكون هناك قانون يعاقب العابثين بالتراث ؟ ؟

وهيات وأعددت فعلاً بياناً موجزاً بهذا المعنى في نحو صفحتين أقول فيه : إن  
طبعة أخرى صدرت قبيل هذه الطبعة ، ولكنني لم أشأ أن أشير إليها وأعتمدها كنسخة  
أخرى في التحقيق ، لا لأنني كنت قد قطعاً شوطاً بعيداً في الطباعة ، بل لأنني لم  
أجد فيها ما يستحق الإشارة ، حيث مسخت هذه الطبعة النصَّ المخطوط وشوهته أشع  
تشويه . كان هذا مجمل ما أردت أن أكتبه في الطبعة الأولى . ولكنني عدلت عن ذلك  
لعدة أسباب منها :

\* أن الذي كان يقوم على طبع الكتاب والإنفاق عليه ونشره ( إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ) ، ولم نر من اللاتق أن تتحمل نشر نقد كهذا .

\* وقدّرنا أن القارئ سيرى العاملين خرجا في عام واحد ، وهذا في أقصى الغرب في الإسكندرية ، وهذا في أقصى المشرق في الدوحة عاصمة قطر ، فلا مجال فعلاً لأن يكون أحدهما عيالاً على أخيه . ثم نترك الحكم للواقع ، هكذا قدرتُ ، فلم أطبع ما كتبتُ وأعددتُ .

ولكنني فوجئت بأمرٍ جَلَل ، وهو أن أحد المحققين الفاضلين ( عفا الله عنه ) أرسل كتاباً إلى الشؤون الدينية بدولة قطر يطلب منها التوقف عن توزيع الكتاب ؛ لأنه صاحبُ الحق في ذلك ؛ ولأن هذا الطبع سيضرّ به مادياً!! ولأن إدارة الشؤون الدينية تعلم أن أصول الكتاب لديها من سنوات ، لم يخامرها شك في أحقيّتي بطبع الكتاب ؛ ولذلك لم تُعر هذا انتباهاً ؛ ولم تخبرني به إلا بعد حين .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فقد أخذ المحقق الآخر شريكه في التحقيق يثير اللغظ ، ويبيكي لكل من يلقاه على جهده المسلوب ، وعلمه المنهوب ، وأنا لا أعيره التفاتاً ، ولا ألقى له بالاً ، ولكنه ( غفر الله له ) بالغ في ذلك وأسرف ، حتى قال لي أخٌ حبيب : لا بد أن تتكلم ، لا بد أن تدفع عن نفسك . وفعلاً أعددت بياناً مكتوباً في عدة صفحات ، أكدت فيه أن المحققين الفاضلين لا علاقة لهما بالكتاب ، ولا يعقل أبداً أن يكون لهما أدنى صلة به ، وأكدت أن قولي هذا من موقع التقدير لهما ، والخوف على مستقبلهما ، وقد قبلت إدارة الشؤون الدينية أن يُطبع هذا البيان في ملزمة خاصة توزّع مع الكتاب ، ولكنني آثرت العفو والصفح للمرة الثانية ، وعدلت عن هذه الفكرة ، واكتفيت بالتلويح بها ، والبيان لمن يهمني أن يعرف الحقيقة .

والآن وأنا أقدم هذه الطبعة الثانية رأيت أن أثبت هنا هذا البيان ، وما ثار حول تحقيق هذا الكتاب إحقاقاً للحق ، وإثباتاً لوقائع تاريخية ، لا يصح أن تضيع . وهاك نص البيان بدون تعديل :

## « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

حقائق وبيان حول تحقيق كتاب الغيائي

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .

نحمده سبحانه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونلوذ بحوله وقوته ، ونبرأ من حولنا وقوتنا ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله . ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد :

فهذه أول مرة أخرج فيها علي ما ألزمتُ به نفسي طوال حياتي ، وهو ألا أدفع عن نفسي ما يثيره المشيرون ، أو ينفثه النافثون ، وبحسبي أن يشغلهم أمري ، وأن يملأ شأني وخبري بعض أوقاتهم ، وبين عيني دائماً هدي نبينا صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ » وقوله : « أتدرون من المفلس ؟ ؟ » وإن هذا علي ما فيه من ثواب أخروي - إن شاء الله - هو الأسلم أيضاً في الدنيا ، والأفضل لمن يريد أن يحفظ علي نفسه وقته وجهده وكرامته .

ثم إن ما أتقدم به اليوم فيه أمران أحاذرهما دائماً ، وهما :

١- التعرض لعمل الغير ، بالتجريح وتتبع خطئه وخلله .

٢- تقديم عملي والحديث عنه أو تقيظه .

فهاتان الخصلتان ليستا - في تقديري - من خصائص الكرام من الناس ، بله مَنْ يربطون أنفسهم علي قطار أهل العلم بالدين والعاملين في مجاله .

ومع وعبي الكامل بكل ما قدمت أجدني مضطراً وبالرغم مني أن أخالف ما ألزمت به نفسي ، وأتجاوز ما حددته لها ، وعلمتها إياه . وعذري في ذلك أن الأمر لا يتعلق بي شخصياً ، ولا بتشويه عملي أو جهدي فقط ، ولكن تعدى ذلك إلى التشويش والتمويه وإثارة البلبلة ، لدى المخلصين الصادقين ، الذين اختاروا كتابي لطبعه ونشره ، ومحاولة الإيهام بأن هذا النشر خطأ ، ومشاركة أو مساعدة في عدوان علي ناشر سابق لنفس الكتاب .

ومن هنا كان لا بد أن نتكلم ونبين ، حتى ندفع عَمَّنْ أخذ على عاتقه نشر كتابنا ، هذا التشويشَ وهذه البلبلة ، حقيقةً لم يتطرق أدنى شك لدى المسؤول الأول عن اختيار كتابنا ونشره ، ولكن يلزم البيان لمن معه ، وعملاً بمنهج أبي الأنبياء : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

\*\*\*

إن طابع الكتاب السابق - ولا أقول محققه - يُلخص دعواه في أمرين :

( أ ) أنه سبق بالتحقيق .

( ب ) أننا أفدنا منه ، وأخذنا عنه .

وإليك البيان :

( أ ) بالنسب للدعوى الأولى نكتفي بالحقائق الآتية ونتركها تتكلم :

١- في أواخر سنة ( ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ) قدمت مشروعاً علمياً ، إلى جهة رسمية ، وعرضت فيه لهذا الكتاب وقلت : إن تحقيقه يكاد يكون منتهياً .

٢- بدأ الحديث عن نشر كتابنا مع فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري ، في نهاية سنة ( ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م ) .

٣- وكان ذلك بحضور الأخ الأستاذ الدكتور يوسف القرصاوي .

٤- في أوائل سنة ( ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م ) . اطلع فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري على أصول الكتاب المعدة للطبع ، واحتفظ بصورة لقدر كبير منها . وما زال لديه للآن .

٥- في رجب ( ١٣٩٧ = مايو ١٩٧٧ ) أعطاني الشيخ عبد الله الأنصاري مكتوباً يفوضني فيه أن أطبع الكتاب بالقاهرة - على نفقة الإدارة - ولكنني اعتذرت عن تحمل ذلك لعدم قدرتي وعدم معرفتي بأمور التعاقدات والفواتير .

٦- في سنة ( ١٣٩٧ هـ ) أهديتُ نسختين من الميكروفيلم الخاص بالكتاب إلى دار الكتب القطرية ، وهذا بالطبع لا يكون إلا بعد أن يفرغ الباحث نهائياً من الكتاب ، بل عادة يكون بعد ذلك بفترات طويلة .



وبذلك يتحدد يقيناً تاريخ تحقيقنا للكتاب ، وأنه أسبق منهما بسنوات وإن تزامنا في الطبع والإخراج .

( ب ) بالنسبة للدعوى الثانية ، وهي أنني اطلعت على العمل السابق وأفدت منه بعضَ مراجعات وتصويبات أثناء الطباعة .

أؤكد أن الكتاب ليس به أي جهد ، أو أي فائدة يمكن أن يستفيد منها محقق أو مراجع ، بل هو على العكس يضلُّ ويخطئ .

كما أؤكد بأن الأخوين المحققين أكبر عندي وأعز من أن يكون لهما صلة بهذا الكتاب ، وظني أن أحد الورّاقين الأُميين طبع الكتاب لحسابه ، وترويحاً له وضع اسميهما على غلافه ، ولعلمهما أذنا له في ذلك حِسبةً وتطوعاً ، وظناً أن هذا إعانةٌ محتاج على الكسب .

هذا ما أقدره وأعتقه ، فإن ما بالكتاب من خطأ وخلل ، لا يمكن أن يقع من شخص يجيد القراءة والكتابة ، ويعرف مبادئ العربية ، بله رجلين يحملان أرقى الدرجات العلمية .

وأضرب أمثلة لذلك تشهد بما نقول ، ويكفيك ما في عنوان الكتاب ، وما في الصفحات الأربع الأولى ، وهي صورةٌ للكتاب كله .

عنوان الكتاب : لا يقبل عقلٌ عاقل أن يخطئ أستاذ في كلية دار العلوم مَهْدِ العربية في قراءة عنوان الكتاب الذي يتصدى لتحقيقه ، وإليك الدليل :

في ( ص ٥٥ ) نقرأ : « فمن غرض إمام الحرمين إنقاذ بني البشر مما يتردّون فيه من مهاوي الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، إذ معنى الغوث هو الإنقاذ ، و( الالتيات ) الحبس والمكث ، فكأنه يعلن رغبته في إنقاذ الأمة الإسلامية من أسر الظلم وأغلاله » .

هذا ما قالاه في تفسير العنوان :

أليس معنى هذا الكلام أنهما قرأا العنوان هكذا :

غياث الأمم في التيات الظلم ؟

بضم الظاء وسكون اللام . وبالتالي فسّرنا الالتياث بالحبس والمكث ، فصار معنى العنوان في نظرهما : إنقاذ الأمم من حيس الظلم ، وفكهم من أسرهِ .

وهو بهذا النطق الخاطيء والتفسير الخاطيء يغفل عن السجعة التي أرادها المؤلف مع أنها تتبادر إلى ذهن من له أدنى إلمام بالقراءة والكتابة ، فالعنوان هو :

### « غياث الأمم في التياث الظلم »

بفتح اللام جمع ظلمة مثل : كربة وكُرب ، وأما الالتياث ، فمعناه هنا : الالتفاف والاختلاط والتشابك ، وكان العنوان :

هذا ما يغاث به الأمم في التفاف الظلمات وتشابكها .

والمراد بذلك عندما يخلو الزمان من إمام ، وعندما يخلو من المفتين ، وعندما يخلو من حملة الشريعة ونقلتها ، وممن لهم علم بالمذاهب والتفاصيل .

ولو نظرت في هامش هذه الصفحة نفسها ( ٥٥ ) لرأيت عجباً . ولا داعي للتطويل بنقله هنا .

### الصفحة الأولى :

سطر ( ٥ ) : « وبين عيني كل قيصر وكمي من قهر ، فتسخيره وسم وكي » .

كُتبت العبارة بهذه الصورة تماماً . فماذا فيها من خطأ ووهم ؟ وهل يمكن أن تُقرأ بهذه الصورة ؟ ؟

- رجح المحققان كلمة ( كمي ) على كلمة ( كي ) مع أن الثانية هي الواردة في النسخة التي رجحها وأثني عليها ، وكذا هي الواردة في النسخة التي رمزا إليها بـ ( ب ) .

- كلمة ( فتسخيره ) لم ترد بهذه الصورة في أي نسخة ، وإنما هي ( تسخيره ) بدون فاء .

- تفضل ففسّر كلمة ( كمي ) في الهامش بأنها الجريء الشجاع ، وكان ذلك أمر صعب يحتاج إلى تفسير ، مع ما في التفسير من تجاوز .

- فسّر كلمة ( وكي ) على أنها كلمة واحدة ، الواو جزء منها ، فقال : الوكي السعي الشديد .

والصواب في كل ذلك هو :

- كلمة ( كيّ ) الواردة في نسخة تيمور ونسخة إسكندرية هي الصواب ، وهي من كاء فهو كيّء أي ضعيف .

- كلمة ( تسخيره ) . هي الصواب ، والفاء لا وجود لها في أي نسخة .

- كلمة ( وكيّ ) مكونة من الواو العاطفة و( كيّ ) مصدر كويّ يكوي ، وهي معطوفة على ( وسم ) مصدر وسم الشيء ، أي كواه ، فأثر فيه بعلامة .

فتكون العبارة إذاً هكذا : وبين عيني كل قيصر وكيّ ( أي كل قوي وضعيف ) من قهر تسخيره ( سبحانه ) وسمّ وكيّ . أي إن تسخير الله وقهره لكل كبير وصغير ظاهر واضح بين عيني الجميع . أما معنى العبارة بحسب تفسيره . فتكون هكذا : « وبين عيني كل قيصر وشجاع من قهر فتسخيره وسم وسعي شديد » فهل تقرأ العبارة هكذا ؟ ألم أقل : إنه لا يمكن أن يكون هذا من عمل من يجيد القراءة والكتابة ؟ وإنما هو منسوب إلى الأخوين من غير أن ينظرا فيه مجرد نظر .

سطر ( ٦ ) : مرت الآية الكريمة : ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الشورى : ١١] ولم يتنبه لها أنها من القرآن الكريم . فيضعها بين قوسين كما هو المتبع .

الصفحة الثانية :

سطر ( ٤ ) : « والأوهام مقهورة والفتن من جوره » . ولا ندري لها معنى بهذه الصورة .

والصواب : والفتن مزجورة .

سطر ( ١٢ ، ١٣ ) فسر كلمة عرصات ، وكلمة مسلولة . والتفسير اللغوي للمفردات هنا غير مجدٍ ، ولا داعي له ، وإذا كان ولا بد ، فالتركيب المجازي أولى بالتفسير ( إن شاء ) .

هذا مع أنه ترك في نفس الصفحة كلمات : الكاشفين ، أغلاق . وهي أولى بالتفسير لو درى .

سطر ( ٢ ) : وحدود المشمرين في غير ما قدر لهم مغلولة ( بالغين ) .

هكذا كتبها من نسخة تيمور ، ولم يشر إلى النسختين الأخريين ، وفيهما ( مغلولة ) بالفاء .

ولا شك أن هذا هو الصواب ، وهو المتبادر ؛ لمشاكلته لكلمة حدود ، فيقال : فل حده ولا يقال : غل حده .

### الصفحة الثالثة :

سطر ( ٣ ) : « فالخلق رسوم خالية ، وجوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية . . . » . هنكذا قرأ العبارة ، وفسر ( وجوم ) في الهامش هنكذا : أي تحيرت .

وفسر كلمة ( والية ) في الهامش قائلاً : « ربما أتت هذه الصفة من الفعل تولى عنه أي أعرض عنه ، والمقصود أن المخلوقات ليس لها قدرة بذاتها ، ولكنها تستمدّها من خالقها جل شأنه » . ا . هـ تفسيره بنصه .

وأعترف أن عقلي عاجز عن إدراك العلاقة بين إعراض القدرة الأزلية ، وبين عجز المخلوقات ، وأنه لا قدرة لها .

وأعترف أيضاً بعجزني عن معرفة السبيل التي سوغت اشتقاق ( والية ) من ( تولى ) بمعنى أعرض ، وربما كانت هناك قواعد جديدة للغة العربية غير التي نعرفها ، وفوق كل ذي علم عليم .

ثم لا أعرف أيضاً كيف تكون الخلق ( وجوم ) ؟ وهل يجوز هذا الإسناد ؟ وإذا جاز ، فما موقع ( بالية ) هل هي صفة لـ ( وجوم ) ؟ كما هو المتبادر ؟ أم أنه يقدر لها تقديراً مبتدعاً ، كما ابتدع الكلمة نفسها ؟

الذي أعرفه وأرجو أن أكون مصيباً ، أن العبارة هنكذا : ( فالخلق رسوم خالية ، وجسوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية ) فالواو عاطفة ، وكلمة ( جسوم ) جمع جسم . و ( والية ) من وليه بمعنى رعاه وكفله ، وملك أمره ، وتسلسل عليه ، فليس في

العبارة وجوم ولا حيرة ، وإنما الحيرة في عقول المجترئين الأدعياء .

سطر ( ١٢ ) : « قد تقدم الكتاب النظامي محتويًا على العجب العجاب . . . » . وقد تفضل . فأشار في الهامش إلى أن السبكي ذكر الكتاب باسم الرسالة النظامية .

وقال : إن الشيخ الكوثري قد حققه بعنوان العقيدة النظامية ، وتابعه الدكتور أحمد السقا . كذا قال ، أي إن النظامي هو العقيدة النظامية ، وبعبارة أخرى العقيدة النظامية هي النظامي كله . ولو قرأ الغيائي مجرد قراءة ، لأدرك أن النظامي ليس كله في العقائد ، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين ، في موضعين من الغيائي ، ثم إن اسم النظامي الكامل ( الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية ) وما أظن الأركان الإسلامية هي العقائد فقط . وحين يقول إمام الحرمين : ( فقرة : ٢٧٩ ) « ومن رام اقتصاداً ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي . . . » فهذا ينطق بأن النظامي ليس كله في علم التوحيد . ولكن ما العمل وهناك ضرب جديد من التحقيق ، لا يقرأ فيه المحققُ الكتابَ الذي حققه ؟ ؟

الصفحة الرابعة :

سطر ( ٢ ) : « يعيش إلى منادها » . كذا كتبها .

والصواب : إلى منارها .

سطر ( ٣ ) : « ويقتدي بنجومها المترقي عن مهاوي الورطات ، ويتخنس برجومها

المتعثر في أذيال الضلالات » .

والصواب : وينخنس ، كما في جميع النسخ .

سطر ( ٤ ) : « ووافى الجنب الأسمى عروساً احتضنها طَبَّ بالحضانة » .

كذا جاءت العبارة ، فانظر كيف فسّر غريبها ؟ قال : « حضن الطائرُ بيضه من باب

نضر ( يقصد نصر بالصاد ) ، ودخل إذا ضمه إلى نفسه حضانة ، وحاضنة الصبي :

التي تقوم عليه في تربيته » . انتهى بنصه .

فأي عقل يقبل من محقق أن يفسر كلمة ( حضن ) ؟ ثم ما العلاقة بين هذا التفسير

في الهامش ، وبين كلمة ( احتضنها ) التي في الصلب ؟ لم يبين لنا الرابط بينهما . ثم

كيف يفسر معنى حاضنة الصبي ، ويترك ( طَبَّ ) ؟

سطر ( ٥ ) : « فلم يزل يقوم قدمها ، ويورد خدها . . . » .

كذا جاءت والصواب قَدَّها ، كما في جميع النسخ .

سطر ( ٩ ) : « ويزين مخنقها ووريدها ويديم فركها ، ويلين عركها ، ويقرب

متناولها ودركها » .

كذا جاءت العبارة ، وقد فسّر غريبها في الهامش هكذا : « حبل ( الورن ) : عرق تزرع العرب أنه من الورتين » . كذا قال ، ولعله يقصد ( حبل الوريد ) ، ثم استمر في تفسيره ، ولم يبين كيف يزين الوريد . ولكنه مجرد نقل من المعاجم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم فسّر كلمة ( فركها ) هكذا : « فرك الثوب والسنبل بيده من باب نصر ، وأفرك السنبل صار ( فريكاً ) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل » ا . هـ . بحروفه . ولكنه لم يبين لنا كيف يفرك العروس ، كما يفرك الثوب أو السنبل ، فالحديث عن الكتاب الذي يقدمه كالعروس . لم يبين لنا علاقة ( الفريك ) بالكتاب ، والتحقيق فنون ، ( والفريك ) أنواع منه ما يطير العقول .

وعلى قدر فهمي العبارة ليس فيها فرك ولا فريك ، وإنما هي مصدر فَرَكَ يفرك ، أي كره وأبغض ، وأكثر ما يستعمل في بغضة الزوجين .

وأدام القدر ، أي سكن غليانها . فمعنى يديم فِرْكُها ، أي يُسكن غضبها ويذهب كرهها ، ويجعلها عروساً محبة غير مغاضبة .

ثم فسّر كلمة ( دركها ) هكذا : « الدرك : التبعة ، يقال : ما لحقك من درك فعلي خلاصه » ا . هـ .

ولم يحاول أن يربط بين هذا المعنى ، والسياق الذي وردت فيه الكلمة ، فكيف يقال : ويقرب متناولها وتبعها ؟ ؟ كيف يقرب تبعها ؟ ؟

أعتقد أن في هذا كفاية لإثبات ما قلناه : من أنه ليس من المعقول أن يكون هذا من عمل رجلين فاضلين يحملان درجة الدكتوراة .

والآن هذا ما رأيناه في عنوان الكتاب والصفحات الأربع الأولى متتالية ، ولعلك تدرك أن باقي الكتاب لا يخرج عن ذلك ؛ فإن أول خطوة ، بل قبل أول خطوة أن يحسن المحقق قراءة المخطوط ، فإذا لم يعرف كيف يقرأ المخطوط ، انهار العمل من أساسه ، وتكون مكالته بعد ذلك في منهج التحقيق وقواعده ، وقيمة المقدمة والدراسة ، يكون الكلام في ذلك ضرباً من العبث ، فكيف تناقش من لم يقرأ في فهمه وتفسيره ، وتحليله إذا كان أصلاً لم يقرأ ؟ ؟

وإذا كان قد ساءك أن ترى أن العبث بالتراث وصل إلى هذا الحد ، وآلمك أن ترى كل هذا العدوان ، وهذه الاستهانة بحرمة النصوص ، فهل لك في نموذج آخر قد يصل بك لفحشه أن يضحكك ، فيسري عنك ؟ ؟

قال إمام الحرمين رضي الله عنه ، وهو يحدّد صفات قائد عسكر المسلمين ( ص ٢١٦ س ١ ) : « . . . يتوثب في أوان الفرص كالصقر ، يهوي في الانقضاض ، وليكن طباً بالغرر ، هجوماً في مظان الخطر . . . » .

هكذا وردت العبارة ، فاقراً في الهامش قوله : « طبّاباً أي هجوماً » ا . ه . والله العظيم بنص حروفه .

( طبّاباً ) وفعالها طبّعباً ( طبّ ) أي إن قائد جيش المسلمين رجل ( طبّاب ) ( يُطَبّ على الأعداء يخرب بيتهم ) ألسنت تضحك ؟ تقول : إنه ضحك كالبكاء !! ليكن . إنه ضحك على كل حال .

ثم إذا لم يميز بين الفصحى والعامية ، كيف شطر الكلمة الثانية ، وأخذ منها الألف ومعها الباء وضمها إلى الكلمة الأولى ؟ ، وإذا دخل عليه الوهم في ذلك ، فماذا فعل بباقي الكلمة ؟ ألم يحاول أن يقرأ الكلمة الثانية ( لغرر ) ألم يلفت نظره ؟ لا شك أنه لم يحاول أن يقرأ ، أو لم يعرف كيف يقرأ !! والعبارة هي ( طبّاباً بالغرر ) أي ( ماهرأ صادقاً عارفاً بمواطن الخطر ) !! ولكن من يقرأ ؟

ثم إذا جئت للفهارس وجدت عجباً ، أدلّك على عجيبة واحدة منه :

جاء في فهرس الأبيات والقوافي بيت للمنتبي ، وآخر لأبي الحسن التهامي ، وثالث للخنساء . فإذا ( بالمحقق ) الأعظم ينسبها جميعاً لإمام الحرمين . ومهما حاولت أن

أتمس له عذراً ، فلن أستطيع ذلك في بيت المتنبي ، فلو ذهبت إلى أي مدرسة ثانوية أو إعدادية ، وسألت تلاميذها من القائل :

### الرأي قبل شجاعة الشجعان ؟

لأجابك أضعفهم : إنه المتنبي .

وأما المقدمة وما فيها من بصماتنا ، التي تشهد بأن المحقق وهو أستاذ بكلية دار العلوم قد اطلع على الدراسة التي قدمناها إلى نفس الكلية عن إمام الحرمين ومؤلفاته منذ سنة ( ١٩٧٠ ) . وهي مودعة بمكتبة الكلية . فلا داعي لمناقشة ذلك وإثباته ، والتدليل عليه . فكيف تناقش من هذا شأنه .

وبعد :

فما أحب للأخوين المحققين الكريمين أن يقدموا نفسهما فداء لهذا الطابع الأمي الذي تجرأ وطبع الكتاب بهذه الصورة ، وأولئى لهما أن يعلنوا الحقيقة ، ويتبرأوا من هذا العمل .

فهذه نصيحة أخ صادق محب .

والله سبحانه أسأل أن يحفظنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأن يحمينا من الكبرياء والخيلاء ، وإلى حوله وقوته ألوذ وأبرأ من حولي وقوتي ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

د. عبد العظيم الديب

١ . هـ ( هذا هو البيان الذي كنت أعدده بنصه ) .

\*\*\*

### مخطوطة الهند :

ولا بد هنا من أن نشير إلى خبر مخطوطة الهند وشأنها ، فقد ذكرنا في مقدمة الطبعة الأولى أن المسؤولين بالمكتبة وعدوا بإرسال نسخة ثانية منها مكان التي ضلت طريقها إلينا ، وفعلاً وصلت إلينا نسخة بالميكروفيلم من هذه المخطوطة ، عقب ظهور الطبعة الأولى بقليل . فنكرر شكرنا للقائمين على المكتبة .



وكان المنهج يقتضي أن نراجع عملنا عليها ، وثبتت فروقها ، حتى يصير التحقيق عن نسخ المخطوطة كلها . لا عن أربع فقط ، لكننا بعد قراءتها لاحظنا ما يلي :

١- أن النسخة حديثة الخط ، فهي مكتوبة سنة (١٣١٠هـ) .

٢- سقيمة للغاية ، لا نظلم ناسخها إذا قلنا : إن معرفته باللغة العربية محدودة ، ومن هنا كثرت الأخطاء الفاحشة التي لا تسلم منها فقرة من الفقرات ، والتي مرجعها إلى القراءة والكتابة لا غير ؛ مما يجعل تسجيلها ليس بذى قيمة تذكر .

٣- ليس في النص الذي اتفقت عليه النسخ الأربع خرم أو نقص يحتاج إلى الإكمال منها .

٤- فيها إشارة إلى أنها منقولة عن نسخة أخرى محفوظة بالهند .

ومن هنا كتبنا إلى أحد الإخوة الخبراء في هذا الشأن ليرسل لنا صورة الأصل الذي نقلت عنه هذه النسخة ، وكتب إلينا فعلاً أنه سيبحث عنه ليرى في أي مكتبة استقر ، بعدما كان من تغيير ونقل في مكاتب الهند .

ورأينا أن تيسير الكتاب بصورته هذه للباحثين والدارسين أولى من الانتظار حتى تصلنا نسخة الهند ، إذا كانت ستصل .

\*\*\*

وتماز هذه الطبعة الثانية بتصويب بعض الأخطاء الطباعية ، والعثرات القلمية ، ومما يستحق التسجيل ، والتقدير ، والتنويه به وشكره ، أن أكثر هذه التصويبات قدّمتها إليّ ، ولفقت نظري إليها نابغة بناتي : طالبات كلية الشريعة بجامعة قطر ؛ فقد كانت أول - بل الوحيدة - من استجاب للنداء الذي وجهته في آخر الكتاب في الطبعة الأولى ، وإن سرّ احتفائي بهذا وتسجيله ، وسروري به ، هو دلالة على أن كتب التراث ليست طلاسماً ، ولا ألغازاً ، مغلقة ، بل إذا قدمت في صورة جيدة ، ووجدت القارئ الجاد ، كانت نعم الزاد للعالم والمتعلم .

كما أن لهذا دلالة أخطر وأهم وأعظم ، وهي أن الفتاة المسلمة العصرية قادرة على

أن تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وأنها حين تجد المناخ الصالح والبيئة المهيأة تقدر على أن تمزج بين علوم العصر وعلوم السلف ، أو بعبارة أخرى تقدر على أن تمد جذور شخصيتها إلى أعماق مجدنا وعزنا ، فتزداد قوة وتزداد سموفاً ورُقياً .  
وليس أروع من ذلك إلا أنها رفضت أن أنوه باسمها ، موقنة أن الشهرة والذيع ليست هدفاً للجادين المخلصين من الباحثين .

وأخيراً :

لعل من حقي أن أسجل هنا أن هذا الكتاب نال ثناء المحقق الفاضل الثبت الحجة الأستاذ السيد أحمد صقر ، وأفدت من توجيهاته .  
كذلك أذكر أن الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح أثنى على هذا العمل وباركه .  
وأسأل الله أن أكون عند حسن الظن . ودائماً وأبدأ أستعيد بالله من شر نفسي التي بين جنبي ، ودائماً وأبدأ أبرأ إليه سبحانه من حولي وقوتي ، موقناً أنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتابه

أبو محمود

د. عبد العظيم الديب

مدينة نصر

( ٢٥ ) شوال سنة ( ١٤٠١ هـ )

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المحقق للطبعة الأولى

بسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك . سبحانك . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطل ، والخلل والزلل ، وسبب القول والعمل . ونضرع إليك سبحانك أن تعيننا على إخلاص القلب وسلامة القصد ، وأن تتقبل عملنا وتجعله خالصاً لوجهك الكريم .

ونصلي ونسلم على صفوتك من خلقك ، وخاتم رسلك ، سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

**وبعد :**

لقد توثقت صلتني بإمام الحرمين رضي الله عنه منذ سنوات طويلة ، تقرب من العشرين عاماً ، وصارت هذه الصلة محبةً وتآلفاً ، منذ أصغيته إليه ، أسمع منه كتابه ( البرهان في أصول الفقه ) ، وقد عايشته في « نيسابور » ، حيث نشأ ، ورأيت بيته حيث درج ، ورافقته إلى مجالس شيوخه وأساتذته ، وجلست مع تلاميذه نسمع له حيث أجلس للتدريس وهو ابن العشرين ، وأصخت إليه وهو يخطب ويعظ بالمسجد

المنيعي ( أكبر مساجد نيسابور ) . ثم رأيت يصول ويجول في مجالس المناظرة ، يقمع دُعاة الفتنة ، ويكشف شبهات الزائغين . ثم رأيت كيف اصطلي بنار المحنة وحرّها ، فصبر وصابر ، ولم يتزعزع .

ثم رأيت آثاره ومصنفاته ، وكيف جال في أكثر من علم ، وبرع في أكثر من فنّ .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة :

أ - دراسة بعنوان ( إمام الحرمين : حياته - وآثاره ) .

ب - تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصرت أستمع إليه وأنصت ، وأطيل الاستماع والتأمل فيما أسمع ، مصيخاً إلى مؤلفاته كلها ، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة « نهاية المطلب في دراية المذهب » محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، ومنزلته في مجال الفقه . فكان من ثمرة ذلك البحث الذي قدّمته أطروحةً للدكتوراه بعنوان « فقه إمام الحرمين » وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى ، مع توصية بطبع الرسالة على نفقة جامعة القاهرة ، وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

\*\*\*

وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح . فمن ذلك النظر إلى ( إمام الحرمين ) بصفته ( متكلماً ) بالدرجة الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول ، ومصداق هذه النظرة ومظهرها ، أن كل ما كتب عنه كان يعرض له من هذه الزاوية ، أو بهلذه الصفة . وحين تناولته الدراسات الجامعية لم تتجه إلا هذه الوجهة ، ففي نحو سنة ( ١٩٤٨ م ) قدم المرحوم الشيخ علي جبر ( رسالة ) إلى كلية أصول الدين بعنوان ( إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة )<sup>(١)</sup> وعنوانها يكشف عن موضوعها .

وفي سنة ( ١٩٦٥ م ) نُشر للدكتورة فوية محمود بحثٌ ، بعنوان ( الجويني إمام الحرمين ) في سلسلة أعلام العرب ، التي تصدرها وزارة الثقافة المصرية . ولكنه

(١) لم تطبع هذه الرسالة ، ولم نستطع الوصول إليها رغم محاولاتنا .

انصرف أيضاً إلى الجوانب الكلامية وحدها ؛ فهو يقع في بابين : الأول عن سيرته وآثاره ، والثاني بعنوان ( الجويني المتكلم ) . وعند عرض مؤلفاته والتعريف بها كانت العناية مصروفة إلى ما كان منها في علم الكلام ، أو متصلاً به .

وحين اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد إلا الكتب الكلامية ، فنشر له ( العقيدة النظامية ) بتحقيق العلامة المرحوم محمد زاهد الكوثري و ( الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ) للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وزميله الشيخ علي عبد المنعم ، ثم نشرت الدكتور فؤاد محمود ( لمع الأدلة في عقائد أهل الملة ) وفي نفس الطريق طبع ( الشامل في أصول الدين ) بإشراف الدكتور علي سامي النشار .

ولسنا نتقص هذه الجهود ، ولا نتقدها ، فهذا طريقها ، وكل ميسرٌ لما خلق له . وهي جهودٌ مشكورة مقدرة ، أضاءت جانباً هاماً من جوانب شخصية إمام الحرمين .

وربما كان السر في طغيان الجانب الكلامي من إمام الحرمين على غيره من الجوانب هو ارتباط اسمه بتلميذه ( حجة الإسلام الغزالي ) الذي شاع عنه أيضاً الجانب الكلامي ، وعُدَّ في صف واحد مع ابن سينا والفارابي .

فمن حيث يذكر عن الغزالي أنه أخذ ( الكلام ) عن شيخه إمام الحرمين التفتت الأذهان إلى هذه الناحية وشُغلت بها دون سواها .

هكذا يُعرفُ إمامُ الحرمين ( بالكلام ) مع أنه ليس علمه الأول ، وقد قالها بنفسه صراحة في مقدمة كتابه الغيائي : « ومن ضَرِي بالكلام صدي جنانه » وسخر من المتكلمين حين قال في كتابه البرهان : « وهذا الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش أحلامهم »<sup>(١)</sup> ، ودعا إلى اتباع مذهب السلف في أكثر من موضع من كتبه في ( العقيدة النظامية )<sup>(٢)</sup> مثلاً ، وفي كتابه هذا ( الغيائي )<sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ( ٢٢٧ ) .

(٢) ص : ( ٣٣ ) .

(٣) فقرة : ( ٢٨٠ ) .

ويشهد الواقع بهذا أيضاً ، فأثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام<sup>(١)</sup> .

أقول : من هنا كانت عنايتنا بإمام الحرمين الأصولي الفقيه : دراسة لفقهه وأصوله ، واهتماماً بكتبه وأثاره في غير الكلام .

وكتابنا الذي نقدمه اليوم ( الغيائي ) من أهم هذه الكتب وأخطرها ، إن لم يكن أهمها<sup>(٢)</sup> .

وقد توثقت صلتني بهذا الكتاب منذ سنوات ؛ حيث كان أحد المصادر الهامة وأنا أبحث عن فقه إمام الحرمين وخصائصه ، فقرأته ، ووعيته ، ووازنت بينه وبين النهاية ، وأفردت لهذه الموازنة فصلاً خاصاً في الأطروحة التي قدمتها للدكتوراه<sup>(٣)</sup> . كما كان هذا الكتاب العُمدة والأساس للباب الثالث من نفس الأطروحة .

وقد كانت هذه المدارس والمعاشية لهذا الكتاب أهم الدواعي لتحقيقه والبدء به قبل ( نهاية المطلب ) الذي نسأل الله سبحانه أن ينسأ في الأجل ويمنح من القوة والعون ، حتى تتم تحقيقه إنه سميع مجيب .

ولو سارت الأمور على ما قدرنا ، لكان هذا الكتاب في أيدي الباحثين والعلماء من حين انتهائنا من تحقيقه منذ سنوات<sup>(٤)</sup> ولكن أمر الله غالب ، وتدييره نافذ ، ومشيتته ماضية .

وحين عُدتُ لهذا الكتاب عند دفعه إلى المطبعة ، لم أجد ما يستحق التغيير ، فلم أبدل فيه حرفاً ، اللهم إلا مزيداً من ضبط غريب الكلمات التي كنت قدّرت أنها لا تحتاج إلى ضبط ، وتفسير بعض الألفاظ كنت قدّرت أنها لا تحتاج إلى تفسير . وفيما عدا ذلك فالكتاب كما كان منذ سنوات .

ومن الوفاء بالحقوق لأهلها أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من بذل لي العون في

(١) انظر دراسة إحصائية عن مؤلفاته في كتابنا ( إمام الحرمين - حياته وأثاره ) .

(٢) انظر تحليلاً وتقييماً في التوطئة التالية .

(٣) هو الفصل الثامن من الباب الثاني .

(٤) اقرأ مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري قبل هذه بصفحات .

هذا الكتاب ، بالمشورة والنصح والتوجيه ، من أساتذتي وشيوخي وزملائي . وكذلك كل من أسهم في نشره سواء بالإشراف أو الإنفاق أو العمل والتنفيذ ، ولا أسمى منهم أحداً ، ليكون جزاؤهم من الله سبحانه ، صاحب الجزاء الأوفى .

ثم أتقدم لكرام الباحثين والعلماء معترفاً بأن هذا العمل لن يخلو من وهم أو زلل ، وسبحان من تفرد بالكمال وحده ، ورجائي إليهم أن يبصرونا بما يجدون جزاهم الله عني خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إليه سبحانه أن يعيننا على إخلاص العمل لوجهه ، وأن يتقبله مناً سبحانه ، وأن يمدنا بروح من عنده ، وأن يحمينا من شرور أنفسنا . إنه سميع مجيب .

كتابه

أبو محمود عبد العظيم محمود الديب

الدوحة في غرة رمضان ( ١٤٠٠ هـ )





# تَوْطِئَاتُهَا

أ - تعريف بإمام الحرمين

ب - تعريف بالغياثي

ج - بين يدي النص



## أ- تعريف الإمام الحرمين

بيته ، بيته ونشأته ، صفاته ، أساتذته وشيوخه  
رحلاته ، علمه وآثاره ، وفاته

### بيته

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَةَ الطائِي السَّنْسِي .

شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري ( ٤١٩ - ٤٧٨ هـ ) . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهره .

وكانت منطقة خُرَاسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُرَاسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية... إلخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب

وطوائفَ وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكرٍ متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

## بيت ونشأت

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه نجد أن والده ( هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، بن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حَيَّوِيَّة الطائِي السَّنْبِسِي )<sup>(١)</sup> .

وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سِنْبِس : قبيلة من العرب »<sup>(٢)</sup> .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته ، فقد كان « إمام عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّغْلُوْكي . وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجُوَيْن ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلْمِي ، وأبا محمد بن بابُوِيَّة الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روى عنه سهل بن إبراهيم أبو القاسم السُّجْزي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ »<sup>(٣)</sup> .

وفي سير النبلاء « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنما كانت السر في هذه الكرامات .

(١) كذا في سير النبلاء ( ج ١١ ورقة ١٣٧ ) = ( ١٧ / ٦١٧ ) .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة ( ١٧ / ٦١٨ ) .

(٣) معجم البلدان : ( ١٨٢ / ٥ ) .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً بين عارفيه وتلاميذه<sup>(١)</sup> .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .

وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً في جُورين ، ألم يقل لنا يا قوت أنفأ : إن والد إمام الحرمين قرأ عليه الأدب ؟ ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه ( أبا الحسن ، علي بن يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ، فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر [ووجهه]<sup>(٢)</sup> ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣هـ )<sup>(٣)</sup> .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحدّث ، ووالده فقيه عابد . وما أحسن قولَ ابنِ عساكر في التبيين : ( ربه حجر الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ )<sup>(٤)</sup> .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشتري به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على

(١) سير النبلاء ( ج ١١ ورقة ١٣٧ ) = ( ٦١٧/١٧ - ٦١٨ ) ، ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل

الذين لا يعترفون للأنبياء بالمنزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومنزله .

(٢) في أكثر من طبعة من طبعات معجم البلدان ( رجب ) مكان ( وجهه ) وهو تصحيف واضح ، والصواب ( وجهه ) كما في كتب الرجال والطبقات .

(٣) معجم البلدان مادة ( جوين ) .

(٤) ( ج ٢ ورقة ٧٣ - ٧٤ ) = ( ص ٢١٣ ) .

تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعت أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه<sup>(١)</sup> .  
وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يرباه والده الإمام بن  
الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالحلال المصطفى .

## صفاته

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين  
العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء :

- فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ،  
وما كان<sup>(٢)</sup> يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهاً ، ولا يستنكف أن  
يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

- ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي يَنْبَغُونَ  
فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم<sup>(٣)</sup> بن  
الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج علي إمام الحرمين . . . وواظب على درسه ،  
وصحبه ليلاً ونهاراً . . . وكان الإمام يعتد به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيداً منه  
بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدُّور ، والوصية . . . »<sup>(٤)</sup> وليس هذا فقط ،  
بل كان يُعنى بأقواله في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين الأول - لا يناقش هذه  
الأقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في نفس الموضوع  
السابق : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب  
الوصية . وهذه مرتبة رفيعة »<sup>(٥)</sup> رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛

(١) وفيات الأعيان : ( ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ ) .

(٢) التبيين ( ج ٢ - ورقة ٧٩ ) = ( ص ٢١٧ ) .

(٣) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ( ت ٥١٤ هـ ) ( طبقات  
الشافعية ١٦٥ / ٧ ) .

(٤) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه كأن يقر أخ حاتز بابن للميت ،  
فيثبت نسبه ولا يرث ( حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣ ) .

(٥) انظر النهاية لإمام الحرمين : ( ٢٠١ / ١١ ) .

الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فأعلمني به » .

- كما كان حرّاً الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق »<sup>(١)</sup> .

وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين .  
« قال في اعتراض عليّ والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله »<sup>(٢)</sup> .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة . روّوا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرأ كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف »<sup>(٣)</sup> .

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أُقعدَ للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي ، يتلمذ على أبي القاسم الإسكاف »<sup>(٤)</sup> .

« وكان<sup>(٥)</sup> يكرُّ قبلَ الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

جاء في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا أكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وأكل إذا اشتهيت الطعام أيّ وقت كان . . . ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلبِ الفائدة من أي نوع كان »<sup>(٦)</sup> .

(١) تبيين كذب المفتري (ج ٢- ورقة ٧٤) = (ص ٢١٣) .

(٢) شذرات الذهب (٣/ ٣٦٠) .

(٣) وفيات الأعيان (٢/ ٣٤١) .

(٤) تبيين كذب المفتري (ج ٢- ورقة ٧٥) = (ص ٢١٤) .

(٥) نفس المصدر (ص ٢١٤) .

(٦) تبيين كذب المفتري (ج ٢- ورقة ٧٤) = (ص ٢١٦) .

- كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم : في سنة ( ٤٦٩ هـ ) وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المُجاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب »<sup>(١)</sup> .

وكان المجاشعي يقول : « ما رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام »<sup>(٢)</sup> .

- وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات ، أبكى بيكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزعماته وإشاراته لا حتراقه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار »<sup>(٣)</sup> .

ويعصور السبكي هذا قائلاً « وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، وناذته القلوب : إنا بشرٌ فأسجج فلسنا بالجبال ولا الحديد »<sup>(٤)</sup> .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ؛ فقد وجه هذه الوجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً وغاص فيما نُهي أهل الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم بَرْدَ اليقين وتلج الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجد<sup>(٥)</sup> العقل يقف في أمور لا يجول فيها ، فجد في

(١) تبين كذب المفترى ( جـ ٢ ورقة ٧٩ ) = ( ص ٢١٦ ، ٢١٧ ) .

(٢) نفس المصدر ( ص ٢١٧ ) .

(٣) تبين كذب المفترى ( جـ ٢ ورقة ٧٩ ) = ( ص ٢١٧ ) وانظر أيضاً وفيات الأعيان ( جـ ٢ ص ٣٤١ ) وما بعدها .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ( ٣ / ٢٥٠ ) .

(٥) انظر البرهان ( ١ فقرة : ٥٥ ) وما بعدها .



البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

- أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمّره ، ولا براتب يدخره ، بل رَوَّاهُ « أنه كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة »<sup>(١)</sup> .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له .

ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أُخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك ؛ خشية الإطالة .

- كان رضي الله عنه على ثقة كاملة بنفسه ، عارفاً قَدْرَهُ معتزلاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقياً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة ، ويتزل كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه »<sup>(٢)</sup> .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا »<sup>(٣)</sup> .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في (فقرة : ٥٩٢) من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدّثين لأبّوه . . . ، وهم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدّثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، (فقرة : ٢٣٤) تعقياً على عرضه لأنواع

(١) طبقات الشافعية (٢/٢٥٢) والتبيين (٢ ورقة ٧٧) = (ص ٢١٤) .

(٢) البرهان (١ فقرة : ٥١٥) .

(٣) البرهان فقرة : (٣٧) .

الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نَفْرَعُ ذِرْوَةَ فِي التَّحْقِيقِ ، لَمْ يُبْلَغْ حَضِيضُهَا ، وَنَفْرَعُ مَعْنَى بَكَرًا هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مَنْشَأُ اخْتِبَاطِ النَّاسِ فِي عَمَائِيَّتِهِمْ » .  
 - كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ،  
 وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .

## أَسَاتِذُهُ وَشُيُوخُهُ

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبع .

سمع أول<sup>(١)</sup> ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ،  
 والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ،  
 وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرّج المسائل  
 بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي  
 يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني .

أما الحديث ، فقد<sup>(٢)</sup> سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني  
 التميمي ، كما<sup>(٣)</sup> سمع من أبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النَّصْرَوِي ،  
 وأبي حسان محمد بن أحمد المُزَكِّي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُزَكِّي ، وسمع سنن  
 الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّكَ .

وسمع<sup>(٤)</sup> من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النَّيْلِي وغيرهم .

(١) التبيين (ج٢ ورقة ٧٤) (ص ٢١٣) ، وفيات الأعيان (ج٢ ص ٣٤١) .

(٢) ياقوت : معجم البلدان (ج٢ ص ١٨٢) .

(٣) الذهبي : سير النبلاء (ج١١ ورقة ٢٥٥) (ج١٨ - ص ٤٦٩) .

(٤) طبقات السبكي (ج٣ ص ٢٤٩) وما بعدها .

وقيل : إنه <sup>(١)</sup> سمع حضوراً من صاحب الأصم علي بن محمد الطرازي ، وأجاز <sup>(٢)</sup> له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية ، وحدث ، كما <sup>(٣)</sup> سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد كان يكرر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » <sup>(٤)</sup> .

وأما النحو فقد درس <sup>(٥)</sup> - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فضال بن علي المَجاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبیین كذب المفتری <sup>(٦)</sup> عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه ، فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، ويكتب المكتبة الإسلامية للأئمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة » <sup>(٧)</sup> ؟

(١) الذهبي : سير النبلاء ( ج ١١ ورقة ٢٥٥ ) ( ج ١٨ - ص ٤٦٩ ) .

(٢) طبقات السبكي ( ج ٣ ص ٢٤٩ ) وما بعدها .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ( ١١ / ورقة ٢٥٥ ) = ( ج ١٨ ص ٤٧٠ ) .

(٤) تبیین كذب المفتری ( ٧٥ / ٢ ) = ( ص ٢١٤ ) .

(٥) تبیین كذب المفتری ( ٧٩ / ٢ ) = ( ص ٢١٦ ، ٢١٧ ) .

(٦) ( ج ٢ ورقة ٧٥ ) = ( ص ٢١٤ ) .

(٧) طبقات السبكي ( ج ٣ ص ٣٥٩ ) .

ألم يقل لنا : « لقد حفظتُ خمسين ألفاً في خمسين ألفاً »<sup>(١)</sup> ؟  
 ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته  
 المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .  
 ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك  
 العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أيّ كتب فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع  
 وعلی أي متفلسف تعلم .  
 ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن هذه العلوم كانت  
 مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ،  
 ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

## رحلاته

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحلاته .  
 فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم  
 لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة : ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيتحف ثقافة بيئته ،  
 ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم ، فلا يتم  
 له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان  
 في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له ، وإيماناً  
 منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ، وارتفع شأنه فسيجد عند  
 غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .

وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات والمعلومات ،  
 واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ،

(١) المصدر السابق .

وهم أملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .

وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندري » .

وأياً ما كان الأمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتنم تلك الفرصة « فأقام<sup>(١)</sup> ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أشرنا من قبل بأبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرّف به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي<sup>(٢)</sup> بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، ويناظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره » .

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ، واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم « رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل<sup>(٣)</sup> » .

وذكر ابن خلكان<sup>(٤)</sup> أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاء لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لا غناء فيه وحده ، فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهدها أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

(١) طبقات الإسنوي ( ورقة ٤٨-٤٩ ) .

(٢) تبين كذب المفترى ( ج٢- ورقة ٧٥ ) = ( ص ٢١٤ ) .

(٣) نفس المصدر السابق ( ص ٢١٤ ) .

(٤) وفيات الأعيان ( ج٢- ص ٣٤١ ) .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقني بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار »<sup>(١)</sup> .

وفي سير النبلاء « أنه<sup>(٢)</sup> صحب الوزير أبا نصر الكندري مدة يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره » .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتلة عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذن ؟ ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنة ؟ ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة !!

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طغرلبيك »<sup>(٣)</sup> و « الكندري »<sup>(٤)</sup> حيث كان « طغرلبيك » سنياً ناصراً لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان « طغرلبيك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر

(١) تبين كذب المفتري (جـ ٢ ورقة ٧٧) = (ص ٢١٥) .

(٢) سير النبلاء (جـ ١١ ورقة ٢٥٥) = (جـ ١٨ ص ٤٧٠) ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات (٣/٣٠١) ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

(٣) السلطان السلجوقي السني محمد بن ميكائيل (ت ٤٥٥هـ) (طبقات الشافعية ٣/٣٨٩ ، ٤/٣٠٠) .

(٤) الكندري هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبيك قتل سنة (٤٥٦هـ) (نفس المصدر السابق) .

هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعدما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

## علم وآثاره

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلّف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواظب والوصايا .

وقد أزيّت هذه المؤلفات على الأربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، الوراقات ، التحفة ، التلخيص .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية .

في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرّة المضيّة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . ( أحاديث مختارة ) .

## وفاته

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصرأ سنة نبيه حتى أدركه قضاء الله الذي لا رادّ له « فمرض باليرقان<sup>(١)</sup> ، وبقي أياماً ، وبرىء منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام . ولم يكذب يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتَيْقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعنى بسهولة ( المعجم الوسيط : يرق ) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - ( ٢٥ ) ربيع الآخر سنة ( ٤٧٨<sup>(١)</sup> ) ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته - رضي الله عنه - تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

\* \* \*

(١) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم ( جـ ٧ ورقة ٢ ظ ) ( جـ ٩ - ص ٥٨٩ )

ابن عساكر في التبيين ( جـ ٢ ورقة ٧٩ ظ ) ( ص ٢١٧ ) ابن الأثير في الكامل ( جـ ٨ ص ١٢٩ ) الذهبي في سير النبلاء ( جـ ١١ ورقة ٢٥٦ ظ ) ( جـ ١٨ - ص ٤٧٦ ) السبكي في الطبقات ( ٢٥٧/٣ ) الإسنوي في الطبقات ( ورقة ٤٩ ) أبو الفداء في تاريخه ( ٢٦٠/٣ ) دائرة المعارف الإسلامية ( ١٧٩/٧ ) .

ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ( ٣٤٣/٢ ) : إنه توفي في ( ٢٥ ) رجب سنة ( ٤٧٨ هـ ) ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : ( ذكره ابن خلكان في تاريخه ) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ( ٢٥ ) ربيع الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .



## ب- تعريف بالغياثي

نسبة الكتاب لإمام الحرمين وتاريخه ، موضوع الكتاب وخطته ، منهجه في الكتاب الملامح الفكرية كما تظهر في الكتاب ، إمام الحرمين رجل المجتمع إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب ، أثره فيمن بعده

### نسبة الكتاب لإمام الحرمين

ليس هناك مجالاً للشك في نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين ؛ فقد قال ذلك بنفسه ، فقد جاء في كتابه البرهان ( فقرة : ٩١٦ ) قوله : « وتفاصيل الاستصلاحات لا تطلع عليها العقول ، ولا يحسم باب البيع ، ففي انحسامه ضرورة عظيمة ، وقد ذكرتُ طرفاً من هذا في الكتاب الغياثي » ( والغياثي ) هو اسم الشهرة للكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف ، رضي الله عنه فهو ( غياث الأمم في التياث الظلم ) جاء في مقدمة الكتاب ( فقرة : ١١ ) قوله : « والآن كما يُفضي مساقُ هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب ، وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموتل الأنام ، ومن هو حقاً معول الإسلام ، يُدعى بأسماء تُبرُّ عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو ( غياث الدولة ) ، وهذا إذا تم ( غياث الأمم في التياث الظلم ) فليشتهر بـ ( الغياثي ) ، كما شهر الأول بـ ( النظامي ) . والغياثي نسبة إلى ( غياث الدولة ) الذي هو ( نظام الملك ) ، فهذا أحد ألقابه .

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر<sup>(١)</sup> مثل : سير النبلاء للذهبي ( مخطوطة دار الكتب المصرية ) : ( ٢٥٦/١١ ) ، وفيات الأعيان : ( ٣٤١/٢ ) ، شذرات الذهب : ( ٣٥٨/٣ ) ، البداية والنهاية : ( ١٢٨/١٢ ) ، هدية العارفين : ( ٦٢٦/١ ) ، الطبقات الكبرى للسبكي : ( ٢٥٣/٣ ) وفي الطبعة

(١) ر . إمام الحرمين : حياته وعصره : ( ٦٢ ) .

المحققة : ( ١٧٢/٥ ) ، طبقات الشافعية للإسنوي ( مخطوطة دار الكتب المصرية ) : ( ٤٨ ، ٤٩ ) ، معجم المطبوعات : ( ٤٦٧ ) ، الأعلام للزركلي : ( ٣٠٦/٤ ) ، كشف الظنون : ( ١٢١٣/٢ ) ، تبين كذب المفتري : ( ٧٩/٢ ) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ( ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ) .

غير أن من هذه المراجع ما ذكره باسمه الكامل ( غياث الأمم في التياث الظلم ) ، ومنها ما ذكره باسم الشهرة ( الغياثي ) ، ومنها ما جمع بينهما واهماً أن كلاً منهما كتاب بذاته ، ومنها ما اختصر الاسم ونص على موضوعه ، وأنه في الإمامة ، فسماه : ( غياث الأمم في الإمامة ) .

فمن الذين قالوا إنه في الإمامة<sup>(١)</sup> : صاحب كشف الظنون ، وتابعه على ذلك صاحب هدية العارفين ، ومن قبلهما صاحب وفيات الأعيان ثم الذهبي في سير النبلاء . وممن ذكره مختصراً باسم ( غياث الأمم ) السبكي في الطبقات ، وابن كثير في البداية والنهاية . وممن ذكره باسم الشهرة ( الغياثي ) الإسنوي في طبقاته ، وابن عساكر في تبينه .

والأمر في كل ذلك قريب .

ولكن ما يستحق النظر من جمع بين ( الغياثي ) و ( غياث الأمم ) واهماً أنهما كتابان مختلفان ، ومن هؤلاء : صاحب شذرات الذهب ، وصاحب كشف الظنون ، وصاحب هدية العارفين ، وكذلك بروكلمان ، وصاحب معجم المطبوعات العربية .

والذي يستحق التنبيه له أكثر - هو ما كان من العلامة المرحوم محمد زاهد الكوثري ، حيث قطع بأن ( الغياثي ) غير ( غياث الأمم ) جاء ذلك فيما كتبه في مقدمة ( العقيدة النظامية ) وفي تعليقه في آخرها حيث قال عن وعد إمام الحرمين بتأليف كتاب في الإمامة : « هو الكتاب المعروف بالغيثي ، نسبة إلى غياث الدولة ، نظام الملك ، وأما غياث الأمم له ، فكتاب آخر يستحق النشر ، لولا إهمال الأمة أمر الإمامة والخلافة » . هـ فهذه منه واحدة من أوهام الخواص . فالكتابان بنص المؤلف ( إمام

(١) سيظهر الخطأ في قصر الكتاب على الإمامة ، عندما نعرض لموضوعاته ومنهجه فيما يلي .

الحرمين ) كتاب واحد : « فليشتهر هذا ( غياث الأمم في التياث الظلم ) بـ ( الغياثي ) كما شهر الأول بالنظامي » .

ومن الطريف أن صاحب هدية العارفين عدَّ كتاباً ثالثاً مع ( الغياثي ) و ( غياث الأمم ) سماه ( عتاب الأمم ) وهو تحريف ظاهر ، وقد سبقه بذلك صاحب كشف الظنون إلا أنه استدرك عليه في الهامش .

## تاريخ تأليف

يعتبر هذا الكتاب من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ؛ فقد ألفه بعد ( النظامي ) كما أشار في مقدمته فقرة : ( ٤ ) ، حيث قال : « قد تقدّم الكتاب ( النظامي ) محتويّاً على العجب العجاب . . . » .

( والنظامي ) كما هو واضح ألفه ( لنظام الملك ) وزير ( ألب أرسلان ) ، فإذا عرفنا أن ( ألب أرسلان ) تولّى السلطنة عام ( ٤٥٥ هـ ) وأن ( نظام الملك ) تولى الوزارة له بعد عام أو أكثر ، ثم لم يستتب الأمر تماماً ، وتهدأ الفتن في البلاد إلا بعد خمس<sup>(١)</sup> سنوات تقريباً . أي نحو سنة ( ٤٦٠ هـ ) ، ثم كم من السنين يلزم حتى يظهر اتجاه الحاكم وطريقه ؟ وحتى تتوثق صلته بإمام الحرمين ، فيؤلف له كتاباً باسمه ورسمه ؟ أيا كان الأمر ، فلا يمكن أن يكون ( الغياثي ) ألف قبل سنة ( ٤٦٣ هـ ) ، بل ربما بعد ذلك بكثير ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة ( ملاذ كرد ) التي كانت بين ( ألب أرسلان ) وإمبراطور الروم في سنة ( ٤٦٣ هـ ) كما أنه وعد في آخر ( الغياثي ) بتأليف كتاب باسم ( مدارك العقول ) ، وقد بدأه ومات قبل أن يتمه . فالراجح على أية حال أن ( الغياثي ) ألف في السنوات العشر ، أو على الأكثر الخمس عشرة الأخيرة من حياة إمام الحرمين ، رضي الله عنه .

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لأرائه وأفكاره ، حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره ، واطمأن إليه فكره . وهدهاه إليه بصره .

(١) العالم الإسلامي في العصر العباسي : ( ٥٩٤ ) .

### بين تاريخ الغيائي وتاريخ البرهان :

لقد ذكر ( الغيائي ) في البرهان ( فقرة : ٩١٦ ) فيتبادر إلى الذهن أن ( البرهان ) صنفه بعد ( الغيائي ) ثم ذكر في البرهان خُطته في إثبات الإجماع التي ذكرها في ( الغيائي ) قائلاً : إنه لم يسبق إليها ، فهذا يشهد لسبق ( الغيائي ) لـ ( البرهان ) .

ولكنه أشار في ( الغيائي ) إلى أن له ( مجموعات ) في أصول الفقه ( فقرة : ٥٧٠ ، ٦٠٩ ) فما هذه الكتب الأصولية إن كان البرهان ليس منها ؟

وقد توقعنا أنه يقصد ( التلخيص ) ولكنه أشار في ( الإرشاد ) في باب تفصيل الأخبار إلى أنه تحدث عن إثبات الإجماع في التلخيص ؛ فيكون ( التلخيص ) أيضاً بعد ( الغيائي ) لأن إثبات الإجماع ابتدعه في الغيائي .

فما هذه الكتب الأصولية إن كان ( البرهان ) و ( التلخيص ) ليس منها ؟

يحتمل أن يكون له كتب أخرى لم نعرفها ، ويحتمل أن يكون قد أملى البرهان مرتين ، فذكر فيه ( الغيائي ) في المرة الثانية ، ويحتمل أن يكون البرهان سابقاً للغيائي ، وإيراده إثبات الإجماع فيه ثانية لا يمنع من قوله : إنه ابتدع هذه الطريقة في إثبات الإجماع . بمعنى أنه ذكره في البرهان من غير أن يقول : إنه ابتدعها ، ثم ذكرها في الغيائي قائلاً : إنه ابتدعها .

وللاحتمال مجال .

## موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب كما هو واضح من اسمه الذي اشتهر به ( الغيائي ) ألفه إمام الحرمين ( لغيث الدولة ) الذي هو ( نظام الملك )<sup>(١)</sup> وقد تأكد ذلك من كلامه في المقدمة ، إذ

(١) هو الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي أبو علي الوزير العادل صاحب المدارس التي عرفت باسمه ( النظامية ) وأحد الزهاد العباد المعروفين ، وناصر السنة وأهلها ، وحامي الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة ، وأحد فقهاء الشافعية ، تولى الوزارة للسلطان ( السلجوقي ) ( ألب أرسلان ) ثم من بعده لابنه ( ملكشاه ) . ولد سنة ( ٤٠٨ هـ ) وتوفي سنة ( ٤٨٥ هـ ) ( طبقات الشافعية : ٣٠٩/٤ - ٣٢٨ ) .

يقول : « وقد كان صَمِنَ الخادم<sup>(١)</sup> خدمةً الساحة النظامية بكتابٍ آخر<sup>(٢)</sup> » أي بعد (النظامي) . ثم يقول : « فما أجدر هذه السُدَّة المنيفةً بمجموع<sup>(٣)</sup> يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة<sup>(٤)</sup> » ، فهو يعلن بهذا أن كتابه هذا جاء وفاءً بوعده لنظام الملك ، وأنه كتاب يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة ، أي أحكام الله تعالى في الإمامة . ومن هنا جاءت التسمية التي سماها بها بعض من ترجم لإمام الحرمين وعدّد كتبه وآثاره ، فقال : ( غياث الأمم في الإمامة ) . فمن قال ذلك اكتفى بقراءة جزء من المقدمة ، وطلع بعض أبواب من أول الكتاب .

نساؤل :

ولكن إذا كان إمام الحرمين قد أعلن : أنه يُقدّم كتاباً يحوي أحكام الإمامة إلى ( نظام الملك ) ، فهل كان يعني ما يقول ؟ هل كان الأمر فعلاً كما قال ، يريد أن يقدم أحكام الإمامة « للرأي السامي » ، لتكون قدّامه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه ، ثم تتأبّد فائدته وعائدته إلى يوم القيامة<sup>(٥)</sup> ؟ أم كان يريد أمراً آخر ؟ أو يريد أن يضيف شيئاً آخر ؟

إن الكتاب بصورته التي جاء عليها لم يقتصر على الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصوده ، وإنما هي مقدمةٌ ووُضلةٌ ووسيلةٌ إلى الحديث عن غيرها . فهل جاء ذلك عفواً ، فبعدهما بدأ الكتاب تطرّق إلى ما قاله بعد الإمامة وأحكامها ؟

ربما يسبق لهذا إلى الفهم . ولكن الإمام رضي الله عنه قطع القول في ذلك ، حين قال في مقدمة الكتاب : « وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة ، على أنني آتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى

(١) يعني نفسه .

(٢) فقرة : ( ٥ ) .

(٣) أي كتاب .

(٤) فقرة : ( ٦ ) .

(٥) فقرة : ( ٦ ) .

منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التظويل بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدّر شغورَ الحين عن حُماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضحَ إذْ ذاك مُرتبَطَ قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ؛ فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية «<sup>(١)</sup> .

فهو منذ البداية قرر أن يكتب عن الإمامة ، ولكن بوعي وعن عمدٍ وقصدٍ أيضاً أكد أن الكلام عن الإمامة ( في حكم التوطئة والبداية ) وإنما ( المقصود بالدرك والدراية ) هو توضيح مرتبَطِ قضايا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاية والأئمة .  
هذا ما قاله في المقدمة .

ولكنه لا يكفي بهذه الإشارة في المقدمة - على وضوحها - بل يؤكد ذلك في أكثر من موضع في ثنايا الكتاب .

فمن ذلك قوله حين صور إماماً « تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود »<sup>(٢)</sup> . قال : « إذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك »<sup>(٣)</sup> ثم يقول : « إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ، والعُدُد المعدّة ؛ فقد شغر الزمان عن القيام بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران :

أحدهما - بيان أحكام الله عز وجلّ عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عرق البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاية إذا وجدوا ؛ لأتوصل إلى بيان غرضي إذا

(١) فقرة : ( ٩ ) .

(٢) فقرة : ( ١٥١ ) .

(٣) فقرة : ( ١٥٢ ) .

فقدوا ؛ فنوجز هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب «<sup>(١)</sup> .

ومع هذا التأكيد الواضح ، والتحديد البيّن لمقصود الكتاب يعود لترديد ذلك أكثر من مرة ، واسمعه يقول معقّباً على ما ذكره عن أحكام خلع الإمام وانخلاءه : « على أي لم أذكر - والله - إلا أطرافاً ، ولم أقصد إلا استطرافاً ؛ فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي في هذا المجموع ، وحق التابع أن يوجز ، ونؤخر جُمَامَ الكلام إلى المتبوع »<sup>(٢)</sup> .

ثم يعود لنفس هذا المعنى مردداً مؤكداً ، فبعد أن ينتهي من عرض أبواب الإمامة - وهي تمثل الركن الأول من أركان الكتاب الثلاثة - يقول مُعقّباً : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدع عجاب ، في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان : أحدهما - تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام ، عند تقدير شغور الأيام عن وِزْرِ يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني - بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة ، إذا عدموا المفتين وحملة الشريعة ، وإذا انقضى الفصلان ، نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف »<sup>(٣)</sup> .

ولقد شعر - رضي الله عنه - بأن الأمر قد يدعو للتساؤل ، فكيف يذكر كلّ هذه الأبواب ، وكل هذا الحديث عن الإمامة والأئمة ، ويطوّل فيه حتى يربي على نصف الكتاب ، ويجعله مقدمة ، فيطرح هو التساؤل بنفسه ، هكذا :

« فإن قيل : فإذا كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول في أبواب الإمامة وأحكام الرياسة والزعامة ؟ »<sup>(٤)</sup> .

ويجيب قائلاً :

« قلت : لا يتأتى الوصول إلى درك تصوير الخلوّ عن الإمام لمن لم يُحط بصفات

(١) فقرة : ( ١٥٣ ، ١٥٤ ) وانظر أيضاً فقرة : ( ٢٥٩ ) .

(٢) فقرة : ( ١٨٤ ) ، وانظر أيضاً فقرة : ( ١٩٣ ) .

(٣) فقرة : ( ٤٣٤ ) .

(٤) فقرة : ( ٤٣٥ ) .

الأئمة ، ولا يتقرر الخوضُ في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ، ما لم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام . فلم أذكر المقدمة وأنا مستغنٍ عنها <sup>(١)</sup> .

ثم هو وقد جعل الكلام على الأئمة توطئة للكلام عن مرتبط الأحكام إذا خلا الزمان عن الأئمة - جعل كل ذلك توطئةً للكلام على المفتين إذا اشتمل عليهم الزمان ، وجعل ذلك تمهيداً للبحث عن مرتبط الأحكام إذا فُقد أهلُ الاجتهاد ، ثم جعل ذلك أيضاً تمهيداً للبحث فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب والعلم بتفاصيل الشريعة .

يشهد لذلك تأكيده القويّ المُلحّ على أن الركن الثالث هو أهم ما في الكتاب ، وهو المقصود الأول ، أو الأوحد بالكتاب كله . فهذا هو يقول : « وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته » <sup>(٢)</sup> .

ثم يقول : « مضمون هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها ونبوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها وترتبها ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها واقتراقها .

ولو ضمنتُ هذا المجموعَ ما أشرتُ إليه ، ونصصتُ عليه ، لم يقصُر عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ليعتقد الناظرُ في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلمًا تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ، ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهي في الإطناب » <sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ( ٤٣٥ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٦٦ ) .

(٣) فقرة : ( ٥٦٧ ) .



ويعود لتأكيد غرضه من الكتاب كله ، فيقول معتذراً عن الإيجاز في الحديث عن أحكام الفتوى : « وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلق الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرتُ طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلقُ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »<sup>(١)</sup> .

ولا يملّ تأكيد قيمة هذا الركن الثالث فيقول : « ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمال ، انمقد الكلام ، ولم يحط به فهمُ المنتهي إليه »<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة :

إن موضوعات الكتاب هي :

أ - مقدمة طويلة عن أحكام الإمامة والزعامة .

ب - مناط الأحكام لو خلا الزمان عن الإمام .

ج - متعلق العباد عند خلق البلاد عن المفتين المجتهدين .

هذه موضوعات الكتاب ، كما حددها إمام الحرمين أكثر من مرة ، في أكثر من موضع من الكتاب .

ولنعرف قيمة هذا التحديد وبيان قيمة كل موضوع من هذه الموضوعات ، نذكر ما قاله إمام الحرمين في المقدمة ، فقد جاء فيها بنص عبارته : « لكل كتاب معمولٌ ومقصود ، ومنتحى مصمود ، يجري مجرى الأساس من البنين ، والروح من الحيوان ، والعذبة من اللسان »<sup>(٣)</sup> .

فحين يقول : إن معمول الكتاب ومقصوده كالأساس من البنين ، والروح من الحيوان ، والعذبة من اللسان ، ثم يقول : إن كتاب الإمامة ليس مقصودي

(١) فقرة : (٦١٠) وانظر أيضاً الفقرة (٦٢٥) .

(٢) فقرة : (٦٥١) .

(٣) فقرة : (٧) .

ولا معمودي . حين يقول ذلك ، نعرف بالضبط والتحديد قيمة الكلام عن الإمامة في هذا الكتاب ، فمهما يكن أتى فيها بالعجائب والآيات - على حد تعبيره - فهو ليس روح الكتاب ، ولا أساسه ، ولا لسانه .

ومن هنا نكون قد وصلنا إلى نتيجتين :

الأولى - أن من أراد أن يَسْتَكْنِهَ سرَّ هذا الكتاب ، ويعرف منه فكر إمام الحرمين ورأيه - عليه أن ينصت له عندما يتحدث في الركن الثالث أكثر من حديثه في موضوع الإمامة .

الثانية - أن دراسة هذا الكتاب على أنه في الإمامة ( وحدها ) فيه غبنٌ لإمام الحرمين ، وظلم للكتاب .

وفيه مرادةٌ ومحادةٌ لصاحب الكتاب الذي يعلن : أن روح الكتاب ليست الإمامة وأحكامها .

وفيه خطأ بين ومجاوزهٌ للحقيقة الواضحة المؤكدة بالعبارات الصريحة .

ويبقى السؤال : إذا كان إمام الحرمين قد أعلن أنه يقدم كتاباً في الإمامة ( لنظام الملك ) فما باله يقول : إن الإمامة في حكم التوطئة والبداية ، وليست معمودة ولا مقصودة ؟

والجواب : أننا مع إعواص السؤال وإشكاله إلا أننا نستطيع أن نجيب قائلين : إن إمام الحرمين جعل له هدفين من هذا الكتاب ، الأول - هو الوفاء بما وعده به ( نظام الملك ) من تقديم كتاب يجمع أحكام الزعامة .

والثاني - توجه به إلى غير ( نظام الملك ) إلى العلماء والأئمة .

وربما يشهد لذلك أن الحديث عن أحكام الإمامة استغرق أكثر من نصف الكتاب ( أربعة أسباع الكتاب ) فهي وإن كانت مقدمة وتوطئة وبدائية ، فهي في نفس الوقت تحقق الوفاء بوعده قطعه .

ويشهد للهدف الثاني كثرة شكواه من المقلدة ، وحديثه عن الاجتهاد ، وأنه لا يخاف إثبات حكم ، لم يدونه العلماء .

وسيزداد ذلك وضوحاً عندما نتحدث عن موقع هذا الكتاب في فكر إمام الحرمين .

توزيع موضوعات الكتاب :

وإذا أردنا أن نعرف توزيع موضوعات الكتاب والنسبة بينها ، فهي كالتالي :

أ- الركن الأول ( في الإمامة ) ، وقد استغرق نحو أربعة أسباع الكتاب ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى ثمانية أبواب جاء أطولها وأهمها الباب الثامن فيما يناط بالأئمة من الأحكام ، وقد استغرق هذا الباب نحو ربع الكتاب كله ، وما يقرب من نصف الركن الأول ، فكأن هذا الباب يعدل الأبواب السبعة .

ب- الركن الثاني ( فيما إذا خلا الزمان عن الأئمة ) ، وقد استغرق هذا الركن نحو خمس الكتاب أو أقل قليلاً ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى ثلاثة أبواب كان عمدتها الباب الثاني ( في استيلاء مستولٍ مستظهرٍ بطولٍ وشوكةٍ ووصولٍ ) . وقد استغرق هذا الباب ما يقرب من سبع الكتاب كله ، وما يقرب من ثلاثة أمثال الباين الآخرين معه في نفس الركن ، أي أنه عمدة الركن وأساسه .

ج- الركن الثالث في خلو الزمان عن المجتهدين ونقله المذاهب ، وقد استغرق هذا الركن نحو خمس الكتاب أو أكثر قليلاً ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى أربع مراتب . جاءت المرتبة الثالثة في حجم أكبر من مثلي المراتب الثلاث الأخرى ، أي أن المرتبة الثالثة هي عمدة الركن ومقصوده .

وعلى ذلك نجد أن أهم الموضوعات التي وقَّأها إمام الحرمين ، وأطال الوقوف عندها هي :

١- واجبات الإمام . ( وهو الباب الثامن من الركن الأول ) .

٢- الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكةٍ وصولٍ ، ( وهذا هو الباب الثاني من الركن الثاني ) .

٣- الحكم إذا خلا الزمان عن المفتين ، وعن نقله المذاهب والعلم بتفاصيل الشريعة ، وبقية الأصول ( وهذه هي المرتبة الثالثة من الركن الثالث )<sup>(١)</sup> .

(١) انظر الرسم البياني الذي يوضح النسبة بين أقسام الكتاب .

( رسم بياني يوضح توزيع موضوعات كتاب الفنايني ونسبة بعضها إلى بعض )

% 100

الركن الثالث		الركن الثاني		الركن الأول										
خطو الزمان من الجتهدين وبقية الشريعة		المستولي بالموكة		أحكام الإمامة										
الركن الثالث	% 22.81	الركن الثاني	% 20	الركن الأول							% 57.19			
الربية الزمانية		الربية الثانية		الباب الثالث	الباب الثاني	الباب الأول	الباب الثامن	الباب السابع	الباب السادس	الباب الخامس	الباب الرابع	الباب الثالث	الباب الثاني	الباب الأول
الربية الثالثة		الربية الأولى		باب الثالث	باب الثاني	باب الأول	باب الثامن	باب السابع	باب السادس	باب الخامس	باب الرابع	باب الثالث	باب الثاني	باب الأول
حكم خطو الزمان عن الفنين وعن العلم بففاصيل الشريعة	% 68.92			الحكم إذا استولى مستولى بالموكة			واجبات الإمام							
	% 21.40													
	% 9.34													
	% 14.27													
	% 71.37													
	% 14.27													
	% 37.52													
	% 9.34													

## نظرية وتطبيق :

بقي أن نقول : إن ما قدمه إمام الحرمين عن الإمامة في الركن الأول من الكتاب ، يمثل الأحكام النظرية للإمامة والأئمة ، وقد استعان إمام الحرمين بهذه المبادئ والنظريات التي قررها في الباب الثاني من الركن الثاني ( القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول ) حيث صرح<sup>(١)</sup> بأن ( نظام الملك ) هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرّد بهذه الصفة ، وراح يتوجه إليه بالحديث عن واجباته نحو الإسلام والمسلمين ، وأخذ يسترجع ما قرره من قبل عن واجبات الأئمة ، وبينه إلى أن « كل ما نيظ بالأئمة مما مضى ، فهو موكول إلى صدر الدين »<sup>(٢)</sup> ( انظر الفقرات : ٥٣٢ وما بعدها ) فكأنه في هذا الباب يطبق كل ما وصل إليه في الكتاب الأول . فنراه مثلاً يحرم على ( نظام الملك ) خلع نفسه ( فقرة : ٥٠٥ وما بعدها ) وكان قد قرر ذلك قبلاً ( فقرة : ١٨٨ ) .

ملاحظة : كان ( نظام الملك ) وزيراً - حقيقةً ، كان منفرداً بالسلطة ، وليس ( لألب أرسلان ) معه إلا الاسم ، وكذا ( ملكشاه ) من بعده - ولكن إمام الحرمين يخاطبه بواجبات الإمام ، وفي تطبيق القواعد التي تتبع عند انخرام الصفات المرعية ، يرى أن الكافي ذا النجدة إذا تفرّد وتوحد ، تعين نصبه ، وهو بمنزلة الإمام ( فقرة : ٤٧٤ ) فهل هذه الملاحظة تؤكد ما سيأتي عن علاقته بالخليفة العباسي ؟ ؟

## عنوان الكتاب :

لعل من المناسب أن نشير إلى عنوان الكتاب ونوضح معناه ، ( فهو غياث الأمم في التياث الظلم ) ، والالتياث هو الالتفاف ، والاختلاط والتشابك ، يقال : التاث النباتُ : التف بعضه ببعض ، ويقال : التاث الخطوب ، والظلم بفتح اللام جمع

(١) فقرة : ( ٤٨٣ ) .

(٢) المراد ( نظام الملك ) .

ظلمة ، على وزان كُرْبَة وكُرْب . فكأن المعنى : لهذا ما تغاث به الأمم عندما تلتفتُ بها الظلمات . أي أنه رضي الله عنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مفتٍ ، ومن حملة الشريعة وعلمائها .

وأخيراً :

ونحن نختم الحديث عن موضوع الكتاب ، يجدر بنا أن نشير إلى أن النصّ الذي تقدمه اليوم خلا من بعض ما وعد المؤلف بالحديث عنه وتفصيله ، فقد جاء في الكتاب ( فقرة : ٤١ ) « ... على ما سنذكر في باب إمامة أبي بكر من تلك القصة<sup>(١)</sup> أو ساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها استيضافاً ، فالغرض من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استئنافاً . . . » فهذا وعد بأنه سيذكر باباً في تفصيل إمامة الصديق ، ثم كرر هذا الوعد في ( فقرة : ١٩٠ ) ، حيث قال عن أبي بكر رضي الله عنه : « وكان لا يسدّ أحدٌ في ذلك الزمن مسدّه ، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه » .

ثم وعد بأنه سيشرح أحوال الخلافة زمن عليّ رضي الله عنه ، إذ قال في ( فقرة : ١٦٢ ) : « ... ولما تفاقم الأمر ، وكادت السيوف تفني المجاهدين ، وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه ، على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال ، إن شاء الله عز وجل في أبوابها » فهذا وعدٌ صريح بأنه سيذكر تفصيلاً لمجاري الأحوال في عهد علي رضي الله عنه .

وقد جاء الكتاب خلواً عن الوفاء بهذا الوعد والذي قبله ، فهل في النص الذي بين أيدينا خرمٌ ذهب بهلذه الموضوعات ؟؟ هذا احتمالٌ . ولكنه بعيد كل البعد ، فالكلام في نسخة الأصل مسترسل ، والنسخ المساعدة تؤكد أنه لم يسقط من النص كما تقدّمه شيء .

ثم تأتي نسخة ( ف ) فتقطع الشك باليقين ، وتؤكد رجوع إمام الحرمين عن وعده

(١) يشير إلى يوم السقيفة .

بالحديث عن إمامة الصديق وعلي رضي الله عنهما ، وإنما قرّر أن يفرد كتاباً خاصاً للحديث عن أحكام الخلفاء ، حيث قال : « وكنت - حرس الله مولانا - على أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً ، إن شاء الله تعالى ، وأتي فيه ما يوضح مَنهَجَ الحق ، ويخلص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل - بيمن مولانا - مفتتح هذا الكتاب مختتم ( الغياثي ) إن شاء الله عز وجل »<sup>(١)</sup> .

فهذا اعتذار عما وعد به من قبل ، يؤكد أن الكتاب - بالصورة التي تقدمه عليها - كاملٌ غير منقوص .

وهذا الكتاب الذي وعد به لم نعثر عليه ، بل لم يذكره أحدٌ ممن ترجموا له ، فلعله لم يشرع فيه ، أو لم يتمه . رحمه الله وأجزل ثوابه .

ثم هذا الاعتذار جاء في نسخة ( ف ) وحدها ، وجاء في مكان الوعد بالحديث عن إمامة علي رضي الله عنه ، مما يشهد بأن نسخة ( ف ) إملاءٌ آخر ( للغيثي ) وجاء تالياً للصورة التي أمليت عليها النسخ الأخرى ، وستزيد الأمر وضوحاً عند وصف نسخ المخطوط وتقييمها .

وقد رأينا هذا الموقفَ نفسه من إمام الحرمين في كتابه البرهان ، حيث وعد بأنه سيتكلم عن أحكام الفتوى والمفتين والمستفتين ، وذكر ذلك في تفصيله لخطة الكتاب ، ولكنه عاد ، فاعتذر عن ذلك في آخر الكتاب ، ووعد بأنه سيملي مجموعاً برأسه يقع تنمة للبرهان<sup>(٢)</sup> .

والذي يعيننا هنا هو أن تؤكد سلامة النص الذي تقدمه ، وأن نسخة ( ف ) إملاءٌ آخر غير النسخ الأخرى . وهي بالطبع الإملاء الأخير .

(١) انظر فقرة : ( ١٦٢ ) ، وهامش رقم ( ٢ ) .

(٢) انظر مقدمات تحقيق البرهان ( ص ٥٠ ) ، وانظر أيضاً الفقرة ( ٤٨٧ ) من البرهان .

## منهج في الكتاب

سنحاول في هذه الصفحات التالية أن نتعرف على سمات منهج إمام الحرمين في كتابه هذا ، وسنلتزم ما نراه واضحاً ظاهراً أمامنا ، ونقدم الدليل عليه من نفس كلام إمام الحرمين ، بدون اللجوء إلى عموميات ، وتهويمات ، لا مضمون لها .

وقد ظهر لنا أن أهم ما يقوم عليه منهجه هو : -

- \* الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب .
- \* الإجمال بعد التفصيل .
- \* التفصيل بعد الإجمال .
- \* التفرقة بين المقطوع والمظنون .
- \* الاقتصاد على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين .
- \* الإيجاز والميل إلى الاقتصاد .
- \* جمال الأسلوب وطلاوة العبارة .
- \* التأكيد بالتركرار ( أحياناً ) .
- \* التدليل على الرأي الذي يختاره .
- \* وهاك بياناً . وتفصيلاً . واستدلالاً .

### ١- الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب والتفصيل والتفريع :

مع التفتُّن لِمأخذ التفريع ، ومواقع التقسيم ، ومنشأ التبويب والتفصيل : -  
ونعني بذلك أنه رضي الله عنه - كما هو واضح كل الوضوح من مطالعة كتابه -  
يحيط بالموضوع كله منذ البدء ، محدداً الهدف الذي يرمي إليه ، والنتيجة التي  
يسعى إليها للحصول عليها ، ومن هنا تتضح الخطوط الرئيسة للكتاب ، ثم  
بالتالي تسوقه إلى التفريع والتبويب والتفصيل من زوايا فكرية واضحة ، فترتبط  
المسائل بعضها ببعض ، وتأخذ الفصول بحجز الأبواب ، وتُسلم كل فكرة إلى  
الأخرى في تساق نضيد .



ولعمري هذا هو المنهج الذي يتبجح به معاصرون بأنه من مبتكرات ومخترعات ( الأكاديميات ) التي يتناولون بها ويفاخرون بالانتساب إليها .

وإذا كان المؤلفون جميعاً يلجؤون إلى التبويب والتفصيل ، فليسوا جميعاً على هذه الدرجة من إدراك منشأ التقاسيم ، والوعي بمفصل التفاريع ، وعلاقتها بعضها ببعض .

وحتى نزيد كلامنا إيضاحاً نرسم صورة واضحة لمنهج الكتاب وخطته كما أرادها مؤلفه :

فهو يرى أن التكاليف الشرعية قسمان :

□ قسم يرجع إلى الولاية والأئمة ، فهم مرجع المكلفين : منهم الأمر وعلى المكلفين الطاعة .

□ وقسم يرجع إلى عامة المكلفين .

وفي القسم الأول يتكلم عن ناحيتين :

- أحكام الولاية إذا وجدوا .

- أحكام الولاية إذا فقدوا .

وفي القسم الثاني يتكلم عن ناحيتين :

- أحكام حملة الشريعة ، ونقلتها ، والمستقلون بأعبائها ، وهم المفتون المجتهدون .

- الحكم إذا فقد المجتهدون .

ثم إذا أكملنا التفصيل . رأينا أن كلَّ ركن من هذه الأركان يتفرع إلى أبواب وكل باب إلى فصول . . . وهكذا .

ولعل من المناسب أن نسمع نص عبارته في مقدمة الكتاب التي رسم بها خطته ومنهجه . قال رضي الله عنه :

« وهأنأ أبوح بمضمون الكتاب وسرّه ، ثم أنفث لهيب الفكر صالياً بحرّه ، وأتبرأ

عن حولي وقوتي ، لائذاً بتأييد الله ونصره . فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفصيل الحلال والحرام ، في مباحي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان : أحدهما - ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني - ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية والرعاية والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها - وإن لم تكن مقصود القسم - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل بعد وضوح ما عليه التعويل .

ثم أقدر شغور الحين عن حماية الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ؛ فإنه المقصود بالدرك والدرية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتمد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها وحملتها ، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العماد والأطواد .

فلو شغرت الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والاتناد . . . . . فإن وجدت للدين معتضداً ، وألفت للإسلام منتصباً بعدما درست أعلامه ، وأذنت بالانصرام أيامه - كنت كمن يمهّد لرحى الحق مقرّ القطب ويضع الهنأ مواضع الثقب .

والآن كما يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب <sup>(١)</sup> .

فهذا أنت تراه قد رسم خطة الكتاب في وضوح وإيجاز في نفس الوقت ، مع إدراكه لمنشأ التقسيم والتفريع ، ويختم كلامه بقوله : « والآن كما يُفصي مساقُ هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب . . . » وكأنه ينبه إلى قصده للترتيب ، واعتزازه به ، ويأخذ بإصبعنا فيضعها عليه .

ولإدراكه رضي الله عنه لأثر التبويب والترتيب نراه يجدد العهد به من حين لآخر ، فمن ذلك ما جاء في ( الفقرة : ٤٣٣ ) إذ قال : « وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا الإصاخة معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب » .

ثم يقول : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب والمقصد فصلان . . . »<sup>(١)</sup> .

ومما يشهد لذلك أيضاً ما قاله تقديماً للحديث عن نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا ، إذ قال : « فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا ، فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع على غرض كليّ ، ويفيد الناظر العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب »<sup>(٢)</sup> .

هكذا بوعي وقصد « نقدم ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كليّ . . . » .

ومن المفيد أن نورد هنا ما قاله في هذا الضابط بنصه ، إذ يقول : « على الإمام بذلُ كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد ، ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخطة .

فالتقسيم الأولي الكليّ طلبٌ ما لم يحصل وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التوائب والتغالب ، والتقاطع والتدابير والتواصل .

(١) فقرة : ( ٤٣٤ ) .

(٢) فقرة : ( ٢٩٣ ) .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد ، على ما سيأتي الشرح عليه .

وأما حفظ من تحويه الخطة ، فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

وأما ما يتعلق بأمرٍ كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك ، حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة ، وتمهد السبل للسبالة .

وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

فصل الخصومات - إقامة العقوبات - رعاية المشرفين على الضياع<sup>(١)</sup> .

وبعد أن يقدم هذا الضابط ، الذي يفيد انحصار الواجبات والأقسام وألوانها يبدأ في التفصيل والإيضاح بنفس الترتيب .

وهو رضي الله عنه يدرك حسن ترتيبه وجمال تنظيمه وبديع تنسيقه ، فهذا هو يقول : « فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين ، فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب ، والنظم البديع العجيب »<sup>(٢)</sup> .

ولعل الذي يزيد الأمر تأكيداً وتأييداً ، أي يشهد بأنه رضي الله عنه ، يعرف قيمة ما جاء به ، وأنه قصده ، وعمد إليه ، ويباهي به - ما جاء في نقده للماوردي في كتابه ( الأحكام السلطانية ) بأنه مع حسن تقسيمه وترتيبه وتبويبه إلا أنه لم يدرك منشأ التقسيم والتفريع ، فهذا هو يقول : « وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدرٌ عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الفقرات : ( ٢٩٣-٢٩٧ ) .

(٢) فقرة : ( ٢٨٧ ) .

(٣) فقرة : ( ٣٠٣ ) .

فهو يعرف قيمة الترتيب وحسن التبويب ويعترف للماوردي به ، ولكنه يأخذ عليه أن تقسيمه وتبويبه مجرد تقسيم وتبويب ، من « غير دركٍ لمنشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها » .

ولو ذهبنا نضرب الأمثلة ، ونقدّم النماذج والأدلة على وفاء إمام الحرمين لهذا المبدأ ، والتزامه لهذا المنهج ، لطلال بنا الكلام ، وترك القارئ ليرى ذلك بنفسه ، وأن الكتاب كله يقوم على ذلك .

تعقيب :

وإذا كان لنا ما نلاحظه أو نأخذه على إمامنا رضي الله عنه ، فهو أنه جعل أركان الكتاب ثلاثة ( ١- أحكام الإمامة والأئمة إذا وجدوا ، ٢- مناط الأحكام إذا فقد الأئمة ، ٣- أحكام المفتين والمجتهدين إذا وجدوا ، ومناط الأحكام إذا فقدوا ) فجعل القسم الثاني ركناً واحداً : يحوي أحكام المجتهدين والمفتين إذا وجدوا وإذا فقدوا ، وكان النظر لمنشأ التقسيم ومأخذ التفرع قاضياً بأن يكون ركنين ، كما كان القسم الأول ركنين ، أو يجعل القسم الأول ركناً واحداً يجمع أحكام الأئمة إذا وجدوا وإذا فقدوا .

وإذا أردنا أن نعتذر عن ذلك نقول : إن الركن الأول ( أحكام الإمامة عند وجودهم ) قد طال الحديث فيه ، واستغرق أربعة أسباع الكتاب ، فناسب أن يجعل ( الحديث عن الحكم إذا خلا الزمان عن الأئمة ركناً ثانياً ) تجديداً للعهد بالترتيب ، ويعتاً للنشاط وإثارة للأذهان ، على حين جاء الحديث عن المجتهدين وأحكامهم موجودين ومفقودين في نحو خمس الكتاب ، فلم يشأ أن يفصله ركنين .

وأشعر مع ذلك بأن هذا اعتذارٌ وإه ؛ فمتى كان الترتيب والتبويب والتقسيم والتفرع ينظر إلى الطول والقصر ؟ أو الكثرة والقلة ؟ إن الأمر هنا يرتبط بالفكرة ووجوهها وأقسامها ، لا بطولها وعرضها .

٢- الإجمال بعد التفصيل :

من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا ( الغياثي ) الإجمال بعد التفصيل ، فتراه بعد أن يفصل ويوضح ، ويوفي البيان والشرح حقه - يعود فيجمل ما فصله ، ليكون ذلك أدهى للبقاء في الذهن ، والعلوق بالصدر .

ومن الأمثلة التي تنطق بذلك ما قاله بعد أن عرض بتفصيل وبيان للصفات التي يجب أن تتوافر في الأئمة ، فقد قال : « فَتَنَحَّلَ من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية . ويمكن ردّ هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعي الاستقلال والنسب . ويدخل تحت الاستقلال الكفاية ، والعلم ، والورع والحريّة ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلتزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز ؛ فلا تستقل المرأة إذن »<sup>(١)</sup> .

وكذلك أيضاً ما قاله بعد أن فصل ما يطراً على الإمام من الفسوق والعصيان وغير ذلك مما يؤثر في استمرار الإمامة ، ويؤدي إلى الخلع أو الانحلاع ، فقد عقد فصلاً يُجمل فيه ما سبق .

قال في أوله : « قد تعدّينا حدّ الاختصار في تقاسيم ما يطراً على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره ، وعمود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل مما سبق ، ونظم النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نأتي به الآن »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا ينص على أنه يعقد فصلاً يُجمل فيه ما سبق ، وما أطال في تفصيله ، فهو فصل يضم النشر ، ويشير إلى المقاصد . والأمثلة لا تقع تحت حصر . ونكتفي بما ذكرنا .

### ٣- التفصيل بعد الإجمال :

يرأوح إمام الحرمين بين هذه السمة والتي قبلها ، فأحياناً يُفصّل ثم يجمل ، وأحياناً يُجمل ثم يُفصّل . والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ما قاله في أول الباب الخامس الذي عقده لبيان ما يتضمن خلع الأئمة وانحلاهم ، إذ بدأه بقوله : « ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر

(١) فقرة : ( ١٢١ ، ١٢٢ ) .

(٢) فقرة : ( ١٦٩ ) .

الصفات المرعية في الأئمة ، فالذي يقتضيه استدادُ النظر ابتداراً قبل الافتكار وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفةً مرعيةً في الإمامة ، ويتضمن انتفاءها ، فهو مؤثّرٌ في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .  
ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً<sup>(١)</sup> .

هكذا أجمل مضمون الباب ومحتواه في هذه الفقرة ، ثم عاد ففصل ووضح ، وأفاض في التفريع والتحليل .

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله معقّباً على تفريقه بين ما يوجب الخلع وما يوجب الانخلاع ، إذ حدّد ضابطاً يُجمل ما قدّمه ، ثم عاد ففصله ، قال : « فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر ويعدّ زواله فهو موجب الانخلاع ، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر ، لم يتضمن بنفسه انخلاعاً »<sup>(٢)</sup> .

فهذا نموذج للتفصيل بعد الإجمال ، وللإجمال بعد التفصيل في نفس الوقت . ونكتفي بما قدمنا من أمثلة ، ونشير إلى الفقرات : ( ٣٠٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٠ ، ٥٣٦ ) .  
ففي هذه الفقرات وغيرها نماذج واضحة تؤكد ما نحاول إثباته .

#### ٤- التفرقة بين المقطوع والمظنون :

يدرك إمام الحرمين أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يريد - رضي الله عنه - أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلّمات القطعيات ، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلّم به كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك ، فلنكن على وعيٍ بأنها من المحتملات المظنونات .

وهذه في الواقع هي المنهجية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

(١) فقرة : ( ١٣٨ ) .

(٢) فقرة : ( ١٧٨ ) .

اهتمام إمام الحرمين بهذا الأساس من أسس منهجه :

منذ بدأ إمام الحرمين يعرض ( للجهات التي تُعين الإمامة ) ويناقش القائلين بالنص جميعاً مع اختلافهم في المنصوص عليه ، بين علي وأبي بكر والعباس ، رضي الله عنهم جميعاً - أدرك أنه لا بد من تمييز المقطوع من المظنون ، ومن بيان القواطع التي تُعقب العلم ، ولذلك نراه يقول :

« ونحن نقدم تبييناً على الأمر الذي لا بد من الإحاطة به ، فنقول : قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط ، والإفراط والتفريط ، ولم يخل فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانية الإنصاف ، وهلك أممٌ في تنكب سنن السداد ، وتخطي منهج الاقتصاد!!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ؛ ويتهاوؤن بالغلو على موارد الردي ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى<sup>(١)</sup> .

ثم بعد أن أكد أن سبب الخبط والتخليط هو ابتغاء القطع في مجال الظن ، أراد أن يبين وسائل القطع أو مصادره ، ويميز بينها وبين الظن . فقال :

« ونحن بتوفيق الله نذكر معتبراً يتميز به موضع القطع عن محل الظن ، فنقول : العلم يتلقى من العقل أو من الشرع .

وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها . والقواطع الشرعية ثلاثة :

\* نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .

\* وخبرٌ متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابلُ الاحتمالاتِ متنه وأصله .

\* وإجماعٌ منعقد .

فإذاً لا ينبغي أن تُطلب مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع



السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُعَوَّرٌ أيضاً ؛ فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم نصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرْضاً سائر الوقائع»<sup>(١)</sup> .

ولا يفوته رضي الله عنه أن يؤكد قيمة هذا الأساس ، وذلك المنهج ، فيقول : «ومن وفقه الله تعالى وتقدس للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المُعْوَصَات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصْ عليه مُعْضَل ، ولم يخفَ عليه مُشْكَل ، وسردَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه»<sup>(٢)</sup> .

وبعد أن وضع هذا الأساس ، لم يغب عن باله لحظة ، فطوال رحلتنا معه في الكتاب نجده ينبه عليه ، ويلجأ إليه .  
فحينما بدأ الفصل الخاص بصفات أهل الحل والعقد الذين إليهم اختيار الإمام ، بدأ الفصل بقوله :

« فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ، ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون»<sup>(٣)</sup> .

ثم يختتم هذا الفصل بنفسه بقوله :

« فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به في مقصوده ، مثنيً بما هو من فن المجتهدين ، وقبيل المظنونات»<sup>(٤)</sup> .

ولا يملّ من تأكيد هذا المعنى ورعاية هذا المنهج ، فعندما يتحدث عن عدد من إليه الاختيار والعقد يقول :

(١) فقرة : (٧٠-٧٢) .

(٢) فقرة : (٧٢) .

(٣) فقرة : (٧٣) .

(٤) فقرة : (٨١) .

« فنجري على الترتيب المقدّم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به »<sup>(١)</sup> . وانظر هنا ( الملتزم ) .

ثم يستمر في الحديث مبيناً أن المقطوع به هو أن الإجماع ليس شرطاً في انعقاد الإمامة ، وبعد أن ينتهي من توجيه هذا الرأي والتدليل عليه يقول : « فهذا هو المقطوع به من الفصل ، وفتتح الآن ما نراه مجتهداً فيه »<sup>(٢)</sup> .

ولو ذهبنا نتبع إشارته وتأكيداته لرعاية هذا المنهج ، لأعيانا الحصر والعدّ ، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى الفقرات : ( ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ ) . ففيها تأكيد صريح لرعاية هذا المنهج والتزامه .

وإذ طال العهد بما بيّنه من القواطع في أول الكتاب ، يعود إلى التذكير به ، فيقول في ( فقرة : ٤٨٧ ) :

« فالمتبع في حق المتعبدین الشريعة ، ومستندھا القرآن ، ثم الإيضاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من أهل الثقة والإيمان . فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان » .

ولعل من أوضح الدلائل على إدراكه لقيمة هذا المنهج واهتمامه به ، توجيه النقد للماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، بأنه لم يلتفت إلى التمييز بين المقطوع والمظنون ، وأن ذلك شرّاً ما في كتابه .

قال : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف ألفها مرموق ، متضمنها ترتيبٌ وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين . . . . . ثم من لم يكن في تأليفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم »<sup>(٣)</sup> .

ثم يستمر في نقد الماوردي والهجوم على كتابه ، وذكر مأخذ آخر ، حتى يعود

(١) فقرة : ( ٨٢ ) .

(٢) فقرة : ( ٨٢ ) .

(٣) فقرة : ( ٢٠٩ ) .

لنفس موضوعنا ، قائلاً : « وشر ما فيه وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقة المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس »<sup>(١)</sup> .

وأحسب أن هذا الكلام غني في وضوحه عن كل تعليق . فإلى سمة أخرى من سمات منهج إمام الحرمين .

### ٥- الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين :

الذي نعنيه بذلك أنه رضي الله عنه ألزم نفسه منهجاً يقوم - فيما يقوم عليه - على البعد عن حكاية أقوال السابقين وترداد مذاهبهم ، وإنما لا يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يسبق إليه ، ولم يُرحم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين ، كان عرضها في معرض التدرج إلى موضوعه ، وفي إيجاز ، وأحال كل شيء على محله وفنه .

ونراه يؤكد هذا المعنى في أكثر من موضع في كتابه ، فها هو يثور على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين ، فيقول :

« ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى »<sup>(٢)</sup> .

ومع وضوح هذه العبارة في الدلالة على ما نحاوله ، إلا أن الأوضح منها والأكثر صراحة قوله :

« ... ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزبها ، لخفت خصلتين :

إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ،

(١) فقرة : ( ٢٠٩ ) .

(٢) فقرة : ( ٤٥ ) .

وهي سرد فصل منقولٍ عن كلام المتقدمين مقول . ولهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشبع بعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل «<sup>(١)</sup>» .

هكذا : اختزال - انتحال - إغارة !! .

فأي نفورٍ من نقل كلام الماضين أكثر من هذا ؟ ؟ .

ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ويصنف ولنفسه أولاً ، فيقول : « وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »<sup>(٢)</sup> .

ثم يبين المنهج لمن يضطر لذكر أقوال السابقين ، فيقول :

« ثم إن لم يجد بدأً من ذكرها أتى بها في معرض التذرع والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود »<sup>(٣)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى معبراً عنه بصورة أخرى ، فيقول :

« فأعود وأقول : لست أحاذر إثبات حكمٍ لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوناً في كتاب ، ولا مضمناً لباب . ومتى انتهت مساق الكلام إلى أحكامٍ نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها »<sup>(٤)</sup> .

فمنهجه ألا يذكر إلا ما هو جديد لم يسبق إليه ، وإذا لزم التعرض لمؤلفات السابقين وما خاضوا فيه من أحكام ، أحال عليها في محلها عند أربابها .

وإذا كان قد رسم لنفسه هذا المنهج نظرياً ، وأكد ذلك بهذه العبارات المتعددة التي أوردناها ، فأبلغ من ذلك أن نشير إلى تطبيقه عملياً ، ذلك أننا نراه دائماً متيقظاً متنبهاً لمنهجه وفيأله ، والأمثلة على ذلك لا تقع تحت حصرٍ ، وهاك نماذج لها .

(١) فقرة : ( ٢٤٢ ) .

(٢) فقرة : ( ٢٤٢ ) .

(٣) نفس الفقرة .

(٤) فقرة : ( ٣٧٨ ) .

« عندما عرض لواجبات الإمام نحو المحافظة على الدين ، وأن منها قتال المرتدين أوجز القول عن الردة والمرتدين ، وجاء كلامه بهذه الصورة : « . . . إن كان ما انتحله الزائف النابغ ردة ، استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر ، تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتابٌ من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه »<sup>(١)</sup> .

هكذا يوجز الإشارة إلى حكم المرتد ، ويحيل على الفقه ، ولا يرضى بإعادة ما كتبه الفقهاء هنا .

فإذا نظرنا في كتاب الماوردي ، نجده عندما عرض لواجب الإمام تجاه المرتد راح يفصل ويشرح أحكام المرتدين ، وينقل آراء الفقهاء واختلافهم بإفاضة وتفصيل (الأحكام السلطانية : ٥٥-٥٨) .

« عندما يعرض لواجبات الإمام نحو المشرفين على الضياع يقول : « إن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات . فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به »<sup>(٢)</sup> .

« ونموذج آخر ، عندما عرض للأموال التي يحصلها الإمام من الزكوات والخمس ، نجده يقول :

« والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلق أطراف الكلام بأحكام فقهية أحلناها على كتب الفقه ، فإننا لم نخض في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأحكام ، وإنما حاولنا تمهيد الإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيده لمن أرادها »<sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ( ٢٧٠ ) .

(٢) فقرة : ( ٣٣٧ ) .

(٣) فقرة : ( ٣٠٢ ) .

علیٰ حين نجد إمام الحرمين ينتهج هذا المنهج ، نجد الماوردي يعقد باباً كاملاً يبين فيه قسمة الفيء والغنائم وأبواباً للصدقات والزكوات .

وإذ نكتفي بذكر هذه النماذج الثلاثة لالتزام إمام الحرمين بمنهجه هذا ، وتنفيذه له ووعيه به ، نشير إلى بعض الفقرات التي تزيد ما قلناه تأكيداً ، وما أوردناه إيضاحاً وتبييناً ، فانظر الفقرات : ( ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ ) وغيرها .

### نقد آخر للماوردي :

يوجه إمام الحرمين النقد للماوردي عدة مرات ، آخذاً عليه عدة مآخذ نذكر منها ما يتصل بما نحن فيه الآن ، ونعني به نقل كلام الماضين ، وتكرار كلام الفقهاء السابقين ، وشحن مؤلفه به .

يقول إمام الحرمين : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل مُحَصِّلٍ مميز ، من تصانيف ألفها مرموق متضمنها ترتيبٌ وتبويبٌ ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنقيص على ما تعب فيه السابقون ، مع خبط كثير في النقل وتخليط ، وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف »<sup>(١)</sup> .

ثم يصرح باسم الكتاب ( الأحكام السلطانية ) بعد أن ألمح ، ويقول عنه :

« مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوف إلى مُدْرَكٍ غاية . . . وإنما مضمونه نقلُ مقالاتِ عليٍّ جهل وعماية »<sup>(٢)</sup> .

ويعود إمام الحرمين إلى نقد الأحكام السلطانية ثانية ، فيقول : « والعجب لمن صنف الكتاب المترجم بـ ( الأحكام السلطانية ) حيث ذكر جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب . . . . . ثم ذكر كتباً من الفقه ، فسردها سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء ، فذكر طرفاً من كتاب السير ، وقتال أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم الفيء والغنائم »<sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ( ٢٠٩ ) .

(٢) نفس الفقرة .

(٣) فقرة : ( ٣٠٣ ) .

ولو نظرنا في الأحكام السلطانية ، سنراه كما قال إمام الحرمين فعلاً ، فالأبواب الأولى التي تعرض فيها لأحكام الإمامة تقع في نحو خمس الكتاب لا تزيد ، وباقي الكتاب في جملة طرده على طريقة الفقهاء طرداً ، وسرده سرداً .

ولسنا للموازنة بين الكتابين الآن . ولكن ما نريده هو القول بأن إمام الحرمين التزم المنهج الذي اختطه ( عدم النقل عن الآخرين ) ولم يحد عنه .

## ٦- الإيجاز والميل إلى الاقتصاد في غير مقصود الكتاب :

يؤكد إمام الحرمين التزامه بهذا المنهج في مقدمة الكتاب ، إذ يقول عن أحكام الإمامة والأئمة : « على أي آتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل »<sup>(١)</sup> .

هكذا لأنها ليست مقصود الكتاب يؤثر الإيجاز والتقليل ، ولكنه الإيجاز الكافي الذي لا يقصر ولا يخل ( مع تحصيل شفاء الغليل ) و( بعد وضوح ما عليه التعويل ) .

وبعد أن ذكر ذلك في المقدمة ، ووعده به ظل على ذكر له طوال الكتاب ، فنجده يختم حديثه عن الحكم إذا تواصل من الإمام العصيان ، وفشا منه العدوان ، وكيف يكون استدراك هذا الأمر ، يختم الحديث عن ذلك بقوله : « وعلى المنتهي إلى هذا الموضوع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ، ويحسن أمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصاة هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام »<sup>(٢)</sup> .

وفي موضع آخر حين يعرض لواجبات الإمام تجاه المبتدعين والمرتدين ، نراه يعتذر عن تفصيل ما يقتضي التكفير والتبديع ، ثم يعقب قائلاً : « فالوجه البسط في

(١) فقرة : (٩) .

(٢) فقرة : (١٥٢) .

مقصود هذا الكتاب ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه «<sup>(١)</sup> .

وحين يعرض لنقد الماوردي بأنه نقل أحكام الفقه من كتب الأئمة السابقين عقب على ذلك قائلاً : « ولم أذكر ما ذكرته عائباً ثالِباً ، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قبضت الكلام في غير مقصود الكتاب ، وأحلتها على فن الفقه »<sup>(٢)</sup> .

ويصرح مرة أخرى أكثر من هذا ، فيقول بأنه يخاف خصلتين :

« إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتوبها ،

وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول . . . . .

والثانية : اجتناب الإطناب ، وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

هكذا يؤكد مراراً بأن منهجه الاقتصاد والبعد عن الإطناب في غير هدف الكتاب

ومقصوده الأساسي .

ولكن هل الإيجاز والاختصار في غير مقصود الكتاب فقط أم هو منهج عام للكتاب

كله ؟

الواقع أن الإيجاز والبعد عن الإطالة والإملال ، هو منهج إمام الحرمين في الكتاب

كله ، وينبه على ذلك في أكثر من موضع ، ويباهي به فيقول : فالوجه ارتياد

الاقتصاد ، واجتناب السرف ، وتعدي المبدأ والطرف ؛ فالإفراط في البسط ممل ،

والتفريط في الاختصار مخل ، والاقتصاد على ما يحصل به الإقناع شوف الطباع »<sup>(٤)</sup> .

ويستمر يؤكد ذلك ويكرره ، فإذا شعر أنه جاوز حد الاختصار قليلاً ، بادر

بالاعتذار وإبداء السبب الذي من أجله أطال أو أطنب ، فمن ذلك قوله تعقياً على

ما أفاض فيه من زجر الذين يجوزون الخروج على قواعد العقوبات الشرعية باسم

التعزير والسياسة ، فنراه يقول :

(١) فقرة : ( ٢٧٣ ) .

(٢) فقرة : ( ٣٠٣ ) .

(٣) فقرة : ( ٢٤٢ ) .

(٤) فقرة : ( ٢٨ ) .



« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حدَّ الاقتصاد في كلامي ،  
لأنني تخيلتُ اثبات هذا الداء العضال في صدور الرجال »<sup>(١)</sup> .

وربما كان أوضح من كل ما تقدم في الدلالة على ميله إلى الاقتصاد في التعبير  
والبعد عن الإطناب تلك العبارة التي تعبر عن اعتزازه بهذه القدرة الماهرة على الإيجاز  
والاختصار ، ونعني بذلك قوله : « فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأمَّ  
الأطراف ، وضمَّ النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق استطال بعذبة لسانه ، وعبر عن نهاية  
المقصود بأدنى بيانه »<sup>(٢)</sup> .

ولعلك ترى أن هذه العبارة أبلغ من كل تعليق .

### الاستطراد :

ومما يتصل بهذه النقطة من المنهج ( الاستطراد ) وهل في الكتاب استطراد ؟ ؟  
والذي نستطيع أن نقوله : إن الكتاب خلا من الاستطراد تماماً ، فتقسيمه المحكم ،  
وتبويبه المنظم ، وتفريعه الدقيق ، لم يدع مجالاً للاستطراد ، حاشا موضوع  
الإجماع ، فقد استطرد إليه إمام الحرمين ، وأفاض فيه وأطنب ، ووفاه حقه تمام  
الإيفاء ، وقد عرض له بعدما أبطل القول بالنص ، وردّه على مَنْ يدّعيه ، سواء من  
ادّعى النصّ على عليّ ، ومن ادّعى النصّ على أبي بكر ، ومن ادّعى النصّ على  
العباس ، فلم يكن إلا الاختيار من أهل الحل والعقد مستنداً للإمامة . وإثبات الاختيار  
لا مستند له إلا الإجماع ، ومن هنا تطرق إلى الحديث عن الإجماع .

وهاك نص عبارته : « ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكره ،  
وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك متوعر المسلك . . . »<sup>(٣)</sup> واستمر يخوض قضية  
إثبات الإجماع في تفصيل وتدليل وتعليل ، وإطناب وإسهاب حتى أربى على صفحات  
عشر . فما عذره في ذلك وهو الذي اتخذ الإيجاز والاقتصاد منهجاً ؟

(١) فقرة : ( ٣٢٦ ) .

(٢) فقرة : ( ٢٨٧ ) .

(٣) فقرة : ( ٥٠ ) .

لقد اعتذر عن ذلك بأعذارٍ ثلاثة :

- ١- أنه أثبت الإجماع بطريق لم يُسبق إليها .
- ٢- أن الإجماع هو المعول في إثبات الإمامة بعد إبطال دعوى النص .
- ٣- أن معظم مسائل الشريعة مستندها الإجماع .

والأولى أن نسمع نص عبارته يعتذر عن نفسه بألفاظه وعباراته ، قال : « . . . فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ، وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهديات في ملتزم الخلاف ، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس من ورائها نصوص صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل فيها الإجماع إذن ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستشارة والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي معياره ؟ ؟ »<sup>(١)</sup> .

هذا ما قاله في تضاعيف كلامه على الإجماع ، مبيناً منزلته ، معتذراً عن الإطالة في الحديث عنه .

ثم عاد واختتم الحديث عن الإجماع قائلاً : « فلينظر الموفق اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نُسبق إليها ، ولم نُرحم عليها ، ثم لم نبد المقصودَ دفعةً واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مرتبة ونجوماً ، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى معاصات الإشكال ، وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مبهم مجمل ، نصّضنا على الغرض وطبقنا المفضل .

وقد تجاوزنا حدّ الاقتصاد قليلاً ، فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي »<sup>(٢)</sup> .

(١) فقرة : ( ٥٨ ) .

(٢) فقرة : ( ٦٢ ) .

كان يوسع إمام الحرمين حين عرض لذكر (الإجماع) ، وأنه الدليل على ما هو مقطوع من مسائل الإمامة ، كان يوسع أن يحيل على (أصول الفقه) ، وما قاله هناك على الإجماع التزاماً بمنهجه الذي أعلن (إحالة كل شيء على محلّه ومكانه في فنه) . ولكن للاعتبارات التي أبداها وللأعذار التي قدّمها أطال وأطنب في الحديث عن الإجماع .

حديث عن (نظام الملك) وإليه<sup>(١)</sup> :

ربما يبدو أن ذلك الحديث الذي أفاض فيه عن (نظام الملك) وجهوده في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار ، والدفاع عن الدين ضد الكفار ، وعن السنة في وجه البدعة ، وما توجه به لـ (نظام الملك) محدثاً إياه عن واجباته ، ربما بدا ذلك أيضاً من الاستطراد ، ولكن إذا علمنا أن الكتاب كان وفاءً بوعده قطعه لـ (نظام الملك) ليقدم له أحكام الإمامة والزعامة لتكون (قُدّامه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه) ، إذا علمنا ذلك ، أدركنا أن إمام الحرمين لم يكن مستطرداً في حديثه إلى (نظام الملك) وعنه ، وإنما كان يقدم له فعلاً ما يضعه أمامه ، ويتخذه منهاجه ، وما يختص به من واجبات وحقوق .

#### ٧- جمال الأسلوب وطلاوة العبارة :

لقد جمع إمام الحرمين في عبارة هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عبارة ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار ، فحين تفيض حماسته يهدر كالشلال المتحدّر ، في قوة مُرعدة مُزبّدة ، ومع أننا لسنا في حاجة إلى ضرب أمثلة ؛ فهذا هو الكتاب كله ينطق بما قلنا ، ويشهد بما ذكرنا . إلا أننا نذكر سطوراً قليلة للإيناس ، وحتى لا نُخلي قولاً عن مثال . قال رضي الله عنه تعقيباً على قول من قال : إن الاقتصار على ما هو مقرر من عقوبات في الشريعة لا يكفي في إقامة السياسات والإيالات : « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء .

(١) انظر الفقرات : (٤٧٧-٥٤٦) .

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة . ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنى في زمننا هذا لما خيله هذا القاتل ، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام . . . . .

هيئات هيئات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشد في دين الله أساساً ، ولاستصوابه راساً ، حتى ينفض مذرّوئه ، ويلتفت في عطفه اختيلاً وشماساً<sup>(١)</sup> .

هكذا بأسلوب الداعية الثائر الغاضب لدين الله ، حين يعرض لمثل هؤلاء الذين يرى في رأيهم مضادة ومحادة للشريعة .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل ، تراه يلتزم بالأسلوب الهادئ الرصين ، مع فصاحة في اللفظ ، وبلاغة في العبارة ، وحلاوة في الأسلوب ، وهو لا يخالف بين المواطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كيفما اتفق ، بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ، ووعيٍ وإدراكٍ لمكان كل من الأسلوبين ، فما هو يقول :

« وأنا الآن أذكر فصولاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق ونبوعه ، وأسترسل في العبارات القريبة المطبوعة ؛ فإن نهايات المعاني ، لا تحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة »<sup>(٢)</sup> .

فهو يقرر أن العبارات المرصعة المسجوعة لا تصلح لأداء المعاني الدقيقة ، والأفكار العميقة ، وإنما لها مجال آخر . ثم هو يحمل على السجع المصنوع المتكلف ، أما المطبوع الذي يأتي استجابة للطبع ، وفضلاً للخاطر ، فلا شيء فيه .

ونستطيع أن نقرأ موضوعات كاملة في الكتاب لا نجد فيها ميلاً إلى السجع أو غيره من المحسنات .

(١) فقرة : ( ٣٢٣ ، ٣٢٤ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٠٨ ) .

ولعل هذا الآن قد فسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاجية بين الأسلوبين : الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .

#### ٨- التأكيد بالتكرار :

ونعني بذلك أنه يلجأ ( أحياناً ) إلى تكرار المعنى الواحد أكثر من مرة ، ولكن هذه ليست خُطته دائماً ، وإنما يعمد إليها أحياناً حين يقتضي الأمر ذلك ، ويكون هذا حين تكون الفكرة جديدة مبتكرة ، يخشى على القارئ أن تفوته ، ولا يلتفت إليها . وهو إذ يفعل ذلك إنما يفعله عن وعيٍ كامل ، وإدراك بصير ، يعرب هو عنه بصريح لفظه وعباراته . فمن ذلك ما قاله من أنه لا يصح الاستشهادُ بمسائل الفروع عند البحث عن مناهج الأحكام وارتباطها إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب والعلماء بتفاصيل الشريعة . فقد كرر هذا المعنى مراراً ثم عقب قائلاً :

« وقد كررتُ هذا مراراً محاولاً الإيناس به . والكلام إذا لم يكن معهوداً وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريجٍ على تدبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناءً مكرّره ؛ فيترتب على اتئاد في البحث عن مغزاه ومقتضاه »<sup>(١)</sup> .  
فهو يعلن أنه كرر هذا المعنى عامداً قاصداً ، ويبين علة هذا التكرار وهدفه .

#### ٩- التدليل على الرأي الذي يختاره وينتهي إليه :

فمع عنايته بالاستدلال لكل ما يقول ، إلا أنه يبذل جهداً أكبر وعناية أكثر لحجج الرأي الذي يختاره ، ومن هنا نراه ينقد الماوردي بأنه يحكي آراء السابقين والعلماء الماضين ، « ولم يقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به أكثرات »<sup>(٢)</sup> .  
ولسنا في حاجة إلى استدلال ، أو ضرب مثال ، في هذا المجال ، فكل مسائل الكتاب تشهد وتنطق بصدق ما نقول ، فلنخلُ بين القارئ والكتاب .

(١) فقرة : ( ٨٢٧ ) .

(٢) فقرة : ( ٣٠٣ ) .

## اللامح الفكرية للإمام الحرميين في الغيائي .

أرجو ألا أكون مبالغاً إذا قلت : إن هذا الكتاب يعتبر أكثر كتب إمام الحرميين تمثيلاً لفكره ، وذلك لأنه كتبه في وقت كان فيه آمناً على نفسه من المتعصبة والمقلدة ، وكان محل تكريم وتبجيل من السلطة الحاكمة ( نظام الملك ) كذلك كان تصنيفه له في فترة متأخرة من حياته ، بعد أن كانت خبرته قد استخصدت ، وكانت آراؤه قد نضجت ، وأفكاره قد استوت واتسقت .

وربما يبدو للبعض أن قربه من السلطة الحاكمة قد يكون قيداً على فكره ، أو موجهاً لرأيه ، على نحو ما نشاهد في أيامنا هذه ، من سقوط بعض العلماء أصحاب الفكر وذوي الرأي حين تحتويهم السلطة ، وتكبلهم بالمناصب ، فلا يرون إلا بعينها ، ولا ينطقون إلا بلسانها .

ونحن نقول : لا . بملء الفم ، فما كان علماء ذلك العصر مثل بعض علمائنا ، بل كان المؤلف والمعهود أن يكون العلماء هم الذين يحتون الحكام ويوجهونهم لنصرة مذهبهم وآرائهم ، حتى بلغ بهم الأمر أنهم أحياناً كانوا يستغلون الحكام للفتك بخصوصهم ومخالفهم في الرأي .

وفي الفتن والصراعات التي رواها التاريخ كان الحكام ( غالباً ) مع طرفٍ ينصرون رأيه ويؤيدون مذهبه ، ويفتكون بخصومه . ولقد سبق لإمام الحرميين قبل أن يتصل به ( نظام الملك ) أن تعرض للمحنة ، واصطلى بنار الفتنة المعروفة بفتنة ( الكُنْدُرِي ) فهاجر ، وظل طريداً شريداً ، هو والإمام القشيري ومئات من الأئمة والعلماء<sup>(١)</sup> ، وكان بوسعه لو أراد أن يقول بما يقول به أصحاب السلطان ، فينجو مما أصابه .

ثم إن ما قاله في هذا الكتاب لـ ( نظام الملك ) من وعظ وتذكير وتخويف ، وتبيين

(١) راجع ( إمام الحرميين . حياته وآثاره ) للمحقق . وطبقات الشافعية : ( ٣ / ٣٨٩ ، ٢٠٩ / ٤ ) .

لما عليه نحو الإسلام والمسلمين يشهد بأنه ليس بالذي يتأثر بالسلطة ، فيقول ما لا يعتقد ، ويملي عليه ما يقال .

هذا . وكل ما نحاوله هو أن نقول : إنه أَلْف هذا الكتاب ، وهو بعيد عن أي تأثير برغبة أو رهبة ، وبذا يصح لنا ما نتوقه من صدقه في الدلالة على الملامح الفكرية لإمام الحرمين .

وسنعرض فيما يلي نماذج لآرائه وأفكاره التي لاحت لنا خلال الكتاب .

### الحاكم حقاً هو الله :

مع أن إمام الحرمين لم يعقد باباً ولا فصلاً لنظرية الحاكمية ، إلا أنه يقر هذا المبدأ الذي عليه المسلمون جميعاً ، وهو أن الحكم لله ، ولعله لم يفرد هذه القضية بكلام ، لأنه رآها أوضح من أن تناقش . وفي ثنايا كلامه ، وفي كل ما كتبه عن الإمامة ، يلوح لنا هذا المعنى ، فالإمام في حقيقة أمره ليس إلا منفذاً ، ومن هنا كان استعمال المسلمين للفظ ( الخليفة ) أي ( المستخلف ) ( النائب ) والحاكم حقاً هو الله جلّ وعلا . ومع أن الإمام يتولّى سلطته باختيار أهل الحل والعقد ، إلا أنه لا الإمام ، ولا من وآله لهم من أمر التشريع شيء ، بل الشارع هو الله سبحانه .

وهذا المعنى يتردّد في ثنايا كلام إمام الحرمين كثيراً ، فمن ذلك قوله : « . . . فالمسلمون هم المخاطبون ( أي من الله ) والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن مستتاب في تنفيذ الأحكام »<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر يقول : « فالمتبع في حق المتعبدين الشريعة . . . . . والإمام في التزام الأحكام ، وتطوُّق الإسلام كواحدٍ من مُكَلَّفِي الأنام . وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيارُ يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام »<sup>(٢)</sup> .

(١) فقرة : (٣٩٥) .

(٢) فقرة : (٤٨٧ ، ٤٨٨) .

ولعل هذا الوضوح في هذه العبارة الأخيرة يكفيننا ، ويغنينا عن تتبع الأمثلة والنماذج ، التي تؤكد هذا المعنى . فنقول : كفى . ونحيل إلى الكتاب .

اشتراط النسب في الإمام<sup>(١)</sup> :

مما يسجل لإمام الحرمين رضي الله عنه أنه يقف أمام اشتراط النسب القرشي في الإمام موقفاً موضوعياً علمياً ؛ فيقرر صراحة أن النسب أقل الصفات غناءً<sup>(٢)</sup> بل يقول : « ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب »<sup>(٣)</sup> ويؤكد هذا قائلاً : « لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتراف إلى نسب ، والانتماء إلى حسب »<sup>(٤)</sup> .

ومع نظرتة هذه إلى اشتراط النسب إلا أنه يعدّه من الشروط ( اللازمة )<sup>(٥)</sup> ، ولم يشأ أن يخرج صراحةً على ( إجماع ) أهل السنة الذين يجعلون النسب شرطاً في الإمام .

وحينما يبحث عن السند والدليل على اشتراط النسب<sup>(٦)</sup> يعرض لحديث « الأئمة من قريش » ولا يقبل الاستدلال به ، كما استدل به غيره ، وينكر أن يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

وبهذا يكون قد أكد أنه لا يرى لهذا الشرط مستنداً من النقل ولا من العقل .

ولكنه يعود فيتلمس له سنداً مما جرى عليه السابقون ، وذلك قوله : « فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش »<sup>(٧)</sup> .

(١) لمزيد من التفصيل ارجع إلى الفصل الخاص باختيار الإمام ، في كتابنا ( فقه إمام الحرمين ) .

(٢) فقرة : ( ٤٣٧ ) .

(٣) فقرة : ( ١٠٩ ، ٤٤٦ ) .

(٤) فقرة : ( ٤٣٨ ) .

(٥) قسم إمام الحرمين الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام إلى ما يتعلق بالحواس ، وما يتعلق بالأعضاء ، وما يتعلق بالصفات اللازمة ، وما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

(٦) فقرة : ( ١٠٦ ) وما بعدها .

(٧) فقرة : ( ١٠٨ ) .



ثم يحاول أن يستروح إلى شيء من التعليل لهذا الشرط ، فيقول : « ولكن خصص الله هذا المنصب العلي ، والمرقب السنّي بأهل بيت النبي ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء »<sup>(١)</sup> .

هذا وقد صرح إمام الحرمين بترده في هذا الشرط ، وأعلن هذا التردد في كتابه ( الإرشاد ) ، فقد جاء فيه قوله : « ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا أن يكون الإمام قرشياً ؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قریش » ، وقال : « قدّموا قریشاً ولا تقدّموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال . والله أعلم بالصواب »<sup>(٢)</sup> .

### اشترط الورع في الإمام :

إذا قلنا : إن إمام الحرمين جعل هذه الصفة أهم الصفات التي تشترط في الإمام ، لم نعدّ الصواب ؛ ذلك أنه عرض لانخراط الصفات المرعية في الإمام ، فأجاز أن يتولّى من يخلو من هذه الصفة أو تلك ؛ لحاجة الأمة إلى راع يرعاها ، ولو لم يكن إماماً على الحقيقة ، اللهم إلا الفاسق الذي فقد صفة الورع ، فقد نص على أن ترك الناس سدى أفضل من تولية الفاسق ؛ « فإنه لو استظهر بالعتاد ، وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيئه على خيره ، ولصارت الأهب والعدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ، ووسائل إلى الحيد عن مسالك الرشاد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة »<sup>(٣)</sup> .

وفي موضع آخر يقولها مكرراً مؤكداً : « ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق »<sup>(٤)</sup> .

وعند ذكر شروط الإمام يؤكد أيضاً هذه الصفة ، فيقول : « فأما التقوى والورع ، فلا بد منها ؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولّى أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده ، لا يُعتمدُ في مال ولده .

(١) فقرة : (١٠٩) .

(٢) عن (نصوص الفكر السياسي) : (٢٨٠) .

(٣) فقرة : (٤٤١) .

(٤) فقرة : (٤٧١) .

ككيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاستق ؟ ؟ «<sup>(١)</sup> .

فعلماً حين يرى صفة النسب غير معقولة المعنى والسبب ، وأنها أقل الصفات غناء . يرى أن التقوى والورع هي الصفة التي لا يمكن أن يسد مسدها ، أو يغني غناها غيرها ، فحيث لا تقوى ولا ورع لا تُعقد الولاية .

الشورى :

لم يعقد إمام الحرمين فصلاً في ( الشورى ) وموقعها في أحكام الإمامة ، ولكنه عرض لها في كلامه ، وأبان أنها مطلوبة من الإمام البالغ مبلغ الاجتهاد ، والذي يظهر من كلامه أن ذلك على سبيل النذب . قال رضي الله عنه : « الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا يُنزع لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح . . . كيف وقد نذب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ؛ فقال : ﴿ وَسَأَوْزُهُمْ فِي الْأَثَرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم ، وبين التناظر والتشاور في المعضلات «<sup>(٢)</sup> .

ثم يستمر وكأنه يخاطب ( نظام الملك ) وكل حكام زمانه ، فيقول : « ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستئضاء في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال ؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء كان حريئاً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد . . . ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ؛ فإن في كل عقلٍ مزية «<sup>(٣)</sup> .

ثم إخاله من القائلين بأن الشورى غير ملزمة للإمام المجتهد ، فهو يقول : « اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمامٌ مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدتها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي ، كان جالباً

(١) فقرة : ( ١١٧ ) .

(٢) فقرة : ( ١١٤ ) .

(٣) فقرة : ( ١١٥ ، ١١٦ ) .

للمسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره ، وفحصه وتنقيره «<sup>(١)</sup> .

فهو يجعل للإمام حق بحث الآراء التي تقدم له ، وحق نقدها ، والاختيار منها بما يراه هو .

### تعظيم العلماء ووجوب مراجعتهم :

ونسجل هنا أيضاً لإمام الحرمين ما قدمه من نصح ووعظ لـ ( نظام الملك ) بل ما قدمه له من بيان لواجباته وحدوده ، ولم يتحرّج أن يعالن ( نظام الملك ) بأنه ليس من العلماء المجتهدين ، وبالتالي عليه وجوب مراجعة العلماء . قال رضي الله عنه : « ومما ألقيه إلى المجلس السامي : وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر ؛ فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ، ومصايح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم ، والانكفاف عن مزاجهم »<sup>(٢)</sup> .

ويصرح بأن هذا واجب على ( نظام الملك ) لأنه ليس من المجتهدين ، فيقول عقب ذلك مباشرة : « وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع »<sup>(٣)</sup> .

ثم يعود فيؤكد أن سلطان الزمان إذا كان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد ، « فالمتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم ، وقوتهم وبذرتهم ، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله كنيي الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأموراً بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي »<sup>(٤)</sup> .

ويعود لتأكيد منزلة العلماء ، فيرى أنه « إذا شغل الزمان عن الإمام ، وخلا عن

(١) فقرة : ( ١١٦ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٤٠ ) .

(٣) فقرة : ( ٥٤٠ ) .

(٤) فقرة : ( ٥٤١ ) . وبذرتهم : أي حراستهم وحمايتهم .

سلطانٍ ذي نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُذوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد»<sup>(١)</sup> .

ثم هو يرى أن العالم ذا الكفاية أحق بالولاية ، وأن عليّ ذي النجدة والبأس اتباعه ، والإذعان لحكمه ، والإقران لمنصب علمه .

وإذا لم يكن العالم ذا كفاية ، فذو الكفاية هو الوالي قطعاً ، « وعليه المراجعة والاستعلام ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستمجام »<sup>(٢)</sup> .

نظرته إلى ما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما :

إن ما ورد على لسان إمام الحرمين في هذا الموضوع ، يمثل في الواقع المنهج السليم ، والأسلوب القويم ، فهو ينظر للأمر في موضوعية كاملة ، متجرداً من كل عاطفة وميل ، يحكم القواعد والأصول لا غير . فحين عرض لما قد يحدث من صراع بين إمامين : إمام فقد صفات الإمامة واستحق الخلع ، وإمام نصبه أهل الحل والعقد ، ليدفع هذا الذي فقد صلاحيته للإمامة ، كما يدفع البغاة ، وماذا يمكن أن تتعرض له الأمة من خطر نتيجة هذا الموقف ، حين عرض لذلك ، قال : « فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مُبتَلون به ، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدّر وقوعه في رَؤْم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز .

وإن كان المرتقب المتطلّع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد يقدم الإمام مُهماً ويؤخر آخر.....

(١) فقرة : (٥٦٠) .

(٢) راجع الفقرات : (٥٦٢-٥٦٤) .

والركن الأعظم في الإيالة البدايةً بالأهم فالأهم . . . . .»<sup>(١)</sup> .

وبعد أن يقرر هذه القاعدة ويستدلّ عليها بورد اعتراضاً بعمل علي رضي الله عنه ، « وأن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين عليّ عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين »<sup>(٢)</sup> ويجب على هذا الاعتراض بأن علياً رضي الله عنه « ما ظن أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات رديّة ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم »<sup>(٣)</sup> .

فإمام الحرمين مع تعظيمه لعليّ رضي الله عنه ، لا يصوّبُ عمله ما دام قد خالف القاعدة التي قدّمها ، بل هو أقرب إلى تخطئته من تصويبه ؛ حيث يقول : « ما ظن أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه » أي أنه أخطأ تقدير الأمر وقياسه ، ثم ينسب إليه الندم على ما قدّم . وأقوى اعتذارٍ قدّمه عنه : أن معظم تلك المعارك جرت اتفاقاً من غير تدبير<sup>(٤)</sup> .

وإمام الحرمين في نفس الوقت لا يرضى عن عمل الأمويين ، فحين يعرض لتولية العهد ، وهل يجوز من الوالد لولده ، يرى ذلك جائزاً ، « ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعيّ ، ولم أرَ التمسك بما جرى من اليهود من الخلفاء إلى بنينهم ؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضواً »<sup>(٥)</sup> .

فهو لا يرى الحق في جانب بني أمية ، بل الخلافة شابتها شوائب الاستعلاء ، ومن هنا لا يرى التمسك بما جرى من عهودهم لبنيهم ، ولا يتخذة دليلاً ، بل يقول : إن المسألة في محل الظن .

(١) فقرة : ( ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ) .

(٢) فقرة : ( ١٦٠ ) .

(٣) فقرة : ( ١٦٢ ) .

(٤) انظر العواصم من القواصم : ( ١٦٤ ) .

(٥) فقرة : ( ٢٠٦ ) .

مذهبه في العقائد :

مع أن إمام الحرمين معروف مشهور بأنه متكلم على مذهب الأشاعرة ، إلا أنه في هذا الكتاب - ومن قبله في النظامي<sup>(١)</sup> - يبدو سلفياً حريصاً على الالتزام بمذهب السلف ، لاجئاً إليه ، لا ئذاً به ، عائداً إلى ظله وأمنه . يؤكد ذلك ما قاله عند الحديث عن واجبات الإمام نحو أصل الدين ، وكيفية المحافظة عليه ، قال :

« والذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف الصالحين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحاثات على البرِّ والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَرٍ ، وتبَلُّدٍ في القرائح .

هَيْهَاتَ ، قد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغَوَايَاتِ ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الأسلم... »<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى ويكرره ، ويشدد على الإمام بضرورة الأخذ به ، ثم يعلل ذلك « بأن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذُّ الفردُ المرموق الذي تشنى عليه الخناصر ، وتشير إليه الأصاغر والأكابر »<sup>(٣)</sup> ثم يلتفت إلى معنى رائع ، وهو أن الباحث مهما

(١) انظر العقيدة النظامية ( بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري : ٢٣ ) . وهي جزء من النظامي ،

فليس النظامي كله في العقائد كما توهم البعض ( راجع فقرة : ٢٧٩ ، ٥٩٢ ) .

(٢) فقرة : ( ٢٨٠ ) .

(٣) فقرة : ( ٢٨١ ) .

بلغ ، ومهما كان ممن يشير إليه الأصاغر والأكابر « فهو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله »<sup>(١)</sup> .

### بين الفروع والعقائد :

وهو يفرّق بين الاختلاف في الفروع والاختلاف في العقائد ، فعلى حين يرى أن على الإمام أن يحمل العامة على مذهب السلف حملاً ، يرى أن الاختلاف بين الفقهاء في الفروع جائز ، لا دخل للإمام به . قال : « ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحري والاجتهاد ، والتأخي من طريق الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو مئة من الله تعالى ونعمة ، . . . فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقرّ كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم »<sup>(٢)</sup> .

### سماحته مع المذاهب المخالفة :

وما قاله الآن يشهد بمدى سماحته مع المذاهب المخالفة ، حيث يطلب من الإمام الحاكم أن يقرّ كل صاحب مذهب ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم ، وكأنه رضي الله عنه يشير إلى ما كان من فتن وإحن بسبب التعصب المذهبي ، وكيف كان يشتد الخطر والضرر حين تساند السلطة الحاكمة مذهباً ، وتناصره على مذهب آخر .

ويشهد أيضاً لسماحته وعدم تعصبه لمذهب معين ، أنه وهو يتحدث عن واجبات الإمام تجاه فروع الدين ، وأن ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه ، ولا دخل له فيه . ثم قال : « إلا أن ترفع إليه واقعة ، فيرى فيها

(١) فقرة : (٢٨١) .

(٢) فقرة : (٢٧٧) .

رأيه . مثل أن يُنهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه على رأي آخرين»<sup>(١)</sup> .

فلم يرد وهو يرسم للإمام طريق الحكم في القضية أن يلزمه بمذهبه مذهب الشافعيّ ، وإنما ذكر أن له الخيار ، في اتباعه والحكم به أو غيره .

نظرته إلى السنة :

من خلال ( الغياثي ) نستطيع أن نحدد ملامح نظرة إمام الحرمين إلى السنة النبوية الشريفة ، فيما يلي : -

\* يرفع منزلة السنة ، ويجعلها حياً من الله سبحانه ، فحين يقول له المعارض : إذا قلت إن الإجماع يستند إلى قاطع سمعي ، عنه أجمع المجمعون ثم نُسي ، فمعنى ذلك أن الإجماع ليس حجة في ذاته ، يجيب رضي الله عنه قائلاً : « ليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريب محصل أن قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقل دليلاً ، ولا ينهض بنفسه إلى الحق سيلاً ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق . فالعقول والنهى قاضية بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقاً ، والرسل مبلغون عنه صدقاً»<sup>(٢)</sup> .

وإذا أضفنا إلى هذا ما ذكره في البرهان حين عدّ القرآن والسنة أصلاً واحداً سماه ( ما نطق به الشارع صلى الله عليه وسلم ) ثم استشعر اعتراضاً يقول له : لم لم تعدوا كتاب الله تعالى ؟ فأجاب :

« قلنا : هو مما تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى»<sup>(٣)</sup> إذا أضفنا هذا إلى

(١) فقرة : ( ٢٩٢ ) .

(٢) فقرة : ( ٦١ ) .

(٣) البرهان فقرة : ( ٧٦ ) .



ما ذكره هنا في ( الغياثي ) أدركنا كيف رفع إمام الحرمين منزلة السنة ، وجعلها وحي الله غير المتلوّ .

\* يفرق بين لونين من السنن ، في حدود المعرفة وشروطها في كل منهما ، فهناك سنن تتعلق ( بأحكام الشريعة وقضايا التكاليف ) وهناك سنن ( تتعلق بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ ) ففي النوع الأول يطلب درجة من المعرفة ، ويشترط شروطاً ، لا يطلبها في النوع الثاني .

فعن النوع الأول يقول : « لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وما عليه التحويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ »<sup>(١)</sup> .

ثم يقول : « وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بالأحكام وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ »<sup>(٢)</sup> .

\* يؤمن بأن العلم بالسنة له رجاله المختصون به ، وله أهله العاملون له ، وله جنوده المنقطعون له ، فحين يريد الاستدلال على وجوب اتباع الأمراء في السراء والضراء بالحديث يقول : « والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء تكاد أن تكون معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً . منها قوله صلى الله عليه وسلم : « هل أنتم تاركون لي أمرائي ، لكم صفو أمرهم وعليهم كدره » فليطلب الحديث طالبه من أهله »<sup>(٣)</sup> .

فقد أشار إلى كثرة الأحاديث التي تؤيد رأيه ، ولم يذكرها ولم يشر إلى درجتها ، وإنما أحال على أهل الحديث ورجالهم .

(١) فقرة : ( ٥٧٣ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٧٣ ) .

(٣) فقرة : ( ١٤٨ ) .

## الدنيا تبع للدين :

من المتفق عليه بين الأئمة أن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي هي أول مقاصد الشريعة وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وأن حفظ الدين مقدّم على ما عداه ، ولذا شرع الجهاد والتضحية بالنفس في سبيل الدين . هذا ما قرره علماء الأصول .

وإمام الحرمين حين أخذ يبين واجبات الإمام تجاوز هذه القاعدة إعلاءً لأمر الدين ومنزلته ، فجعله هو المقصد الأوحد ، وما عداه لا يُرعى إلا لأنه يستمد منه الدين ، فقرر أن كل ما يقوم به الإمام من رعاية لشؤون الدنيا وتنظيم لأمر الحياة ، إنما هو لرعاية الدين . وقد افتتح الباب الخاص بما يناط بالأئمة والولاية ، قائلاً :

« ليعلم طالبُ الحق ، وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق - على تفنن الملل والطرائق - الاستمسكُ بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى ، والتشميرُ لابتغاء ما يرضي الله تقدس وتعالى ، والاكْتفاء ببلاغ من هذه الدنيا ، والتدبُّ إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجازُ عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبَلاتِ على التشوف والشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببُلغة وسداد . . . . . فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظامُ من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع »<sup>(١)</sup> .

ثم يستمر في بيان مقاصد الشريعة ، ووسائل ضبط النفوس وتوجيهها لتحقيقها ، وأن من واجب الأئمة حسم الغي والفساد « فتتنظّم أمور الدنيا ، ويُستمدُّ منها الدين الذي إليه المنتهى »<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى بعد ذلك قائلاً : « الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو

(١) فقرة : (٢٦٣) .

(٢) فقرة : (٢٦٦) .

كرهاً ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمدّ استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعية<sup>(١)</sup> .

وفي كل ما قال عن عمل الإمام وواجباته نلمح تأكيداً لهذا المعنى وتوضيحاً . ونكتفي بذلك ، ونحيل القارئ على الكتاب ؛ ليرى مصداق ما قلناه .

موقفه من الخليفة العباسي :

نكاد نلمح بين السطور أن إمام الحرمين كان يغري ( نظام الملك ) بالخليفة العباسي ، ويدعوه إلى خلعه والاستيلاء على الخلافة مكانه ، وحتى لا أكون متريداً ، ولا مجاوزاً الحد في استنطاق الألفاظ والعبارات ، أضع نص كلامه أمام القارئ ، ولأشترك معي في الفهم والاستنتاج .

قال رضي الله عنه : « ولست أستريب أن مولانا ، كهفَ الأمم ، مستخدمَ السيف والقلم يبادر النظر في مبادئ هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأصل . وقد يعني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنائيات عن البوح بقصاري الغايات »<sup>(٢)</sup> .

فهو يغري ( نظام الملك ) بالنظر في هذا الفصل ، ويؤكد له أنه لا يشك في أنه سيبادر النظر في مبادئ هذا الفصل ، وأنه سيفوص على القاعدة والأصل .

فماذا في هذا الفصل ؟ وماذا فيه من مبادئ قدمها ؟ وماذا يمكن أن يُستخرج منه من قواعد وأصول ؟ .

خلاصة الفصل :

\* إذا أسر الإمام وحُبس ، ويعدّ توقع خلاصه ، فلا نجد بدأ من نصب إمام .  
\* إذا سقطت طاعة الإمام ، ورثت شوكته ، ووهنت عُدّته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وخذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار ، وقد يكون ذلك عن ملل أنتجه طول مهل ، وتراخي أجل - فالوجه نصب إمام مطاع . وينزل هذا منزلة

(١) فقرة : ( ٢٦٨ ) ، وانظر أيضاً الفقرات : ( ٢٢٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ) .

(٢) فقرة : ( ١٦٦ ) .

ما لو أُسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُهُ ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُهُ (١) .

هذا ما قاله في الفصل ، وهذا ما عقب به ، من دعوته ( نظام الملك ) للنظر في المبادئ والغوص على القواعد التي قام عليها الفصل .

فأي قاعدة وأية مبادئ يريد لـ ( نظام الملك ) أن يصل إليها ؟ ولماذا التلويح ؟ ولماذا المرامز ؟ ولماذا لا يبوح ولا يصرح ؟

إخالني غير مُبعد إذا قلت : إنه كان يُغري بخلع الخليفة العباسي . والله أعلم بالنوايا .

ثم إن المؤرخين ذكروا أن ( نظام الملك ) كان يعظّم شأن الخليفة في بغداد ، وكان يظهر له الإجلال والتبجيل ، ويراها الإمام العامّ للمسلمين ، ( ولو كان بمجرد الاسم ) ، وكان يحث السلطان ( ألب أرسلان ) ومن بعده ابنه ( مَلِكْشاه ) على إعظام أمر الخليفة وتبجيله . قال السبكي (٢) : « إن ( نظام الملك ) كان يعظّم أمر الخلافة ، وكلّمَا أراد السلطان نزاع الخليفة منعه ( النّظام ) ، وأرسل في الباطن إلى الخليفة ينبهه ، ويرشده إلى استمالة خاطر السلطان ، ولم يكن ( النظام ) يفعل ذلك إلا تديناً وذّبّاً عن حریم الخلافة ، وإلا فقد كانت حالته وحشمته أضعاف أحوال الخلفاء .

وفي حدود سنة سبعين ، لمّا فهم ( النّظام ) التغيير من السلطان على الخليفة ، أرسل إلى الخليفة ، وأشار عليه بأن يخطب ابنة السلطان ، ليُنسج الوُدّ بينهما ، فخطبها ، وكان السفير بينهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . »

فهل كان إمام الحرمين على غير هذا الرأي ؟ ويريد أن يساعد ( نظام الملك ) السلطان على خلع الخليفة ؟ أم هناك احتمال آخر وهو أنه كان يغري ( نظام الملك )

(١) فقرة : ( ١٦٤ : ١٦٥ ) بتصرف يسير .

(٢) طبقات الشافعية : ( ٣٢٤ / ٤ ) .

بخلع السلطان نفسه ، فما كان للسلطان معه رأي في واقع الأمر . قالوا : « مكث في الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن وزارته وزارةً ، بل فوق السلطنة »<sup>(١)</sup> .

على أية حال ، لتتعلّم من إمام الحرمين التفرقة بين المقطوع والمظنون ، ولنقل : للاحتمال في هذه المسألة عندي مجال .

الورع ومراقبة الله عز وجل والاستعانة به :

نرى هذه السمة خلال الكتاب واضحة مؤكدة ، فمن حين لآخر تثب على شباة قلمه عباراتٌ تكشف عن مكنون صدره ، وتعلن عن تضرّعه وتخضّعه لربه عز وجلّ ، وتنطق بإخلاصه وتجرّده لربه جلّ وعلا .

وسنعرض بعضاً مما يؤكد ما نقول ، فمن ذلك قوله ، وهو يحاول إثبات الإجماع : « . . . انتهيت إلى مآزق ومضايق في مدارج الحقائق ، يتوعر فيها العطن ، ويتحرّح فيها الفطن ، ويضيق فيها نطاق النطق ، ويعسر فيها لحاق الحق ، ويتخايل فيها القرّح عن شأو السبق ، ولكن المستعين بالله موفق ، والمتمبريء عن حوله وقوته بالصواب مستنطق »<sup>(٢)</sup> .

نعم . بالصواب مستنطق!! سبحانه . منه وبحوله وقوته وحده الصواب .

وحين يردّ على المتواكلين الذين لا يروّون الأخذ بالأسباب بحجة أن الأمور كلها لله وبقدرته ، يُبطل تعلّمهم ، مبيّناً أن الإيمان بأن كل شيء بيد الله لا ينافي العمل ، ويضع هذا موضع اليقين ، رافضاً أن يصيخ لهؤلاء ، قائلاً : « فلنضرب عن هذه الفنون إضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون »<sup>(٣)</sup> .

ويقول : « فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله ، وليست أعمال العباد موجبة ولا علة . ولكن الموفق لمدارك الرشاد ومسلك السداد ، من يقوم بما كلفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب »<sup>(٤)</sup> .

(١) طبقات الشافعية : ( ٣١٦/٤ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٨ ) .

(٣) فقرة : ( ٥٢٤ ) .

(٤) فقرة : ( ٥٢٣ ) .

ويظهر تضرّعه وخوفه من المعاصي ، واستشعاره الضعف ، واستعانتة بالله على نفسه ، وذلك حين يذكر حكم طريان الفسق على الإمام ، وأن نواذر الأخطاء لا تقطع نظره ، فيقول معللاً لهذا الرأي : « والتحقق أنه لا يستدّ على التقوى إلا مؤيدٌ بالتوفيق . والجِبَلَاتُ داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، . . . . . والجبله بالسوء أئامرة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عُصم . والزّلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرّق الوسواس ، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ؟ ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته »<sup>(١)</sup> .

ويلجأ إلى القارئ يستدرّ دعاءه ، ولا يبغى على إخلاصه في بحثه ودرسه إلا ثواب الله ، فيقول : « فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى ، فجعل جزاءنا منه دعوة بخير »<sup>(٢)</sup> . أثابه الله ، ورضي عنه ، وأرضاه .

وعند كلامه عن منزلة الدنيا من الدين ، يظهر زهده في هذه الدنيا ، وإنزالها منزلتها . قال : « فإن الدنيا إنما تُرعى من حيث استمداد قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا ميسس الحاجة إليها على هذه القضية ، لكانت الدنيا الدنية حرة بأن نضرب عنها بالكلية »<sup>(٣)</sup> .

وكلما اعتاصت عليه المسائل ، والمداخل والمخارج ، يستلهم التوفيق من الله ، موقناً بأن الصواب منه وحده ، فحينما وقف أمام قضية أخذ الإمام من أموال الرعية لحاجة بيت المال ، قال : « انتهى الكلام في مقصود هذا الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول ، وتحير العقول ، وما أراها تُخيضُ إلا من كان التوفيقُ مطيته ، والابتهاؤُ إلى الله طويته ، والتبحرُ في بحور العلم عُدته . . . فالخائض فيما انتهى إليه الكلام ، إن

(١) فقرة : (١٤٤) .

(٢) فقرة : (٩٠) .

(٣) فقرة : (٢٢٧) .

لم يُعصم ، ولم يثبت منه القدم بين شوفين . . . .<sup>(١)</sup> .

ولا ينسى أن يختم الكثير من المسائل بمثل قوله : « اللهم يسّر بجودك وكرمك منهج الصواب ، وجنّبي غوائل التعمق والإطناب »<sup>(٢)</sup> .

وحين يستشعر أن هناك من يتصدّى له بالنقد في رأيه الذي أبداه بأن ( نظام الملك ) لا يحلّ له أن يترك مكانه في السلطة - يقول لمن يردّ رأيه : « هذا قولٌ أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجَمّ الأحوال ، إذا حقّت المحاقة في السؤال ، من الملك المتعالٍ ذي الجلال »<sup>(٣)</sup> .

فدائماً يستشعر الوعدَ والوعيد في العقبى ، ويلجأ إلى العلي المتعال ذي الجلال .

ثقتّه واعتزازه برأيه :

ربما كان من المناسب أن نضم إلى الملامح الفكرية هذه الصفة التي لاحت لنا من خلال ( الغياثي ) واضحة ظاهرة ، فهو على ثقة بنفسه ، يباهي برأيه وفكره . وسيلنا إلى إثبات ذلك سهل ميسور ؛ فيكفي أن نقرأ له العبارات التالية : -

\* يعقب على ما ذكره من طروء الفسق على الإمام ، ومتى يؤدي إلى خلعه ، فيعتز بما قدمه في هذا الموضوع من تحليل وتعليل وتدليل ، فيقول : « وهذه مسالك لا أبارئ في حقائنها ، ولا أجازئ في مضايقتها »<sup>(٤)</sup> .

\* بعدما يتحدث عن الحكم في تولية المفضول مع وجود الفاضل يعقب قائلاً : « وهذا مشكل عظيم بيته ، وسرّ جسيم في الإيالة أعلته ، ولا يحظى - والله - بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق ، وسأوقه التحقيق ، فكم فيه من عقْدٍ في مشكلاتٍ فضضتها وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتها »<sup>(٥)</sup> .

(١) فقرة : ( ٣٧٧ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٢٤ ) .

(٣) فقرة : ( ٥١٦ ) .

(٤) فقرة : ( ١٤٩ ) .

(٥) فقرة : ( ٢٤٩ ) .

\* يصف ما قدمه في المرتبة الثالثة من الركن الثالث بأنه : « فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان قد وفق الله شرحه »<sup>(١)</sup> .

\* يعلق على ما قدمه من قواعد وضوابط تبين أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، فيقول : « وهذا سرّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علوّاً وشرفاً ، وسيزداد المطّلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »<sup>(٢)</sup> .

ولعلّ في هذه النماذج كفاية لإثبات ما أردناه .

ولكن هل لنا أن نقف أمام قول إمام الحرمين بعد أن وعظ ( نظام الملك ) وذكّره وخوّفه وأذّره ، قال : « فإن تعدّيتُ مراسم الأدب ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد - والله - أوضحت وأبلغت ، وأنهيت حكم الله وبلّغت » ( فقرة : ٥٢٩ ) .

ومن قبل رأينا أن الإمام أبا حيان النحوي المصري كان يتعاطم بعض الأبيات الشعرية التي مدح بها إمام الحرمين ( نظام الملك ) في مقدّمة الغيائي ، وقد وجدنا لوناً من التبرير لإمام الحرمين ، وحاولنا أن نلتمس له عذراً . ( انظر تعليقتنا هناك ) فهل نستطيع أن نجد له مبرراً لقوله عن نفسه : « تعدّيتُ مراسم الأدب » ؟ ؟

### إمام الحرمين رجل المجتمع<sup>(٣)</sup>

مما هو مقرر أن الفقيه يجب أن يكون على علم بواقع مجتمعه : عاداته وأعرافه ، وأحوال الناس وتصرفاتهم في معاشهم ، وتقلبات أحوالهم .

ولكن إمام الحرمين لم يكن على علم بواقع مجتمعه فحسب ، بل كان يعايش هذا

(١) فقرة : ( ٦٣٢ ) .

(٢) فقرة : ( ٦٤٩ ) .

(٣) - كتابنا ( فقه إمام الحرمين ) فيه فصل كامل عن اهتمام إمام الحرمين بالمجتمع .



المجتمع ويمارسه : يحيا مشكلاته ، ويأسئ لآلامه ، ويحدو آماله ، ويعمل لتحقيقها ، يدعو لإقامة الحق ونصرة العدل ، وكف عادية الشر ، وإقرار الأمن ، وحسم البدع والفتن والضلالات ، ورعاية الفقراء والمحتاجين و... و... .

وإن من يطالع فقهه وفتاويه رضي الله عنه في كتابنا هذا ، وفي غيره من كتبه ، لا يملك إلا أن يعترف بأنه رجل المجتمع ورجل السياسة ، الذي دافع وناضل ، وأوذي وصابر ، وشارك في توجيه الحكم والحكام .

ومن كل ما رأيناه من أمثلة ونماذج تنطق برعايته للمجتمع - على كثرتها - نشير إلى ما كان من تأكيده على واجبات الإمام في الجوانب الآتية :

- حماية الحريات .
- حماية المجتمع من البدع . ( من الفكر المنحرف والمبادئ الهدامة ) .
- حماية الأموال الخاصة .
- حماية الأمن .
- رعاية الفقراء .

\*\*\*

### حماية الحريات :

نرى حرصَ إمام الحرمين واضحاً على سيادة الحرية وصيانتها ، أعني حرية أفراد المجتمع وجماعاته من سطوة الحاكم وإطلاق يده في العدوان تحت أي اسم ، وأية شعارات ، وكأنه رضي الله عنه رأى بعيني بصيرته ما سيبتدعه حكام عصرنا من شعارات ونداءات يسوغون بها عدوانهم على حريات الشعب وأمنه ، ويبررون بها شهوة التشفي والانتقام ، التي تستبد بمن فسدت ضمائرهم ونياتهم من الحكام .

نعم ، وقف إمام الحرمين مدافعاً عن الحرية في وجه الطغاة الظلمة ، وأعلن أنه لا عقوبة إلا بنص ، فرفض إطلاق يد الحكام في التعزيرات والزيادة بها عن الحدود مهما تذرّع الحكام وتعلّلوا .

وقد يقال : ليس هذا رأيه وحده ، بل هو مسبوق به ، وقد نقول : يكفي لإثبات إيمانه به أنه اختاره وجعله مذهبه ، يكفي لهذا .

ولكننا نقول : من يقرأ كلامه رضي الله عنه في هذه المسألة ، ويرى وضوح عنايته بها تفصيلاً وشرحاً وتعليلاً واستدلالاً ، ومن يسمع لألفاظه وبناء عبارته يشهد بقوة إيمانه بهذا المبدأ ، واعتنائه بتقريره . قال رضي الله عنه : « ومما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستدّ إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوّغ للوالي أن يقتل في التعزير .

ونقل النقلة عنه أنه قال : « للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثها » .

وذهب بعض الجهلة عن غيرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهدٍ بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التنبيه اليسير ، والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، وهنت العقود ، وصار متشبت عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات <sup>(١)</sup> .

ويردّ ذلك الرأي بعنف ، ويدفعه بقوة ، قائلاً : « وهذا الفن قد يستهين به الأعياء ، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء » <sup>(٢)</sup> .

ويستمرّ في تسفيه هذا الرأي قائلاً : « وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة » <sup>(٣)</sup> .

ويعود لتأكيد نفس المعنى ، فيقول : « وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو

(١) فقرة : ( ٣٢٢ ، ٣٢١ ) .

(٢) فقرة : ( ٣٢٣ ) .

(٣) فقرة : ( ٣٢٣ ) .

تسلطت على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقل فكره شرعاً ، ولا نتحاه رداً ومنعاً ، فتتهض هواجس النفوس حالة محلّ الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات .

ثم يبين السرّ في هذا الداء ، فيقول : « هيهات هيهات . ثقل الاتّباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل عقله المعقولَ عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا استصوابه رأساً ، حتى جاء ينفض مِذْرَوِيه<sup>(١)</sup> ، ويلتفت في عطفه اختيلاً وشماساً . فإذن لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير<sup>(٢)</sup> .

ثم يصرح بتفشي هذا الداء - مجاوزة الحد في العقوبات - في زمانه ، ويجار بالشكوى ، وكأنه يعتذر عن إطالته في هذا الموضوع ، فيقول : « وإنما أرخيت في هذا الفصل فضلّ زمامي ، وجاوزت حدّ الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلت اثبات هذا الداء العضال في صدور الرجال<sup>(٣)</sup> .

ويرى أن أصحاب السياسات لم يحيطوا فهماً بمحاسن الشريعة ، ولذا يزعمون أن التعزير المحطوط عن الحدود لا يزغ ولا يدفع ، وأن هذا منهم جهل وسوء قصد . قال :

- « والذي يديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزغ ولا يدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدّوها ، ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها في الإيالة... وإنما ينسلّ عن ضبط الشرع ، من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبّو إلى مكرمة سابق إلا ولو بحث عن الشريعة ، لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع... فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزة حد ، وغلوّ وعتوّ<sup>(٤)</sup> .

(١) المذروان : الجانبان من كل شيء ، يقال : جاء ينفض مِذْرَوِيه ، وهما متكباة : أي جاء يختال ، أو جاء باغياً يتهدد . ( المعجم الوسيط ) .

(٢) فقرة : ( ٣٢٤ ) .

(٣) فقرة : ( ٣٢٦ ) .

(٤) فقرة : ( ٣٣٢ ، ٣٣٣ ) .

ولا يفوته في هذا المقام أن يقف في وجه رجال الأمن الذين « يرؤن ردع أصحاب التهم ، قبل إمامهم بالهّنات والسيئات ، ويقول : « إن الشرع لا يرخص في ذلك »<sup>(١)</sup> .

ويظهر اهتمام إمام الحرمين برعاية الحرمات ، والخوف من استبداد الحكام وطغيانهم ، أنه رغم ثورته على المبتدعة والزنادقة وأهل الضلال ، إلا أنه خالف مع ذلك القائلين بعدم قبول توبة الزنديق بحجة « أن ما أبداه من توبته هو عين مذهبه في زندقته »<sup>(٢)</sup> ولكن إمام الحرمين يردّ هذا الرأي قائلاً : « وهذا خارج عن قاعدة الشريعة ، فإنني لا أعرف خلافاً أن عسكرياً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما أظنّهم السيوف ، وعابنوا مخايل الحتوف ، نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكّم بإسلامهم ، وإن تحققت أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن . . . »<sup>(٣)</sup> ، وكأنه بهذا يخشى من تسلط الحكام واتخاذهم مثل هذه التهمة ذريعة لتحقيق مآربهم ، وإجابة أهوائهم .

ثم يؤكد أن الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة « لا يمكن إلا عند من وفّر حظه من العلوم ، ودفع إلى مضايق الحقائق »<sup>(٤)</sup> .

### حماية المجتمع من البدع :

لم ينس إمام الحرمين أن ينبه إلى ضرورة حماية المجتمع من البدع والضلالات ، والمذاهب الفاسدة ، والفئات الزائفة ، وبعبارة عصرنا : حماية المجتمع من المبادئ الهدّامة .

ولا يقولن قائل : وأين الحرية التي كفلها الإسلام ؟ والتي قلت : إن إمام الحرمين دعا إلى احترامها ؟ فليس معنى الحرية أن تترك لأصحاب المذاهب الضّالة

(١) فقرة : ( ٣٣٤ ) .

(٢) فقرة : ( ٣٣٥ ) .

(٣) فقرة : ( ٣٣٦ ) .

(٤) فقرة : ( ٣٣٦ ) .

المضلة أن تنخر في عظام الأمة لتفتتها ، وتقضي عليها .

لكلّ أن يعتقد ما شاء ، وله أن يناظر ويجادل أهل النظر ، ولكن ليس له أن يمخرق على العامة والأغرار من الناس ، وأن يخدعهم ، ويُلبس عليهم الحق بالباطل ، ولا سيما إذا علمنا أن لهذا الباطل غالباً بريقاً خاطفاً ؛ حيث يتوفر عليه أقوام يزبنونه ويزخرفونه .

وفي الواقع نحن أولى بهذه الدعوة الآن من إمام الحرمين ، حيث تملك المبادئ الخادعة ، والعقائد الزائفة وسائل تشكك المستيقن ، وتفتن العابد ، بما تقدمه من خبر وإعلان ، وبحث وصورة ، وأغنية وكتاب . . . . . ويُسلِّكُ كلُّ ذلك في خيطٍ منتظم ، حتى يؤدي أداءه ، ويفعل فعله .

لذا نقدر لإمام الحرمين اهتمامه بحماية هذا الجانب من المجتمع ، وإلحاحه في التنبيه إليه .

وقد عالج هذه القضية نظرياً وهو يتحدث عن واجبات الإمام في الباب الثامن من الركن الأول<sup>(١)</sup> ، وأشار إلى أن على الإمام أن يختار من الوسائل ما يناسب كل حال « فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق » . وأشار إلى ما كان من هفوة المأمون « فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه ؛ فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأمر » .

وقد عاد إمام الحرمين إلى معالجة أمر المبتدعين والزائغين في واقع مجتمعه ، وذلك في الباب الذي خص به ( نظام الملك ) مبيناً موقعه<sup>(٢)</sup> وموقفه من الإمامة وشروطها ، وواعظاً مذكراً إياه ، ومبيناً له ما إليه وما عليه ، فكان هذا الباب هو التطبيق لما رسمه أولاً . قال موجهاً كلامه لـ ( نظام الملك ) :

(١) انظر الفقرات : ( ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ) .

(٢) انظر الباب الخاص بعنوان ( القول في ظهور مستعد بالشوكة مستولٍ . وفيه نرى أن إمام الحرمين يصرح بأن ( نظام الملك ) مستولٍ بالشوكة ، وأنه توحد وتفرد بالكفاية والنجدة .

« وما أنهيه إلى صدر العالم... فتنة هاجمة في الدين ، ولو لم تُدارك ، لتقاذفت إلى معظم المسلمين ، ولتفاقت غائلتها ، وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوام على العوام ، وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في رخص<sup>(١)</sup> الملة عنها الليالي والأيام ، وأقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى من ملكه الله أعتة الملك التشمير لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك<sup>(٢)</sup> .

ثم يكرر التحذير والتبيين من هذه الفتنة ، فيقول : « قد نشأ - حرس الله مولانا - ناشئة من الزنادقة والمعطلة ، وانبثوا في المخاليف والبلاد ، وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترين ، وأضحى أولئك عنهم ذائبين ، ولهم منتصرين .

وصار المغترون بأنعم الله ، وترفة المعيشة ، يتخذون فكاهة مجالسهم ، وهزؤوا مقاعدهم - الاستهانة بالدين ، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين ، وتعدى أثر ما يلبسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من الرعاع المقلدين ، وفشا في عوام المسلمين شبه الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التخاذل والتفاوض في مطاعن الدين<sup>(٣)</sup> .

والذي يلفت النظر هنا أمران :

\* تنبه إمام الحرمين إلى استناد أولئك الزائغين المضلين إلى طوائف من أصحاب النعمة والجاه .

\* تنبيهه إلى أن الخطر الأكبر وراء هؤلاء ، هو تأثيرهم على العامة .

ومن أهم ما نسجله لإمام الحرمين هنا ، التفاته لمعنى دقيق ، بالغ في الدقة ، أعني به ما نبه إليه من أن الناس ، عامة الناس ، « غفلوا عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبى »

(١) رخص من رخص الثوب رخصاً إذا غسله ، والمعنى هنا تخليص المجتمع وتطهير الأمة من الفتنة ، فالكلام على المجاز .

(٢) فقرة : ( ٥٤٣ ) والهلك بسكون اللام مصدر هلك يهلك هلاكاً وهلكاً . ( انظر لسان العرب ) .

(٣) فقرة : ( ٥٤٤ ) .

فصارت الشريعة عندهم مجرد اعتيادٍ محض ، ومراسم تؤدي . وهذا في الواقع معنى يلحظه كل من تدبّر وتفكّر في واقع الحياة من حوله . فنحن نرى المصلي يصلي ، والصائم يصوم ، بل صاحب الأوراد والنوافل ، يقوم بكل هذا ، ولكن أثره في السلوك والخُلُق يكاد يكون معدوماً .

ويقرّرُ إمامُ الحرمين - في إدارك بصير يذكر له - أن السبب في ذلك هو أن الشريعة تحولت إلى ( اعتيادٍ محض ) ثم الذي جعلها تتحول إلى الاعتياد المحض هو نسيان الوعد والوعيد في العقبي . وهاك نص عبارته تشهد بما نقول ، وتؤديه أبلغ أداء .

قال : « ومن أعظم المحن ، وأطم الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى عن الوري ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوّفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ، وعزوّهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي ، واعتلاّقهم بالاعتياد المحض في مراسم الشريعة تُسمع وتروى ، حتى كأنها عندهم أسمار تحكي وتطوي ، وهم على شفا جرف هارٍ من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة المعطلّة في السر والنجوى ، خيف منه انسلال معظم العوام عن دين المصطفى »<sup>(١)</sup> .

ثم يختم إمام الحرمين تنبيهه لـ ( نظام الملك ) بهذه العبارة التي تشهد بأنه رجل السياسة الماهر ، كما هو رجل المجتمع الواعي . قال : « ولو لم تتدارك هذه الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى إعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة »<sup>(٢)</sup> فهذه عبارة رجل السياسة أكثر منها عبارة رجل الفقه .

ثم هل لنا أن نقول : إن ( نظام الملك ) قد عمل بنصح إمام الحرمين وتوجيهه ؛ فكان شديداً على أصحاب النحل الضّالة ، والبدع الزائفة ، حتى دفع حياته ثمناً<sup>(٣)</sup> لذلك ، فقد قيل : إنه أول شهيد اغتالته الباطنية ، ومن بعده صار الاغتيال سنتهم .

رضي الله عن إمام الحرمين الذي نصح ، وعن ( نظام الملك ) الذي انتصح ، ونفعنا بعلمهم وهديهم .

(١) فقرة : ( ٥٤٥ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٤٥ ) .

(٣) انظر طبقات الشافعية : ( ٣٢٤/٤ ) .

رعاية الأموال الخاصة<sup>(١)</sup> :

في فقه إمام الحرمين نجده دائماً يميل إلى رعاية الأملاك الخاصة واحترامها ، والذي نشير إليه هنا ثورته على القائلين بجواز مصادرة الأموال عقوبةً وتعزيراً للمسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات ، فيقول : « وهذا مذهبٌ جداً رديّ ، ومسلّك غير مرضيٍّ ، فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجّه إلى مرتكبيها ضروب المغارم . . . وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشد ، لا أصل لها في الشريعة ؛ فإن هذا يجرّ خرمًا عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً »<sup>(٢)</sup> .

فمع أنه قرر أن للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين عند حاجة بيت المال لتجريد عسكر ، أو دفع مهمٍّ عن الإسلام والمسلمين ، مع هذا فقد وضع قيوداً وحدوداً ، وضوابط للأخذ من أموال المسلمين ، ولم يسمح أبداً بأخذ المال الخاص ، ولو كان من المسرفين الآثمين العاصين . وردّ استشهاد من استشهد بعمل عمر في مناصفته خالد بن الوليد وعمرو بن العاص أموالهما بأبلغ ردّ (فقرة : ٤١٢) .

وعند فرض خلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة ، يتحدث عن الأملاك ، فيقول : « الأملاك محترمة كحرمة مآلكها . . . والملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحق . . . فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومدّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق »<sup>(٣)</sup> .

هذا ما رأيناه في الغيائي ، وهو يضرب إلى تفصيل أوسع في كتب الإمام الأخرى .

## رعاية الأمن :

يجعل إمام الحرمين حفظ الأمن في خطة الإسلام من أهم واجبات الإمام ، ويعيننا هنا

(١) راجع بتفصيل أوسع كتابنا ( فقه إمام الحرمين ) الفصل الخامس من الباب الثاني .

(٢) فقرة : ( ٤٠٩ ) .

(٣) فقرة : ( ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ) .



تفطُّنُهُ لقيمة الأمن ، وأثره في الحياة ، وأنه أساس النعم كلها ، ولنسمع عبارته بنصها تحمل لنا نبض قلبه ، وحرارة نَفْسِهِ ، قال : « وأما نفص أهل العرامة من خِطَّة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ، ولا تصفو نعمةً عن الأقداء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار ، فإذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ، وهو اجسُّ الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يهناً بشيءٍ منها دونها »<sup>(١)</sup> .

هكذا . الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها .

ثم يستمر مبيناً وسائل حفظ الأمن ، من ترتيب رجالٍ أولي بأسٍ ونجدة ، ويثني بالحديث عن النتائج المرتقبة لحفظ الأمن ، « فإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خِطَّة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا . . . » .

ويعود مرة ثانية للحديث عن قيمة الأمن وضرورته ، وواجب الإمام إزاء حفظه ، حين يتحدث لـ( نظام الملك ) عن واجباته ، حتى أفتاه بأنه لا يجوز له الخروج إلى الحج قبل أن يستقرَّ الأمن ويستتب ، قال : « ثم إذا تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمانة على الطارقين الظلل . . . وسفرت الحياض ، وحميت على الحجيج الرياض والغياض ، وعُمرت الأميال<sup>(٢)</sup> ، وأقيمت على المتاهات الصُّوئ والأطلال ، . . . ورُتب على المياه العِدَّة ذوو النجدة والعِدَّة ، وتمادت على اطراد المأمن المدَّة ، فإذا ذاك ينهضُ صدرُ الزمان محفوفاً بحفظ الله ورعايته »<sup>(٣)</sup> .

فيجعل عمله في تحقيق الأمن أولى به من الحج .

(١) فقرة : (٣١١) .

(٢) جمع ميل : منار بيني للمسافر في الطريق يهتدي به .

(٣) فقرة : (٥٢٧) .

## رعاية الفقراء :

يجعل إمام الحرمين ذلك من أهم مهمات الإمام ، حيث يقول : « فحقّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم ، من أهمّ أمرٍ في باله »<sup>(١)</sup> .

وقد يكون الأمر إلى هنا معتاداً ، ولكن تعليقه لذلك الذي أبان عنه بالعبارة التالية يشهد بمدى عناية إمام الحرمين بهذا الجانب من المجتمع ، فاسمعه يقول : « فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضررَ فقيرٍ من فقراء المسلمين في ضرّ »<sup>(٢)</sup> .

ثم يرى أن ذوي اليسار مطالبون برعايتهم إذا لم يبلغهم نظر الإمام ، فيقول : « وإن ضاع فقير بين ظهрани موسرين خرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبيهم وحسيبيهم »<sup>(٣)</sup> .

ويؤكد هذا مستدلاً عليه ، فيقول : « وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم »<sup>(٤)</sup> .

وربما كان حديثه عن فروض الكفايات ، « وأنها أحرى بإحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، ربما كان ذلك مؤكداً لرعايته للمجتمع والجماعة ؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف ، لو تركه . . . اختصّ المآثم به وحده ، ولو أقامه ، فهو المثاب . ولو فرض تعطيل فرضٍ من فروض الكفايات لممّ المآثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآمل فضل الثواب ، ولا يهون قدرٌ من يُحل محلّ المسلمين أجمعين في القيام لمهمّ من مهمات الدين »<sup>(٥)</sup> .

فتعظيم أمر فروض الكفايات لأن القائم به كافٍ نفسه وكافة المسلمين الحرج يشهد برعايته للجماعة والجانب الاجتماعي .

(١) فقرة : ( ٣٣٨ ) .

(٢) فقرة : ( ٣٣٨ ) .

(٣) فقرة : ( ٣٣٩ ) .

(٤) فقرة : ( ٣٣٩ ) .

(٥) فقرة : ( ٥٠٩ ) .

وبعد :

فما زال ( الغياثي ) ينطق بنبض إمام الحرمين ، وحسّه الاجتماعي المرهف ، ولا تقف الأمثلة والنماذج عند حصر ، ونشير إلى بعض من ذلك مجرد إشارة ، ونحيل عليه في محله :

\* انظر رأيه في صفات الدعاة الذين يتولّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ( فقرة : ٣٤٤ ) .

\* ينتقد الفقهاء ، ويرى أنهم أولى من المتكلمين ببحث قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم وكلوا ذلك للمتكلمين ، كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفصيل الخروج من المظالم . ( فقرة : ٣٤٥ ) .

\* ينبّه ( نظام الملك ) إلى الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ، ويرسم له وسيلة السيطرة على الأخبار وجمعها . ( فقرة : ٥٣٨ ، ٥٣٩ ) .

\* يعرض لصفات قائد الجيش ، فيحددها ويفصلها ، بما لا نظن أن أرقى الأكاديميات العسكرية تخالف فيه الآن ( فقرة : ٤٢١ ) .

\* ينهى آحاد الناس عن أن يشوروا على الإمام مهما عظمت جنايته ، ولكن إذا وجدنا من نصبه ، نصبناه وقاتلنا معه ( جميعاً ) ذاك الإمام ، ودفعناه دفع البغاة . ولكن لا ينهى آحاد الناس عن حمل السلاح لردع الطغاة والبغاة إذا لم يكن هناك قائم بالأمر ( فقرة : ١٦٣ ، ٥٥٤ ) .

\* لم ينس تحذير الحكام من أن تمتد أيديهم إلى أموال المسلمين ، يكتنزونها ، يستمتعون بها . كما حذّرهم من التفرقة بين الناس عند الجباية ( فقرة : ٣٨٦ ، ٤٠٧ ) .

\* يسخر من نفاق بطانة الملوك ومن معهم ، حين لا يستطيعون ( نسبة الملك إلى العرّو عن العلم ) ( فقرة : ١٠٨ ) .

## إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب

لقد قرر إمام الحرمين - كما أشرنا قبلاً - أن معمودَ كتابه ومقصوده ، وأهمَّ ما فيه هو الركن الثالث ، حيث قال : « هو الغرض الأعظم ، وسنوضح مقصودنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونبدي من سرّ الشريعة ما لم يجز في مجاري الخطرات ، إن شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

ويؤكد قيمة هذا الركن الثالث مرة ثانية ؛ فيقول : « وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائده »<sup>(٢)</sup> .

وبعد تأكيد قيمة هذا الركن الثالث ، يعود ليؤكد قيمة المرتبة الثانية والثالثة منه ، ويجعل ذلك الغرضَ من كل الكتاب ، فيقول : « وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ، ليتبين للناظر خلوّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »<sup>(٣)</sup> .

ثم ينتقل إلى أبعد من ذلك درجةً أخرى ، فينص على أن المقصود من الركن الثالث هو مرتبة واحدة فقط من المرتبتين اللتين بيّن أنهما غرضه وكل همه ، فيقول : « ... وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ، وما عداها كالمقدمات والتسبيب »<sup>(٤)</sup> .

فمعنى ذلك أن المرتبة الثالثة هي (روح الكتاب ، وأساسه ، وعذبة لسانه) ولا يملّ من تأكيد قيمة هذه المرتبة الثالثة ، وما جاء فيها ، فيقول : « ولو أردت أن

(١) فقرة : ( ٥٥٩ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٦٦ ) .

(٣) فقرة : ( ٦١٠ ) .

(٤) فقرة : ( ٦٢٥ ) .

التعريف بالغياثي/ إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب \_\_\_\_\_  
 أصف مضمون هذا الركن<sup>(١)</sup> بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمال ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهمُ المنتهي إليه<sup>(٢)</sup> .

ومما ذكره تأكيداً وتبييناً لقيمة هذا الركن قوله : « مضمون هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاصَ معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفةَ فروعها ونبوعها ، والاحتواءَ على مداركها ومسالكها ، واستبانةَ كلياتها وجزئياتها ، والاطلاعَ على معالمها ومناظمها ، والإحاطةَ بمبدئها ومنشئها ، وطرقِ تشعبها وترتيبها ، ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها واقتراقها . . .

وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحورٍ من العلوم لا يعبرها العوأم ، ولا تفي بيداتعها الأيام والأعوام ، وقلمًا تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ، ولولا حذر انتهاء الأمر إلى حدّ التصلف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على علوّ قدر هذا الركن التناهي في الإطناب<sup>(٣)</sup> .

فإذا كان هذا الركن أهم ما في الكتاب ، والمرتبة الثانية والثالثة أهم ما في هذا الركن ، والمرتبة الثالثة أهم من الثانية ، حتى جعلها مقصود الكتاب كله - فماذا في هذا الركن ؟ وماذا في المرتبة الثانية ؟ بل ماذا في المرتبة الثالثة ؟ ما ثمرة ذلك النخل للشريعة ، وما نتيجة ذلك التبع لمصادرها ومواردها ؟ وما اللآلئ التي جاء بها من بحور العلوم التي لا يعبرها العوأم ؟ فنحن إذن أمام إصرارٍ غريب ، وإلحاحٍ عجيب من إمام الحرمين على بيان قيمة ما سيأتي به في هذا الركن الثالث والمرتبة الثالثة منه . مما جعلنا - كما أشرنا من قبل - نرى أن أهم ما يميز فكرَ إمام الحرمين ويمثله هو هذا الركن .

مرة ثانية . . . ماذا قدّم في هذا الركن ؟ ؟

□ يلفتُ النظر مخالفتُهُ في الصفات التي يجب توافرها في المفتي ، فقد قال بعدما

(١) يعني بالركن هنا القاعدة التي ذكرها ليفرّع عليها المسائل في هذه المرتبة الثالثة .

(٢) فقرة : ( ٦٥١ ) .

(٣) فقرة : ( ٥٦٧ ) .

عرض أقوال السابقين<sup>(١)</sup> : « المختار عندنا أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلّم »<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : إن هذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم : اللغة والعربية ، والفقه ، وأصول الفقه<sup>(٣)</sup> . ويخالف في اشتراط الورع في حصول منصب الاجتهاد ، لأن المجتهد الفاسق يلزمه اجتهاده في حق نفسه ، وإنما الورع شرط ليقبل غيره قوله<sup>(٤)</sup> .

فكأنه رضي الله عنه يرى أن الصفة اللازمة للمفتي هي الإمكان والاعتدال على مأخذ الحكم ، ومعرفة مسالك النظر .  
ويستدل على ذلك بأمرين<sup>(٥)</sup> .

\* أن الإحاطة بالوقائع حتى لا يحتاج المفتي إلى طلب وتفكر في الوقائع - مستحيلة .

\* أن المفتي من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين من كان مستعداً لإمكان الطلب ، عارفاً بمسالك النظر ، مقتدراً على مأخذ الحكم مهما عنت واقعة .

وكأن إمام الحرمين بهذا يفتح سبيل الاجتهاد ، ويسر طريقه ، فلم يشترط الإحاطة والعلم بجميع الوقائع ، ولا بحفظ الأخبار وجمعها ، والقرآن وتفسيره ، وإنما القدرة والتمكن لدرک الأحكام كافية .

ويشهد لاستنتاجنا هذا أنه عقب على ذلك بهجمة على المقلّدين ، الذين يعيونه وينتقصون كل من يحاول الاجتهاد . قال : « وإنما بلائي كلّه - حرس الله مدة مولانا - من ناشئة في الزمان شدوا طرفاً من مقالات الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض . . . . . ثم إذا رأوا من لا يرى التعرّيج على التقليد ، ويشرب إلى مدارك

(١) راجع الفقرات : ( ٥٧٩-٥٧١ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٨٠ ) .

(٣) راجع الفقرات : ( ٥٨٣-٥٨١ ) .

(٤) راجع الفقرة : ( ٥٨٤ ) .

(٥) راجع الفقرات : ( ٥٨٨-٥٨٥ ) .

العلوم ، ويحاول الانتفاض من وضّر الجهل ، نفروا نفاز الأوبد ، ونخروا نخير الحمر المستنفة... وارجحوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق...»<sup>(١)</sup> .

ثم يلجأ إلى ( نظام الملك ) يسند ظهره إليه ، ويحتمي به ، فيقول : « ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمنة بمباحثي واختياراتي ، إلا ومعولي ثقابة رأي سيدنا ومولانا... »<sup>(٢)</sup> .

□ يجوز إمام الحرمين للمفتي أن يخرج عن المذهب الذي يتبعه ، ويخالف إمامه ، ويرى أنه يستحيل « انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة ، وجهات النظر لا يحويها حصراً »<sup>(٣)</sup> .

ويبني على ذلك مسألة أو مشكلة من مشاكل الفتوى ، كما يقول ، وهي أن من اعتقد على الجملة اتباع مذهب الشافعي هل له أن يقلد مفتي زمانه ، أم يتبع مذهب الشافعي ؟ ؟

ويرى أن المسألة محتملة ، ولكنه يقول : « والأوجه عندي أن يُقلد المستفتي مفتي زمانه »<sup>(٤)</sup> .

وبعد أن يأخذ في الاستدلال على ترجيح اختياره يقول : « وهذا من الأسرار ، فليتأمله المنتهي إليه » فكانه يشير إلى تصريحه بجواز الخروج على مذاهب الأئمة .

هذا ما وجدناه جديراً بالملاحظة في المرتبة الأولى من الركن الثالث . فماذا في المرتبة الثانية ؟ ؟

□ نلاحظ أولاً أنه جعل هذه المرتبة لتصور خلوّ الزمان عن المفتين البالغين مبلغ الاجتهاد ، مع وجود حملة مذاهب العلماء والأئمة السابقين ، ويرى أن هذه الصورة توافق صورة زمانه ، ولكنه لا يقطع بذلك ، بل يقول : « وتكاد هذه الصورة توافق

(١) فقرة : ( ٥٩٠ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٩١ ) .

(٣) فقرة : ( ٥٩٩ ) .

(٤) فقرة : ( ٦٠٦ ) ، وراجع الفقرات من ( ٥٩٧-٦٠٨ ) .

هذا الزمان وأهله»<sup>(١)</sup> فمع ما ألمح إليه من جواز الاجتهاد في المرتبة السابقة ، ومع هجمته العنيفة على المقلّدين الذين منهم ( بلاؤه كلّه ) يعود فيقول هنا : يكاد يخلو زمانه من المفتين . ولعله لحقه الخوف من المقلّدة مرة ثانية .

يرى أن على المستفتي أن يتبع ما صح النقل فيه من مذهب الإمام الذي اعتقد مذهبه على الجملة ، ولا يتبع ما نُقل عن المفتين المجتهدين المتأخرين على إمامه ، مع أنه رجح اتباع المفتي المتأخر إذا صودفَ معاصراً للمستفتي<sup>(٢)</sup> .

: إذا وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام ، والناقل غير مستقلّ بمذهب إمامه الذي ينقله ، فإن كان ما لا نصّ فيه في معنى المنصوص عليه ، فليلحق هذا القسم بالمنصوص عليه<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان غير المنصوص عليه ليس في معنى المنصوص عليه ، فالفقيه الناقل الذي يحتوي على مذهب إمامه ، لا يكاد يشدّ عن محفوظه حكمٌ واقعة ؛ لأن مذاهب الأئمة لا تخلو من جوامع وضوابط لكل باب ، وتقاسيم تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع<sup>(٤)</sup> .

والذي يلفت النظر أنه يختم الحديث عن هذه المسألة بقوله : « وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد فيما أردناه »<sup>(٥)</sup> .

فماذا أراد ؟ وبم يناجي الفقهاء ؟ وما المقصد فيما أورده ؟ أريد أن يقول : إن مذاهب الأئمة السابقين عليه أغنت الفقهاء عن أي مجهود سوى النقل ؟ ؟ لست أدري !!

ثم يعود فيفرض لونا آخر من ناقلي المذاهب ، وهو أن يكون الناقل لمذهب إمام خبيراً بمسالك أقيسته ، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع

(١) فقرة : ( ٦١١ ) .

(٢) فقرة : ( ٦١٣-٦١٨ ) .

(٣) فقرة : ( ٦١٩-٦٢٣ ) .

(٤) فقرة : ( ٦٢٣ ) .

(٥) فقرة : ( ٦٢٤ ) .



التعريف بالغياثي/ إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب \_\_\_\_\_  
 بالمنصوص عليه ، وإن لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، ففي هذه الحالة عليه أن يبين قياس  
 مذهبه في كل واقعة<sup>(١)</sup> .

وكما ترى . هذا الناقل الذي صوره هنا هو مجتهد المذهب ، الذي يجتهد على  
 أصول إمامه وبطرقه التي ألفها وعرفها .

ويرى أن على المستفتي أن يتبع مثل هذا الفقيه في اجتهاده ؛ « فإن هذا الفقيه  
 المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه - من المجتهد في  
 محاولته الإلحاق بأصول الشريعة »<sup>(٢)</sup> .

ويختتم كلامه في هذه المسألة قائلاً : « وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات  
 أهل الزمان ، قد وفق الله شرحه »<sup>(٣)</sup> .

فما الفتح العظيم الذي يليق بحاجات أهل زمانه ؟ ؟

إنه فتواه باتباع مجتهد العصر فيما لم يوجد منصوصاً في المذاهب المتقدمة ،  
 وأراه بذلك يتلطف ويترفق للتصريح بالاجتهاد ، وكأنه يخشى المقلدة الذين يتربصون  
 به ، فيتدرج إلى الاجتهاد والقول به على هيئة ، وفي غير معالنة ومغالبة .

هذا ما رأيناه في المرتبة الثانية ، وهي على أية حال وُصلةً ووسيلةً إلى المرتبة  
 الثالثة .

فماذا في المرتبة الثالثة ؟ ؟

□ جعل هذه المرتبة لتصور خلوّ الزمان عن المفتين المجتهدين ، وعن الفقهاء  
 ناقلي مذاهب الأئمة الماضين ، والعلماء بتفاصيل الشريعة ، ولا يبقى إلا الأصول  
 والمراسم الكلية<sup>(٤)</sup> .

□ أول ما تجدر الإشارة إليه القاعدة التي باهى بها قائلاً : « نقدم أمراً كلياً في  
 قواعد الشريعة ، يقضي اللبيب من حسنه العجب ، ويتهدب به الكلام في غرض المرتبة

(١) فقرة : ( ٦٢٨ ) .

(٢) فقرة : ( ٦٣١ ) - وانظر الفقرات الثلاث قبلها .

(٣) فقرة : ( ٦٣٢ ) .

(٤) انظر فقرة : ( ٦٣٦ ، ٦٣٧ ) .

ويترتب ، ويجري مجرى الأسن والقاعدة والملاذ المتبوع ، الذي إليه الرجوع «<sup>(١)</sup> .  
فما هذه القاعدة ؟ ؟

يقول : مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، فالآي المشتملة على الأحكام معلومة ،  
والأخبار المتعلقة بالتكاليف متناهية ، ومسائل الشرع المتعلقة بوجوده من المصالح  
مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة في جميع وجوه الاستصلاح ، ومع  
ذلك لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين . فكيف يشتمل ما يتناهى على  
ما لا يتناهى<sup>(٢)</sup> ؟ ؟

ثم يقول مباهياً : « وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقاً رياناً من علوم  
الشريعة » ، وفي بيان هذا الإعضال تكون القاعدة التي بشر بها ، ولعل الأولى أن  
نُسخ لإمام الحرمين المجال ليعبر بالفاظه . قال :

« للشرع مبنى بديع ، وأسٌّ هو منشأ كل تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي في  
الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله تعالى على الوقائع مع نفي  
النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ،  
والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى  
أحدهما ، وتتنفي النهاية عن مُقابله ومُنَاقضه<sup>(٣)</sup> .

هذه هي القاعدة الشريفة ، كما سماها إمام الحرمين ، وهي التي جعل عليها مدار  
التفصيل للمرتبة الثالثة كلها ، وقد أوضح هذه القاعدة بضرب مثال من الطهارة  
والنجاسة ، حيث ما يُحكم بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا يحكم الشرع  
بنجاسته لا نهاية له ، فالمكلف يطلب المحكوم بنجاسته من القسم المنحصر ، فإذا لم  
يجده منصوفاً فيه ، ولا ملتحقاً به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه  
بمقابل القسم ومُنَاقضه ، وحكم بطهارته .

(١) فقرة : ( ٦٣٨ ) .

(٢) راجع الفقرات : ( ٦٣٩ - ٦٤٤ ) .

(٣) فقرة : ( ٦٤٥ ) .

فاستبان أنه لا يُصوّر خلوّ واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها ، وبهذه القاعدة ينسب حكم الله تعالى على ما لا نهاية له <sup>(١)</sup> .

ثم عاد ثالثةً للحديث عن هذا المسلك مباهياً مفاخرأ ، فقال : « وهذا سرٌّ في قضايا التكليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علوّاً وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً » <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا المنطلق راح - رضي الله عنه - وقد افترض أنه لم يعد هناك علمٌ بالمذاهب والتفاصيل ، وإنما بقيت الأصول ، راح يبحث عن مرتبب الأحكام في ظل هذا الفرض ، ويقول : « إن المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحي ، والأسس من المبنى ، ونوضح أنها منشأ التفاربع ، وإليه انصراف الجميع . والمسائل الناشئة منها تمنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حجرها ، ويأرز إليها كما تأرز الحية إلى جحرها » <sup>(٣)</sup> .

هذه هي القاعدة ، وهذا هو المقصود الكلي من هذه المرتبة ، وإذا ذكرنا أن هذه المرتبة الثالثة ، هي أهم مقصود في الكتاب كله . فهل هذه القاعدة التي يباهي بها ويفاخر ، هي التي مهّد لها كل هذا التمهيد ؟ ؟ واضح أنه يقصد ما بعد ذلك . أي الأصول الكلية التي سبّني بناءً على القاعدة المتقدمة .

ما الهدف من هذا الفرض وهذه المسائل ؟

بالنظر إلى هذه المسائل والأحكام رأينا إمام الحرمين يخالف فيها مذهب الشافعي ويتفق مع غيره من المذاهب حيناً ، ويخالف المذاهب كلها حيناً آخر . حتى كدنا نقول : إن هذه هي آراؤه الحقيقية ، وإنه اتخذ هذا الفرض ستاراً يحتمي به من حملة المذاهب والمتمذهبين . وكأنه يقول بلسان الحال : « لو لم أسبق بالمذاهب ، لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا » .

(١) انظر الفقرات : (٦٤٦-٦٤٨) .

(٢) فقرة : (٦٤٩) .

(٣) فقرة : (٦٥٠) .

وقد قَوَّى هذا الاستنتاج أمور ، منها :

• أنه يشعر بما يقوم به ويتوقع هجوماً عليه ، فيقول :

« فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون . . . . . ؟ ؟

قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكن إلى التقليد مُضرب عن المباحث كُلِّها ، أو متبحرٌ في تيار بحارِ علوم الشريعة بالغُ في كلِّ غَمرةٍ إلى مقرها ، صالٍ بحرَّها ، صابِرٌ على سبها ، بصيرٌ بماخذ الأقيسة في معضلاتها ، غواص في مغاصاتها ، وافر الحظ من بدائعها . وينكره الشادون المستطرفون الذين لم يتشوفوا بهمهم إلى درك الحقائق ، ولم يُضطروا إلى المآزق والمضايق »<sup>(١)</sup> .

فهو يشعر بأن هذا مذهب جديد ، وأنه مستهدَف للهجوم والانتهاج ، ولذلك يُعدّ الردَّ والدفاع ويقدمه .

\* ويقوي هذا أيضاً قوله : « إنه لم يُقدم على تضمين هذا الكتاب آراءه ومباحثاته ، إلا ومعوّله ثقابة رأي ( نظام الملك ) ، وحمايته »<sup>(٢)</sup> .

\* أنه وهو يعرض هذه المسائل يناقش المذاهب القائمة ، ويبين المسافة بين رأيه الذي ارتآه وهذه المذاهب ، ولو كان الأمر تقديرَ حالةٍ متوقعة في زمان مستقبل ، لما التفت إلى هذه المذاهب القائمة ، ولما عُنِي ببيان علاقة رأيه بها<sup>(٣)</sup> .

وسنعرض أهم هذه الآراء الفقهية التي قال بها في ظل هذا الافتراض وحمايته ، على النحو التالي :

أ- في باب الطهارة :

□ تكلم عن المياه وحكى رأيَ الشافعي في أنها تنجس إلا إذا بلغت قَلتَيْن ، ورأيَ مالك أن الماء ظهور ما لم يتغير ، واضطربت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك . ثم قال :

(١) فقرة : ( ٦٦٧ ) .

(٢) فقرة : ( ٥٩١ ) .

(٣) راجع على سبيل المثال الفقرة : ( ٦٥٥ ، ٦٥٦ ) .

« فإن فرض عصر خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل التي رمزتُ إليها ، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مُجْتَنَبَةٌ . . . فالذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن خلواً ماءً عن النجاسة لم يسترب في جواز استعماله . وإن شك ، فلم يدر أخذ بالطهارة ؛ فإن تكليف ماءٍ مستيقنٍ الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسرُ الكون ، معوزُ الوجود ، وفي جهات الإمكان متسعٌ ، ولو كُلف الخلق طلبُ يقين الطهارة في الماء ، لضاعت معاشيهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسيهم ، ثم لم يصلوا آخرأ إلى ما يبيغون »<sup>(١)</sup> .

ثم يُحكّم هذه القاعدة ، ويجعلها أصلاً في باب الطهارة ، فيقول :

« وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ومذهب الصائر إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف ، وفي استعماله استعمالٌ شيء من النجاسة ، فلا يستعمله . وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعماله ، وإن شك ، أخذ بالطهارة »<sup>(٢)</sup> .

ثم يعقب على ذلك قائلاً : « وهذا الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنيفة الآن »<sup>(٣)</sup> .

وبعد أن يذكر الصورة المقابلة ، صورة المتردد الشاك ويبين حكمها ، يأخذ في نقاش من يعترض عليه بأن هذا رأيٌ جديد خارج عن آراء الأئمة ؛ فيبين له في بحث مطول أن هذا مأخوذ من أصول الشريعة . ويهاجم في عنف من لا يقبل كلامه ، ويتهمه بالتقليد<sup>(٤)</sup> .

□ ويشير إلى حكم ما يعفى عنه من النجاسات قدرأً وجنسأً واختلاف المذاهب في

(١) فقرة : ( ٦٥٧ ، ٦٥٨ ) .

(٢) فقرة : ( ٦٦٠ ) .

(٣) فقرة : ( ٦٦١ ) .

(٤) راجع الفقرات : ( ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ) .

ذلك ، فإذا خلا الزمان عن العلم بهذه التفاصيل ، فيرى أن الحكم هو :

« إن كان التشاغلُ بالتصون عن هذه النجاسات مما يضيق بنفس الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته ، وأفعاله التي يجريها في عاداته ، ويجهدُه ويكُدُّه مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذ به »<sup>(١)</sup> .

ثم يُسند هذا الحكمَ إلى ما عرف عن السلف الماضين ؛ فيقول : « إن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .

وإن لم يكن التصون عنها مما يجزئ مشقة بيّنة مذهلة عن مهمات الأشغال ، فيجب إزالتها »<sup>(٢)</sup> .

ثم يؤكد أن هذه الأحكام مأخوذة من قواعد الشريعة الكلية ؛ فيقول :

« هذا مما يقضي به كلُّي الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل »<sup>(٣)</sup> .

ولعل مما يكشف عن اتجاهه وغرضه من هذا الفرض وهذه الأحكام ، قوله معقباً على هذا الكلام : « فليفهم هذه المرامز مطالعها مستعيناً بالله عزت قدرته »<sup>(٤)</sup> .

فهي مرامز لمن يفهم ؛ فهي أحكام مبنية على أصول الشريعة الكلية .

□ ومن المسائل التي عرض لها في هذا المجال أيضاً حكم الماء إذا خالطه طاهر ،

فيذكر أن علماء المذاهب مختلفون فيما إذا تغيّر الماء بطاهر مجاور أو مخالط ، هل يسلبه طهوريته أم لا ؟ ثم يقول :

« فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره ، ولكن أذكر ما يليق

بالقاعدة الكلية إذا درّست المذاهب ، فأقول : تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر

المائعات مما لا يُعقل معناه ، وإنما هو تعبدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غير مستدرك

(١) فقرة : ( ٦٧٧ ) .

(٢) فقرة : ( ٦٧٨ ) .

(٣) فقرة : ( ٦٧٩ ) .

(٤) فقرة : ( ٦٨٠ ) .

التعريف بالغياثي / إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب \_\_\_\_\_  
 المعنى ، فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً ، فليتبّع اسم الماء ، فكل تغير لا يسلب  
 هذا الاسم لا يُسقط التطهير» (١) .

وهنا يصرح بأن هذا هو الرأي المرتضى مع ذكر المذاهب ، فيقول :

« وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب هو المعتمد في توجيه  
 المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة » (٢) .

□ وأما الماء المستعمل فعند دروس المذاهب ، يرى أن القاعدة تحكم بطهوريته ،  
 ويقول في ذلك :

« وأما طريان الاستعمال ، فالمذاهبُ مختلفةٌ في الماء المستعمل ، والذي يوجه  
 الأصل لو نسبت هذه المذاهب - تنزيهه على اسم الماء وإطلاقه ، وليس يمتنع تسمية  
 المستعمل ماء مطلقاً . فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به تمسكاً  
 بالطهارة ، والاندراج تحت اسم الماء المطلق » (٣) .

فهو يقول بطهورية الماء المستعمل أخذاً من القواعد الكلية للشريعة .

وربما يشهد لنا في هذا الاستنتاج ، ما قاله الغزالي في ( الإحياء ) معلقاً على  
 مذهب الإمام الشافعي في مسألة المياه ، إذ قال : وكنت أودّ أن يكون مذهبه في المياه  
 كمذهب مالك . والغزالي - لا شك - في هذا متأثر برأي شيخه إمام الحرمين . فكأنه  
 مثله كان يرى تشدّد الشافعي في مسألة المياه .

□ وفي حكم النية واشتراطها في الوضوء يرى عدم وجوبها أخذاً من الأصل  
 الكلي : آية الوضوء ، فيقول :

« أصلُ طهارة الحدث غيرُ معقولة المعنى ، وكذلك آلتها ، ومحلّها وانقسامها إلى  
 المغسول والممسوح ، فليس لها في الشرع قاعدةٌ معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى  
 التوقيف .

(١) فقرة : ( ٦٨٣ ) .

(٢) نفس الفقرة .

(٣) فقرة : ( ٦٨٤ ) .

وقد اشتملت آية الوضوء على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم ؛ فهي أصل الباب . وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضىء ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب ، ولم يُنقل الوضوء نقلَ القُرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى ، بل نُقلَ نقلَ الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر إشعار بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها <sup>(١)</sup> .

ولعلّ من الواضح هنا أنه يدل على أنه لا وجه لاشتراط النية لمن يشترطها .

ثم يتبع ذلك بالكلام على التيمم ، وأنه كالوضوء ، لا تجب فيه النية ؛ حتى يقطع سبيل من يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم ، فيقول :

« وكذلك القول في التيمم ، فإن قيل : التيمم هو القصد ، فهلا أشعر لفظه بالنية ؟ قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصّعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب » <sup>(٢)</sup> .

وربما يشهد لهذا الخاطر الذي يلوح لنا بأن إمام الحرمين يعرض في هذه المسائل مذهبه ورأيه تحت ظل افتراض دروس المذاهب ونسيان التفاصيل . ربما يشهد لذلك ما قاله في ( البرهان ) عند الكلام عن حديث « إنما الأعمال بالنيات » حيث قال :

« فإذا تمسك الشافعي به في الطهارة ، كان تمسكه به معرضاً للتأويل » <sup>(٣)</sup> .

حيث مثل به للمرتبة الثالثة من مراتب ( العام ) وهي : « أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، وهذا ملتطم التأويل » <sup>(٤)</sup> . فكلّامه على الحديث في البرهان ، مع حكمه بعدم وجوب النية يشهد بأن هذا رأيه ( الآن ) ، وليس عندما تدرس المذاهب .

□ ومما يتصل بالوضوء أيضاً ما رآه من الاقتصار على غسل ما ينطبق عليه اسمُ

(١) فقرة : ( ٦٩٠ ، ٦٩١ ) .

(٢) فقرة : ( ٦٩٢ ) .

(٣) البرهان : فقرة : ( ٤٦٩ ) .

(٤) البرهان : فقرة : ( ٤٦٩ ) .



الوجه ، وعدم وجوب غسل المرافق . ونص عبارته في ذلك :

« ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فلئن لم يقتض (إلى) تحديداً ، أو توجية إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً أيضاً ؛ فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين ، كما ذهب إليه زُفر<sup>(١)</sup> .

وكل ما لا يعقل معناه وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه فلا وجوب فيه ، لأن التكليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر إلى المكلف .

فإن قيل : هلاً وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شكَّ في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه<sup>(٢)</sup> .

فهو هنا يوافق مذهب (زُفر) ويستدل على رأيه بقواعد الشريعة وأصولها ، كما قرر ذلك مراراً .

□ ومن المسائل التي عرضها أيضاً ما يحل ويحرم من الموجودات ، حيث قال :

« أما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات . فليس يخفى على أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها كتابُ الله تعالى ، وأبين آية في القرآن في التحريم والتحليل قول الله العزيز : ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وهذه الآية من المُحكّمات التي لا يتطرق إليها تعارضُ الاحتمالات وطرقُ التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد انطبق مذهبُ مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست معضلة عليّ في محاولة الذّب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لكنت مظهرأ ما لا أضمره .

(١) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من أصحاب أبي حنيفة . أحد العشرة الذين دونوا الكتب - (١١٠-١٥٨هـ) (الأعلام للزركلي ٣/ ٧٨) .

(٢) فقرة : (٦٩٣ ، ٦٩٤) .

فإذا نُسيت المذاهب ، فما لا يعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِلِّ ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستندٍ إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ، استحال الحكمُ به <sup>(١)</sup> .

وواضح أنه هنا يميل إلى رأي مالك رضي الله عنهما ، ويجعله الحكم الذي تشهد به أصول الشريعة ، وقواعدها الكلية ، ولو اقتصر على ذلك ، لكان الكلام متسقاً مع الحديث عن حالة شغور الزمان من حملة المذاهب ونقلتها . أما تعرضه لمذهب الشافعي وما هو عليه الآن ، فليس له مدلول إلا أنه لا يأخذ به في هذا الحكم ، ولا يعتمد أدلته التي بنى عليها عدم حصر المحرمات فيما وردت به الآية .

□ وقد لاحظنا أنه في أثناء بحثه لهذه المسائل ، يتعرض للمذاهب ، ويبين مدى قربها أو بُعدها من الرأي الذي يراه ، ويحاول أن يبطل أدلة المذاهب المعارضة .

فكانه يدفع عن رأي يراه الآن ، وإلا فلو كان الحكم خاصاً بمسألة فرضية في زمان مستقبل ، تدرس فيه أعلام المذاهب ، وتنسى تفاصيل الأحكام ، ويخلو الزمان من المفتين العالمين بفروع المسائل ، لو كان الأمر كذلك ، لما كان هناك داعٍ لمناقشة المذاهب القائمة ، وتحديد المسافة بين رأيه وبينها ، فهل ما يقوله هو مذهبه الذي يراه الآن ؟ ؟

ربما يُقَوِّي هذا الاحتمال التنبؤ المتكرر لخطر ما يقول ، ومنزلته وقدره والشكوى من المقلدة والتقليد . من ذلك قوله : « فاضلٌ هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ، والمرموق الذي تثنى عليه الخناصر في الدهر <sup>(٢)</sup> » ، من يحيط بشرف هذا الكلام وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكن قد أرى في أثناء ما أجره التنبؤ على علو قدر ما يجري حتى يثبت عنده مطالعته المطلع عليه ، ولا يستمر عليه ، فتنفلت عنه مزايا الفوائد <sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ( ٧٦٨ ، ٧٦٩ ) .

(٢) في أساس البلاغة : ومن المجاز : فلانٌ تثنى عليه الخناصر . أي يبدأ به .

(٣) فقرة : ( ٧٧٦ ) .

وقد يقول قائل : إن هذه مسائل افتراضية حقاً ، فدأب الأئمة افتراضُ مسائلَ لتدريب القرائح ، والتنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ولكن إمام الحرمين يتوقع ذلك ، فيعرضُ هذا التعليلَ ، ويردُّه قائلاً : « وهذا جواب لست أرتضيه ؛ فإنني لم أجمع هذا الكتاب لهذا الغرض »<sup>(١)</sup> .

ثم يصرحُ بأنه افتراضُ لزوال المذاهب والتفاصيل حقيقةً ، فيقول :

« إنني وضعت الكتاب لأمر عظيم ؛ فإنني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ورغبة الناس عن طلبها ، وعانيت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلفون ، والمتسمون بالطلب يرصون بالاستطراف ، وغاية مطلبهم مسائلٌ خلافية مباحون بها ، أو فصولٌ ملفقة ، وكلماتٌ مرتقة في المواعظ يستعطفون بها قلوبَ العوامِّ والهمجِ الطغام . . .

فجمعت هذه الفصولَ وأملتُ أن يشيع منها نسخٌ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشكوا أن يفهموها ، لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعادهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف . . . »<sup>(٢)</sup> .

فهو يؤكد أن المسألة افتراضٌ حقيقي لحالة توقعها . . .

- وبعد :

فهذه نماذجٌ للأحكام الفقهية التي تناولها في كتابه الغيائي ، تلفت النظرَ حيث وضعت في هذا الكتاب الذي في أصله وعدُّ بأحكام الإمامة .

وتلفت النظر حيث جعلها هي المقصود الأعظم من الكتاب .

وتلفت النظر بذلك الفرض الذي تخيلته .

وتلفت النظر حيث يناقش المذاهب ، ويوازن بينها وبينه .

وتلفت النظر حيث يعقب عليها من أن لآخر مؤكداً خطورة ما يقول وأهميته .

وتلفت النظر حيث يشير إلى مصالوة العلماء ومطاولتهم ، وأن هذا مما كفاه الله

تعالى إياه .

(١) فقرة : ( ٨٣٦ ) .

(٢) فقرة : ( ٨٣٧ ) .

فهل هذا هو مذهبه فعلاً؟ وأنه يحتمى بظل هذا الفرض ليقول آراءه؟

لقد كدت أقطع بذلك . ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائماً؟

أعني : لم لا تكون المسألة افتراضاً حقيقياً؟ كما صرح بذلك رضي الله عنه؟

أولئى بنا أن نتعلم من إمام الحرمين رضي الله عنه التوقف عند تعارض

الاحتمالات ، فنقول : العلم عند الله .

القول بالمصلحة :

لقد تعرّض إمام الحرمين للمصلحة في الغيائي ( نظرياً وتطبيقياً ) أما نظرياً ، فقد

أشار إليها عدة مرات ، بعضها بالثورة على متبّعيها والقائلين بها ، فقال عمّن يجوزون

الازدياد في التعزيرات عن الحدود ، والمبالغة في العقوبات من أجل المصلحة وإقامة

السياسات : « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة

ما ابتعث به سيد الأنبياء ، وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح

العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشريعة

ذريعة <sup>(١)</sup> وكرر هذا المعنى في أكثر من موضع .

وأكد هذا بحملته على الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، حين أفتى للأمير الأندلسي

في كفارة الوقاع في رمضان بأن عليه صيام شهرين ، مراعيّاً ( المصلحة ) في أن الأمير

لا يتقل عليه العتق ولا يهيمه ، فلا يرتدع به ، بل الصوم لمثله هو الذي يردع ، ويزع ،

ويمنع ، هنكذا قال الإمام يحيى .

ولكن إمام الحرمين شدّد النكير عليه بأنّ في هذا تغييراً للشرع بالاستصلاح ، وفيه

ضياح لهيبة العلماء وكلمتهم ، حين يعرف الأمراء أنهم يكذبون .

فهو بهذا يعلن رفضه للأخذ بالمصلحة ، ويؤكد هذا الرفض ، بهذه الثورة ،

وهذا التكرار <sup>(٢)</sup> .

ولكنه قال في موضع آخر : « ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوده من المصالح ،

(١) فقرة : ( ٣٢٣ ) .

(٢) انظر الفقرات : ( ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ) .

التعريف بالغيثي/ إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب \_\_\_\_\_  
ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب»<sup>(١)</sup> .

فهو على هذا يقول بالمصلحة ، ولكن بشرط هو القرب من الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها<sup>(٢)</sup> .

والواقع أن رأي إمام الحرمين في المصلحة ليس هو الذي يعيننا هنا ، ولكن الذي يعيننا هو تطبيقه للمصلحة في هذا الكتاب ، فقد أخذ بالمصلحة في أكثر من قضية ، حتى قال القرافي : « إن إمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بـ (الغيثي) أموراً ، وصورها ، وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وجسر عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة وكذلك الغزالي في شفاء العليل ، مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسله»<sup>(٣)</sup> .

ومن المسائل والقضايا التي قال فيها بالمصلحة ، تجويزه للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين إذا احتاج إلى بذل مال في سبيل إعداد الجند وتجهيز العسكر ، (ولو لم نخف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً) (راجع الفقرات من : ٣٦٦-٣٨٨) .

وقد أشار إلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في (المظالم المشتركة ص ٢١٥ من مجموع الرسائل) .

وكذلك فتواه بأنه لا يحل لـ (نظام الملك) أن يخرج للحج ، إلا بعد أن يؤدي واجبه نحو الإسلام والمسلمين ، في إقرار الأمن وحفظ النظام ، والقضاء على الفتن ، وقوله : إن هذا أبلغ من الحج وأولى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسائل التي هو صاحبها ، وأول من قال بها ، شاعت وانتشرت ، وتناقلها الأئمة ، وقالوا بها ، حتى نُسِي صاحبها الأول ، ونُسبت إلى غيره .

(١) فقرة : (٦٤٠) .

(٢) راجع (فقه إمام الحرمين) للمحقق ، فقرة : (٢١٩) وما بعدها .

(٣) شرح تنقيح الفصول : (٤٤٦ ، ٤٤٧) .

عقد أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فقرة خاصة (بأمثلة للمسائل التي أخذ فيها الإمام مالك بالمصلحة) <sup>(١)</sup> فذكر منها :

\* « لو طبق الحرام طبق الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق . . . للناس أن يتجاوزوا ما فوق الضرورة إلى موضع سد الحاجة ؛ إذ لو اقتصروا على الضرورة ، لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمر الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا . . . » .

\* « إذا خلا بيت المال ، أو ارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال ، إلى أن يظهر مال في بيت المال » .

والمسألان من المسائل التي أفتى فيها إمام الحرمين لأول مرة ، ولم يُسبق إليها ، ونصّ على ذلك في ( الفقرة : ٣٧٩ ) من الغيائي حيث قال : « فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لا نعهد فيها للماضين مذنباً ، ولا نحصل لهم مطلباً » وانظر أيضاً في نفس هذه المسألة ( الفقرات : ٤٠٦-٤٠٨ ) .

وقال في ( الفقرة : ٧٣٧ ، ٧٣٨ ) تقديماً لحديثه عن الحكم إذا طبق الحرام طبق الأرض : وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل . . . ولم يحم على المدرك السديد فيه أحد من الأصحاب . . . فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يمتنوا بمعانيها . . . وها أنا أذكر نتفاً ، أعتدها تحفاً عند المدرعين مدارع الورع ، وأتخذها يداً عند طبقات الخلق جُمع .

فأفرض أولاً حالة وأجري فيها مقاصد ، ثم أبتني عليها قواعد . . . فأقول : لو فسدت المكاسب كلها وطبق الحرام طبق الأرض . . . الخ » .

فالمسألان لإمام الحرمين يقيناً بنصّ كلامه ، ولعلّ سبق أستاذنا أبي زهرة إلى أنهما للإمام مالك جاء من أنه وجدتهما في ( الاعتصام ) <sup>(٢)</sup> للشاطبي ، ولما كان الشاطبي

(١) انظر كتابه : مالك . حياته وعصره (ص ٣٦٥) ، أصول الفقه (ص ٢٨٦) .

(٢) (ج-٢/١٢١-١٢٥) .

من أعلام المالكية ، فقد تبادر إلى الذهن أنهما لمالك ، وساعد على ذلك أنهما في المصلحة . ومالك ابن بجدة ومُلازم أرومتها .

ولكن الحقيقة أن الشاطبي أخذهما عن الغزالي كما اعترف بذلك صراحة ، والغزالي قطعاً أخذهما عن إمام الحرمين<sup>(١)</sup> .

\* وإذا بقيت لنا كلمة ، فهي التأكيد على أن صورة إمام الحرمين التي تبدو لنا أكثر وضوحاً وإشراقاً من خلال كتابه هذا ، هي صورة الفقيه المجتهد .

## أثره فيمن بعده

لم ينل إمام الحرمين حظّه من الدراسة ، ولا حظّه من الذبوع والشهرة والتقدير ، وإخال أنه حين يتم نشرُ كتبه ودراسُتها سيظهر أثر آرائه وأفكاره ، وكيف اعتنقها ، وقال بها كثير من الأئمة والعلماء بعده .

وأول من حمل أفكارَ إمام الحرمين هو تلميذه حُجة الإسلام ، أبو حامد الغزالي ، فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدربهم على المناظرة والجدل ، وهم : الغزالي ، وإلكيا الهراسي ، والخوافي .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي ، وتُشَرِّق وتُغَرَّب ، وأن يذيع صيته وإمامته ، فمئذ أكثر من مائة سنة ، بديء في طبع كتب الغزالي ، ووصل عددُ المطبوع منها نحو خمسين كتاباً ، وتبع نشرَ كتبه إذاعةُ علمه ، وإشاعةُ فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب ، على حين ظلت مؤلفاتُ إمام الحرمين حبيسة لم تر النورَ إلاّ بعضاً منها ، وكان ذلك قريباً .

ففيما نعلم لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا ( الورقات ) ثم أخيراً جزء من النظامي باسم ( العقيدة النظامية ) ثم ( الإرشاد ) ثم ( لمع الأدلة ) ثم جزء من ( الشامل ) ، ثم ( البرهان ) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتدرس

(١) انظر المستصفى : ( ٣٠٤ / ١ ) .

آراؤه وأفكاره ، ويذيع علمه ، يومها سنرى إلى أي حد استقى الغزالي وغيره ، من معين إمام الحرمين .

وكتابتنا هذا ( الغياثي ) نرى أثره في الغزالي واضحاً ، بل إننا نكاد نلمح عبارة إمام الحرمين عنواناً لكتاب الغزالي ( فضائح الباطنية ) ، أعني أن الغزالي أخذ هذا العنوان من ألفاظ إمام الحرمين في ( الغياثي ) ، وذلك حيث يقول وهو يناقش الذين يدعون النص على إمامة علي رضي الله عنه : « . . . فليت شعري كيف لم يفهم أصحاب رسول الله على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ؟ ويفظن لها الرعاع الهمج المتضمنون بالمخازي والفضائح ؟ »<sup>(١)</sup> .

ولا إخال الغزالي في عنوان كتابه إلا مستلهماً عبارة شيخه هذه .

وإذا تجاوزنا العنوان إلى داخل الكتاب وجدنا فكر إمام الحرمين ، وصوت إمام الحرمين ، ولفظ إمام الحرمين ، وجدنا كل ذلك أمامنا بيتاً واضحاً ، في غير لبس أو غموض .

وسأكتفي بمثال واحد من كتابه « فضائح الباطنية » ، جاء في صفحة ١٨٠ وهو يتحدث عن اشتراط النسب في الإمام « . . . واعتبار هذا مأخوذاً من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية ، على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب ، ولذلك لم يتصد لطلب الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار ، مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء ، وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب الملاء . ولذلك لما هم المخالفون بمصر لطلب هذا الأمر ، ادعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب ، علماً منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانهصار الإمامة فيهم » .

هذا نص ما قاله الغزالي ، فلنسمع ما قاله إمام الحرمين : « . . . إن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الآماد ، وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ،

(١) فقرة : (٤٩) .



وقد بلغ طلاب الملك . . . أقصى غايات الاعتداء . . . ولما اشرب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأدياء ، وبدلوا حرائب الأموال للكاذبين النسابين ، حتى أحقوهم بصميم النسب . فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق»<sup>(١)</sup> .

وما أظن الأمر يحتاج الآن إلى تعليق ؛ فالفكرة واحدة ، والألفاظ واحدة ، وإذا أمكن تشابه الفكرة اتفاقاً ، فمن المستحيل أن تتشابه الألفاظ إلى هذا الحد إلا بالتأثير والتأثر .

وكما هوّن إمام الحرمين من شأن البحث في الإمامة ، وقال : إنه لم يسلم عن السرف والاعتساف ومجانبة الإنصاف إلا من شاء الله ( راجع الغياثي : فقرة : ٦٩ ، ٧٠ ) تجد نفس المعنى بنفس الألفاظ عند الغزالي في كتابه ( الاقتصاد في الاعتقاد ) حيث يقول : النظر في الإمامة ليس من المهمات . . . . . والمعروض عن الخوض فيها أسلم من الخائض ، بل وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ ؟<sup>(٢)</sup> .

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين ، لتجهيز الجنود وسد الثغور ، ويفصلها في كتابه الاعتصام : ( ١٢١ / ٢ ) .

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها ، كما أكد ذلك بنفسه ، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها في رسالة المظالم المشتركة . ومن يقرأ المسألة في ( الغياثي )<sup>(٣)</sup> يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك الينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق ، بله الفكرة .

وربما كان هذا أمراً مألوفاً ، أن يرجع مصنف إلى رأي من سبقه ، فيتأثر بأسلوبه وأفكاره ، ولكن الذي لفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالي ، ونسبها

(١) فقرة : ( ١٠٨ ) .

(٢) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد - القاهرة ( ١٣٢٧ هـ ) ( ص ٩٥ ) - نقلاً عن نصوص الفكر السياسي : ٣٦٣ .

(٣) فقرة : ( ٣٧٣ ) وما بعدها .

إليه ، فقد قال : « والمسألة نصّ عليها الغزالي<sup>(١)</sup> في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له » .

هكذا يؤكد الشاطبي أن المسألة نصّ عليها الغزالي ، وتلاه ابن العربي ، فيكون الغزالي وابن العربي ، قد تأثرا بإمام الحرمين .

والذي يعيننا هنا أن شيوع ذكر الغزالي رضي الله عنه ، وذيوع مؤلفاته ، جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه ، ويقف سندها عنده .

ومن ذلك قول الشاطبي : « إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنائيات ، فاختلف العلماء في ذلك ، حسبما ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup> .

والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في ( الغياثي )<sup>(٣)</sup> ، ولا شك أن الغزالي أخذها من شيخه إمام الحرمين ، فكان الأولى أن يقول الشاطبي : حسبما ذكره إمام الحرمين ، ولكن عذره أنه لم يطلع على كتب إمام الحرمين ، فلم تكن من الشيوع وكثرة النسخ مثل مؤلفات الغزالي ، وما زالت .

وهناك غير ما ذكرنا<sup>(٤)</sup> من المسائل يذكرها الشاطبي ويقول : إنها عن الغزالي وابن العربي ، وهي في واقعها عن إمام الحرمين ، بنفس الأسلوب ونفس الألفاظ تقريباً .

وحين يناقش إمام الحرمين حق الإمام في الأخذ من أموال المسلمين لدفع الكفار وسد الثغور ، وإعداد الجنود ، يقول فيما يقول : « . . . . . وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ، ولم توازها »<sup>(٥)</sup> .

(١) أورد الغزالي هذه المسألة في المستصفى : ( ٣٠٤ / ٢ ) ، بنفس أدلة إمام الحرمين ، وبنفس الأمثلة ، وبنفس الأسلوب .

(٢) الاعتصام : ( ١٢٣ / ٢ ) .

(٣) فقرة : ( ٤٠٩ ) وما بعدها .

(٤) ارجع إلى الفصل الخاص بعنوان ( أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي ) . في كتابنا ( فقه إمام الحرمين ) .

(٥) راجع الفقرات : ( ٣٦٩ ، ٣٧٠ ) .

ونجد الغزالي يقول في نفس المعنى : « إن المال حقير في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم »<sup>(١)</sup> .

وسبق أن أشرنا إلى ثورة إمام الحرمين على فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، ونجد الغزالي يرى نفس الرأي ، ويثور نفس الثورة ، بنفس الألفاظ ، ونفس الحجج<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الشاطبي - ولا شك أن هناك مثله كثير - قد أخذ علم إمام الحرمين عن طريق تلميذه الغزالي ، فهناك من أخذوا عن إمام الحرمين مباشرة ، ونسبوا إليه ما أخذوه ، ويكفي أن تقرأ المجموع للنووي رضي الله عنه ليطالعك في أكثر صفحاته قوله : قال الإمام . ويعني به إمام الحرمين ، فحيث ذكر الإمام مطلقاً بدون قيد ، فهو عنده إمام الحرمين .

وقد تبعه في ذلك كثير من أعلام الأئمة كالسيوطي في الأشباه والنظائر ، حيث يطلق الإمام ويريد به إمام الحرمين ( راجع على سبيل المثال ص ٩٣ ) .

ومن يطالع السياسة الشرعية والحسبة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لا يخطيء نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة . على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا ترعى لأن بقيامها قيام الدين .

وتستطيع أن تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الأمدي ، والعزّبن عبد السلام ، والسبكي ، والنووي ، والسيوطي ، وغيرهم وغيرهم .

كما كان إمام الحرمين أول من ابتكر لفظ ( الاستصلاح ) - فيما نعلم - ومن بعده صار هذا اللفظ مصطلحاً من مصطلحات أصول الفقه ، تبعه الغزالي في استعماله وردده في المستصفى للدلالة على المصالح المرسلة .

اشتقاقاً من لفظ ( المصلحة ) ومشكلة ( الاستحسان ) لمقابلته به .

(١) المستصفى : (٣١٤/١) .

(٢) المستصفى : (٢٨٥/١) .

وما زالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهود متضافرة ، لنشرها ودراستها ، وتتبع آثارها ، وتقديرها حق قدرها ، فقد كان رحمه الله يشعر بالغبن حياً ، ولعله كان يدرك ببصيرته أنه سيستمر غيبه بعد مماته ، فكانت شكاته التي جأر بها ، وختمها بقوله :

سل الحسناء عن بخت القباح<sup>(١)</sup>

فمتى يصير للحسناء بخت - على الأقل - مثل بخت القباح . ؟

\* \* \*

## ج - بين يدي النص

كلمة في التحقيق ، منهجنا في التحقيق ، نُسخ الكتاب  
عملنا في الكتاب ، نماذج لمخطوطات الكتاب

### كلمة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان ؛ فبهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرَها من الضياع ، ومستقبلها من التلاشي ، ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتُّل وتجرّد ؛ ففي ذلك شيء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضايقه .

ثم تنبيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه ، علّهم يبحثون لأنفسهم عن مجالٍ آخر احتراماً لتراث أمتهم .

التحقيق : هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي أرادها مؤلّفه عليها ، أو أقرب صورة إليها ، وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل الهين ، فكم من الصعوبات تكتنفه : من اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوحه وتأكله ، وكثرة السقط والخرم ، ثم اختلاف الأسلوب : لفظاً وتعبيراً ، وفكرةً وبناءً ، ناهيك بالتصحيح والتحريف الذي لا يعرئ منه كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشقُّ وأصعب من التأليف .

قال في كتابه الحيوان : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاءً عشر ورقات من حرّ اللفظ ، وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام

ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام»<sup>(١)</sup> . هذا إذا كان المؤلف يُصلح لنفسه ، فما بالك بمن يصلح لغيره ؟ ؟

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون : « إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة وإلى يقظة علمية ، وسخاء في الجهد الذي لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحدٍ أو أيام معدودات »<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن صعوبة هذا الفن ( التحقيق ) هي التي أحرّت عنايتنا به ، والتفاتنا إليه ، حتى ظن البعض أنه فنٌّ غريبٌ ، تعلمناه من المستشرقين ، وأخذناه عنهم ، مع « أننا ذوو عهد قديم بهذه الدقة المنهجية ، في الرواية والأداء ، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصولَ هذا المنهج ، وضبطوا قواعده ، وعنهم أخذها جامعو اللغة ، ورواة الشعر والأخبار ، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق »<sup>(٣)</sup> .

وتقدّم إلى هذا الميدان روادٌ أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : العلامة أحمد تيمور باشا ، وأحمد زكي باشا ، ومحمد محمود الشنقيطي ، ومحب الدين الخطيب ، طيب الله ثراهم .

وتبعهم في جيلٍ تالٍ أستاذنا العلامة محمود شاكر ، شيخ العربية ، مد الله في عمره ، وأستاذنا عبد السلام هارون ، ومصطفى السقا ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، وإبراهيم الأبياري ، وبنيت الشاطيء ، والسيد أحمد صقر . ومن الجيل الذي يليهم . جيل الشباب : الأخ الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو .

ولكن مثل كل الميادين ، ما إن يرتاده المرتادون ، ويعبّدون الطريق إليه ، حتى

(١) انظر . تحقيق النصوص ونشرها : ( ٤٨ ) . لأستاذنا عبد السلام هارون . مد الله في عمره .

(٢) نفس المصدر : ( ٥٩ ) .

(٣) تراثنا بين شرق وغرب : ( ٦ ) ( مذكرات للدارسين بمركز تحقيق التراث للدكتورة بنت الشاطيء ) . وانظر أيضاً ما كتبه تقديماً لتحقيقها . مقدمة ابن الصلاح ، وانظر أيضاً تحقيق النصوص : ( ٧٧ ) .

يسارع إليه بعضٌ من غير أهله ، بحثاً عن مكانٍ بين هذه الأسماء ، أو مالٍ ، أو شهرة . ولا يدرون أنهم يسيئون إلى تراث أمتهم ، قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم ، مما جعل الباحثة المحققة ( بنت الشاطيء ) تقول عن عمل هؤلاء ، وهي توازن في أسى بين عمل المستشرقين وعملنا : « . . . وبدا واضحاً أن أكثر القوم هنا لم يقصدوا إلى شيء من النشر العلمي ، ولا عناهم أن يثقلوا على أنفسهم ببعض أعبائه وتبعاته ، ولا أن يضبطوا أقلامهم بشيء من نُظمه ومناهجه ، وإنما اتخذوا النشر وسيلة ارتزاق فحسب ، وجعلوا طبع المخطوطات تجارة ، لا مجال فيها لتقدير حرمة النصوص ، أو احترام أمانة العلم »<sup>(١)</sup> .

وإن كنتَ في حاجة إلى دليل على ما قلت ، فيكفي أن أذكر لك أن أحد المحققين حوّل ( القَصّة = الجصّ = الجير ) إلى فضة ، وإلى هنا والأمر قد يُحتمل ، ولكن أن يتطوّر وينقش بها الحجارة ، فهذا ما لا يحتمل . فقد قرأ في نصٍّ قديم : « وبنى عثمان بنُ عفان مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة والقَصّة » ، فحرّفها ( الفضة ) ، ولو سكت عند هذا الحد ، لهان الأمر ، وقلنا : حرّف ، أو صحّف . ولا يعرئى من ذلك أحد ، وربما نتهم المطبعة بأنها فرقت نقطتي القاف ، بين الحرف الأول والثاني .

ولكن الجراءة على النص ، وعدم الأمانة ظهرت حينما ظنّ أن بالنص خطأ ، وأراد أن يصلحه ، فلمّا لم يعقل أن تكون الفضة قسيماً للحجارة في البناء ، غيّرهُ هكذا « وبنى عثمان بنُ عفان مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة بالفضة » ومع هذا التصرف المعتدي الجائر على النص ، لم يسلم له المعنى ، فإذ لم يستسغ البناء بالحجارة والفضة ، لم يدر أيضاً أن نقش الحجارة بالفضة غير سائغ ولا معقول ، وإذا ساغ أو عُقل ، فما أظن صاحبَ مُسكّة من عقل ، يتصور أن يكون ذلك في زمن عثمان ، الخليفة الثالث .

(١) تراثنا بين شرق وغرب : ( ص ٦ ) ( محاضرات ألقته على الدارسين بمركز تحقيق التراث ) .

أتريد دليلاً بعد هذا ؟ أستطيع أن أدلك على كتب عدد الأخطاء والشطحات بها يفوق عدد الصفحات مرات ، ومع ذلك تسمى محققة .

وأنا هنا لا أنفي صعوبة العمل بالتراث ، وأن من يتعرض له قلماً يخلو من وهم أو زلل ، ولكن . فرقاً بين الوهم والزلل ، وبين الاجترار والتهاون . فرقاً بين الخطأ الذي هو من خصائص البشر ، وبين الخبط والتخبیط .

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله ، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعايشهم في كتبهم ، وعلمهم وفكرهم ، إن لم يتعلم منهم الثبوت والإخلاص ، والتجرد ، والزهد ، فقد ظلم نفسه ، وظلم تراث أمته .

## منهجنا في التحقيق

يقوم المنهج الذي نعتمده - ونسأل الله أن يوفقنا إلى التزامه والوفاء به على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفاً . وأن التحقيق غير الشرح والتعليق ، وأن عمل المحقق هو خدمة النص لا يزيد على ذلك ، ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود وبمنتهى الحذر ، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه ، وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض ، أو ربطاً لأجزاء الكتاب بعضها ببعض ، حتى يثق القارئ من الجهد الذي بذله المحقق في تفهم النص وتقدير صحته . وكذلك التعليقات التاريخية واللغوية والفقهية وغيرها . وأيضاً التعريف بالأعلام والأماكن والوقائع ، وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث ، كل ذلك في حدود خدمة النص وبكل الإيجاز .

هذا هو المنهج في تركيز وإيجاز . وسنصف عملنا في تطبيقه بعد بيان نسخ الكتاب ووصفها .



## نُسخ الكتاب

بعد البحث الدائب في كل المظان التي يمكن أن تدلنا على نسخ الكتاب ، وصلنا إلى النسخ التالية ، وكلها مخطوطة :

١- نسخة في دار الكتب المصرية ، في إحدى المكتبات الخاصة بها ( مكتبة مصطفى فاضل ) وهي تحمل رقم ( ٥٥٥ ) فقه شافعي .

٢- نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ( ١٧٤٩ ب ) .

٣- نسخة في دار الكتب المصرية ، بالرصيد العام ، برقم ( ١٦٤٥ ) فقه شافعي .

٤- نسخة في دار الكتب المصرية ، بالمكتبة التيمورية ، رقم ( ٨ اجتماع ) .

٥- نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ( ٢٣٥٥١ ب ) منقولة عن النسخة رقم ( ١ ) في هذه القائمة .

٦- نسخة في الهند مكتبة ( خدا بخش ) برقم ( ١٤٤٣ ) .

هذه هي كل النسخ التي حدثتنا عنها الفهارس ، وهدانا لها البحث والاستقصاء<sup>(١)</sup> في مختلف المظان ، وقد طرحنا منها نسخة دار الكتب ( ٢٣٥٥١ ب ) ، لأنها منقولة عن النسخة ( ٥٥٥ ) فقه شافعي ، وذلك في إثبات فروق النسخ فقط ، ولكن لم نهملها في القراءة والمراجعة ، حيث أعانتنا على قراءة بعض الكلمات والعبارات التي زاد تأكلها ، أو عدم وضوحها في نسخة ( ٥٥٥ ) عما كان عند النقل منها .

أما نسخة الهند ، فقد أعيتنا كل الوسائل للوصول إليها ، فقد ذكر بروكلمان أنها في ( بنك بور ) ( جـ ١٠ / ٤٩٣٨٨ ) . وظللنا نكتب ، ونكرر الكتابة باسم أفراد ، وباسم هيئات ، ودور كتب وجامعات . ولا مجيب .

(١) ذكر فهرس المخطوطات الموحد لدار الكتب المصرية نسخة أخرى برقم ( ٩ ) اجتماع تيمور ، وعند البحث وجدنا أنها نسخة باسم التبر المسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالي . وهي غير غياث الأمم تماماً .

وحين التقيت بالأستاذ الدكتور سعيد أحمد أكبر أبادي ، رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة . أفادني بأن مكتبة ( بنك بور )<sup>(١)</sup> لا وجود لها الآن ، وأن ما كان بها من الكتب صار في مكتبة ( خدا بخش ) في ( بتنا ) وأوصاني أن أكتب للدكتور عابد رضا بيدار<sup>(٢)</sup> ، وعلى عنوانه بالمكتبة ، وجاءني الرد بأن الكتاب موجود ، وأنهم على استعداد لإرسال نسخة منه بالميكروفيلم . إذا وصلتهم القيمة .

وأرسلنا ما يطلبون ، ولم نلتقَ رداً ، وحمّلنا الأخ الكريم الدكتور يوسف القرضاوي الذي كان مدعوّاً لزيارة ندوة العلماء بالهند رسالة للمكتبة ، وقد حمّلها بدوره لبعض المعنيين بهذه الشؤون من علماء الهند ، ووعده خيراً .

ولما لم نلتقَ رداً أرسلنا القيمة مرةً أخرى ، وأيضاً لم نلتقَ أي رد . وإذ أسجل ذلك هنا أؤكد أننا لا نقصد الإساءة إلى أحد - حاشا لله - بل أقدّر لهم أعداراً من مفارقات البريد ، أو التعقيدات الإدارية ، أو الرقابة الأمنية على المطبوعات ، والمصورات

(١) في رسالة من العلامة محمد حميد الله ، أفاد بأن (بانكي بور) حارة من بلدة (بتنا) ومكتبة (خدا بخش) في تلك الحارة . ولا تزال كذلك فمكتبة (خدا بخش) ومكتبة (بانكي بور) نفس الشيء . . .

(٢) قدر الله لنا سبحانه أن نزور هذه المكتبة سنة (١٩٨٢م) وقد أحسن الدكتور عابد رضا بيدار استقبالنا ، واستضافنا ، في بيته على الغداء ، وزاد فاستصدر أمراً ، بفتح المكتبة في غير الأوقات الرسمية ، فاستمرت إلى نحو منتصف الليل ، حتى قضينا بعض حاجتنا ، من الاطلاع على ذخائر المكتبة والاختيار من نفائسها . كان ذلك مع العلامة الأخ الدكتور يوسف القرضاوي حيث ذهبتا ومعنا الأخ الدكتور علي يوسف المحمدي ، لجنة للاطلاع على تراثنا المحفوظ في مكتبات الهند وباكستان ، ولاختيار ما يناسب لتزويد مكتبة مركز بحوث السيرة والسنة بجامعة قطر ، وقد كانت رحلة مباركة حقاً ، استمرت أكثر من نصف شهر ، خصبة بالعمل مليئة بالبحث والعمل وقراءة واقع المسلمين في شبه القارة الهندية ، بجانب الاطلاع على ذخائر تراثنا المهجور هناك .

كما كان من أغراض هذه اللجنة ، المشاركة في حضور مؤتمر (الإسلام والمستشرقون) (الأول) . الذي عقد في مدينة (أعظم جري) بالهند ، في الفترة من (٢٦-٢٨) ربيع الآخر سنة (١٤٠٢=٢١-٢٣) فبراير سنة (١٩٨٢) .

أو... أو... فما أكثر العوائق في سبيل العلم والثقافة ، فقط نسجل ذلك ليعلم من لا يعلم ، كيف يعاني الباحثون والدارسون ، وبخاصة الذين يعملون في مجال التراث .

### بيان :

لقد صدق الواقع ظننا ؛ فبعد أن كتبنا هذا ، وكاد الكتاب أن يكون بين يدي القارئين والباحثين ، جاءنا من المكتبة أنهم أرسلوا الميكروفيلم منذ نحو عام ، وقد ردّوا القيمة الثانية ، بل تفضلوا فوعدوا بإرسال نسخة ثانية من الميكروفيلم غير التي ضلت طريقها إلينا . وهيهات!! ولعلّ وعسى أن تصل .

فلزم البيان . ولزم أن نكرّر لهم الشكر جزيلاً ، ونسأل الله أن يعيننا وإياهم على أداء الواجب نحو البحث والعلم .

### وصف للنسخ المخطوطة وقيمتها :

١- نسخة دار الكتب المصرية ( ٥٥٥ م ) فقه شافعي . وقد رمزنا لها بالرمز ( م ) .  
وهاك وصفها :

\* تعتبر أكثر النسخ وفاءً بالنص ؛ فهي أقلها سقطاً . وليس بها خرم إلا جزء رأسي من الورقة الأخيرة . ( انظر صورتها ضمن النماذج المصوّرة بعد هذا التعريف ) .

\* تحمل العنوان كاملاً ( غياث الأمم في التياث الظلم ) مع العنوان المشهور ( الغياثي ) .

\* على الصفحة الأولى حول العنوان كتابات كثيرة ، منها بعض التمليكات ، وكذا فائدة للحفظ ، وتعريف ببعض أماكن بحضرموت والعراق ومصر ، وبعض أدعية منظومة ( انظر صورة الصفحة في آخر هذه المقدمات ) .

- \* مرقمة بقلم حديث في ( ٢٧٨ صفحة ) .
- \* بها أثر مراجعات وتصويبات بمداد مخالف .
- \* بهامشها ما يشهد على أنها روجعت على نسخة أخرى ، غير المنقولة عنها .
- \* بهامشها بعض تعليقات تشهد أنها كانت في ملك بعض العلماء .
- \* ليس في نهايتها ولا في أولها شيء عن تاريخ نسخها ، ولا اسم ناسخها ، ويبدو من المداد والورق أنها نسخة قديمة ترجع إلى أوائل القرن السابع .
- \* مسطراتها ( ١٩ سطرًا ) . مساحتها المشغولة بالكتابة ( ١٤ × ٢٠ سم ) .
- \* لا تلتزم النقط دائماً .
- \* تحذف الهمزة تسهياً وقصراً ، فالبصائر والكبرياء تكتب : البصاير والكبريا .
- \* تقل فيها الأخطاء الفاحشة ، بل لا توجد ، مما يشهد بأن ناقلها فقيه وعلى علم .
- \* تُعنى أحياناً بضبط الكلمات الغريبة .
- ٢- نسخة مكتبة الإسكندرية رقم ( ١٧٤٩ ب ) . وفي بروكلمان أنها برقم ( ٩٢ ) تاريخ . . . . . وقد رمزنا لها بالرمز ( س ) . وهاك أهم ملامحها :
- \* من واقع خطها وطريقة كتابتها يظهر أنها أقدم النسخ بيقين ؛ فهي ترجع إلى أوائل القرن السادس ، فيما نقدر .
- \* على صفحة الغلاف الاسم الكامل وحده ( غياث الأمم في التياث الظلم ) .
- \* على الغلاف أيضاً : كتبه بخطه لنفسه علي بن علي بن هبة الله بن علي المطهر بن أبي عصرون<sup>(١)</sup> .
- \* وعلى الغلاف أيضاً : وفيه فضائل الشافعي رضي الله عنه عن الإمام ( . . . . )<sup>(٢)</sup>

(١) لم نقف على ترجمة له ، مع طول بحثنا ، ولعله من ذات الدوحة التي منها ابن أبي عصرون مختصر نهاية المطلب .

(٢) كلمة غير واضحة .

الرازي . ويبدو أن الكتاب كان ملحقاً به كتاب آخر في فضائل الشافعي ، إلا أنه غير موجود ، فلعله ضاع مع آخر النسخة أو لعله فصل عنها .

\* مسطراتها تتراوح ما بين ( ٢١-٢٧ سطراً ) ، والمساحة المشغولة بالكتابة ( ٢٤ ×

١٦ سم ) .

\* بها أثر مراجعات وتصويبات على نسخة أخرى .

\* تعنى بضبط الكلمات الغربية والمشتبهة .

\* بها نقص في خمسة مواضع مقداره خمس عشرة ورقة تقريباً ، على النحو التالي : [ورقة واحدة ، ثم ورقتين ، ثم ورقة واحدة ، ثم ثماني ورقات ] . وكل ذلك في النصف الأول من الكتاب ، ثم يأتي الموضع الخامس في آخرها ، ومقداره ثلاث ورقات . ذهبت بالخاتمة طبعاً .

\* بهذا يظهر أن الاضطراب الفاحش الذي كان بها سببه عدم ترتيبها عند التجليد ،

حيث كانت مشوشة ، وظن الم فهرس أن النقص في الآخر فقط .

\* تقلّ فيها الأخطاء الفاحشة ، أي التي تكون عن سوء فهم للمقروء ، وعن جهل

بالسياق ، مما يشهد بأن ناسخها من العلماء .

٣- نسخة دار الكتب رقم ( ١٦٤٥ ) فقه شافعي ، وهي التي رمزنا لها بالرمز ( ف )

وهناك أهم ملامحها :

\* مبتورة من الأول ، حيث ذهب منها المقدمة والأبواب الثلاثة الأولى وأكثر الباب

الرابع ، وهو نحو سدس الكتاب .

\* سقطت منها ورقة كاملة بعد ذلك .

\* عليها تملك بالشراء من محمد أفندي صادق ، وأن تاريخ إضافتها إلى رصيد دار

الكتب هو ( ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٧ ) .

\* كتب عليها بقلم حديث ( الأحكام السلطانية لابن تيمية ) ، ( فقه حنبلي ) ثم

عليها تعديل للأرقام وللفن ، مما يشهد بتردد الم فهرس ، حتى استقرّ أخيراً على الرقم

والفن ( ١٦٤٥ فقه شافعي ) ( انظر صورة الصفحة الأولى ) .

- \* يرجع نسخها إلى ( ١٦ رمضان سنة ٧٣٧ ) .
- \* ناسخها محمد بن أحمد بن سليمان المالكي .
- \* مسطراتها ( ١٧ سطراً ) ومساحتها المشغولة بالكتابة ( ٢٠ × ١٤ سم ) .
- \* أوراقها الباقية ( ١٢٦ ورقة ) .
- \* كثر بها الخرم ، وسقوط الجمل والفقرات ، الذي يرجع سببه إلى نقل البصر من سطر إلى سطر .
- \* كثر فيها ترك النقط .
- \* كثيرة التصحيف والتحريف ، مع أن الواضح أن النسخة المأخوذة منها جيدة جداً ، يشهد ذلك استخدامها لأدوات الربط ، وصياغة العبارات والجمل . حين تختلف عن النسخ الأخرى .
- \* كثيرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، مما يجعلنا نشك في علم ناسخها وفقهه .
- \* تختلف عن النسخ الأخرى اختلافاً بيناً ، ففي أحيان كثيرة تعبر بعبارة موجزة مخالفة تماماً ، عن نفس المعنى الموجود في النسخ الأخرى . وكثيراً ما تكون عبارتها أوضح .
- كما أنها تقدّم وتؤخر كثيراً من الأفكار ، داخل الفصل الواحد ، ويظهر ذلك بملاحظة الفروق التي أثبتناها في الهوامش .
- \* نكاد نجزم بأن نسخة ( ف ) هذه ، صورة مغايرة لـ ( الغياثي ) عما في النسخ الأخرى .
- ودليلنا على ذلك - بخلاف ما أشرنا إليه آنفاً من إيجازها واختصارها لكثير من العبارات - أنه أعلن فيها وحدها رجوعه عن وعده بتفصيل الكلام عن أحكام الخلفاء في ( الغياثي ) ، ووعده بأن يؤلف كتاباً مستقلاً في ذلك الموضوع ، على حين كرر الوعد في النسخ الأخرى بأنه سيشرح مجاري أحوال خلافة الصديق ، وكذا خلافة علي

رضي الله عنه في فصول تالية ( انظر الفقرة : ١٦٢ وقرأ هامش رقم ١ ، ٢ من ص ١١٥ . وهو في نفس الفقرة ، وانظر أيضاً فقرة : ٤١ ، ١٩٠ ) فهذا يشهد بتغاير ( ف ) عن النسخ الأخرى ، كما يشهد بأنها أملت من المؤلف بعد النسخ الأخرى .

\* ولولا ما بها من نقص ، وما فيها من سقط ، لكانت أولى النسخ بأن تكون أصلاً .

٤- نسخة دار الكتب ( ٨ اجتماع ) تيمور . وهي التي رمزنا إليها بالرمز ( ت ) وهاك وصفها :

- \* عليها العنوان الكامل ، بدون عنوان الشهرة ( الغياثي ) .
- \* عليها خاتم وقف أحمد تيمور باشا .
- \* تمتاز بوضوح الخط .
- \* عليها ما يفيد بأنها روجعت على أكثر من نسخة .
- \* كاملة غير منقوصة .
- \* تقع في ( ٢٧٤ صفحة ) ، إلا أن رقم ( ١٠٣ ) مكرر ، فتصير ( ٢٧٥ صفحة ) .
- \* بها بعض صفحات منقولة بخط حديث جداً ، يبدو أنها سقطت فنقلت من نسخة أخرى ، مثل ( ص ٩٩ ، ١٠٠ ) .
- \* يلتزم النقط تقريباً .
- \* يكثر فيها ضبط الكلمات الغريبة والمشتبهة .
- \* بآخرها : نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وذلك في ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة ( ... )<sup>(١)</sup> وأربعين وسبعمائة . . . . .
- \* وبعد ختامها يوجد بها : « بلغت مطالعة وإصلاحاً مع مراجعة الأصل ، فصح

(١) غير واضحة .

بحمد الله ومَنَّهُ ، كتبه خليل بن العلائي الشافعي<sup>(١)</sup> ، وفرغ منه في تاسع عشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبع مائة ببيت المقدس حماها الله .

### قيمة النسخ التيمورية :

\* هذه صورة نسخة ( ت ) كما يراها الباحث من ظاهرها .

وفي الحق إن الباحث في المخطوطات يتعرض لأن يُخدع كثيراً ؛ فهذه النسخة التيمورية ، تغري صاحبها من جهات متعددة أهمها : ما عليها من مراجعات ، وما تمتاز به من وضوح الخط ، وكذا سلامة الورق ، وكذا ما عليها من أن كاتبها هو : خليل بن العلائي ، المحدث الفقيه .

ولكن الواقع أنها أقل النسخ شأنًا ويرجع ذلك إلى :

\* كثرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، وعدم المعرفة بما ينقل ، لا الأخطاء التي يكون سببها عدم وضوح الأصل المنقول منه ، أو التسرع ، أو انتقال النظر ، فمثل هذه الأخطاء مهما كانت تُحتمَل ، أما الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم والعجز عن قراءة النص المنقول قراءة صحيحة ، فهذا هو الذي لا يحتمل ، وهو ما منيت به هذه النسخة . وعند النظر في فروق النسخ المثبتة في هوامش الكتاب ، يظهر ذلك واضحاً . أضف إلى ذلك الاضطراب الذي وقع في الأبواب والفصول .

وأما كتابة خليل بن العلائي لها ، فأمرٌ نكاد نقطع بعدم صحته ؛ لأن الخط الذي كتبت به عبارة توقيع ابن العلائي خط مخالف يقيناً لخط النسخة ، مما يؤيد قولنا بأنه لم يكتبها ، وإنما نرى أنه وقعها بعد أن قرىء عليه بعض صفحات منها ، أو قرئت عليه من غير أن ينظر فيها .

(١) « خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي .

فقيه ، محدث ، حافظ ثبت ثقة ، متكلم أديب شاعر ، ألف ودرّس . له كتاب « الأشباه والنظائر » في الفقه ، وكتاب « تنقيح الفهوم في صيغ العموم » وله كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، وكتاب المدلسين ، توفي سنة ( ٧٦١هـ ) ( طبقات السبكي : ٣٥/١٠ ، والأعلام للزركلي ) .



وهذه الصورة ما زالت ماثلة في أذهاننا وموجودة بين أيدينا ، وفي كتاب من كتب إمام الحرمين أيضاً ، وأعني بها نسخة البرهان الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ( ٧١٤ ) أصول فقه . والتي قالت عنها الدار إنها بخط الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط ، لأنها تحمل توقيعيه ، وبها مقدمة طويلة يقول فيها : إنه هو كاتبها . وقد استبعدنا ذلك من أول وهلة ، لكثرة ما بها من أخطاء لا يمكن أن تصدر من عالم ، بله شيخ العلماء . وقد أثبتنا<sup>(١)</sup> يقيناً أنها ليست للشيخ عبد الرحمن الخضري ، مع أنها تحمل توقيعيه وبخط مخالف مثل حالة نسخة تيمور وابن العلابي تماماً .

ومن ناحية أخرى أكد أجزم بأن نسخة ( ت ) منقولة من نسخة ( س ) ، فحيثما سقطت الكلمة من ( س ) تجدها سقطت من ( ت ) . وربما يؤكد ذلك مع تأكيد ضعف ناسخها ما يلي : في ( الفقرة : ١٧١ ) « . . . أو لسقوط طاعته أو مَرَضَة مزمنة تتضمن اختلالاً بيناً واضحاً ، وخرماً في الرأي لائحاً . . . » سقطت كلمة ( في الرأي ) من نسخة ( س ) فأضافها الناسخ في الهامش وأشار عليها بعلامة ( الإلحاق ) فجاء ناسخ ( ت ) ونقل العبارة بنقصها بدون أن يلتفت إلى اللحق . ثم استمر في الكتابة إلى أن كتب في ( فقرة : ١٧٣ ) : « . . . ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب ( في الرأي ) ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح . . . » فوضع كلمة ( في الرأي ) مقحمة في السياق بدون معنى ، حين رآها في الهامش ، من غير أن يلتفت إلى علامة ( الإلحاق ) . التي تدلّه على مكانها ، ومن غير أن يلتفت إلى الخلل الذي أحدثه في العبارة التي يكتبها .

فهذا مع أمارات أخرى يشهد بأنها منقولة عن نسخة ( س ) .

من أجل هذا كانت نسخة ( ت ) أقل النسخ شأناً .

(١) راجع - إن شئت - ما كتبناه حول هذه القضية ، في تقديمنا للبرهان : ( ٦٦/١ ) .

## عملنا في الكتاب

- \* قام التحقيق على النسخ الأربع بهذه الرموز :
- م - لنسخة دار الكتب المصرية رقم ( ٥٥ م ) فقه شافعي .
- س - لنسخة مكتبة بلدية الإسكندرية رقم ( ١٧٤٩ ب ) .
- ف - لنسخة دار الكتب المصرية رقم ( ١٦٤٥ ) فقه شافعي .
- ت - لنسخة دار الكتب رقم ( ٨ اجتماع ) تيمور .
- \* وبعد دراسة النسخ على النحو المتقدم كان لا بد أن نتخذ نسخة ( م ) - وهي أصحُّ النسخ وأوفاهَا - أصلاً ؛ فأثبتناها في الصلب ، ولم نغيّر منها كلمة ، طالما كان لها وجه من الصواب .
- \* جعلنا النسخ الأخرى نصوصاً مساعدة ، وأثبتنا ما بينها من فروق .
- \* عند وضع أي كلمة في الصلب من غير نسخة ( م ) ، نجعلها بين معقفين [ ] .
- \* عند سقوط أكثر من كلمة من نسخة ( م ) نحصر الساقط بين قوسين صغيرين مرفوعين إلى أعلى قليلاً ، ونضع الرقم في القوس الأول ، ثم نضع نفس الرقم في القوس الثاني هكذا ( ° ° ) .
- \* لم نشر إلى الاضطراب الذي كان في نسخة ( س ) بسبب التجليد ، وإنما أصلحنا المصوّرة المأخوذة عنها قبل بدء العمل . وأشرنا فقط إلى أماكن الخرم .
- \* لم نتدخل في تقسيم المؤلف للكتاب إلى أركان ، ولا إلى أبواب .
- \* لم نتدخل في تقسيم الأبواب إلى فصول إلا حينما يقول المؤلف مثلاً : إنه سيذكر هذه المسألة في فصلين مثلاً . ولا تُفصل النسخُ الكلامَ .
- وَمَيّزْنَا عملنا دائماً بوضعه بين معقفين [ ] .
- \* استثناءً من القواعد المتقدمة قمت بتقسيم الباب الثامن من الركن الأول إلى أقسام ، وجعلنا لكل قسم عنواناً ، وفي داخل كل قسم وضعنا عناوين فرعية ، تميز

بين يدي النص/ عملنا في الكتاب \_\_\_\_\_ الموضوعات بعضها عن بعض ، وتيسر الرجوع إليها ، وكل ذلك مأخوذ من كلام المؤلف ومنهجه .

\* وقد نال الباب الثاني من الركن الثاني شيء من التقسيم والتفريع أيضاً .  
\* وحينما كثرت العناوين التي أضفناها ، لم نر داعياً للتنبيه على أنها من زيادتنا ، واكتفينا دلالةً على الزيادة بوضعها بين معقفين . إيثراً للاختصار ، وبعداً عن التكرار .

\* رُفِّمَت الآيات الكريمةُ ووضعت بين قوسين<sup>(١)</sup> .  
\* عزونا الأحاديث الشريفة والآثار ، إلى مصادرها من كتب السنة ، ولم نتعرض لمناقشتها إلا نادراً وفي إيجاز .

\* عزونا الأبيات الشعرية إلى قائلها ، ومن حسن الحظ أنها قليلة ، ومشهورة في جملتها لدى عوام المثقفين .

\* عرِّفَت بالأعلام الواردة بالكتاب في إيجاز شديد ، مع الإشارة إلى مصدر التعريف لمن ينبغي المزيد .

\* مما يستحق التنويه ، ما قمنا به من تحقيقات لغوية ، كانت لازمة وضرورية لإقامة النص وفهمه .

\* عند تفسير الألفاظ والكلمات الغريبة التزمنا الدقة والإيجاز معاً ، وفي كثير من الأحيان كنا نلتزم الإشارة إلى المصدر الذي أعاننا .

وقد وجدتنى مضطراً لتفسير كلمات ربما ما كانت تحتاج إلى تفسير في نظري ، وما ذاك إلا لأنني رأيت بعض المحققين فسر مثلها خطأ ، فأشفت على القراء .

\* ومما يتصل بهذا أيضاً ضبط الألفاظ الغريبة ، والكلمات التي يشبه موقعها ، وكذلك الأعلام ونحوها ، مما يعين على القراءة .

(١) كان ذلك في الطبعتين الأولى والثانية ، أما في هذه الطبعة ، فالآيات الكريمة مصورة من المصحف ، وبين القوسين المزهرين .

\* وضعت أرقام مخطوطة الأصل في صلب الكتاب بين قوسين<sup>(١)</sup> ، هكذا . ( )

\* عُيِّت بوضع علامات الترقيم ، لتُعين على إقامة النص ، وتيسر فهمه ، فُرِّب فاصلة يؤدي فقدها إلى عكس المعنى المراد .

\* كذلك قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات مرقّمة ، مراعيًا المعنى والفكرة التي تحويها كل فقرة .

\* أما التعليقات التاريخية والفقهية ونحوها ، فقد التزمت فيها منهج التحقيق ، فلم أَلجأ إليها إلا عند الضرورة ، وفي إيجاز .

فليس التعليق على المخطوطات استعراضاً للمعلومات ، واستطراداً لأدنى ملاحظة ، وليس شرحاً للنص وتفسيراً ، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص ، ويزيده توثيقاً .

وملاك الأمر ألا يفرض المحقق فهمه على القراء ، ولا على المؤلف .

\* عُيِّت بالتعليقات السريعة الموجزة التي تربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض .

\* قَدِّمْتُ للنص بدراسة شافية كافية عن جميع جوانبه ، لم نجعلها استعراضاً للمعلومات واستطراداً هنا وهناك ، وإنما التزمنا فيها جانب النص ؛ فلم نبعد عن ظله ، خدمةً له وإكمالاً لتحقيقه وتوثيقه .

\* عند عمل الفهارس عُيِّت بفهرس الموضوعات عنايةً كاملة .

وقد أجهدني ليالي وأياماً ، حتى جاء صورة واضحة للكتاب ، ييسر للباحث المعنى الذي يريده بالتحديد . وعسى أن يكون توفيق الله حليفنا .

\* لقد هممت أن أضع فهرساً بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية ، وآخر بالألفاظ اللغوية التي قمت بتفسيرها وشرحها . ولكنني عدلت عن ذلك خشية ألا يكون

(١) كان ذلك في الطبعتين الأولى والثانية ، أما في هذه الطبعة فسترى رقم المخطوط في الهامش .

هناك كبير جدوى من ورائهما . وأرجو أن أكون أصبت في هذا التقدير<sup>(١)</sup> .

وأختتم بدعاء إمام الحرمين :


اللهم يسّر بجدوك وكرمك منهج الصواب ، وجنّبني غوائل التعمق والإطناب .

\* \* \*

(١) كان ذلك في الطبعتين الأولى والثانية ، ولكن رأينا الحاجة شديدة وماسة إلى فهرس الألفاظ فأضفناه في هذه الطبعة .

كما ستجد أننا فسرنا كثيراً من الألفاظ التي تركناها في الطبعة الأولى اعتماداً على ثقافة القارئ ، ولكن شكوا الكثير من صعوبة الألفاظ ، فشرحنا منها قدرأليس باليسير . والمشكلة في البعد عن الثقافة العربية الأصيلة ، وإلا فالمفروض لمن يتصدى لقراءة هذا الكتاب والبحث فيه ألا يحتاج إلى شرح لفظة من هذه الألفاظ .







نمازج لمخطوطات الكتاب









اللوحة رقم ( ١ ) وبها يظهر غلاف نسخة ( م ) وهي التي اتخذناها أصلاً




اللوحة رقم ( ٢ ) ويظهر بها الصفحتان الأوليان من نسخة ( م )




اللوحة رقم ( ٣ ) ويظهر بها الصفحة الأخيرة من نسخة ( م ) وكيف ضاع نصفها




اللوحة رقم ( ٤ ) ويظهر منها صفحة العنوان بنسخة ( س )




اللوحة رقم ( ٥ ) تمثل أول صفحة من نسخة ( س )




اللوحة رقم ( ٦ ) ويظهر بها إحدى صفحات نسخة ( س ) وبها علامة الإلحاق  
والكلمة الساقطة في الهامش التي أشرنا إليها عند وصف نسخة ( ت )




اللوحة رقم ( ٧ ) ويظهر فيها الصفحة الأولى من الموجود في نسخة ( ف )  
وعليها ترجيح المفهرس . وتردد دار الكتب في اسم الكتاب وفنه




اللوحة رقم ( ٨ ) ويظهر بها خاتمة نسخة ( ف ) واسم ناسخها



اللوحة رقم ( ٩ ) وبها صفحة العنوان من نسخة ( ت )



اللوحة رقم ( ١٠ ) وبها صفحة الخاتمة من نسخة ( ت )



اللوحة رقم ( ١١ ) وبها صفحة ٤٧ من نسخة ( ت ) ويظهر بها الاضطراب في الأبواب

الغِيَاثِ  
عَنْهُ

غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي النِّيَاثِ الظُّلَمِ

النَّصُّ لِمُحَقِّقِ





[مقدمة المؤلف<sup>(١)</sup>]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- / "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عُدَّةٌ لِلْقَائِدِ عَزَّ وَجَلَّ"

قال الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله عليه :

٢- الحمد لله القيوم الحي ، الذي بإرادته كلُّ رُشدٍ وغيٍّ ، وبمشيئته كلُّ نَشْرِ وطيٍّ . كلُّ بيان في وصف جلاله حَصْرٌ وغيٍّ ، [وبين عَيْنِي كُلِّ قَيْصِرٍ وَكَيٍّْ ، مِنْ قَهْرٍ تَشْخِيرِهِ وَسَمٍّ وَكَيٍّْ] <sup>(٣)</sup> ، ﴿ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ؛ فالعقول عن عزِّ جلاله معقولة ، ومعاقِدُ العقود في نَعْتِ [كمالهِ] <sup>(٤)</sup> محلولة ، ومطايا [الواجدين] <sup>(٥)</sup> .

(١) العنوان من عمل المحقق . وكذا كل عنوان يأتي بين معقفين .

(٢) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ما بين المعقفين مطموس في الأصل ، والمثبت من ( ت ) ، ( س ) ، و( كي ) ( الأولى : مخففة من ( كيء ) بمعنى ضعيف ( انظر الصحاح ) والمراد كل قوي وضعيف .

وقيل إن ( كي ) بمعنى الملك أو الرئيس في اللغة الفارسية ، فيكون المعنى بين عيني كل قيصِر وكسرى ، ولا يكون في الكلام حيثنذ مقابلة ، بل مشاكلة ، توحى بالشمول كقولك القياصرة والأكاسرة ، وهما قطبا العالم عند ظهور الإسلام .

الوسم في الأصل من وسم الشيء ( من باب وعد ) يسمه وسمًا وسمَةً إذا كواه فأثر فيه بعلامة . لذا فَعَطَفَ الكي على الوسم في قوله : وسمٌ وكي من باب عطف البيان . وأصل الوسم لا يكون إلا للدواب والريق علامةً للملكية ، والقهر والسيطرة . وهو المعنى المتبادر المقصود هنا .

(٤) في ( م ) : « جماله » ، وفي ( س ) : جلاله ، والمثبت من ( ت ) .

(٥) في ( م ) : الواجدين - بالحاء المهملة . والوجد اصطلاح صوفي ، والواجد هو صاحب التلويح ، يجد تارة بغيبة صفات النفس ، ويفقد أخرى بوجودها ( انظر كشاف اصطلاحات الفنون ج ٦ ص ١٣٥٣ ) .

مَشْكُولة<sup>(١)</sup> ، وقلوبُ العارفين على [الدَّأب في الطلب<sup>(٢)</sup>] مَجْبُولة ، وأيدي المريرين إلى الأعناق<sup>(٣)</sup> مَغْلُولة ، وأفئدةُ القانعين بِمَلِك الدارين [مَغْلُولة]<sup>(٤)</sup> ، وغايةُ الزاهدين العابدين مواعد<sup>(٥)</sup> مأمولة ، وفي عَرَصَات الكبرياءِ أَلْسنةٌ مسلولة ، ودماءُ الهلكى في الله مُهْدَرَةٌ مطلولة ، وحدودُ المشتمرين في غير ما قَدَّر لهم مفلولة<sup>(٦)</sup> ، ونهايةُ الكاشفين [حَيْرَةٌ]<sup>(٧)</sup> محصورة ؛ فلا ينفع مع القدر المحتوم وسيلة ، ولا يردُّ القضاء الأزلِيَّ حيلة .

والأفهامُ دون حمى العزة مبهورة ، والأوهامُ مقهورة ، والفِطَن مَزْجورة ، والبصائر مدحورة ، والفِكرُ عن مُذْرَك الحق مقصورة ، وذكرُ اللسان أصواتٌ وأجراس ، ومتضمَّنُ الخواطر وسواس ، والسكونُ عن الطلب تعطيل ، والرُّكون إلى مطلوب مُخيل تمثيل ، وبذل [المُهْج]<sup>(٨)</sup> في أدنى مسالك المريرين قليل ، وليس إلى درك حَقِيقَةِ الحق سبيل ، ونازُ الله على أرواح المشتاقين / موقدة ، ومدارك الوصول بأغلاق العزِّ موصدة .

ومن قبح بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة طالت أحزانه ، ومن ضَرِي<sup>(٩)</sup>

(١) أي مُقَيِّدة : من سَكَل الدابة قيدها بالشكال . ( المعجم ) .

(٢) في ( م ) : الباب في الطاعة ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) في ( س ) : الأغلال .

(٤) في ( م ) : مغلولة ، وما أثبتناه من ( ت ) ، ( س ) . في المعجم الوسيط : حُلَّ الإنسان بضم العين : مرض ، فهو معلول .

(٥) في ( ت ) ، ( س ) : مواعد .

(٦) ( ت ) : مغلولة . والأولى ما أثبتناه للمشكلة مع حدود .

(٧) في ( م ) : الكاشفين خيرة . والمثبت من ( ت ) ، ( س ) . والكشف عند الصوفية : الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً . ( الصحاح في اللغة والعلوم ) .

(٨) في ( م ) : المنهج ، والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .

(٩) ضري به : لزمه أو أولع به ، واعتاده واجترأ عليه .

وصدي : أي عطش قلبه ، والمراد لم يظفر ببرد اليقين ، ولم يصل إلى درك الحقيقة ، وفي هذه العبارة ما يشهد بأن إمام الحرمين لم يجعل ( علم الكلام ) كلِّ همه ، بل ربما كان في هذا التعبير ما يشهد بنهيه عن الانغماس فيه ، وهذا يؤيد ما قاله الذين ترجموا له من أنه رجع عن =

بالكلام صَدِي جَنَانُهُ ، ومن عرف الله كَلَّ لسانه ، جل جلاله ، وتقدست أسماؤه .  
استواؤه استيلاؤه ، [ونزولُه برُّه<sup>(١)</sup>] وحبَّاءُه ، ومجيئه حكمه وقضاؤه ، ووجهه  
بقاؤه ، وتقريبه اصطفاؤه ، ومحبته آلاؤه ، وسخطه بلاؤه ، وبعده علاؤه ، العظمة  
إزاره ، والكبرياء رداؤه ، غرقت في نور<sup>(٢)</sup> سَرْمَدِيته عقولُ العقلاء ، [ووبرقت<sup>(٣)</sup>] في

= ( الكلام ) في أخريات أيامه ، ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في كتابه ( البرهان ) فقرة : ( ٢٢٧ ) ،  
إذ قال : « وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش عقولهم » ففي هذا سخرية من  
المتكلمين ، وإيحاء بأنه لا يعد نفسه منهم .  
ويؤكد هذا أيضاً ، كما يثبت أنه انتهى إلى مذهب السلف ما جاء في كتابه ( العقيدة النظامية )  
حيث قال :

« اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة وامتنع على أهل الحق  
فحواها ، وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضهم تأويلها ،  
والترم هذا المنهج في أي الكتاب ، وفيما صح من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب  
أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى  
الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع .  
والدليل السمعى القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد  
درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرّض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم  
صفوة الإسلام ، المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ،  
والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوِّغاً  
محتموماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ،  
وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع .  
وإمام الحرمين بهذا يقطع بعدوله عن التأويل ، وفي ضوء هذا الكلام الصريح القاطع ننظر إلى  
العبارات الواردة في هذه المقدمة موهمة للتأويل .

[استدراك : كان هذا ما كتبه منذ نحو ثلاثين عاماً ، أما الآن ، فنحن نقطع بأنه لم يكن من إمام  
الحرمين رجوع ولا عدول عن طريقة الأشعري ، وإنما هما المذهبان والطريقتان : السلفية  
والأشعرية ، يعمل بهما معاً ويدعو لدين الله وينافع عنه بالمنهجين بحسب المعاند الذي أمامه ،  
فيكلم كل واحد بما يفهمه ] .

- (١) مخرومة من : (م) ، والمثبت من : (ت) ، (س) . وحبَّاءُه : أي هبته ومنحته وعطاؤه .  
(٢) (ت) ، (س) : بحور .  
(٣) المثبت من (ت) ، (س) ومخرومة من : (م) . والمعنى تحيرت ، وعجزت عن الوصول  
إلى الحقيقة .

وصف صمديته علوم العلماء ، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء ؛ فالخلق رسومٌ خالية ، وجسومٌ بالية ، والقدرةُ الأزليَّةُ لها والية<sup>(١)</sup> .

جلَّت ساحة الربوبية ، وحمى العزة الدَّيْمُومِيَّةُ ، عن وهم كلِّ جنِّي وإنسيٍّ ، ومناسبةٍ عرش وكرسيٍّ ، فالشواهدُ دونها منظمسة ، والعلومُ مندرسة ، والعقولُ مَحْتَلِطَةٌ مُلْتَبَسَةٌ ، والألسنةُ معتقَلةٌ مُحتَبَسَةٌ ؛ فلا تحييث<sup>(٢)</sup> ولا تحييز ،<sup>(٣)</sup> ولا تحقق ولا تمييز<sup>(٤)</sup> ، ولا تقدير ولا تجويز ، وليس إلا وجهه [العزير]<sup>(٥)</sup> .

٣- قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ، وكفَى المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعترفَ الله بالوحدانية المؤيَّدون ، وأيقن بنبوَّة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين ، وقائدِ الغُرِّ المحجَّلين - الموقِّقون<sup>(٥)</sup> . صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

٤- قد تقدم الكتاب ( النظامي )<sup>(٦)</sup> محتويًا على العجب العجائب ؛ ومنطويًا على لُبِّب الألباب ، أهدوثة على كَرِّ العصر [و] غُرَّة في جَنَّةِ الدهر ، يعشو إلى منارها المرتبِك في الشبهات ، ويلوذ بآثارها المنسلِك / في مثار المتاهات ، ويقتدي بنجومها

(١) أي متولية ؛ ومتسلطة ومسيطرة عليها ( معجم ) .

(٢) من ( حيث ) ظرف المكان ، والمعنى أنه سبحانه منزّه عن المكان ( حيث ) ومثلها ما بعدها ، أي منزّه عن الحيّز ، والتحقق والتمييز بالحدّ والمقدار .

(٣) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) كذا في ( ت ) ، ( س ) ، ومخرومة من : ( م ) .

(٥) فاعل ( أيقن ) .

(٦) اسم كتاب لإمام الحرمين ، نسبةً لنظام الملك ، سماه . ( الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية ) ومنه أُجِدَّ الجزء الخاص بالعقائد ، وسمي ( العقيدة النظامية ) . وهو الجزء الموجود من ( النظامي ) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها . ولم نعرث عليه الآن . ومما يؤكد أن كتاب ( الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية ) المشهور ( بالنظامي ) هو كتاب شامل للفقه الإسلامي أنه في مختتم مخطوطة ( العقيدة النظامية ) التي طبع عنها الشيخ زاهد الكوثري عدة ورقات تحوي مقدمات وقواعد لما يتلوه من العبادات . واقرأ الفقرة رقم ( ٢٧٩ ) من هذا الكتاب ، ورقم ( ٥٩٢ ) ، وتعليقنا هناك .

(٧) الواو مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

المترقّي عن مَهَاوي الورطات ، وَيَنْخَسُ برجومها المتعترّ في أذيال الضلالات ، ووافي الجنابَ الأسمى عروساً ، احتضنها طَبٌّ<sup>(١)</sup> بالحضانة ، قد استوظف في القيام عليها زمانه ، فلم يزل يقومُ قَدَّها ، ويورّدُ خَدَّها ؛ ويكتحلُّ بالبصائر أحداقها ، ويشقُّ إلى صوب البدائع [و]<sup>(٢)</sup> الذخائر آماقها ، وَيُرْصِّفُ دُرَّرَها وَعِقيانَها ، وَيُسْنِفُ بِقِرْطَةٍ<sup>(٣)</sup> الحقائق أذانها ، وَيُنطِقُ بغرر الكلام لسانها ، وَيَطوِّقُ بجواهر الحِكمَ جيدها ، ويزين مِخْنَقها ووريدها<sup>(٤)</sup> ، وَيُدِيمُ فِرْكَها<sup>(٥)</sup> ، وَيُلِينُ عريكها<sup>(٦)</sup> ، وَيُقَرِّبُ متناولها ودرَكها ، ويلقنها مِقَّةً<sup>(٧)</sup> خاطبها ، وَيُلقي إليها الإقران<sup>(٨)</sup> لصاحب الدنيا وصاحبها .

فنشأتُ غيداءَ مِيَّاسَة مَرُوضَة ، والمقلَّة المتطلعة إلى خفايا العيوب عنها مَغْضُوضَة ، وظلت تتشوّف إلى مُخَيِّمِ العزّة شوقاً ، وتطيّرُ إليه بأجنحة الهِزّة توقاً ، فبرزت عن حِجالها مختالة في أذيالها ، متوشحة بأبْهَة البهاء ، مشتقاً اسمُها من اسم أكرم الأكمفاء . والألقابُ تنزلُ من السماء .

وَجَزَعَتْ<sup>(٩)</sup> إلى مِثاها سباسب<sup>(١٠)</sup> ورمالاً ، وواصلت في صَمَدٍ<sup>(١١)</sup> مولاها

- (١) الطَّبُّ : الماهر الحاذق في الشيء . ( المعجم ) .
- (٢) الواو مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٣) قِرْطَة : بوزن ( عنبة ) : جمع قرط . وهو ما تُحلَى به الأذن من در ونحوه .
- (٤) مخنقها : المراد هنا عنقها مكان القلادة ، والقلادة تسمى أيضاً : مخنقة . ووريدها : كناية عن العنق أيضاً .
- (٥) يُدِيمُ فِرْكَها : يقال : أدام القِدْر إذا غَلَّت ، فنضحها بماءٍ ليسكن غليانها ، أو كسر غليانها . والفِرْكُ بالكسر : البِغْضَةُ عامة ، وأشهر ما يستعمل فيه بغضة المرأة لزوجها ، وقد فَرَكَته تفرّكه فِرْكَاً ، وفِرْكَاً ، وفِرْوكاً ( ر . اللسان ) والمعنى هنا على المجاز حيث يُصَوِّرُ الإمامُ كتابه هذا بالعروس التي احتضنها ، وأحسن تنشئتها ، وهياها لخاطبها أحسن تهية ، ومن ذلك أنه زَيَّنَها وحلّاها ، ثم سَكَنَ بغضتها ، ولقنها حُبَّ خاطبها ، وحسن الطاعة له .
- (٦) في ( ت ) ، ( س ) : ( عركها ) والمعنى يُسلسل قيادها .
- (٧) مِقَّة : بوزن صفة : حُب .
- (٨) أقرن للشيء أطاقه وقوي عليه ( المعجم ) ، والمراد : هياها لصاحب الدنيا وصاحبها .
- (٩) في ( س ) : فجزعت . وجزع الشيء ( بفتح الزاي ) : قطعه ( المعجم ) .
- (١٠) سباسب : مفاوز .
- (١١) أي قَصَدَ : من صَمَدَ الشيءَ قَصَدَهُ . ( المعجم ) .

عُدواتٍ وأصلاً ، وَقَطَّعت من مطاياها أوصلاً ، فصادت مرتعاً خصيباً ومربعاً رحيباً ، وشأواً في العُلا بعيداً ، وكرماً قريباً ، ودلت بمعانيها على عَناءِ مُعانيها ، وبمناظِمِ مبانيها على غَناءِ بانيها ، ثم أخذت تستعطفُ أَعِنَّةَ العطفِ ، وتثني أزمَةَ اللطفِ ، على صاحب التاليف والرِّضفِ ، وذكرت أنه يبغى تنويهاً ومَنْصِباً علياً نبهاً ، يفوق مناطَ العَيوق<sup>(١)</sup> زهواً وتيهاً .

فما كان إلا كإيمامة سيف ، أو انقشاع سحابة في صيف ، أو نَفْضَةِ رُذْن<sup>(٢)</sup> ، أو طَنَةِ أذن ، حتى طغت من بحار المعالي أمواجها ، وتشامخت من أطواد الكرم شعابها وفجاجها ، فوافت الخِلعةُ تَجْرُ على قَمَةِ المَجْرَةِ فضولَ الذيلِ ، وتَبِرُ<sup>(٣)</sup> على نهاية المنى بأوفى الكيل ، وتجزفُ مجاثمَ [العسر]<sup>(٤)</sup> كدْفَاع<sup>(٥)</sup> السيلِ ، واكتسب الخادمُ شرفاً يتخلدُ في تواريخ الأخبار ، ويكتب بسواد الليل على بياض النهار .

وأعذبُ النعمِ مشارعَ ، وأخصبها مراتعَ - نعمةٌ أجابت قبل النُّدا ، ولبَّت قبل الدُّعا ، وليس من ينتجعُ الغيثَ في أقطاره كمن يسقيه رَيِّق<sup>(٦)</sup> الوئيلِ في دياره ، ولو لَمْ أجد أمر الله عباده بالشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحد أسوةً ومقتدىً - لقلتُ من شكر أدنى منح مولانا ، فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ كتابَ الله قدوةً ومُحتدىً<sup>(٧)</sup> .

(١) العَيوق : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن يتلو الثريا ، ويطلع قبل الجوزاء ( المعجم الوسيط ) .

(٢) الرُّذْن : الكُم ( المعجم ) والمراد لحظة قصيرة بمقدار تحريك الكُم لفضه ، والكلام في تصوير سرعة استجابة نظام الملك في مكافأة المؤلف .

(٣) تُبِرُ : بضم الأول وكسر الثاني : تزيد . ( المعجم ) .

(٤) في الأصل : العشي ، وفي ( ت ) : العس بضم العين . والمثبت من ( س ) .

(٥) في ( ت ) كدفاع بكسر الدال : وهو مخالف لما في المعجم ، وما في ( س ) ، من ضم الدال ، وتشديد الفاء . والدَّفَاع : السيل العظيم . ( المعجم ) .

(٦) رَيِّق كل شيء أفضله ( المعجم الوسيط ) .

(٧) في ( ت ) : محتدا . وبعدها في : ( ت ) ، ( س ) زيادة كلمة ( شعر ) وهذا الشعر لإمام الحرمين كما هو المتبادر ، والمراد متبعا ، فهي من باب عطف البيان . جاء في القاموس المحيط : « حدا الليلُ النهار تبعه ، كاحتداه » . فالمحتدى إذن هو المتبع .

- ١- فلا زَالَ ركبُ الْمُعْتَمِينَ<sup>(١)</sup> مُنِيخَةً<sup>(٢)</sup> بذروتك العُليا ، ولا زلتَ مقصدًا  
 ٢- تدينُ لك الشَّمُّ الأنوفُ تخضُّعًا وَلَوْ أن زُهر<sup>(٣)</sup> الأفقِ أُنِدَّتْ تمرّدًا  
 ٣- لجاأتك أقطارُ<sup>(٤)</sup> السماءِ تجرُّها إليك لتعفو ، أو لتزوردها الرّدى  
 ٤- وإني لغرسٌ أنتَ قدماً غرسته ورئيتَه حتى عَلا وتمدّدا  
 ٥- لأنك أعلى الناسِ نفساً وهمّةً وأقربهمُ عرفاً<sup>(٥)</sup> وأبعدهمُ مدى  
 ٦- وأوراهاهُمُ زَنَدًا ، وأرواهاهُمُ ظُبا وَأَسْجَاهُمُ<sup>(٦)</sup> بحراً ، وأسْخَاهُمُ يدا  
 ٧- وما أنا إلا دوحَةٌ قد غرستها [وَأَسْقِيها]<sup>(٧)</sup> حتى تَمددِي بها المدى  
 ٨- فلما اقشعرّ العودُ منها وصَوَّحت<sup>(٨)</sup> أتتكَ بأعْصانٍ لها تطلبُ الندى<sup>(٩)</sup>

- (١) المعتفين : السائلين .  
 (٢) في جميع النسخ : مُنِيخَةً . بالتأنيث . وذلك لأن ( ركب ) اسم جمع ، ويجوز فيه أن يعامل معاملة المؤنث . جاء في الكتاب الكريم : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ﴾ [الشعراء : ١٠٥] . ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾ [الأنعام : ٦٦] . وإذا ضبطنا ( رُكْب ) بضم الراء يزول الإشكال ؛ لأنها حيثئذ تكون جمع ( ركاب ) وهي الإبل المركوبة .  
 (٣) زُهر الأفق : نجوم الأفق .  
 (٤) أقطار السماء : جوانبها وأطرافها . والمعنى : لو أن النجوم حدثت نفسها بالتمرد لجاأتك بها السماء لترئى فيها حكمك بالعفو أو الإهلاك .  
 (٥) في ( س ) : عِرْقًا . والعُرْف : المعروف .  
 (٦) سجا البحر إذا سكن وهدأ . وحين يسكن البحر ويهدأ يذهب خطره ، ويقرب أو يسهل خيره ، وبهذا نفهم المقصود بمدح ( نظام الملك ) بأنه أسجى بحراً .  
 (٧) ( م ) ، ( س ) : سَقِيها ، والمثبت من : ( ت ) . لأن البيت لا يستقيم وزنه على الرواية الأخرى .  
 (٨) المراد جفت وذبلت .  
 (٩) في هامش : ( م ) ، وفي الطبقات الكبرى : يحكي السبكي عن والده الإمام تقي الدين : أن أبا حيان النحوي المصري ، كان يتعاطم البيتين الأخيرين ، ويقول : كيف يرضى إمام الحرمين أن يخاطب ( النّظام ) بهذا الخطاب ، وكان يذم الدنيا التي تحوج مثل الإمام إلى مثل ذلك !!  
 ونقول : لقد صدق أبو حيان ، فإن إمام الحرمين كان يتعاطمهما أيضاً . قال السبكي في نفس الموضع من الطبقات : لقد رأيتُ إمامَ الحرمين قد ضرب على هذين البيتين بقلمه في النسخة التي وقعت لي من ( الغياثي ) بخط المؤلف . ( راجع الطبقات : ٢٠٩/٥ ) .  
 ولنا أن نقول : إذا تذكرنا أثر نظام الملك في حماية أهل السنة من المبتدعة ، وإذا تذكرنا أن إمام الحرمين وجد من ( نظام الملك ) الحماية والرعاية التي مكنته من أن يقول ما يريد أن =

( في الأصل في نسخة عوض هذا البيت : [الثامن]

٦ ٩- فلما ذوت منه/ العصونُ، وصَوَّحَتْ وخاف ذُبُولاً، جاءَ يسألُكَ التَّدبُّرُ<sup>(١)</sup>

٥- [نعم]<sup>(٢)</sup>، وقد كان ضمن الخادم<sup>(٣)</sup> خدمةَ الساحة النظامية، بكتاب آخر، هو - لعمر الله - النبأ العظيم، والخطبُ الجسيم، والأمرُ الذي لم يَجْرُ بمثله ذكر، ولم يحوم<sup>(٤)</sup> عليه نظمٌ ولا نثر، والبحرُ الخضم الذي ليس لبدائعه شاطيءٌ وعَبْرٌ<sup>(٥)</sup>.

ولست والله أتصَلَفُ بالإسهاب في ذكره، وإنما أنه على علو قدره، وكم اكتنَّته في أحناء الصدر، حتى نَقَدَتَه يدُ السَّبْرِ، وأنضجته نار الفكر، ثم استَقَّتْهُ مصحَّحاً منقَّحاً إلى سيد<sup>(٦)</sup> الورى، ومؤيِّد<sup>(٧)</sup> الدين والدنيا، وملاذ<sup>(٨)</sup> الأمم، ومستخديم

= يقول، وأن يجهر برأيه من غير أن يخشى نكابةً أو غدرأ، لو تذكرنا ذلك ما تعاضمنا توجيه هذا الشعر، وهذا المدح إلى نظام الملك. ومع ذلك فقد ضرب إمام الحرمين على أكثر بيتين مدحاً. (١) هكذا في نسخة (م) : وواضح أنها كانت تعليقاً في هامش النسخة التي نقل منها كاتب نسخة : (م) . ثم إن الوارد في الطبقات : (٢٠٩/٥) خمسة أبيات فقط هي : (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ) ، وأما (س) : فقد وضعت البيت (٩) بين (٤ ، ٥) . وهو أوفق .  
وأما (ت) : فقد سقط منها البيت (٩) ، والمثبت من النسخة التي اتخذناها أصلاً : (م) .

(٢) مزيدة من : (ت) ، (س) .  
(٣) إشارة إلى ما قاله في كتابه النظامي ، جاء في المطبوع منه ما نصه : « وقد كنت وعدت أن أذكر فصولاً في الإمامة ثم بدا لي أن أفرد للمجلس السامي كتاباً في الإمامة . . . . » انظر العقيدة النظامية (ص ٩٥-٩٦ ط الكليات الأزهرية .

(٤) (ت) : يحرر .  
(٥) عبر : بكسر العين وفتحها شاطيء النهر وناحيته . وضبطت في (س) : بالضم .  
(٦) من هنا إلى قوله : (ويهابه الليث المزمجر في عرينه) ذكره السبكي في طبقاته ، وهو يترجم لنظام الملك ، وقال : إنه نقله من خط إمام الحرمين في خطبة (الغياثي) (صحفت في الطبقات إلى العباب) ثم علق على ذلك بقوله : « وهذا من الإمام الجليل ، وإن لم يخل عن بعض المبالغة ، شاهد عدل لعلو مقدار (نظام الملك) عند هذا الحَبْر ، الذي يحتج بكلماته المتقدمون والمتأخرون ، وعنه انتشرت شريعة الله أصولاً وفروعاً » وهذا نضيفه إلى ما ذكرناه آنفاً من منزلة (نظام الملك) . (وانظر طبقات الشافعية : ٤/٣١٤ ، ٣١٥) .

(٧) (ت) ، (س) : موئل .

(٨) (ت) : بدون الواو .



السيف والقلم ، ومن ظلَّ ظلَّ الملك يُؤمِّن مساعيه ممدوداً ، ولواء النصر معقوداً ، فكم بأشْر أواز الحرب ، وأدار رحي الطعن والضرب ، فلا يده ارتدت ، ولا طلعتُه البهية ازبدتْ ، ولا عَزْبُهُ<sup>(١)</sup> انثنى ، ولا حَذَّهُ نبا<sup>(٢)</sup> .

قد سَدَّتْ مسالك المهالك صوارمُه ، وحصنت الممالك صرائمه<sup>(٣)</sup> ، وحلت شكائم العدى عزائمُه ، وتحصنت المملكة بنصله ، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله ، وغمر ببره آفاق البلاد ، ونفى الغي عنها بالرّشاد ، وجلّى ظلام الظلم عدلُه ، وكسر فقار الفقر [بذله<sup>(٤)</sup>] وكانت حِطَّة الإسلام شاغرة<sup>(٥)</sup> ، وأفواه الخطوب إليها فاغرة ، فجمع الله برأيه الثاقب شملها ، ووصل يؤمن نقيته حبلاً ، وأصحت الرعايا برعايته وادعة ، وأعين الحوادث عنها هاجعة ، فالدين يزهو<sup>(٦)</sup> بتهلل أساريه ، وإشراق جبينه ، والسيف يفخر في يمينه ، ويرجوه الآيس البائس في أدراج أنينه ، ويركع له تاج كل / شامخ بعزيمته ، ويهاؤه الليث المزمجر في عرينه<sup>(٧)</sup> .

٧

٦- فما أجدر هذه السُدَّة المُنيفة بمجموع [يجمع]<sup>(٨)</sup> أحكام الله تعالى في الزعامة ، بين الخاصة والعامة ، ليكون [شَوْفًا]<sup>(٩)</sup> الرأي السامي ، قدامه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه ، ثم تتأبد فائدته وعائدهُ إلى يوم القيامة .

٧- ولكل كتاب معمودٌ ومقصود ، ومنتحى مصمود ، يجري مجرى الأساس من

- (١) غرب الشيء : حذّه . يقال : غَرَبَ السيف والسكين .
- (٢) ( ت ) : ثنى . نبا السيف أي انحرف عن قصده ولم يصب ضريبته .
- (٣) جمع صريمة وهي إحكام الأمر والعزيمة فيه .
- (٤) في ( م ) : نداء ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٥) شاغرة : يقال : بلدة شاغرة أي لا تمتنع من غارة أحد . ( اللسان ) .
- (٦) ( س ) : يزهر .
- (٧) آخر الوارد في الطبقات .
- (٨) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) . ومجموع يقصد بها : كتاب أو مؤلّف .
- (٩) في ( م ) : شرف . والمثبت من : ( س ) . وفي ( ت ) : شوق ، وشاف الصائغ الحلي : جلاه وزينه . فالمعنى أن يكون مرآة مجلوة أمام الرأي السامي .

البيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة<sup>(١)</sup> من اللسان ، وهأنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم أنفث لهيب الفكر صالياً بحرّه ، وأتبرأ عن حولي وقوتي ، لائذاً بتأييد الله ونصره .

٨- فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفصيل الحلال والحرام ، في مباحي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده - يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان : أحدهما - ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ؛ فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .  
والثاني - ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون .

٩- وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظّمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأؤثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حُماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتباً قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ؛ فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

١٠- ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتصد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها [وحملتها]<sup>(٢)</sup> ، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العماد والأطواد .

فلو شغل الزمان عن الأطواد<sup>(٣)</sup> والأوتاد ، فعند ذلك أترجم شيمة الأناة والاتداد ،

(١) طرف اللسان ، والمراد ما به الكلام ، كناية عن المنزلة والمكانة .

(٢) في (م) : وحمايتها ، والمثبت من : (س) ، وفي (ت) : حملتها بدون واو .

(٣) الأطواد : جمع طود . وهو الجبل العظيم الذاهب صعوداً في السماء ، ويشبه به كل مرتفع أو =

فليت شعري ما معتصمُ العباد إذا<sup>(١)</sup> طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلقُ الإفراطَ والتفريطَ عن منهج الاقتصاد ، وبُلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يُقتدى به لخرقه<sup>(٢)</sup> ؟ !! أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟ أم يموج الناس بعضهم في بعض مُهملين سُدى ، متهافتين على مهاوي الردى ؟

فإلى متى أرددُ من التقديرات فنوناً ؟ وأجعلُ الكائن المستيقنَ مظنوناً ؟ .

كان الذي خفتُ أن يكونا      إنا إلى الله راجعونَا

عم من الولاة جورها واشتطاطها ، وزال تصون العلماء واحتياطها ؛ وظهر ارتباكها في جرائم<sup>(٣)</sup> الحُطام واختباطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى<sup>(٤)</sup> إلى الظلم<sup>(٥)</sup> واختلاطها !! ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] . ؟ ؟

فإن وجدتُ للدين [معتضداً]<sup>(٦)</sup> ، وألفتُ للإسلام منتصراً بعدما درستُ أعلامه ، وآذنت بالانصرام أيامه - كنتُ كمن يُمهّد لرحى الحق مقرّ القُطب ، ويضع الهناء مواضع الثقب<sup>(٧)</sup> .

= عظيم أو راسخ . وفي الكلام مجاز لا يخفى حيث جعل حملة الشريعة هم الأوتاد التي تمسك الدنيا أن تميد بأهلها .

- (١) (س) : إذ .
- (٢) أي حمقه . وفي الحديث : « الرفق يمن ، والخرقُ شؤم » .
- (٣) جرثومة الشيء : أصله . وحطام الدنيا : متاعها . والمراد هنا الانغماس في أعماق حطام الدنيا ومتاعها .
- (٤) ناظر في هذا المعنى إلى قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ [الأنبياء : ١١] .
- (٥) (ت) ، (س) : الظلمة .
- (٦) في (م) ، وهامش (ت) : مقتصراً ، والمثبت من : (ت) ، (س) .
- (٧) جاء في أساس البلاغة : فلان يضع الهناء موضع الثقب إذا كان ماهراً مصيباً ، والهناء بكسر الهاء القطران ، وهنا البعير طلاه بالهناء . والثقب بضم النون المشددة وفتح القاف جمع نقة بضم بضم فسكون ، وهي أول الجرب . ا هـ . والجمع بهذا الضبط أيضاً في المعجم الوسيط . أما في (الصحاح) فهي الثقب . بضم النون وسكون القاف . ولهذا ما اخترناه ؛ لكي يتحقق السجع .

١١- والآن كما يُقضى<sup>(١)</sup> مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .  
 ٩ وقد/ تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموتل الأنام ، ومن هو حقاً معوّل الإسلام ،  
 يُدعى بأسماء تُبرِّ<sup>(٢)</sup> عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه فهو ( غياث الدولة ) . وهذا  
 إذا تم :

### ( غياث الأمم في التياث الظلم )<sup>(٣)</sup>

فليشتهر بالغيثي كما شهر الأول بالنظامي .  
 والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

\* \* \*

وهذه العبارة عجز بيت لدريد بن الصَّمّة ، تمامه مع بيت قبله :

ما إن رأيت ولا سمعتُ به      في الناس طالبي أنثي جُزِبِ  
 مُبَدِّلاً تبدو محاسنُه      يضعُ الهناءَ مواضع الثقبِ

( انظر البيان والتبيين : ١٠٧/١ ) .

- (١) في : ( م ) وفي ( ت ) : يقضي . بالقاف .  
 (٢) تبرّ : تزيد ، من قولهم أبر على خصمه ، أي غلبه ، وزاد عليه .  
 (٣) الظلم : بفتح اللام جمع ظلمة ، مثل كُرْبَةٍ وكُرْب . أما الالتيات ، فمعناه هنا : الالتفاف  
 والاختلاط والتشابك ، فكان العنوان : هذا ما يُغاث به الأمم في التفاف الظلمات وتشابكها .  
 والمراد بذلك عندما يخلو الزمان من إمام ، وعندما يخلو من المفتين ، ومن حملة الشريعة  
 ونقلتها ، ومن لهم علم بالمذاهب والتفاصيل .  
 وكنا قد قدرنا في الطبعتين السابقتين أن هذا العنوان لا يحتاج إلى شرح ، ولكن دفعنا إلى تفسيره  
 في هذه الطبعة ما رأيناه من خطأ بعض الذين تصدوا لتحقيق الكتاب في قراءته .

## [ خترة الكتاب ] (\*)

١٢- فأركان الكتاب ثلاثة :

- أحدها - القول في الإمامة ، وَمَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ .
- والركن الثاني - في تقدير خلو الزمان عَنِ الْأَئِمَّةِ وَوَلَاةِ الْأُمَّةِ .
- والركن الثالث - في تقدير انقراض حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ .
- فلتقع البداية بالإمامة .

---

(\*) هَذَا الْعَنْوَانُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ ، وَمِثْلُهُ كُلُّ عَنْوَانٍ بَيْنَ مُعَقِّفِينَ .  
أَمَّا تَقْسِيمُ الْكِتَابِ إِلَى أَرْكَانٍ ثَلَاثَةٍ ، فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْمُؤَلِّفِ ، وَلَيْسَ  
لَنَا فِيهِ إِلَّا التَّنْسِيقُ فَقَطْ .



# الرُّكْنُ الْأَوَّلُ كِتَابُ الْإِمَامَةِ

١٣- وهي ثمانية أبواب :

- الباب الأول - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .
- الباب الثاني - في الجهات التي تُعيّن الإمامة وتوجب الزعامة .
- الباب الثالث - في صفات أهل الحلّ والعقد ، واعتبار العدد فيمن إليه العهد .
- الباب الرابع - في صفات الإمام القوّم على أهل الإسلام .
- الباب الخامس - في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع .
- الباب السادس - في إمامة المفضول .
- الباب السابع - في نصب إمامين .
- الباب الثامن - في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية .

# Handwritten Title

Handwritten text block containing several lines of illegible script.

Handwritten text block at the bottom of the page, possibly a signature or footer.



## الباب الأول

### في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة<sup>(١)</sup> وقادة الأمة

١٤- الإمامة رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا .

مهمتها حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكفّ الخيف<sup>(٢)</sup> والخيّف ، والانتصاف للمظلومين/ من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من ١٠ الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين .

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة ، وهي مراسم تحل محل التراجم، وفيها الآن مقنع، وسيأتي متسع في البيان ، مُشبع ، إن شاء الله عز وجل .

### [حكم نصب الإمام]<sup>(٣)</sup>

١٥- فنصب الإمام عند الإمكان واجب .

١٦- وذهب عبدُ الرحمن بنُ كَيْسان<sup>(٤)</sup> إلى أنه لا يجب ، ويجوز ترك الناس أخيفاً<sup>(٥)</sup> ، يلتطمون ائتلافاً واختلافاً ، لا يجمعهم ضابط ، ولا يربط شتات رأيهم

(١) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( ت ) : الجنف . وهو تصحيف . والخيّف هو الاختلاف .

(٣) من عمل المحقق .

(٤) عبد الرحمن بن كيسان الملقب بالأصم . وكنيته أبو بكر . تلميذ العلاف ، ومناظره أيضاً ،

( ت ٢٢٥هـ ) ( لسان الميزان : ٤٢٧/٣ ، المنية والأمل : ٥٢ ، نشأة الفكر الفلسفي :

٣٩٧/١ ، ٤١٠ ، ٤٥١ ، الأعلام : ٣٢٣/٣ ) .

(٥) مختلفين . يقال : الناس أخيف لا يستون .

رابط . وهذا الرجل هَجُومٌ على شقِّ العصا ، ومقابلة الحقوق بالعُقوق ، لا يهابُ حجابَ الإنصاف ، ولا يستوعرُ أصوابَ الاعتساف ، ولا يُسَمِّيُ إلا عند الانسلاخِ عن ربةِ الإجماع ، والحَيِّدِ عن سننِ الاتِّباع .

١٧- وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمسُ شارقةً وغاربةً ، واتفاقِ مذاهبِ العلماء قاطبة .

١٨- أمَّا أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا<sup>(١)</sup> البدارَ إلى نصب الإمامِ حقاً ؛ فتركوا لسبب التشاغلِ به تجهيزَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنَه ؛ مخافةً أن تتغشاهم هاجمةٌ محنة .

١٩- ولا يرتابُ من معه مُسكة<sup>(٢)</sup> من عقل<sup>(٣)</sup> أن الذَّبَّ عن الحوزة ، والنضال دون حفظِ البيضة [محتوم]<sup>(٤)</sup> شرعاً ، ولو تركَ الناسَ فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم عن اتباعِ خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ، وتفرق الأهواء - لانتثر النظام<sup>(٥)</sup> ، وهلك العظام<sup>(٥)</sup> ، وتوثبت الطَّعام والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وتفرقت الإرادات/ المتعارضة ، وملك الأردلون سِراة<sup>(٦)</sup> الناس ، وفُضت المجامع ، واتسع الخرقُ على الراقع ، وفشت الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو [العرامات]<sup>(٧)</sup> ، وتبددت الجماعات .

(١) كذا بحذف الفاء من جواب (أما) وهي لغة كوفية يجري عليها الإمام غالباً في كتبه ، وقد أساء وظلم بعض المحققين لبعض كتب الإمام وغيره فوضعوا الفاء وظنوا أنهم يصوبون خطأ ، على حين هم يزيفون أو يفتاتون على الأئمة أصحاب الكتب .

(٢) ساقط من : (ت) ، (س) .

(٣) كذا في : (س) . وفي (م) : محترم شرعاً . وفي (ت) : محتوم بدون كلمة (شرعاً) .

(٤) (ت) ، (س) : لتبتتر .

(٥) (ت) ، (س) : الأنام ، وتوثب .

(٦) سِراة الناس - بفتح السين - أشرافهم ، وقادتهم .

(٧) (م) : الغرامات بالغين . والمثبت من : (ت) ، (س) . والعرامة : الشراسة والشدة ، من

عَرَمَ فلان : إذا صار ذا شراسة وشدة .

ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان ، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

٢٠- فإذا تقرر وجوبُ نصب الإمام ، فالذي صار إليه جماهير الأئمة<sup>(١)</sup> أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول ، غيرُ متلقًى من قضايا العقول .

٢١- وذَهبت شِرْذمةٌ من الروافض<sup>(٢)</sup> إلى أن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام .

واستقصاءُ القول في استحالة تلقي الأحكام من أساليب العقول بحرٌّ فياض لا يُعرف ، وتيارٌ موج لا يُتْرَف .

٢٢- والفتنة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها ، وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جدُّه يجب عليه استصلاحُ عباده ، وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام ، واستمدوا في تقرير ما يحاولونه ، وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها .  
وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية ، وذُهور عن سرِّ الرّبوبية .

ومن وفق للرشاد ، واستدّ في منهج السداد ، واستقر<sup>(٣)</sup> في نظره على اتئاد- علم أن من ضرورة تحقق الوجوب تعرّضَ مَنْ عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب ، ومن تصدّى لطرق الغَيْرِ ، وقبول الأثر ، فهو عرضة للآفات ، ودَرِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> لأسنة العاهات ، والقديمُ تعالى لا يلحقه نفع ، ولا يناله ضرر يعارضه دَفْعٌ ؛ فاعتقاد الوجوب/ عليه ١٢ زلل ؛ فهو الموجب بأمره ، فلا يجب عليه شيء من جهة غيره .

٢٣- ثم الأديان والملل ، والشرائع والنحل - أحوجٌ إلى الأنبياء ، المؤيدين

(١) (ت) ، (س) : الأمة .

(٢) سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي ؛ لأنه خالف مذهب آبائه في الأصول ، وفي التبرّي والتولي ( الملل والنحل : ٢٩/١ ) .

(٣) (ت) ، (س) : واستدّ .

(٤) الدرية : حلقة أو دائرة يتعلّم عليها الطعن والرمي ، والمعنى هنا : صار عرضة للتغيرات والتحويلات ( المعجم الوسيط ) .

٢٢٠ \_\_\_\_\_ الركن الأول/ الباب الأول في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة

بالمعجزات ، والآيات الباهرات ، منها إلى الأئمة ، فإذا جاز خلو الزمان عن النبي ، وهو معتصم دين الأمة ، فلا بُد في خلوه عن الأئمة .

٢٤- فقد ثبت أننا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تُعبدنا به .

٢٥- ولو رُدنا إلى العقول ، لم نُبعد أن يُهلك الله الخلائق ، ويقطعهم في الغوايات على أنحاء وطرائق ، ويغمسهم في غمرات الجهالات ، ويصرفهم عن مسالك الحقائق ؛ فبحكمه تردى المعتدون ؛ ويفضله اهتدى المهتدون ، ﴿ لَا يَسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

فهذا منتهى الغرض في ذلك .

\* \* \*

## ”الباب الثاني في الجهات التي تُعَيِّنُ الإمامة وتوجب الزعامة“

### فَصَحْحُهَا

#### في القول في النص وفي حكم ثبوته وانتفائه

- ٢٦- لو ثبت النصّ من الشارع على إمام ، لم يشك مسلمٌ في وجوب الاتباع على الإجماع ؛ فإنّ بذلَّ السمع<sup>(٢)</sup> والطاعة للنبي واجبٌ بانفراق الجماعة .
- ٢٧- وإن لم يصح النصُّ ، فاختيارٌ من هو من أهل الحلِّ والعقد كافٍ في النَّصْب والإقامة ، وعقد الإمامة .
- ٢٨- وقد تفتنت في ذلك الآراء والمطالبُ ، واختلفت الأهواء والمذاهبُ ، ولو ذهبتُ أحصيها ، وأستقصيها ، لأدّيتُ مضمونُ الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرتُ الانكفافَ والإضرابَ ، لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب ؛ فالوجهُ ارتياد الاقتصاد ، واجتناب السَّرْفِ/ وتعدي المبدأ<sup>(٣)</sup> والطرف ، فالإفراطُ في البَسْطِ مُمل ، والتفريطُ في ١٣ الاختصار مُخل ، والاقتصارُ على ما يحصل به الإقناعُ شوفٌ<sup>(٤)</sup> الطباع .
- ٢٩- فذهبت الإمامية [من الروافض] <sup>(٥)</sup> إلى أن النبي عليه السلام نصَّ على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامة ، وتولَّى الزعامة ، ثم تحزَّبوا أحزاباً .

(١) هذا العنوان ساقط في : ( ت ) ، ( س ) . وذكر فيهما عنوان ( فصل ) فقط ، وهذا مخالف لترتيب أبواب كتاب الإمامة الذي رأيناه آنفاً ؛ فالصواب ما في نسخة ( م ) : أي عدَّ هذا ( باباً ) .

(٢) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) في ( ت ) ، ( س ) : المدي .

(٤) في ( ت ) : شرف . وشوف الطباع أي : مطمئنها .

(٥) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

٣٠- فذهبت طوائفٌ منهم إلى أن الرسول عليه السلام نص عليّ خلافته ، عليّ رؤوس الأشهاد ، نصاً قاطعاً ، لا يتطرق إليه مسالكُ الاجتهاد ، ولا يتعرض له سبيلُ الاحتمالات ، وتقابلُ الجائزات ، وشفى في محاولة البيان كلَّ غليل ، واستأصل مسلك كل تأويل .

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات ، والرواة الثقات ، من الأخبار التي تلهج بها الآحاد ، وينقلها الأفراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « من كنت مولاه فعلي مولاه »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام [لعلي]<sup>(٢)</sup> : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »<sup>(٣)</sup> إلى غيرهما مما سنويه ونورده ، ونجرد الكلام فيه ونفرده ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمة بكنتم النص وردّه ، وحسّم مسالك دركه وسدّه .

٣١- واجتزأ بعض الإمامية - في ادعاء نص شائع ، ولفظ مستفيض ذائع - بالتمسك بما رواه الرواة في الباب ، ودوّنه أرباب الألباب في الكتاب .

٣٢- وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص عليّ معيّن في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملاحم ، والمعاريض والصرائح -

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٧٠/٤ ، ٣٧٢) والترمذي (المناقب ، باب مناقب علي رضي الله عنه ، ح٣٧١٣) والنسائي في الكبرى (٨٠٩٢ ، ٨٤١٠) والحاكم في المستدرک (١٠٩/٣) كلهم من حديث زيد بن أرقم . ورواه ابن ماجه (المقدمة ، باب فضل علي رضي الله عنه ، ح١٢١) والنسائي في الكبرى (٨٤١٤) وابن أبي شيبة (٣٢٦١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص . ومن حديث بريدة رواه أحمد (٣٥٠/٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦١) وابن أبي شيبة (٣٢٦٦٨) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٩ ، ٨٤١٢) والحاكم (١١٠/٣) وابن حبان (٦٩٣٠) . وفي الباب أيضاً عن علي وجابر والبراء وأبي هريرة وجمع من الصحابة .

(٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص . وتمام الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي . ( البخاري : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي رضي الله عنه ، ح ٣٧٠٦ ومسلم : فضائل الصحابة ، باب فضائل علي رضي الله عنه ، ح ٢٤٠٤ ) .

الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها ، فكانت متوافية/ في عليّ دون من عده ١٤ وسواه ، فضلت الأمة ؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات .

٣٣- ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه .

٣٤- وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس ، وخصمه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

٣٥- وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوي - ابتدر إلى ما يهواه كلُّ غاوي ؛ فتهاقت الرورى ، في اتباع الهوى على المهاوي ، وإذا طولب كلُّ مدّع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق - لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وححص الحق ، وزهق الباطل .

٣٦- فالذي يقتضيه الترتيبُ إيضاحُ الرد على أصحاب النص ؛ ثم اتباع ما عده من الآراء بالتنقيير والفحص ؛ فنقول :

[النص]<sup>(١)</sup> الذي ادعيتموه ، ونظمتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواتراً ، [من]<sup>(٢)</sup> جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب ؟ أم [تناقله]<sup>(٣)</sup> معيتون من النقلة ؟ واستبدّ به [مخصوصون]<sup>(٤)</sup> من الحَمَلَة ؟

فإن زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً ، ووسطاً ، وآخرأ - فقد ادّعوا عزيمةً في مجاهدة البدائنه والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات .

(١) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) : يتناقله ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( م ) : مخصوصون . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

وقيل لهم : كيف اختصاصتم وأنتم الأدلون الأقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم ؟ ،  
 ١٥ وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة/ في بذل كنه المجهود ، في الطلب  
 والتشمير ، والتناهي في ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير ؟ ، ولو ساغ اختصاص  
 قيام أقوام بدرك خيرٍ شائع مستفيض ذائع - لجاز أن يختص بالعلم بأن في الأقاليم بلدة  
 تسمى ( بغداد ) طوائفٌ مخصوصون ، مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك ،  
 والأقاليم والممالك .

[ويم] <sup>(١)</sup> تنكرون علي من يزعم أنه عليه السلام نص علي أبي بكر نصاً منتشرأ في  
 الأقطار ، مطبقاً للخطط والديار ؟

٣٧- ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب  
 الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافقت <sup>(٢)</sup> ، وبقي [الحق] <sup>(٣)</sup> المبين ، والمنهج  
 المتين أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

٣٨- وإن زعموا أن النص نقله آحادٌ ، استبان على الارتجال والبديهة خزيهم ،  
 واستوى إثباتهم ونفيهم ؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان  
 الخطأ والخلط ؛ فنقلهم لا يقتضي العلم بالمخبر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا  
 النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ، وترجيح الظنون في حامله ؟ ثم لا يسلمون عن  
 معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص علي أبي بكر ، أو العباس  
 وغيرهما رضي الله عنهم .

فقد انحلت شكائهم ، ووضحت أكاذيبهم ، وعظائمهم ، ومساق هذه الطريقة  
 يشير إلى الرد علي من يجنح عن مسلك الحقيقة .

٣٩- فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه - الرد علي من يدعي العلم ، فإن  
 سلم لكم ما رمتوه ، واستتب لكم ما نظمتوه ، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم

(١) في ( م ) : ثم ، وفي ( س ) : بدون نقط وبدون الواو ، والمثبت من : ( ت ) .

(٢) ترافقت : صيغة ( تفاعل ) : أي رفض بعضها بعضاً وأسقطه .

(٣) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .



وراء ذلك طلباً حاقّة ، ليس لكم بها قبيل / وطاقة .

وهي أن يقال لكم : أنتم قاطعون بانتفاء النص ، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ وكيف ترقّيتم عن مخالجة الشك والمراء إلى هذا الادعاء ؟ فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسييل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على جُزَاف .

٤٠- قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأوضح على سلوك اللقم<sup>(١)</sup> الأفيح ، ونستاقمكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء ، فليعلم المسترشد أن الذي دُفِعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها . [فمما]<sup>(٢)</sup> اطرده به العرف على مكرّ الأيام ، وممرّ الأعوام - أن النبا العظيم ، والخطب الجسيم ، وما يجلّ خطره ، ويتفاقم وقعه في النفوس [وغرّه]<sup>(٣)</sup> - تتوافر الدواعي على اللهج بصدق وذكّره ، والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره لعل منصبه وقدره .

ووضوحُ هذا يغني عن بسط المقال ، وضرب الأمثال ، فلو حل سلطان الوقت بقعة من البقاع ، وقدم بعض الأصقاع محفوظاً بالأتباع ، مكنوفاً بالأشياء ، في جيشه العرمرم ، وموكبه المعظم - لاستحال أن يُنقل ذلك [آحاداً أو يستبد بدركه فئة استبداداً]<sup>(٤)</sup> .

فيا لله [للعجب]<sup>(٥)</sup> !! لم يخف ابتعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته ؛ وندبه [لجمع]<sup>(٦)</sup> مال الله جباته ؛ فشاع توليته معاذاً<sup>(٧)</sup> وعتاب بن أسيد<sup>(٨)</sup> ،

(١) اللقم : الطريق الواضح . والأفيح : الواسع .

(٢) في (م) : فيما . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٣) غرره : خطره . وفي (م) : عرره . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٤) في (م) : آحاد أو يستبد بدركه استبداد . وفي (س) : آحاداً أو يستدركه فئة استبداداً ، والمثبت عبارة (ت) .

(٥) كذا في : (س) . وفي : (م) ، (ت) . فبالله العجب .

(٦) في (م) : بجمع ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٧) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي : (ت ١٨هـ) .

(٨) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس (ت ٢٣هـ) وقيل غير ذلك . والمؤلف هنا =

ومن سواهما ، ووقعت توليته علياً عهد الإمامة في المتاهات ، وظلمات العميات .  
هيهات هيهات !!

١٧ ٤١- ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة/ لتقديم زعيم ،  
وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، وتشتت الأهواء ، وكشّرت عن [أنيابها] <sup>(١)</sup> الداهيةُ  
الدهيَاء ، وغشيَ المسلمين المعضلةُ الزَّبَاء <sup>(٢)</sup> ، وامتدت إلى الشقاق الأعناق ،  
وتخازرت <sup>(٣)</sup> الآماق ، واشربَّ النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأنساب الأحداق ،  
وتقلقت لثمار الفتن في أعمادها البيضُ الرقاق ، وتناوش الأوس والخزرج ، وأعضل  
المدخل والمخرج ، واعتاص المسلكُ والمدركُ والمنهج ، حتى ذُكر لأمر الإمرة سعدُ بنُ  
عبادة ، وباحَ بنصبه من أراده ، وما كانت تفقأتُ عنه بيضةُ مضر ، ولا درتُ عليه من  
محض قريشِ دِرر ، [ففرت] <sup>(٤)</sup> النفوس الأبية ، ولم يكن نصبه قضية مرضيةً ، فأقنع  
وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوّف إليه - قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ،  
وهو قوله : « قدموا قريشاً ولا تقدّموها » <sup>(٥)</sup> وقوله : « الأئمة من قريش » <sup>(٦)</sup> فلم يبد

= يشير إلى ما شاع من توليته صلى الله عليه وسلم معاذاً على اليمن وعتاب بن أسيد على مكة .  
( ر . الإصابة ) .

- (١) في ( م ) : أنباها . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٢) الزبَاء : العسيرة الشديدة ( اللسان ) . وفي ( ت ) ، ( س ) : الزناء : وهي بمعنى الضيق .  
(٣) تخازر : ضيق عينيه ليحدد النظر ، وليظهر الدهاء . فالمراد هنا : نظرت العين نظر الترقب ،  
والتوثب والدهاء .  
(٤) في ( م ) : ففرت ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٥) رواه الشافعي ( ترتيب مسند الشافعي : ١٩٤/٢ رقم ٦٩١ ) عن ابن شهاب الزهري ، ومن  
طريقه البيهقي عن ابن أبي حثمة في السنن الكبرى ( ١٢١/٣ ) وفي المعرفة ( ٣٩٨/٢ ) وعنه  
أيضاً رواه ابن أبي شيبة ( ٣٢٩٢٦ ) ، ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب  
( ١٤١/٨ ) .

قال الحافظ : وقد جمعت طرقه في جزء كبير ( التلخيص : ٧٦/٢ ، رقم ٥٨٠ ) وقد رمز  
السيوطي لصحته في الجامع الصغير وأقره المناوي ( فيض القدير : ٥١١/٤ ، ٥١٢ ) .

- (٦) جزء من حديث رواه أحمد ( ١٢٩/٣ ، ١٨٣ ) ، والطيالسي ( ٢١٣٣ ) وابن أبي شيبة  
( ٣٢٩٢٨ ) والنسائي في الكبرى ( ٥٩٠٩ ) وأبو يعلى ( ٣٦٤٤ ، ٤٠٣٢ ) والطبراني في  
الأوسط ( ٦٦٠٦ ) والبيهقي ( ١٢١/٣ ، ١٤٤/٨ ) كلهم من حديث أنس ، ورواه الطبراني في =

ناصره<sup>(١)</sup> - لَمَّا ظَهَرَ الْمَنَهِاجُ ، وَقَهَرَ الْحِجَاغُ - خِلَافًا ، وَأَقْرَأُوا إِذْعَانًا لِلْحَقِّ وَاتِّتِلَافًا ، عَلِيٌّ مَا سَنَذَكُرُ فِي بَابِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ أَوْسَاطًا وَأَطْرَافًا ؛ إِذْ لَمْ نَرَأَنَّ نَسْتَوْعِبُهَا [اسْتِيضَافًا]<sup>(٢)</sup> ، فَالْغُرُضُ مِنْ ذِكْرِهَا الْآنَ قَبْلَ أَنْ نَعِيدَهَا اسْتِثْنَاءً - أَنَّ النَّاسَ فِي مَلْتَمِمْ هَذِهِ الْأَعْوَاصِ وَالِاتِّبَاسِ طَلَبُوا وَزَرَّأُ يُلَاذِ بِظِلِّهِ ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي عَقْدِ الْأَمْرِ وَحَلِّهِ ، وَيُقَوِّضُ إِلَيْهِ مَعَاقِدَ الشَّأْنِ كُلِّهِ ، فَاتَّفَقَتْ لِلصَّدِيقِ الْبَيْعَةُ وَالصَّفَقَةُ ، وَتَوَلَّى مُسْتَحِقُّ الْحَقِّ حَقَّهُ ، فَاسْتَرَاخَتِ النَّفُوسُ ، وَانْزَاخَتِ الْحُدُوسُ .

فلو كان استفاض فيهم نصبه<sup>(٣)</sup> علياً كرم الله وجهه ، وكان لعمرُ الله مستصلحاً لمنصب الإمامة مرضياً - لقال في/ القوم قائل : ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ ١٨ [تشبكون]<sup>(٤)</sup> في الورطات ، وتترددون في الخفض والرفع ، والتفريق والجمع ، وتتركون نصَّ صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به عليٌ قرب العهد<sup>(٥)</sup> به أو بعده اثنان ، عليٌّ مكرّ الزمان .

٤٢- فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما - بطلانُ مذهب من يدعي العلمَ بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطعُ على الغيب بأنه لم يجز من رسول الله صلى الله عليه وسلم توليةً ونصب .

= الأوسط (٣٥٤٥) والحاكم (٧٥/٤ ، ٧٦) والبيهقي (١٤٣/٨) عن علي بن أبي طالب ، وفي معناه أحاديث كثيرة ( انظر مجمع الزوائد : ١٩١/٥ - ١٩٦ ) .

(١) ( ت ) ، ( س ) : ناصبوه .  
(٢) ( م ) : استنطاقاً . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . ولعل المعنى لم نشأ أن نذكرها كاملة في غير مكانها .

(٣) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل : تستكفون ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) في ( س ) : قرب العهد به ، وفي ( ت ) : لتناجى به عليٌ قرب العهد أو بعده .

٤٣- ونحن الآن نعصد الكلام بوضحة لا ياباها منصف ، ولا يقتحم ردها إلا متعسف ؛ فنقول :

لو ساع تقديرُ الكتمان في الأمور الخطيرة ، لجرّ ذلك أموراً عسيرة ، ولاتجه للملحدين ، وعُصّب الجاحدين أن يقولوا : قد عورض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأطبق على إخفائه أهل الإيمان ، فإذا سوغتم معاشر الروافض خفاء التنصيص ، ودروس التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأن مما تتقاضى النفوس أربابها ، أن تدّيع تولية العهود ، ويشيع نصب الأمراء ، [وعقد<sup>(١)</sup>] الألوية والبنود ، والجبلاّت على ذلك مفطورة ، مختارة كانت أو مقهورة ، وإذا لم يُبعدوا مع ذلك الخفاء ، فما يؤمن في القرآن من تقدّم المناقضة وسبق المعارضة ؟

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكرّ بالهدم على الأصل ، وهو - وحقّ الحق - نقيض موجب العقول ، فقد وجب<sup>(٢)</sup> الحق وحصحص ، واضمحل تخيل أصحاب النص [وانحص<sup>(٣)</sup>].

١٩ وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رؤوس/ الأشهاد ، غير الألفاظ التي نقلها الأفراد .

٤٤- فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة المألوفة ، التي رواها الأحاد : مثل قوله عليه السلام : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » .

فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدها - أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون من الرواة ، وهم عرضة الزلل ، والخطل ، والهفوات ، وإن ظهر في غالب الأمر أنهم من الأثبات والثقات ؛ [فالمطلوب<sup>(٤)</sup>] فيما نعانيه من هذا الفن القطع لا غالب الظن .

(١) في الأصل : « أو عقد » ، والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : وضع .

(٣) انحص : انجرد وتناثر . وفي ( م ) : المحض ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .

فهذا مسلك كاف ووجهه في الرد على هؤلاء شاف .

٤٥- ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها ، لم نلّف واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » فالمولى من الألفاظ المشتركة المرّد بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم<sup>(١)</sup> ، والمعتق [والمعتق]<sup>(٢)</sup> ، ويراد به الناصر .

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام ، وتمادى المرام ، ولم نضع كتاباً هذا لمثل ذلك ؛ فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب متضمّن كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى .

٤٦- ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتصمهم ومعادهم ، ومعتمدهم<sup>(٣)</sup> وملاذهم - من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات فيما يُبغى فيه القطع والبتات - من شيم ذوي الجهالات/ .

٢٠

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة بين علي وزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه . لزيد : أنا مولاك . فقال زيد : بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جرى ؛ قال : « من كنت مولاه فعليّ مولاه »<sup>(٤)</sup> .

٤٧- ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : « أنت منّي بمنزلة هارون من موسى »<sup>(٥)</sup> . وهذه اللفظة حقاً من المجملات المعدودة

(١) وكل قريب من العصبية ( انظر المعجم الوسيط ) .

(٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : ومعتمدهم .

(٤) انظر فيض القدير ( ٢١٧/٦ ) ؛ ففيه سبب ورود الحديث ، وتوجيه معناه .

(٥) سبق تخريجه قريباً فقرة : ( ٣٠ ) .

عند ذوي التحصيل من أغمض المُعْصِصَات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارضَ الاحتمالات ، ووجهَ الإجمال ؛ فقد أسقطنا وجه الاستدلال ؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذي<sup>(١)</sup> يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات [تعويل]<sup>(٢)</sup> . فما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟ ؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته ؛ فلم يكن عليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته .

نعم ، كان علي رضي الله عنه في حياة المصطفى وِزْرَهُ ونصيرَه ، كما كان هارون ردةً موسى وظهيرَه ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجاب والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ وهو [شوف]<sup>(٣)</sup> الأنام ، وأحق ما تعلق [بتحقيقه]<sup>(٤)</sup> الاهتمام .

وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة عليّاً ، فعظم علىّ رضي الله عنه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته ، وما/ كان عهد مفارقتَه في شيء من حالاته ، فربط رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علىّ قلبه ، وخفّف من كربه ، وقال : لم تزل مساهمي [في]<sup>(٥)</sup> الحسنى [والشؤى]<sup>(٦)</sup> ، والنعمى والبوسى<sup>(٧)</sup> ، وقد استخلفتك علىّ أهلي كما استخلف هارون موسى .

٤٨- ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال عليه السلام : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم

- (١) ساقطة من : ( ت ) .
- (٢) في ( م ) : تأويل ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٣) في ( م ) : شرف . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٤) في الأصل : بحقيقة .
- (٥) ساقطة من ( م ) : والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٦) في ( م ) : الشورى ، وما أثبتناه من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٧) البوسى : البوسى ، وقد سهلت الهمزة .

الركن الأول/ الباب الثاني في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة \_\_\_\_\_  
 غيره<sup>(١)</sup> وقال : « يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر »<sup>(٢)</sup> ، وقال : « اقتدوا باللذين من  
 بعدي أبي بكر وعمر »<sup>(٣)</sup> .

واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها ؛ فقال صحبُ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في تقدم أبي بكر رضي الله عنه : رضيه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً لديننا أفلا نرضاه لديننا<sup>(٤)</sup> ؟ .

٤٩- والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شهدوا ، وَغَبْنَا ، واستيقنوا عن عيان ، واسترئنا ، وكانوا قدوة الأنام ، وأُسوةَ  
 الإسلام ، لا يأخذهم في الله عَدْلٌ وملام ، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت  
 اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار ، لا يؤثرون على الحق أحداً ،  
 ولا يجدون من دونه ملتحداً ، ولم يُرْهق وجوههم الكريمة وَهَجٌ<sup>(٥)</sup> البدع ، والأهواء ،  
 ولم يقتحموا جرائمَ اختلاف الآراء ، كالبيضة<sup>(٦)</sup> التي لا تشظي ، وإن سيموا مخالفة

(١) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ ( أن يؤمهم غيره ) وقال : هذا حديث حسن غريب  
 ( الترمذي : المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، ح ٣٦٧٣ ) .

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها : وتماهه : قالت : قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : « ادعي لي ( أبا بكر ) أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتاباً ؛ فإني أخاف أن  
 يتمنى متمن ، ويقول قائل : أنا أولي ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » . ( مسلم : فضائل  
 الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه ، ح ٢٣٨٧ ، أحمد : ٥٠/٦ ، ١٤٤ ، ابن  
 حبان : ٦٥٩٨ ) .

(٣) أخرجه أحمد ( ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ) والترمذي وحسنه ( المناقب : باب في  
 مناقب أبي بكر وعمر ح ٣٦٦٢ ) وابن ماجه ( المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ح ٩٧ ) وابن حبان ( ٦٨٦٣ ) والحاكم ( ٧٥/٣ ) وصححه ووافقه  
 الذهبي ، كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه . وفي الباب أيضاً من حديث أنس ، وابن  
 مسعود ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ( انظر : تلخيص الحبير : ٣٤٩/٤ رقم ٢٥٩٢ ،  
 وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : ٢٣٣/٣ رقم ١٢٣٣ ) .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ( ١٨٣/٣ ) عن الحسن عن علي رضي الله عنهما .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : رهج .

(٦) ( ت ) ، ( س ) : كالنبعة ، والمراد بالبيضة هنا ( الخُوذة ) التي يضعها المحارب فوق رأسه في  
 المعركة .

الحق يرتدوا كالجَحْمَةَ<sup>(١)</sup> تلتظي ، فليت شعري كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ، ويفطن لها الرعاي الهمج المتضمّنون بالمخازي والفضائح !!؟

٥٠- فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجز مقدار ٢٢ غرضنا/ من الرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسبق في صدر الكلام وجوب نصب الإمام ؛ فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتمد ، والمعول المعتمد ، فنقول مستمسكين بحبل الله المتين ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراء الله للمرء مذهب<sup>(٢)</sup> :

٥١- ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكره ، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك ، متوعر المسلك على من لا يدره ؛ ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما يُنحّيه<sup>(٣)</sup> عن ظلمات التيه عسر عليه تلافيه<sup>(٤)</sup> ، ولا بد من رزمة إلى وجه الإشكال والإعضال في صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال<sup>(٥)</sup> ، متضمناً تلج الصدر على الكمال .

٥٢- فإن قيل : لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول ؛ فإن الرب تعالى موصوف بالاعتدال على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خيرة وإيثار ، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل .

(١) الجَحْمَةُ : النار الشديدة التأجج . ( المعجم ) .

(٢) هذا عجز بيت مشهور للتابعة الذبياني ، وصدرة : حلفت فلم أترك لنفسك ربة .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : ينجي .

(٤) من هنا بدأ خرم في نسخة ( س ) وسننبه إليه عند انتهائه ، إن شاء الله .

(٥) الانفصال : يراد به هنا الخروج عن السؤال والتخلص من الاستشكال ، فعلى هذا يكون

( الانفصال ) أحد مصطلحات الجدل والمناظرة .



ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نصٌّ في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على الضلالة »<sup>(١)</sup> نقله معدودون محدودون ؛ معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل/ التأويلات ؛ فلا يبعد أن يقال : ٢٣ المعني بقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الضلالة » أنها لا تسلخ عن الإيمان ملاسمة عمية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والرذة ، وإن تطاولت المدة .

٥٣- فإذا لم نجد مسلكاً في إثبات الإجماع معقولاً ، وأصلاً مقطوعاً به في السمع منقولاً . فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع ، وإليه استناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم العرر ، وهذا مصلّة الأنام ، ومزلة الأقدام ، ومتاهة الخواص والعوام ، ومغرة الغواص<sup>(٢)</sup> والعوام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال ؛ فضلاً عن المطمع في الانفصال .

٥٤- فإنا أستعين بالله تعالى ، وعليه الاتكال ، فأقول .

إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام ، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم ، في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطؤوا

(١) أخرجه الترمذي (الفتن ، باب لزوم الجماعة ، ح ٢١٦٧) والطبراني في الكبير (١٣٦٢٣) والحاكم (١١٥/١-١١٦) من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود (الفتن ، باب ذكر الفتن ، ودلائلها ، ح ٤٢٥٣) والطبراني في الكبير (٣٤٤٠) وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٤/٢) من حديث أبي مالك الأشعري ، وابن ماجه (الفتن ، باب السواد الأعظم ، ح ٣٩٥٠) ، والحاكم (١١٦/١) من حديث أنس ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عباس (١١٦/١) ، وفي الباب عن عمرو بن قيس مرفوعاً ، رواه الدارمي (رقم ٥٤) .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٢٨٨) : وبالجمله فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره .

(٢) في (م) : الخواص ، والمثبت من : (ت) .

على الكذب على عمْد ، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبددون في الأقطار متشتتون في الأمصار ، مع تنائي الديار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مُسَدَّد من غير رأي مردد . والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فَيَبِينُ ٢٤ أنهم حملهم على اتفاهم قاطع شرعي ، ومقتضى جازم سمعي / ، ولولاه ، لاستحال أن يقطعوا في [مظنات]<sup>(١)</sup> الظنون ، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمروا على ذلك - مع امتداد الآماد - على استتباب ، واطراد .

هذا محالٌ وقوعه في مستقر الاعتقاد .

٥٥- وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها .

فإن قيل : نرى أهل مذهب في الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرفتموه ، ثم هم مصممون على مُعْتَقِدِهِمْ ، ولو قُطِعُوا مُثَلًّا لا يبيغون عنه حِولاً ، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدهم الصدق .

قلنا : هؤلاء وإن طَبَّقُوا طَبَقَ<sup>(٢)</sup> الأرض ، ذاتِ الطول والعرض ، فهم معترفون بأنهم ظانون ، معتصمون بأساليب الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون ، ولا يبعد في مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون ، ومتابعتهم [مَلِكًا]<sup>(٣)</sup> مخصوصاً .

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوز ذو تحصيل ، وكيف يُجَوِّزُ ذَهولَ علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في

(١) في (م) : مطيَّات ، والمثبت من : (ت) .

(٢) طبق الأرض : غطاؤها ، طبقوا : غطوا ، والمعنى : انتشروا في الأرض في كل مجال وكل مكان .

(٣) في الأصل : « مَسْلِكًا » ، والمثبت من (ت) .

[النفوس] <sup>(١)</sup> الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس ؟ حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوماً ، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوماً ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع .

هذا يكون تجويزه هجومياً على جحد الضروريات ، واقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقاً لموجب العادات ، فأما أن يغلب على ظنون/ جمع أمرٌ عن قول ٢٥ رجلٍ ظاهر العدالة مستقيم الحالة ، مع <sup>(٢)</sup> علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفياً وشرعاً ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع <sup>(٣)</sup> .

٥٦- فإن قيل : قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال - أن الذين يتحلون مذهب الإمام <sup>(٤)</sup> لا يدعون علماً ، وإنما غايتهم غلبة ظن صدورها <sup>(٥)</sup> عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درته سبيلاً .

٥٧- فنقول : النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم ديناً ، ولو صُب عليهم صنوف العذاب صباً ، ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالاً وذباً ، ولو اعتمد <sup>(٦)</sup> أضعفهم مُتةً ، فُنشر بالمنشار لما آثر نكولاً ورجوعاً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يُبرِّئ على عدد المسلمين بأضعاف مضعفةً ، وخطئة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مسك ثور <sup>(٧)</sup> أسود .

(١) في (م) : النصوص ، والمثبت من : (ت) .

(٢) انتهى الخرم في نسخة (س) .

(٣) التواضع هنا بمعنى الاتفاق .

(٤) (ت) ، (س) : إمام .

(٥) صدرها : أي صدرورها . وهذا استعمال إمام الحرمين غالباً لهذا المصدر ونحوه .

(٦) اعتمد : أي قصد . مُتة : قوة . وعبارة (ت) ، (س) : ولو اعتمد أضعفهم ينشر بالمنشار .

(٧) مسك ثور : أي جلد ثور .

٥٨- وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع ، ولا يحلّ مُعَوِّضَه إِلَّا مَوْفَّقٌ ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق ، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المعاصات<sup>(١)</sup> في التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمامة<sup>(٢)</sup> ، ولكن صادفتُ نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى ، ووافقتُ بسطة ، فأرخيتُ فضل عِناني ، وأطلت<sup>(٣)</sup> عَذْبَةَ لساني ، وانتهيت إلى مَأزِقٍ ومضايق في مدارج الحقائق ، يتوَعَّر فيها ٢٦ العَطِنُ<sup>(٤)</sup> ، ويتحير فيها الفَطْنُ ، ويضيق فيها نطاق/ النُّطْقُ ، ويعسر فيها [لحاق]<sup>(٥)</sup> الحق ، ويتخايل<sup>(٦)</sup> فيها القَرَّحُ<sup>(٧)</sup> عن شأو السبق ، ولكنَّ المستعين بالله موفَّقٌ ، [والمتبريء]<sup>(٨)</sup> عن حوله وقوته بالصواب مستنطقٌ .

وحق على كل من له في مَشْرَعِ الشرع مَكْرَعٌ<sup>(٩)</sup> ، وفي [رَنِعٌ]<sup>(١٠)</sup> الدين مرتع إذا انتهى إلى هذا المقام ، وأفضى به النظر إلى سر هذا الكلام - أن يعلم أنه دُفِعَ إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام ؛ فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ،

(١) (ت) : المقاصة ، (س) : المغاصة . والمعاصات : اسم مكان من عاص الأمر إذا التوى ؛ فخفي وصعب ، والمعنى أنه لا يحتمل الكلام الوصول والدخول إلى مواقع هذه القضايا .

(٢) (ت) ، (س) : الإمام ، ولكني .

(٣) (ت) ، (س) : وأطلقتُ . وعذبة اللسان : طرفه الذي به الكلام .

(٤) العَطِنُ هنا : بمعنى المجرب الذي عركته المضايق والمزائق (ر . اللسان) والكلام على المجاز طبعاً .

(٥) (م) : إلحاق .

(٦) (ت) ، (س) : ويتضاءل .

(٧) القُرَّحُ : بضم القاف وفتح الراء المشددة : جمع قارح ، وهو من ذوي الحافر ما استتم الخامسة ، وسقطت سنة التي تلي الرباعية ، ونبتت مكانها نابه ، والمراد القوي الناضج .

(٨) (م) : والمعري ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٩) « له من مشروع الشرع مكرع » المشروع مورد الماء ، والمكروع من كرع الماء إذا تناوله بفيه من موضعه لا بإناء ولا بكفَّيْهِ (معجم) والمراد هنا تمكنه من معرفة الشرع والوصول إلى فقهه ودقائقه .

(١٠) (م) : رَنِعٌ . والمثبت من : (ت) ، (س) ، والرَنِعُ : الموضع ينزل فيه زمن الربيع ، والمعنى : يحيط بأسرار الشريعة ومكارمها .

وقطبُ الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهديات في ملتظم الخلاف ، ومستندُها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ، وليس من ورائها نصوصٌ صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل فيها الإجماع إذن ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه [الاستشارة]<sup>(١)</sup> والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي<sup>(٢)</sup> معياره ؟ ؟ وأنا لم أظن في التشريف<sup>(٣)</sup> وأنا أقيم لهذا السؤال وزناً ، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

٥٩- وأنا الآن أستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التكلان ؛ فأقول : مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطّرادِه ، وبيان استحالة جريانه حائداً عن مألوفه ومعتادِه ؛ فكل ما يتعلق بالدول ، والأديان والملل ، [العرف]<sup>(٤)</sup> مستمر على اتباع شوف ومطمح يجمع شتات الآراء ، ويؤلف افتراق الأهواء ؛ ولهذا السبب انتظم أمرُ الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإيرادات والمعنى ، وتقطعوا أيادي سبا<sup>(٥)</sup> ، لاستحال الكون<sup>(٦)</sup> والبقاء ، / ولهلك في النزاع والدفاع ٢٧ الجماهيرُ والدهماءُ ، وإذا أراد الله بقوم سوءاً ، تركهم سُدىً ، يخبطون بلا وِزْر ، فإذا ذاك يتهافتون على ورطات العَرَر ، ويتهاوؤن في مهاوي الخطر .

وملاك الأمور كلها ملةٌ تدعو إلى القربات والخيرات ، وترجز عن الفواحش والموبقات ، ومرتبَطُها الأنبياء المؤيدون بالآيات ، وإيالةٌ قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون بالعدد والعدد ، وأسباب المؤاتاة ، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكره جميعاً

- 
- (١) في (م) : الاستشارة . والمثبت من (ت) ، (س) .  
(٢) في الصحاح : تأخيت الشيء : تحريته .  
(٣) لعل المقصود : أظن في تشريف الإجماع وإظهار شرفه وعلو منزلته .  
(٤) في (م) : والعرف . والمثبت من : (ت) ، (س) .  
(٥) تقطعوا أيادي سبا : أي نفرقوا ، وهو مثل سائر (ر . اللسان ، ومجمع الأمثال : ٤/٢) .  
(٦) في (م) : في الكون والبقاء ، والمثبت عبارة : (ت) ، (س) ، وكان هنا تامة ، فالمعنى : لاستحالة الوجود والبقاء .

من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع [فالاتفاق]<sup>(١)</sup> على حكم معين في مسألة مخصوصة ، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود ، أو أكل أو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتباين الجيالات والخلق والأخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن [وفاق]<sup>(٢)</sup> يُفضي إلى الانخرام في مطرد العرف والانخراق .

فقد تحصّل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي .

٦٠- فإن قيل : لو كان سند الإجماع خبيراً مثلاً مقطوعاً به ، للهِج المجمعون بنقله .

قلنا : لا يُبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ٢٨ ويضربُ/ المجمعون عن نقل السبب ؛ لقلّة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يَمَحِقُ وَيَذْرُسُ ، حتى يُنْقَلُ آحاداً ، ثم ينطمس ، حتى لا يُنْقَلَ ، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره .

٦١- فإن قيل : فالحجة إذن مستند الإجماع مقدراً ، وليس الإجماع في نفسه دليلاً :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبرّح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ؛ إذ لا يُتصوّر من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يُعْتَقَدُ فيهم العثورُ على أمر جمعهم على الإجماع ، فهو [المعتمد]<sup>(٣)</sup> والإجماع مشعر به .

(١) في (م) : والاتفاق ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) في (م) : رفاق ، والمثبت من : (ت) .

(٣) في الأصل : المعتقد ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريبُ مُحَصَّلُ أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستقلُّ دليلاً ، ولا ينهض بنفسه إلى الحق سبيلاً ؛ ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق .

فالعقول [والنهي]<sup>(١)</sup> قاضيةٌ بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقاً ، والرسول مبلغون عنه صدقاً ، والإجماع مشعر بحجة تقدّم الوفاق سبقاً .

٦٢- فلينظر الموفق [الليبي]<sup>(٢)</sup> إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيقَ المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نُسبِق إليها ، ولم نزحم عليها ، ثم لم نُبدِ المقصودَ دفعةً واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً ، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى / معاصات الإشكال ، وانطوت طرق ٢٩ الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مُبهم مجمل ، نصّضنا على الغرض وطبقنا المفصل .

وقد تجاوزنا حدَّ الاقتصاد قليلاً ؛ فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقلُّ به الشادي المبتي .

[فَصَحْحُ الْإِثْبَاتِ]<sup>(٣)</sup>

[اختيار الإمام]<sup>(٤)</sup>

٦٣- ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول :

اتفق المتممون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت

(١) ( م ) : عن إله الخلق ذو النهي ، فالعقول قاضية . . . والمثبت عبارة : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) زيادة من عمل المحقق .

(٤) زيادة من عمل المحقق .

الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللاحقة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

٦٤- إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرفت نوبتهم ؛ وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم ، وكان مُستندُ أمورهم صفقة البيعة .

فأما أبو بكر رضي الله عنه فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر رضي الله عنه ولي عهده ، وتعين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت النبوة إلى علي رضي الله عنه طلب البيعة ، فأول من بايعه طلحة<sup>(١)</sup> ؛ والزبير<sup>(٢)</sup> ؛ ومن حاول بسط مقال في إيضاح [استناد]<sup>(٣)</sup> الأئمة الماضين إلى البيعة ، كان متكلفاً مشتغلاً بما يُغني الظهور والتواتر عنه ، وقد قدمنا/ أن الإجماع هو المعتصم الأقوى ، والمتعلق الأوفى في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعي ، كما سبق في إثبات الإجماع تقريره .

٦٥- فإن قيل : هذا تدليس وتلبيس ؛ فإنكم قدمتم في خلل الكلام الذي سقتموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في الإيالات الملكية ، والسياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل ، [وميزتم]<sup>(٤)</sup> الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جماعة ، ثم عدتم فاستدللتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح ، وتهافت في الكلام لائح .

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي رضي الله عنه . أبو محمد ، من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . قتل يوم الجمل (طبقات ابن سعد : ٣/ ٢١٤) .

(٢) الزبير بن العوام رضي الله عنه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله . من السابقين الأولين (طبقات ابن سعد : ٣/ ١٠٠) .

(٣) (م) : إسناد ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٤) (م) ، (ت) : وسيرتم . والمثبت من : (س) .



قلنا : هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب .  
وكان السائل يرانا ندير ذكر الولاية ، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ،  
وذَهَلَّ عن المقصد والنهاية ، ولهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية ، وظلمات  
الغواية .

فنعول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهمم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاوول  
كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويُربط به عقدُ الولاية  
والرايات قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق ، ولم يُد أحد من  
صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نكيراً ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به  
المجمعون .

٦٦- نعم ، إنما يجري [باتباع]<sup>(١)</sup> ذوي الأمر على الحق أو الباطل - العُرف . وإذا  
استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب ، واستتب<sup>(٢)</sup> الأسباب ، فإذا ذاك قد / ٣١  
يَحْمَلُ الرعية على قضية قهرية ؛ فيتواطؤون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون للانسلال عن  
طاعته وجهاً .

فلما توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، وصاحب  
أيدٍ<sup>(٣)</sup> ومُتَّة واقسار تولى<sup>(٤)</sup> بعددٍ وعُدَد ، وأشباع وأنصار ، وترك الناس على نفوس  
أبية ، وهمم عن القماء والذلة عَلِيَّة ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على  
خيرتهم فيما يذرون ويأتون ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، والخطب  
الأطم ، ولم يختلفوا فيها ، وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذاً ،  
وما كان لياذاً الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة  
على الإمامة ، ثم بعدها الاتباعُ واتساقُ الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع  
على الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

(١) ( م ) : اتباع ، والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( س ) : استتب .

(٣) أيدٍ : شدة وقوة ، ومثلها مُتَّة .

(٤) ساقطة من : ( ت ) ، وفي ( س ) : يتولى .

٦٧- فإن قيل : قد حصرتم عقد الإمامة في الاختيار ، وأجريت في أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام .

قلنا : سيأتي ذكر ذلك موضَّحاً منقحاً مصححاً في باب ، ولكننا لما أردنا أن نتكلم في أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص في الاختيار ، والتولية في العهود لا تكون إلا بعد ثبوت الإمامة .

فهذا ما أردنا أن نبين . والله الموفق للصواب .

\* \* \*

## الباب الثالث

### في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة وتفصيل القول في عددهم<sup>(١)</sup>

٦٨- مضمون هذا الباب فصلان :

أحدهما - في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .  
والثاني - في تفصيل القول في عددهم .

٦٩- ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذي لا بد من الإحاطة به ؛ فنقول :

قد كثر في أبواب الإمامة الحَبْطُ والتخليطُ / والإفراطُ والتفريطُ ، ولم يخلُ فريق - ٣٢  
إلا من شاء الله - عن السَّرَفِ والاعتسافِ ، ولم تسلم طائفة إلا الأَقْلُونَ عن مجانية  
الإنصافِ ، وهلك أُمم في تنكُّبِ سَنَنِ السَّدَادِ ، وتخطيٍ منهجِ الاقتصاد!!!  
والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن ييغون مسلك القطع في  
مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ؛ ويتهاوؤن [بالغلو]<sup>(٢)</sup> على موارد  
الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى<sup>(٣)</sup> .

٧٠- وهذا الكتاب<sup>(٤)</sup> على الجملة قليل الجدوى ، عظيم الخطر ؛ لا ينجو من

يقتحم جرائمه من تعدى حدَّ النَّصَةِ<sup>(٥)</sup> إلا من عصمه الله .

---

(١) في نسخة ( ت ) مكان هذا العنوان : الباب الثاني ، وجاء هذا الخطأ من أنها سمت الباب الثاني فصلاً .

(٢) في ( م ) : بالعلو . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) في ( م ) : بعد ( المنى ) زيادة : ثم في صفات أهل الحل والعقد ، واعتبار العدد فيمن إليه العهد . ( وواضح أنها مقحمة في السياق ) .

(٤) المراد كتاب الإمامة .

(٥) ( ت ) : حد الصنعة .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً ، يتميز به موضعُ القطع عن محل الظن ، فنقول :

٧١- العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة :

✽ نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .

✽ وخبرٌ متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته<sup>(١)</sup> ونقله ، ولا تقابُل الاحتمالاتِ منته وأصله .

✽ وإجماعٌ منعقد .

٧٢- فإذاً لا ينبغي أن تُطلب مسائلُ الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُؤوَرٌ أيضاً ؛ فال مالُ الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرَضْنَا سائرَ الوقائع .

وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، ومعظم القول<sup>(٢)</sup> في الولاية والولايات العامة/ والخاصة مظنونة في محل التأخي<sup>(٣)</sup> والتحري ، ومن وفقه الله تعالى وتقدس<sup>(٤)</sup> للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المُعْوَصَات مآبه ومثابه ، لم يَغْتَصِنَ عليه مُعضلٌ ، ولم يخفَ عليه مُشكل ، وسردَ المقصود على موجب الصواب بأجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار .

(١) ( ت ) : رواه .

(٢) عبارة الأصل : « عبارة معظم القول . . . » .

(٣) تأخيت الشيء : تحريته .

(٤) ساظقة من : ( ت ) ، ( س ) . وهي معطوفة على ( تعالى ) أي : وتقدس سبحانه .

### الفصل [الأول] (١)

٧٣- فلتقع البداية بمحال الإجماع في (٢) صفة أهل الاختيار (٢) ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تعيين الإمام وعقد الإمامة ؛ فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان [أحرى] (٣) النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكرّ الدهور .

وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حَوَّأ (٤) قصبَ السبق في العلوم .  
ولا تعلق له بالعوام ، الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام .  
ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة .  
فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .  
فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل .

٧٤- فأما المظنون منه ، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني (٥) في عُصَب من المحققين إلى أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وتهدؤ إلى عظام الأمور ، ٣٤ وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة ، وبما يُشترط استجماع الإمام له من الصفات .

(١) اتفقت النسخ على جعل العنوان كلمة ( فصل ) بدون رقم .

(٢) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) في ( م ) : آخر ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ت ) : حازوا .

(٥) أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) متكلم أصولي ، من أعيان الأشاعرة ، صاحب إعجاز القرآن . ( وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٧٩ ) .

ونحن نوجه المذهبيين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا ، إن شاء الله عز وجل .

٧٥- فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول : الغرض تعيين [قدوة]<sup>(١)</sup> وتخيّر أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، ولو لم يكن المعين المتخيّر عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن - لأوشك أن يضعه في غير محله ، ويجرّ إلى المسلمين ضراراً بسوء اختياره ؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوائم ، ومن لا يعدّ من أهل البصائر .

والنسوان لازماتٌ خدورهن ، مُفَوِّضَاتٌ أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدّن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء<sup>(٢)</sup> ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقلن بأنفسهن في الترويج .

والعبيد - وإن كانت لهم آراء - [مُسْتَوْعِبُونَ]<sup>(٣)</sup> تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير ، وكأنهم مع إراداتهم الثاقبة لا رأي لهم .

٧٦- فأما الأفاضل المستقلّون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعيّة - فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ؛ فنكتفي في ٣٥ المقومّ بالعلم/ بالأسعار والدُّزْبِيّة التامة مع الكئيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام .

ويراعى في الخارص ما يقتضيه حاله ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونشبت الخصومة والمدافعة ، واعتاص الظالمُ منهما - حَكَمِينَ<sup>(٤)</sup> كما أشعر

(١) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( س ) : الأرزاء .

(٣) في الأصل : « مرعيون » والمثبت من ( س ) ، ( ت ) .

(٤) تقع مفعولاً له ( بعثنا ) .

به نص القرآن ، لم يُشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفي علمُهما بحقوق النكاح ، وتفطُنُهما لعادات التعاشر ، وإحاطتُهما بما يدق ويجل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأئمة ، البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها - متصفٌ بما يليق بمنصبه في [تخير]<sup>(١)</sup> الإمام .

٧٧- وأما من شرط كونَ العاقد مُفتياً ، فمعتمده أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً ، كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الأئمة ، ولا محيط<sup>(٢)</sup> بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخيرُ العاقدُ مُفتياً ، لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً .

٧٨- وللأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كونُ الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك .

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يُحلَّ [مسائله]<sup>(٣)</sup> بكلٍ من يتقلب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عاميٌ مستفتٍ ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس ؟ ؟

٧٩- فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه .

٨٠- وأما ما نختاره : فلست أرى ذكره إلا في خاتمة الفصل/ الثاني المشتمل على ٣٦ ذكر عدد المختارين ؛ فإنه يتعلق بالفصلين .

٨١- ولم تُغفل ذكرَ الورع صدرأ في الفصل عن ذهولٍ ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلاً للحلِّ والعقد ؟ ؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟ ؟ ومن لم يتق الله ، لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله .

(١) في (م) : تخيير ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) (ت) ، (س) : يحيط .

(٣) (م) : مسألة كل... والمثبت من : (ت) ، (س) . والمعنى ليس له أن يُتزل مسائله بكل

عالم ، أي ليس له أن يسأل كل من يتلقب باسم عالم .

فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به [في مقصوده مثنى<sup>(١)</sup>] بما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات .

## الفصل الثاني

### في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

٨٢- فنجري على الترتيب المقدم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ؛ ففضي وحكم ، وأبرم وأمضى ، وجهاز الجيوش ، وعقد الألوية ، وجزء العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبي الأموال ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب .

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة ، والاهتمامُ بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أخر النظر فيه ، لجر ذلك خللاً لا يُتلافى ، وخبلاً متفاقماً لا يُستدرك<sup>(٢)</sup> ، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها .

٣٧ فهذا هو المقطوع به من/ الفصل .

ونفتح الآن ما نراه مُجتهداً فيه .

٨٣- ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائفُ عددَ أكمل البيئات في الشرع ؛ وهو أربعة .

(١) مزيد من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( ت ) : لا يستد : أي لا يستقيم .



وذهب بعضُ من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين ، وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

٨٤- وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فأما من ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقلُّ الجمع ، فلا<sup>(١)</sup> بد من اجتماع جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ؛ فيعتبر فيها عدد أعلى البيئات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من يقتدي بإمام المسلمين بمن يقتدي بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون<sup>(٢)</sup> فنون المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومضان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتمدة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوهاً بعيدةً عن التحصيل في التشبيه .

٨٥- وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل<sup>(٤)</sup> والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ؛ ثم لم يثبت توقيفٌ في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها<sup>(٥)</sup> عاقد واحد ، وإذا تعدى

(١) (ت) ، (س) : ولا .

(٢) ساقطة من : (ت) .

(٣) أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الإمام ، ولد (٢٧٠هـ) أو (٢٦٠) وتوفي (٣٢٤هـ) (تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ج٢/٤٤٦) .

(٤) ساقطة من : (ت) ، (س) .

(٥) (ت) ، (س) : يتولاها .

المتعدي الواحد ، فليس عددٌ أولى من عدد ، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد ٣٨ مخصوص ، فإذا لم يقيم دليل/ على عدد ، لم يثبت العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ؛ فانتهى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ؛ فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

٨٦- وهنأنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول ، فأقول : -

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون ، وأبدؤا صفحة الخلاف ، ولم يرضوا تلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً ، وقدّرت ثوران مخالفيين ، لما وجدت متمسكاً به أكثرا واحتفال ، في قاعدة الإمامة .

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ، واتسعت<sup>(١)</sup> الطاعة ، وانقادت الجماعة .

٨٧- فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكدت [البيعة]<sup>(٢)</sup> [وتأطدت]<sup>(٣)</sup> بالشوكة والعدد والعدد ، واعتضدت ، وتأيدت بالمنة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذا ثبت الإمامة وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة/ ، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً<sup>(٤)</sup> ، وتظافروا

(١) (ت) ، (س) : واتسقت .

(٢) في (م) ، (س) : بالبيعة .

(٣) مطموسة في : (م) ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٤) شماساً : أي إباءة وامتناعاً .

على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لا بد من رعايتها .

٨٨- ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة ، على أن رجلاً من أهل الحل والعقد ، لو استخلى بمن صلح للإمامة ، وعقد له البيعة ، لم تثبت الإمامة . وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر ، لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطته ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة ؛ فليتبع ذلك .

٨٩- ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشباع<sup>(١)</sup> ، مطاع في قومه ، وكانت منعت<sup>(٢)</sup> تفيد ما أشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومئة قهرية ، فلست أرى للإمامة استقراراً .

والذي أجرته ليس شرط إجماع ، ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية .

٩٠- وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ؛ فتفرقت الطرق ، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرّها ؛ فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة .

فرحم الله ناظراً أنتهى إلى هذا المنتهى فجعل جزاءنا منه دعوة بخير .

٩١- والذي ينصرف من مساق هذا الكلام/ إلى الفصل الأول ، المنظوي على ذكر ٤٠ صفة من يعقد ، إلى اشتراط ما ذكره القاضي .

(١) ساقطة من : ( ت ) .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : بيعة .

فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لا ثحاً ، ولكنني أشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مئةً واقتهاراً .

فهذا ما أردنا بيانه في ذلك .

٩٢- ومما يتعلق بهذا الفصل أن الأئمة رضي الله عنهم كما اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود :

فأرى بعضهم أن حضورَ الشاهد ليس شرطاً ، وشرط آخرون حضور الشهود ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

٩٣- واحتج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد سراً ، لَعَقَدَ من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العاقدَ والمعقودَ له شهود .

وزيف القاضي هذا المذهب الأول<sup>(١)</sup> ، وتناهى مبالغاً في الرد على معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم ؛ فقال :

لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر رضي الله عنه ، لما استقرت الإمامة ؛ إذ لو كانت تستقر ، وثبت على هذا الوجه ، لما حضرا رضي الله عنهما السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد .

٩٤- ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء اختلفوا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكفي حضور الشاهدين ، كعقد النكاح ، ولم يكتف القاضي بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة .

٩٥- ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة ٤١ في الاستخلاء ، وما تعلق به القاضي رحمه الله من/ أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه في الخلوة ، قلنا :

يمكن حمل ذلك على وجه في الاستصواب ؛ فإنه لو عقد سراً فربما يتفق عقد في

(١) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

العلائية جهراً ، وعقد السر سابق ، وكأن الشرع يقتضي [تقديم عقد السر]<sup>(١)</sup> .  
ثم ربما كان الأمر<sup>(٢)</sup> ينجز إلى إنكارٍ وجحود ، ونزاع في مقصود ؛ ومس الحاجة إلى شهود . وقد نُدبنا إلى الإشهاد على البيوع ، فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن .

٩٦- فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سرّاً ، وتأكدت الإمامة لهذا السبب بالشوكة العظمى - فليست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً . ولكن المسألة مظنونة مُجْتَهَدٌ فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عريّة عن مسلك القطع ، خلية عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم :

\* \* \*

---

(١) متآكل في : ( م ) ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقطة من : ( ت ) . وعبارة ( س ) : ربما كان يجز الأمر إلى . . . .

## الباب الرابع<sup>(١)</sup>

### في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>

٩٧- الصفات<sup>(٣)</sup> [المرعية]<sup>(٤)</sup> في الأئمة تنقسم أقساماً . منها :

- \* ما يتعلق بالحواس .
- \* ومنها ما يتعلق بالأعضاء .
- \* ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
- \* ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

٩٨- فأما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يُزيل دواعي الالتباس .

فأما البصر ، فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأن فقدته مانع الانتهاض في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند ميسر الحاجات ، والأعمى ليس له

- (١) وهذا هو الباب الثالث في نسخة ( ت ) ، ( س ) استمراراً لمخالفتها لترقيم المؤلف .
- (٢) عبارة ( ت ) ، ( س ) : في صفات الأئمة ، وبيان الخلال التي يشترط اجتماعها لهم .
- (٣) تختلف نسخة : ( ت ) ، ( س ) . عن نسخة ( م ) في صياغة هذا الفصل ، حيث سقط منهما من أول الباب نحو صفحتين ، فلم تذكر شيئاً عن الصفات التي تتعلق بالحواس وسنشير إلى نهاية هذا السقط ، ثم نقابل النسخ عندما تتفق العبارة . ونسجل العبارة المخالفة في الهامش . وإذا كان لنا من تعليق على هذا الاختلاف بين النسخ فهو أن ننبه إلى ما يبدو من دقة النسخة ( م ) التي اتخذناها أصلاً ، وضبطها وحسن تقسيمها وترتيبها . مما يؤكد أن النسخ الأخرى إما روايات من الكتاب ، أو حدث فيها تصرف من الناسخين .
- وقد وجدنا كثيراً من هذا الباب الثامن بنفس العنوان والرقم في : ( ت ) ، وفي هامش : ( ت ) . أمام هذا الفصل تعليق يبدو أنه من ناسخ ( ت ) أو من أحد مطالعها نصه :
- « هذه الترجمة وإلى أول الفصل الآتي بعدها نقلت إلى هنا غلطاً في النسخة المكتوب منها هذه النسخة ، وموضعها في الأبواب المتقدمة ، فحرر ذلك من نسخة أخرى .
- (٤) ( م ) : المراعية ، والمثبت من : ( ت ) ، في الصفحات المقحمة المكررة في الباب الثامن .

استقلال بما يحصل<sup>(١)</sup> من الأشغال . فكيف يتأتى منه تطوق عظام الأعمال ؟ ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب/ وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب ، ولكن من ٤٢ مقاصدنا في هذا الكتاب ، التعرض لمعاني الإيالة في أدراج الأبواب .

٩٩- ومما يشترط من الحواس السمع ، فالأصم الأصلم<sup>(٢)</sup> الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ؛ لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقر والطرش ، كما لا يضر كلال البصر والعمش .

١٠٠- ومما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان ؛ فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن .

١٠١- وأما حاسة الشم والذوق ، فلا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا .

فهذا ما يتعلق بالحواس ، وما في معناها .

١٠٢- فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عمل من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر - فلا يضر فقده ، ويجوز<sup>(٣)</sup> على هذا الاعتبار نصبُ المَجُوب ، والخصي ، لما سبق ذكره .

١٠٣- وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض كفقْد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيلُ هذه الآفات والعاهاات منزلة العمى والصَّمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ، فلست أراه مقطوعاً به ؛ فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأمانة . والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة . وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل<sup>(٤)</sup> ؛ فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون .

١٠٤- واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين .

(١) ( ت ) : يَخْصُهُ .

(٢) رجل أصلم : استوصلت أذنه ، وفي ( ت ) : الأصلح .

(٣) ( ت ) : فيجوز .

(٤) ( ت ) : فاحتماله على المراكب يُسهّل احتماله .

٤٣ والظاهر عندي أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة/ ، وكان المأووف<sup>(١)</sup> بحيث يستمسك على المراكب ، فلا أثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأي .

١٠٥- فأما ما [يسوء]<sup>(٢)</sup> المنظر كالعور ، وجذع الأنف ، فالذي أوثره القطع بأن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين الشادين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة ؛ من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويسحب<sup>(٣)</sup> الرعاع على المطاعن والاستصغار ، وأسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً ، ولو أثر الجذع والعور ، لأثرت [الدمامة]<sup>(٤)</sup> وتشوه الخلق ، ولاشترط الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق .  
فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء .

١٠٦- فأما الصفات اللازمة ، فمنها<sup>(٥)</sup> النسب ؛ فالشرط أن يكون الإمام قرشياً ، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار<sup>(٦)</sup> بن عمرو ، وليس ممن يُعتَبَرُ خلافه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأئمة من قریش »

(١) أي : المصاب بأفة ، وهي هكذا في جميع النسخ بإثبات (واو) مفعول وعدم حذفها . وهذا صححه بعض العرب ، فقد سُمع « ثوب مصوون ، وفرس مقوود » كذا قال أهل العلم بفن الصرف .

(٢) (م) : يسرّ . وهو تصحيف ظاهر . وفي (ت) : يشين ، والمثبت اختيار منا على اعتبار أنه مقصود (م) .

(٣) (ت) : ويستحث الرعايا .

(٤) (م) : الزمانة . والمثبت من : (ت) .

(٥) في (ت) ، (س) : كلام بهذا المعنى بدأ به الفصل على هذا النحو : من الصفات المرعية في الأئمة النسب ، فليكن الإمام قرشياً . . . . .

وكما أشرنا من قبل هذا الباب موجود منه أجزاء كثيرة مقحمة في الباب الثامن من (ت) .

(٦) ضرار بن عمرو الغطفاني ، أبو عمرو ، قاض من رؤوس المعتزلة ، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه ، وأسس الضرارية ، توفي نحو (١٩٠هـ) (سير أعلام النبلاء : ١٠/٥٤٤ ، لسان الميزان : ٣/٢٠٣ ، الأعلام : ٣/٢١٥) .



وذكر بعضُ الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ؛ من حيث إن [الأمة]<sup>(١)</sup> تلقتَه بالقبول .

١٠٧- وهذا مسلك لا أثره ؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور ؛ واليقينَ المبتوت بصدر هذا من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد ، فإذن لا يقتضي هذا الحديث العلمَ باشتراط النسب في الإمامة .

١٠٨- فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم/ يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، [على تمادي ٤٤ الآماد]<sup>(٢)</sup> وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر<sup>(٣)</sup> في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعُد ، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهايوي والمعاطب والمساويء ، وركبوا الأغرار والأخطار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان .

فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محقون ، أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأديعاء ، وبذلوا حرائب<sup>(٤)</sup> الأموال للكاذبين النسابين ، حتى أحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ؛ والسبب فيه أن العلم يدعيه كل

(١) (م) : الأئمة ، والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) زيادة من : (س) .

(٣) (س) : ولشمر .

(٤) حرائب : حرية الرجل ماله الذي يعيش به ، والجمع حرائب ، والمراد : بذلوا كل ما يستطيعون .

الركن الأول/ الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام  
شاذٍ مستطرف ، فإذا انضمت أئبهُهُ الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة  
الملك إلى العروء عن العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ؛ فلم يدع - لذلك - الإمامة  
من ليس نسبياً .

فهذا وجهٌ في إثبات اشتراط النسب .

١٠٩- ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب .

ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ ، والمَرْقَب<sup>(١)</sup> السني بأهل بيت النبي  
صلى الله عليه وسلم ؛ فكان ذلك<sup>(٢)</sup> من فضل الله يؤتیه من يشاء<sup>(٣)</sup> .

٤٥ ١١٠- ومن الصفات/ اللازمة المعتبرة : الذكورة والحرية ، ونَحِيْزَةٌ<sup>(٤)</sup> العقل ،

(١) المرقب : المكان المشرف الذي يستوي عليه الرقيب ، ليرقب منه . والمراد هنا علو المكانة  
والرفعة .

(٢) ساقطة من : ( ت ) .

(٣) هلكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام ، فلا يرى له مستنداً من النقل ، ولا من  
العقل . ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفاق .

وكانه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط . بل قد أعلن ترده صراحة في كتابه الإرشاد  
حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا ( يعني الشافعية ) : أن يكون الإمام قرشياً إذ  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قریش » . وقال : « قدموا قرشياً  
ولا تقدّموها » . وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال ، والله أعلم  
بالصواب .

فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن ( أصحابنا ) أي عن الشافعية ، ثم يقول  
صراحة : وللاحتمال فيه عندي مجال . ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا  
الشرط ، نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية ( انظر أسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦٠ )  
وانظر كتابنا ( إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ) الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام  
الحرمين . وانظر أيضاً ( السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢  
وما بعدها ) .

(٤) نحيزة : طبيعة ، يقال هو كريم النحيزة ( المعجم ) ، والمراد هنا : رجاحة العقل وكماله .

ومن هذه الفقرة [بدأ اختلاف ( ت ) ، ( س ) مع الأصل ، حيث تحدثت ( ت ) عن صفات  
الكفاية والنجدة ، والاستقلال بالأمر في نحو صفحة ، حتى التقت مع الأصل ( م ) عند  
الحديث عن صفة العلم ، وسنشير إلى ذلك في موضعه . وثبت هنا نص عبارة ( ت ) ، ( س ) =

الركن الأول/ الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام \_\_\_\_\_ ٢٥٩  
والبلوغُ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات .

١١١- ومما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة ، وهي حُطّة<sup>(١)</sup> عَلِيَّة ،  
ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق ، وجر العساكر والمَقَانِب<sup>(٢)</sup> ، وعليات المناصب ،  
جبان خوَار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة  
الخطوب ، وممارسة الحروب مزيدَ إلف ، ومزية إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ،  
ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم  
الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجم لهذا الشأن . وهذا المنصب  
إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

[و] الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني<sup>(٣)</sup>

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

= مع أنها تختلف في ترتيب الحديث عن الصفات مع الأصل ( م ) إذ قدمت الحديث عن صفة  
العلم والاجتهاد . وهاك نص عبارتها : « والذكورة لا شك في اعتبارها ، ومن جَوَز من العلماء  
تولّي المرأة للقضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه ، أحال انتصاب المرأة للإمامة ؛ فإن القضاء  
قد بيث مختصاً ، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص ولا حاجة إلى تقرير  
اشتراط الحرية ، فإن حجر الرق إذا نافي الولايات الخاصة ، فلأن ينافي الولاية الكبرى أولى ،  
فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي المجتهد الورع ذو النجدة والكفاية » .

وقد أقحمت ( ت ) أجزاء من هذا الباب ، في الباب الثامن ( تفصيل ما إلى الأئمة ) ، وذكرته  
هناك بعنوان : الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .

ومجموع ما ذكر هناك وهنا يكمل نص نسخة ( م ) مع كثير من الاضطراب والتكرار [ .

(١) في المعجم الوسيط : الخطة الأمر أو الحالة . وفي المثل : « جاء فلان وفي رأسه حُطّة » : أمر  
قد عزم عليه .

(٢) المقانب : جمع مقنب . مثل : مغفّر ومغافر ، والمقنب ما بين الثلاثين إلى الأربعين من  
الخيال ، تقول : جاء في مقنب ومقانب . وهو فارس علم ، كتبه كتابه ، ومناقبه مقانبه ( انظر  
صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة ) ومعنى العبارة إذن : يجر العساكر والخيول . وفي ت :  
المناقب ، وهو تصحيف .

(٣) البيت من حكم المتنبي . والواو مزيدة من المؤلف لربط الكلام ، فلا تعتبر في وزن البيت .

١١٢- فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع ، وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفةً ثالثة .

١١٣- فأما<sup>(١)</sup> العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف . والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة<sup>(٢)</sup> . فأما ما يختص بالولاية وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة [انتدابه]<sup>(٣)</sup> للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة ، لاحتاج ٤٦ لمراجعة<sup>(٤)</sup> العلماء في/ تفاصيل الوقائع ، وذلك يشتم رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة<sup>(٥)</sup> آحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالاً ؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأمور العظام لا تتناهى كثرة ؛ إذ<sup>(٦)</sup> هو شوفُ العالمين ، ومطمح أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبدل ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك<sup>(٧)</sup> ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال

(١) هنا التقت ( ت ) ، ( س ) مع الأصل ( م ) . وعبارة ( ت ) : ومن الصفات المشروطة كون الإمام مجتهداً متصفاً بصفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ، والسبب في ذلك أن معظم أمور الدين متعلق بالأئمة ، فإن ما يتعلق بالولاية يختص به ، وما لا يتعلق بالولاية يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

( وهذا الكلام قد وجدناه في : ( ت ) مكرراً ، مقحماً في الباب الثامن ، كما أشرنا آنفاً ) .

(٢) أول الموجود في النسخة ( ف ) .

(٣) في ( م ) : ابتدائه . وكذا في : ( ف ) .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : إلى مراجعة .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : كما يراجع آحاد الناس .

(٦) ( ت ) ، ( س ) : فإنه شوف الخلق .

(٧) ( ت ) ، ( س ) : ولو جاز الاكتفاء بمراجعته ، لساغ أن يقال : يجوز ألا يكون الإمام ذا كفاية .

الركن الأول/ الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام \_\_\_\_\_ ٢٦١  
[بنفسه]<sup>(١)</sup> ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة .

وهذا لا قائل به<sup>(٢)</sup> ، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ؛ ووجب استقلاله بنفسه في [تدبير الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في]<sup>(٣)</sup> الأمور الدينية - فإن أمور الدنيا<sup>(٤)</sup> على مراسم الشريعة تجري ؛ فهي المتبع والإمام في جميع مجاري الأحكام ، [والرأي يجب أن يكون على مقتضى الشرع ؛ فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معول عليه]<sup>(٥)</sup> .

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصبوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام .

١١٤- <sup>(٦)</sup> فإن قيل : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت واقعة ، وألمت بهم ملة - اشتوروا ، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الخبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا يُنزَف لا يبعد منه أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجاذبة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة/ فقال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]!! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة ٤٧ العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات<sup>(٦)</sup> .

١١٥- ونحن نرى [للإمام]<sup>(٧)</sup> المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغْفَلَ الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال<sup>(٨)</sup> فإن صاحب الاستبداد

- (١) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٢) ( ت ) ، ( س ) : وهذا لا سبيل إلى القول به .
- (٣) ما بين المعقفين زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٤) ( ت ) ، ( س ) : فإن الأمور الدنيوية لا تجري ولا تمضي إلا على مراسم . . . .
- (٥) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ( ف ) .
- (٧) في ( م ) : الإمام ، والمثبت من جميع النسخ .

لا يأمن الحيدَ عن سننِ السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حرياً بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد<sup>(١)</sup> .

١١٦- وسرُّ الإمامة استتباع الآراء ، وجمعها على رأي صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلالُ الإمام ، ثم هو محثوث على استفادة<sup>(٢)</sup> مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ؛ فإن في كل عقل مزية ، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء [إمام مجتهد]<sup>(٣)</sup> ، وعرضها على علمه الغزير ، [ونقدتها<sup>(٤)</sup>] بالسبر والفكر<sup>(٥)</sup> الأصوب من وجوه الرأي<sup>(٥)</sup> - كان جالباً إلى المسلمين ثمراتِ العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون<sup>(٦)</sup> بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفحصه [وتنقيره]<sup>(٧)</sup> .

ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً<sup>(٨)</sup> في دين الله ، لزمه<sup>(٩)</sup> تقليدُ العلماء واتباعهم ، وارتقابُ أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة<sup>(١٠)</sup> ، ومرتبة الزعامة .  
فهذا قولنا في العلم .

- 
- (١) (القوس متصل بالصفحة السابقة) ، وما بين القوسين سقط من : ( ف ) . وكذلك سقط من : ( ت ) . في روايتها الثانية المقحمة في وسط الباب الثامن .  
(٢) ( ت ) ، ( س ) : استفتاء مرايا . وفي رواية ( ت ) : في الموضع الثاني : استفتاء .  
(٣) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٤) ( م ) ، ( ف ) : نقد . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٥) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) . في الموضع الأول فقط . ولكنه موجود في الموضع الثاني من : ( ت ) .  
(٦) ( ت ) ، ( س ) : متحدون .  
(٧) في ( م ) ، ( ف ) : وتنقره والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .  
(٨) ( ت ) ، ( س ) : إماماً .  
(٩) عبارة ( ت ) ، ( س ) : للزومه اتباع العلماء تقليداً ، والأمر هو المقلد ، وكان الإمام متصرف الرايا مرتقباً أمرهم ونهيهم .  
(١٠) عبارة ( ت ) ، ( س ) : وهذا يناقض منصب الإمامة ، وإذا أمر مستفت بارتسام فتاوي مفت ، كان هو المأمور ، والمفتي الأمر . ومن الصفات المعتبرة : وفاقاً وإطباقاً : الورع والتقوى ، فلا يوثق بفاسق في شهادة على فليس ، فكيف يولى أمر المسلمين كافة . . .

١١٧- فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يوثقُ أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حِدْبِهِ وإشفاقه على ولده لا يُعْتَمَدُ في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسقٌ/ [لا ٤٨ يتقي الله<sup>(١)</sup> ؟ ، <sup>٢</sup> ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء<sup>(٢)</sup> ، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأتى يصلح لسياسة خطة الإسلام ؟

١١٨- فأما<sup>(٣)</sup> الصفة الثالثة التي ضمنا ضمّمها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي ضم توقد الرأي في عظامم الأمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة يُنتجها نَحِيْزَةُ العقل ، ويهذبها التدرب في طريق التجارب .

١١٩- والغرض الأعظم من الإمامة جمعُ شتاتِ الرأي واستتباعُ رجلٍ أصنافِ الخلق على تفاوت إراداتهم ، واختلافِ أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ؛ فإن معظم الخيال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد ، لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليلٌ ولا كثير ، ولاضطَلِمَتِ الحوزة ، واستؤصلت البيضة .

وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع ، محفوف بجنود ، وخفق بنود وأشياخ ، إذا اختطف الملك بغته ، وفاجأته المنية فلتة . فلينظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرة أسمع وأبصار ، فلو لم يكن في خطة الإسلام متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويدعنُ لأمره المتدافعون إذا أعضلت الحكومات<sup>(٤)</sup> ، ونشبت

(١) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) . في الرواية الأولى .

(٢) ساقط من : ( ف ) ، وكذلك من : ( ت ) في الرواية الثانية .

(٣) هنا عادت نسخة ( ت ) ، ( س ) للاختلاف مع ( م ) ومع ( ف ) حيث بدأت تتحدث عن صفة الذكورة واشتراطها ، وقد ذكرنا نص عبارتهما في الهامش آنفاً . ( هذا طبعاً في الموضوع الأول . أما في الموضوع الثاني في : ( ت ) . فما زال الكلام مستمراً لآخر الفقرة ، ثم يضطرب أيضاً ) .

(٤) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

الخصومات ، وتبددت الإرادات ، لارتبك الناس في أفضع الأمر ، ولظهر<sup>(١)</sup> الفساد في البر والبحر .

١٢٠- وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح<sup>(٢)</sup> أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يزعه خور الطبيعة/ عن ضرب الرقاب أو أن الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشفاق<sup>(٣)</sup> .

ثم لا يكفي أن يسمى كافياً ، فرب مستقلٌّ بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها .  
فهذا معنى النجدة والكفاية .

١٢١- فَتَنَحَّل<sup>(٤)</sup> من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية .

١٢٢- ويمكن<sup>(٥)</sup> رد هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعيُّ الاستقلال والنسب ، ويدخل تحت الاستقلال الكفاية ، والعلم ، والورع ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلتزم خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز ؛ فلا تستقلُّ المرأة إذن .  
فهذا منتهى ما أردناه في ذلك .

- 
- (١) عبارة ( ف ) : وظهر الفساد في البر والبحر ، إذ المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية . . .  
(٢) في الأصل ، ( ف ) : ولاح . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٣) من هنا إلى آخر الفصل ساقط من ( ف ) . ومكانه قوله : والقول الوجيز في ذلك أنا نشترط استقلال الإمام ، فهذا آخر غرضنا في صفات الأئمة .  
(٤) عبارة ( ت ) ، ( س ) : فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي .  
(٥) اتفقت ( ت ) ، ( س ) مع الأصل في خاتمة الفصل هذه .



### فصل في

١٢٣- ذهب طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ومنصب الإمامة يقتضي العصمة كالنبوة .

١٢٤- <sup>(٣)</sup> والقول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها يطول ، ولو ذهبنا نصف معناها ، لمألنا في مغزاها أوراقاً ، والإمامة كثيرة التفنن عظمة الشعب : فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد ، وطوراً يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها ، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها . فلو التزم الخائض في الإمامة تقرير كل ما يجري في أدراج الكلام ، لطال المدئ ، ولغمض <sup>(١)</sup> مقصود الكتاب .

١٢٥- والمقدار المتعلق بمقصدنا الآن أن الإمام لا تجب عصمته عن الزلل والخطل . ثم سيأتي باب معقود في الإمام [إذا قارف ذنباً] <sup>(٢)</sup> ، واحتقب وزراً <sup>(٣)</sup> .

١٢٦- والقول المقتنع في <sup>(٤)</sup> ذلك/ ، أن الإمامية لم يروا للإمامة مستنداً غير نصّ الرسول صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الاثني عشر إماماً نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصّ بعضهم على بعض ، وعمر الدنيا ينقرض <sup>(٥)</sup> بانقراضهم ، وآخرهم المهدي ، يقتدي به عيسى ابن مريم عليه السلام . في ترهات وخرافات ، ينبو عن قبولها قلب كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى .

(١) ( ت ) : لغمض مدرك مقصود الكتاب .

(٢) في الأصل ، ( س ) : « فارق ديناً » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ( ف ) .

(٤) ( ف ) : في الرد على هؤلاء .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : منقرض ، ( ف ) : ينقرض بانقراض آخرهم المهدي .

١٢٧- ونحن قد أبطلنا بالقواطع المصير<sup>(١)</sup> إلى ادعاء النصوص وحصرنا مأخذ الإمامة في الاختيار ، وإذا تقرر ذلك ، ففيه بطلان اشتراط العصمة ؛ فإن الذين يختارون إماماً لا<sup>(٢)</sup> يطلعون على سريرته في الحال ، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن الذنوب ؟ ولا مطلع على العيوب .<sup>(٣)</sup> وهذا فيه مَقْنَع بالغ<sup>(٣)</sup> .

١٢٨- على أنا باضطرار من عقولنا نعلم أن علياً وابنيه الحسن والحسين [وأولادهم]<sup>(٤)</sup> صلوات الله عليهم ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة والتقي من الذنوب ، بل كانوا يعترفون بها سرأً وعلناً ، ويتضرعون إلى الله مستغفرين خاضعين<sup>(٥)</sup> ، خائعين ، فإن صدقوا ، فهو المبتغى ، وإن تكن الأخرى ، فالكذب خطيئة<sup>(٦)</sup> من الخطايا<sup>(٦)</sup> يجب الاستغفار [والتوبة]<sup>(٧)</sup> منها .

١٢٩- <sup>(٩)</sup> فمن أبدى مرأً في اعترافهم بالذنوب ، فقد جاحدَ ضروراتِ العقول ، ومن اعترف بذلك ، واعتقد عصمتهم ، فقد نسبهم إلى الخلفِ عمدأً ، والكذبِ قصدأً ، ولهذا إثبات ذنب في [مساق]<sup>(٨)</sup> ادعاء التبري من الذنوب<sup>(٩)</sup> .

١٣٠- فإن قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم . قلنا : مذهبنا<sup>(١٠)</sup> الذي ندين به ، أنه لا تجب عصمة الأنبياء عن صغائر الذنوب ، وأي القرآن

- 
- (١) ( ت ) ، ( س ) : أبطلنا بالقواطع بطلان المصير إلى . . .  
 (٢) ( ت ) ، ( س ) : يستحيل أن يطلعوا على سريرته ، ( ف ) : لا يستطيعون أن يطلعوا على سريرته .  
 (٣) ساقط من : ( ف ) .  
 (٤) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (٥) ( ف ) : مستغفرين خاشعين ، ( ت ) ، ( س ) : مستغفرين خائفين .  
 (٦) ساقط من : ( ف ) .  
 (٧) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (٨) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (٩) ساقط من : ( ف ) .  
 (١٠) ( ف ) : مذهبنا الحق الذي ندين به . . .

في أقاصيص/ النبيين مشحونة<sup>(١)</sup> بالتنصيص على هَنَات كانت منهم ، استوعبوا ٥١ أعمازهم في الاستغفار منها .

١٣١- <sup>(٢)</sup> والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والكبائر ، فإن قالوا : الإمام شوفُ الخلق ، ومنه تلقي الجزئي والكلّي في دين الله ، وبه ارتباط عُرَى الإسلام ، فلو كان عرضةً للزلل ، لبطل غرضُ الإمامة ، ولما حصلت الثقةُ به في أقواله وأفعاله ، ولم تؤمن عثراته في الدماءِ والفروجِ ، وسدُّ الثغورِ ، والقيامُ بعظائم الأمور ، ولو جاز ذلك فيهم ، لما وجبت العصمةُ للمرسلين والنبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

١٣٢- قلنا : ما ذكرتموه باطل من وجوه ، منها <sup>(٣)</sup> :

أن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغارب ؛ ولا يجد بُدًا من استخلاف الولاة ، ونصبِ القضاة ، وجباة الأخرجة والصدقات ، <sup>(٤)</sup> وغيرها من أموال الله <sup>(٥)</sup> والذي يتولى الإمامُ من أمر المسلمين بنفسه الأقلُّ ، <sup>(٦)</sup> ثم لا تجب عصمةُ ولاة الأمر حيث كانوا في أطراف خطة الإسلام . وفيه بطلان ما ذكروه <sup>(٧)</sup> فما تغني عصمته ، ولا يُشترطُ عصمةُ مُستخلفيه <sup>(٨)</sup> ؟ .

١٣٣- وقد <sup>(٩)</sup> ذهب <sup>(١٠)</sup> طوائف من <sup>(١١)</sup> غلاة الإمامية إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرفٌ من مصالح الإمامة به ، حتى طردوا ذلك في ساسة الدواب ، والمستخّدمين في المستحقرات والعبيد .

(١) ( ف ) : مصرحة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ( ف ) . وعبارتها : ... الاستغفار منها ، ثم نقول : الإمام لا يتأتى .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( ت ) ، ( س ) : فقد .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

١٣٤- ومن انتهى تجرؤه<sup>(١)</sup> إلى هذا ، فقد كشف جلابب الحياء عن وجهه ،<sup>(٢)</sup> وتعلق بما هو حريّ بأن يُعدَّ من السخرية والهزء ، والتلاعب بالدين<sup>(٣)</sup> ، ثم يلزم منه عصمة رواة الأخبار ؛ حتى لا يُفرضَ منهم زلل ، وعصمة الشهود<sup>(٣)</sup> المقيمين ٥٢ للشهادات في الحكومات<sup>(٣)</sup> . وعصمة المفتين الذين إليهم رجوع/ [العاملين]<sup>(٤)</sup> في المشكلات وحل المعوصات<sup>(٥)</sup> .

١٣٥- ثم من عجيب الأمر أن هنؤلاء يقولون<sup>(٦)</sup> : التقيّة ديننا ودين آبائنا ، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذب الصراح ، ويبدوا<sup>(٧)</sup> خلاف ما يعتقدون ،<sup>(٨)</sup> وإذا كانوا كذلك<sup>(٨)</sup> ،<sup>(٩)</sup> فليت شعري<sup>(٩)</sup> كيف يُعتمَدون<sup>(١٠)</sup> في أقوالهم<sup>(١٠)</sup> ، مع تجويز أنهم يُظهرون خلاف ما يضمرون<sup>(١١)</sup> وغايتهم في اشتراط العصمة اتباع الأئمة فيما يأتون ويذرون ، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم كيف تجب العصمة في أفعالهم<sup>(١١)</sup> ؟ ولئن جاز الكذب في القول تقيّة ، فليجز الزلل في العمل لمثل ذلك .

وأقدار هنؤلاء تقلّ عن الازدياد على هذا المبلغ في ذكر قبائحهم ، وبث فضائحهم .

١٣٦- وأما<sup>(١٢)</sup> الأنبياء ، فإنما تجب عصمتهم لدلالات المعجزات على صدق

- 
- (١) ( ت ) ، ( س ) : بخزيه .  
 (٢) ما بين القوسين سقط من ( ف ) .  
 (٣) ما بين القوسين سقط من ( ف ) .  
 (٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : العالمين . والمثبت من : ( ف ) .  
 (٥) سقط من ( ف ) ما بين القوسين .  
 (٦) ( ف ) : يرون التقيّة ديناً ، ويوجبون .  
 (٧) ( ت ) ، ( س ) : ويبدون .  
 (٨) ساقط من : ( ف ) .  
 (٩) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (١٠) ساقط من : ( ف ) .  
 (١١) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (١٢) من هنا ساقط من : ( ف ) ، ( نحو صفحة ) .

الركن الأول/ الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام \_\_\_\_\_  
 لهجتهم ، ولو لم يتميز مدعي النبوة بآية باهرة ، <sup>(١)</sup> وحجة قاهرة <sup>(٢)</sup> عن الممخرقين  
 الكذابين ، لما استقر عقدٌ [في] <sup>(٣)</sup> نبوة ، فمستند النبوات المعجزاتُ إذن .

١٣٧- وأما الأئمة ، فقد وضح <sup>(٤)</sup> من دين النبي إمامتهم مع ما يتعرضون له من  
 إمكان الهفوات ، فإننا أثبتنا صحة الاختيار ، ويستحيل معه علمُ المختارين في مطرد  
 العادات بأحوال المنصوبين [للزعامة] <sup>(٥)</sup> فاستناد <sup>(٦)</sup> الإمامة إلى النبوة ، ومستند النبوة  
 المعجزة ؛ فلما تعلق مستند التبليغ بالنبي <sup>(٧)</sup> ، لم يكن لتمييزه [ممن] <sup>(٨)</sup> عداه بدءاً <sup>(٩)</sup> من  
 آية . والأئمة يُبينون <sup>(١٠)</sup> [أو] <sup>(١١)</sup> يُفتنون أو [يتبعون] <sup>(١٢)</sup> فروعاً في شرائع الرسل ، فإذا  
 دل دليل <sup>(١٣)</sup> على انتصابهم مع التعرض للزلل ، ولم يكن في العقول ما يأبى ذلك ،  
 ويُحيله ، تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتين وسائر ولاة المسلمين ،  
 وحماة الدين .

وهذا <sup>(١٤)</sup> المبلغ كافٍ في مكاملة هؤلاء / ، فهم أذل قدراً من أن ينتهي الكلام ٥٣  
 معهم إلى حدود الإطتاب . وهذا نجاز الباب <sup>(١٥)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) ساقط من : ( ت ) .  
 (٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (٣) ( ت ) ، ( س ) : صح .  
 (٤) ( م ) : لكن عامة . وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وهي ضمن  
 السطور الساقطة من : ( ف ) .  
 (٥) ( م ) : واستناد .  
 (٦) ( ت ) : بالدين .  
 (٧) ( م ) : مما . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (٨) ( ت ) : مزية .  
 (٩) ( س ) : والأئمة سعون فروعاً ( هكذا بدون نقط ) .  
 (١٠) ( م ) : أن ، والمثبت من : ( ت ) .  
 (١١) ( م ) : يقعون . والمثبت من : ( ت ) .  
 (١٢) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (١٣) من هنا بدأ سقط من نسخة : ( س ) .  
 (١٤) آخر الساقط من : ( ف ) .

## الباب الخامس<sup>(١)</sup> فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم<sup>(٢)</sup>

١٣٨- فنقول<sup>(٣)</sup> : ما يجب بناءً أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة . فالذي يقتضيه استداد النظر ابتداءً قبل [الافتكار]<sup>(٤)</sup> وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفةً مرعيةً في الإمامة<sup>(٥)</sup> [و] يتضمن<sup>(٦)</sup> انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .  
ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

١٣٩- الإسلام هو الأصل والعصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين ، لم يخف انخلاعه ، وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يُجدد اختياره .

١٤٠- ولو جُن جنوناً [مُطَبِّقاً]<sup>(٧)</sup> ، انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته<sup>(٨)</sup> في رأيه ، واضطرب نظره اضطراباً [لا يخفى دركُه]<sup>(٩)</sup> ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر ، وسقطت نجدته

- 
- (١) في ( ف ) ، ( ت ) . الباب الرابع وفي هامش ( ت ) : ( الخامس حسب فهرس المؤلف ) وهذه الصفحات ساقطة من : ( س ) .  
(٢) ( ف ) : في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع .  
(٣) ساقطة من : ( ف ) .  
(٤) في ( م ) : الأفكار ، والمثبت من : ( ت ) ، ( ف ) .  
(٥) ( ف ) : في عقد الإمامة .  
(٦) عبارة ( ف ) : يتضمن على الجملة خلعاً أو انخلاعاً فهذا معتبر الباب والواو مزيدة من : ( ت ) .  
(٧) ( م ) ، ( ف ) : مطرقاً .  
(٨) ( ف ) : وعته بين واضطراب ، ( ت ) : خبل في عقله ، وعته في رأيه بين .  
(٩) مزيدة من : ( ت ) .

وكفايته - فإنه ينزل كما ينزل المجنون ؛ فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضْمُ النَّشْرِ ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة ، فإذا تحقق عسر<sup>(١)</sup> ذلك ، لم يكن [للاتسام بنزير الإمام]<sup>(٢)</sup> معنى .

١٤١- والذي غَمَضَ على العلماء مدرُّكُهُ ، واعتاص على المحققين مسلُّكُهُ طريان<sup>(٣)</sup> ما يوجب التفسير على الإمام ، فليُنْعِم طالبُ التحصيل في ذلك نظره ، وليعظَّم في نفسه خطره ، وليجمع له فكره ؛ فإنه من معاصات<sup>(٤)</sup> الكلام في<sup>(٤)</sup> الكتاب . والمستعان ربُّ الأرباب .

١٤٢- قد ذهب طوائف من الأصوليين/ والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه ، ٥٤ أوجب انخلاع الإمام كالمجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقترانُ الفسق [إذا تحقق]<sup>(٥)</sup> يمنع عقد الإمامة ، فطريانه<sup>(٦)</sup> يوجب انقطاعها ؛ إذ السبب المانع من العقد عدمُ الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفضاءً تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحقُّقه في الابتداء . [والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تفريره ، بل يجب عند من لم يحكم]<sup>(٧)</sup> بانخلاعه

(١) ( ف ) : تحقق عليه غير ذلك .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : الاقسام بنز الأمة . والمثبت من : ( ت ) والنبز ( بفتح النون والباء ) اللقب المشعر بالذم . واستخدم هنا بمعنى اللقب مطلقاً .

(٣) « طريان » كذا يستعملها الإمام بتسهيل الهمزة ، وقد خطأه في ذلك الإمام النووي ، وقال : إن الصواب « طرآن » بالهمز ، ولكن بالبحث والتقصي في المراجع اللغوية ظهر أن الحق مع إمام الحرمين ، فقد جاء هذا الفعل مهموزاً ، وجاء بالواو ، وبالياء .

وقد استقصينا التعليق على هذه القضية في نهاية المطلب حيث تردد لفظ « طريان » كثيراً ( انظر : نهاية المطلب ج ١٥ ص ١٦٣ ) .

(٤) ساقط من : ( ف ) . وفي ( ت ) : معاصات ، هي اسم مكان من ( غاص ) ، كما أن ( معاصات ) اسم مكان من عاص بمعنى : صعب وغمض .

(٥) زيادة من : ( ت ) .

(٦) ( ت ) : وطريانه .

(٧) زيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

الركن الأول/ الباب الخامس فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم  
خلعُه ، وإذا كان يتعين ذلك ، فربط الأمر بإنشاء خلعه<sup>(١)</sup> لا معنى له مع أنه لا بد  
منه .

١٤٣- وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن  
يجب على أهل الحَلِّ والعقد - إذا تحقق - خلعُه .

١٤٤- ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك ، فنقول : المصير إلى أن  
الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق  
في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون<sup>(٢)</sup> سراً وعلناً ، عام الوقوع ، وإنما التقوى  
ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتثال الأوامر ، والانزجار  
عن المناهي والمزاجر ، والارعواء عن الوطر المنقود<sup>(٣)</sup> ، وانتحاء الثواب الموعود -  
هو البديع .

والتحقيق أنه لا يستدُّ على التقوى إلا مؤيَّد بالتوفيق . والجبالات داعية إلى اتباع  
اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات . والتكاليف متضمنها كُلفٌ وعناء .  
ووساوس الشيطان ، وهو اجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز  
الحاصل ، والجبلة بالسوء أمانة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ،<sup>(٤)</sup> والدنيا  
مستأثرة ،<sup>٥٥</sup> وباب الثواب محتجب<sup>(٤)</sup> / ،<sup>(٥)</sup> فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ، ولا خلاص  
إلا لمن عُصم<sup>(٥)</sup> ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس ، فمن الذي  
[ينجو]<sup>(٦)</sup> في بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله  
برحمته .

(١) ( ف ) : بإنشاء الخلع ولا بد منه لا معنى له .

(٢) الكون : أي الحدوث والوقوع .

(٣) « المنقود » المعيب من قولهم : فلان ينقد الناس ، أي يعيهم .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) أخرت نسخة : ( ف ) هذه العبارة ، التي بين القوسين ، فذكرتها بعد قوله : والقلب مطرق

الوسواس .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : يتحول . والمثبت من : ( ت ) .



١٤٥- ومن شغل الإمام عقد الألوية ، والبندود ، وجرّ الجنود ، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس ، وأصحابُ النفوس الأبية<sup>(١)</sup> ، ذوو<sup>(٢)</sup> الشراس والشماس ، فليت شعري! كيف السلامة من معرّة الجند ، وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد ؟ .

١٤٦- ومن شأنه أيضاً تفريقُ الأموال بعد الاستداد في الجباية والجلب ، على أهل الشرق والغرب ، ولا<sup>(٣)</sup> يخفى على منصف أن اشتراط دوام<sup>(٤)</sup> التقوى يجرّ قصاراه عسرَ القيام بالإيالة العظمى ، ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن [أطواره]<sup>(٥)</sup> وأحواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه ، ولتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة .

١٤٧-<sup>(٦)</sup> وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام ، كان ضيّرها مُبرراً<sup>(٦)</sup> على خيرها .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذا لم يكن معصوماً ، وكان لا يأمن<sup>(٨)</sup> اقتحام الآثام<sup>(٧)</sup> ، ومن لا يأمن<sup>(٨)</sup> اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته ، فبعد<sup>(٩)</sup> أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض / ومغاربها ٥٦

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ت ) : ذوات .

(٣) ( ت ) : فكيف يخفى على منصف .

(٤) ( ف ) : اشتراط الدوام على التقوى .

(٥) ( م ) ، ( ف ) : أطواره . والمثبت من : ( ت ) .

(٦) أبرّ على كذا : زاد عليه .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

(٨) ساقط من : ( ت ) .

(٩) ( ت ) : فيبعد أن يسلم من .

الركن الأول/ الباب الخامس فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم  
إيفاءً واستيفاءً ، ومنعاً واستواءً<sup>(١)</sup> ، وردعا ودعاءً ، وقبولاً ورداً ، وفتحاً وسدّاً ، فلا  
يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق  
يوجب انخلاع<sup>(٢)</sup> الإمام ، أو يسلب خلعَه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره ، ومن الممكن أن  
يتوب ويسترجع ويؤوب ، وقد قرنا<sup>(٣)</sup> بكل عبارة<sup>(٤)</sup> أن في الذهاب إلى خلعَه أو  
انخلاعه بكل عبارة رفض الإمامة ونقضها ، واستئصال فائدتها<sup>(٥)</sup> ورفع عائدتها<sup>(٦)</sup> ،  
وإسقاط الثقة بها ، واستحاث الناس على سلّ الأيدي عن ربة الطاعة .

١٤٨- ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرضٌ ، أو عراه مرضٌ ؛ امتنع عليه  
الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ؛<sup>(٧)</sup> ومن شبيب<sup>(٨)</sup> في  
ذلك بخلاف ، كان منسللاً عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين ، فإذا  
كان كذلك<sup>(٩)</sup> مع أن المرض قاطع نظره في الحال ، فما يطرأ من زلة وهي لا تقطع  
نظره ، على أنها مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعه ، والأخبار  
المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء<sup>(١٠)</sup> يكاد أن يكون<sup>(١١)</sup> معناها في  
حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً منها : قوله صلى الله  
عليه وسلم : « هل أنتم تاركون لي أمرائي [لكم]<sup>(١٢)</sup> صفو أمرهم وعليهم

(١) غير واضحة في : ( ف ) . وفي ( ت ) : استبداء ولعلها ( استبداء ) مصدر ( استأدى ) أي أخذ

منه المال وصادره ، والواضح من السياق أن المقصود كلمة بعكس المنع ، وهذا المعنى  
لا يوجد في الاستواء ، ولا في الاستبداء .

(٢) عبارة ( ف ) : يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، ثم الفسق على الإطلاق لا يقطع نظر الإمام ، ومن  
الممكن أن يتوب .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ساقط من : ( ت ) .

(٥) ( ت ) : تشبث .

(٦) ساقط من : ( ف ) .

(٧) ساقط من : ( ت ) .

(٨) مزيدة من : ( ت ) .

الركن الأول/ الباب الخامس فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم \_\_\_\_\_ ٢٧٥  
كدره<sup>(١)</sup> « ؟ [إلى غير ذلك من الألفاظ]<sup>(٢)</sup> . <sup>(٤)</sup> فليطلب الحديث طالبه من أهله .

١٤٩- وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات  
الكلية ، وذكر ما لها من موجب وقضية ، وهذه مسالك لا [أبارئ]<sup>(٣)</sup> في حقائقها ،  
ولا/ أجازي في مضايقتها<sup>(٤)</sup> .

٥٧

١٥٠- فإن قيل : فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعَيَّن لهذا  
الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسقٌ ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أفصى  
الإمكان ، و[أما]<sup>(٥)</sup> الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب<sup>(٦)</sup> مع التعرض  
للزلات ، فمفسد لقاعدة الولاية ، ولا خفاءً بذلك عند ذوي الدراية .

١٥١- وهذا [كله]<sup>(٧)</sup> - حرس الله مولانا - في نوادر<sup>(٨)</sup> الفسوق ، فأما إذا تواصل  
منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد [وتعطلت الحقوق  
والحدود]<sup>(٩)</sup> ، وارتفعت الصيانة ؛ ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ؛ ولم يجد  
المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخلط<sup>(١٠)</sup> إلى عظام الأمور ، وتعطيل

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتل ، عن عوف بن مالك مع  
اختلاف في اللفظ حديث رقم ( ١٧٥٣ ) ، وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد  
حديث رقم ( ٢٧١٩ ) . وقاله النبي صلى الله عليه وسلم انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه  
وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب ، وأذى عوف خالداً بكلامه .

(٢) زيادة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : أمارئ . والمثبت من : ( ت ) .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٦) ( ت ) : الاستثبات .

(٧) مزيدة من : ( ت ) .

(٨) ( ت ) : بوادر .

(٩) زيادة من : ( ت ) .

(١٠) ساقطة من : ( ف ) .

الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة .

١٥٢- فإذا أفضى الأمرُ إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجبُ استدراكه

لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من [تقريرهم]<sup>(١)</sup> على اتباع<sup>(٢)</sup> من هو عونُ الظالمين ، وملاذُ الغاشمين<sup>(٣)</sup> وموئلُ الهاجمين ؛ ومعتصمُ المارقين الناجمين<sup>(٤)</sup> ، وإذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلتُ المدارك ، فليتبد الناظر هنالك ، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال ، والخبط والاختلال ، كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة ، وتيك هي التي جرّت منه<sup>(٥)</sup> هذه الفترة ، ولا يرتضي هذه الحالة/ من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوامُ التهافت<sup>(٥)</sup> في القول والفعل مُشعرٌ بركاكة الدين في الأصل ؛ أو باضطراب الجبلة ، وهو خبل<sup>(٦)</sup> .

فإن أمكن استدراك ذلك ، فالبدارَ البدارَ قبل أن تزول الأمور عن مراتبها ، وتَميلَ عن مناصبها ، وتَميدَ خِطَّةَ الإسلام بمناكبها ، وهأنأ بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته ، لا آلو في وجه ذلك جهداً ، ولا أعادر مُضْطرباً وقصداً .

وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسنَ أمري ، فقد انجزَ الكلام إلى غائلة ، ومعاصية هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة<sup>(٧)</sup> ،<sup>(٨)</sup> والوجه عندي قبضُ الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام<sup>(٨)</sup> .

(١) ( م ) ، ( ف ) : تقديرهم ، والمثبت من : ( ت ) .

(٢) ( ف ) : على نصب .

(٣) ما بين القوسين سقط من ( ف ) .

(٤) ( ف ) : جرّت هذه الفترة ، ( ت ) : جرت منه الفترة . والمراد بالفترة الضعف والعجز .

(٥) ( ف ) : التفاوت . و( ت ) : التهافت والتفاوت .

(٦) ( ف ) : أو بالعته والخبيل ، فإن أمكن . . .

(٧) الضعيفة من : فال رأيه : ضعف . وفي ( ت ) : القائلة .

(٨) ساقط من : ( ف ) .

١٥٣- فأقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيبة ،  
والعُدُد المعدّة ، فقد شَغَرَ الزمان عن القيام<sup>(١)</sup> بالحق ، ودُفِعَ إلى [مصابرة]<sup>(٢)</sup> المحن  
طبقاتُ الخلق ، ووقع الكلامُ في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه  
أمران : أحدهما - بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عُرُؤِ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط  
الاجتهاد<sup>(٣)</sup> .

وما<sup>(٤)</sup> عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

١٥٤- وإنما اضطرت إلى كشف أحكام الولاية إذا وُجِدوا لأتوصل إلى بيان غرضي  
إذا فُقدوا ؛ [فنونجز]<sup>(٥)</sup> هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب ،  
فأما إذا تمكنا من / كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملم ، فلنشمر فيه عن ساق الجدِّ ،  
ولنسع فيه بأقصى الجُهد ، وليس الخوض في ذلك بالهين [اللين]<sup>(٦)</sup> ، فلا<sup>(٧)</sup>  
يثورن<sup>(٨)</sup> على الأمراء من غير بصيرة ديين .

١٥٥- فأقول : إن تيسر نصبُ إمام مستجمع للخصال المرصية والخلال المعتبرة في  
رعاية الرعية ، تعين البدارُ إلى اختياره ، فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على  
الاستقامة ، فهو إذ ذاك يدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم<sup>(٩)</sup> درته من مهمات  
أمره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة ، وقابله<sup>(١٠)</sup> مقابلة البغاة .

(١) ( ف ) ، ( ت ) : القائم .

(٢) ( م ) : مصابرة . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٣) في ( ت ) : بعد هذا قوله : وإلى الله أتبهل في التوفيق لمناهج السداد .

(٤) انتهى السقط من : ( س ) .

(٥) ( م ) ، ( ف ) : فنؤخر . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ( ف ) : ولا .

(٨) ( م ) : يثورون . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ( ف ) ، ( ت ) : ويعد درؤه ، ( س ) : وتعدد درؤه .

(١٠) ( ت ) ، ( س ) : وقاتله مقاتلة .

١٥٦- <sup>(١)</sup> ولا مطمع للخوض في هذا ؛ فإن أحكام البغاة يحويها كتابٌ من كتب الفقه ، فلتطلب من موضعها <sup>(١)</sup> وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام <sup>(٢)</sup> دون اقتحام داهية وإراقة دماء <sup>(٢)</sup> ، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال ، وإهلاك أنفُس ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه <sup>(٣)</sup> مُبتلون به <sup>(٣)</sup> بما يُفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في رُوم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز .

١٥٧- وإن كان المرتقب المتطلّع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد يقدم الإمام مُهمّاً ، ويؤخر آخر .  
والإبتهاال إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

١٥٨- <sup>(٤)</sup> وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب <sup>(٤)</sup> ، وهو أن طوائف من قُطَاع الطرق إذا كانوا يرصدون <sup>(٥)</sup> الرفاق ، ويسعون في الأرض بالفساد ، فحقّ على الإمام أن يُلحق الطلب الحثيث بهم ، فلو بلغه اختلالٌ في بعض الثغور ، ووطىء الكفار/ قطراً من أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربص بالقطاع الدوائر .

١٥٩- والركن الأعظم في الإيالة البدايةً بالأهم فالأهم ، <sup>(١)</sup> وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) ( ف ) : إذ ترصدوا للرفاق والسعي في الأرض .

وعلى هذه القاعدة يبني مهادنة الكفار عشرَ سنين إذا استشعرَ الإمام من المسلمين ضعفاً<sup>(١)</sup> .

١٦٠- فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياح الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرئين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً ، وسيرة علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف ذلك ؛ فإن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين عليّ عنهم لا يقابلها قتلُ مائة ألفٍ من المسلمين .

فلو كان المرعيّ في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك يقتضي أن [ينحجز]<sup>(٢)</sup> عليّ عن بعض جدّه ، ويكف من [غزبه]<sup>(٣)</sup> وحده .

فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى ، غير مُحْتَفِلٍ بأن يقتل أضعاف الذين قُتلوا يقيناً وقطعاً ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتنبُّب الاستكانة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين ؛ ولا تَغَضُّ الدواهي<sup>(٤)</sup> إذا سيم [مخالفة]<sup>(٥)</sup> الحق - من شماسه ، ولا ينحطُّ عن الدعاء إلى الحق والسيِّف مسلول على رأسه ، وكان شوقه دعاء<sup>(٦)</sup> الخلق إلى<sup>(٧)</sup> اللَّقْم الواضح والسيِّب اللائح ، كما قال/ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ٦١ وليتموها عليّاً فليحملنكم على المحجة الغراء ولو وضع عليّ رقبته السيِّف »<sup>(٨)</sup> ،

(١) ساقط من : ( ف ) . ( القوس متصل بالصفحة السابقة ) .

(٢) ( م ) : ينجز . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : غرته ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( م ) : تعض الدواهي . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٥) زيادة من : ( ف ) وحدها .

(٦) ( ف ) : حمل .

(٧) ( ف ) : على .

(٨) لم نجده بهذا اللفظ ، وأورده الهيثمي في كتاب الخلافة من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط : « . . . وإن تؤمروا عليّاً - ولا أراكم فاعلين - تجلوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم » . وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح . وأخرج البزار نحو هذا أيضاً عن حذيفة بن اليمان . وقال الهيثمي : فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف . ( انظر مجمع الزوائد : ١٧٦/٥ ) .

ولا يبعد مسلكه عن مُدرك الحق ، فإن هذا<sup>(١)</sup> مؤيدُ الملة بنصر الله تعالى .

١٦١- قلنا : قد صار أولاً طوائفُ من [جلّة]<sup>(٢)</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلى التخلّف عن القتال]<sup>(٣)</sup> في زمن علي رضي الله عنه ، وإيثار السكون ، والركون إلى السلامة ، والتباعد عن مُلتطم الغوائل ، منهم سعدُ بنُ أبي وقاص<sup>(٤)</sup> ، وسعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نُفيل<sup>(٥)</sup> ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري<sup>(٦)</sup> ، وعبد الله بنُ عمر<sup>(٧)</sup> وأسامة بنُ زيد<sup>(٨)</sup> ، وأبو أيوب الأنصاري<sup>(٩)</sup> ، وتبع هؤلاء أُممٌ من الصحابة ، ولم يشتد نكيرُ علي رضي الله عنه عليهم .

أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى القتال قال : « لا أخرج أو

(١) ( ف ) : فإن هذه المسألة مؤيدة بنصر الله . . .

(٢) ( م ) : جملة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه توفي سنة ( ٥٥ هـ ) .

(٥) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل العدوي . من السابقين الأولين . وهو زوج فاطمة بنت الخطاب الذي ورد ذكره معها في قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً . ( ت : ٥٠ هـ ) على الأرجح ( انظر تهذيب التهذيب ) .

(٦) عبد الله بن قيس بن سُليم أبو موسى الأشعري . قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، أحد علماء الأمة وأحد قضاتها ( ت : ٥٢ هـ ) وقيل ( ٤٢ ، ٤٤ ) . ( انظر طبقات ابن سعد : ٤ / ١٠٥ - ١١٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢ ) .

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . ( ت : ٧٣ هـ ) زمن عبد الملك بن مروان .

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة . حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ( ت : ٥٤ هـ ) . على الأرجح .

(٩) خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي . نزل بداره النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً ، حتى بنى المسجد وبيتاً له . مات غازياً في سبيل الله ، إذ كان في جيش يزيد بن معاوية حين حاصر القسطنطينية ودفن بأسوار القسطنطينية سنة ( ٥٠ هـ ) ، وقيل ( ٥٢ ) ، وقيل ( ٥٥ ) .

والذي يجدر ذكره أن ابن سعد في الطبقات روى عن شعبة أن أبا أيوب شهد حَرَوْرَاءَ مع علي ، وأما الواقدي فقد ذكر أنه شهد صفين معه أيضاً .



يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه»<sup>(١)</sup> . وقال أسامة : « يا أمير المؤمنين لو وُضعتَ في جوف أسد ، لدخلتُ معك ، ولكن لا مسامحة مع النار»<sup>(٢)</sup> وقام أبو موسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن ، فقال : إني لكم ناصح أمين ، فلا تستغشوني ، أغمدوا سيوفكم ، وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإني سمعت رسول الله يقول : « ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ؛ والقائم خير من الماشي»<sup>(٣)</sup> .

وكان علي رضي الله عنه يُدرّ عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نَقَم منهم ما رأوه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم .  
<sup>(٤)</sup> فلم أجد بُدأ من التنبيه على هذا .

١٦٢- ثم ما ظن عليّ أن الأمر يُفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك/ ٦٢ جرت عن اتفاقات رديّة ،<sup>(٥)</sup> ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( الطبقات الكبرى : ٣/ ١٤٣ ، ١٤٤ ) ، والحديث رواه الطبرني ، ورجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٩ ) .

(٢) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن رقم ( ٧١١٠ ) بلفظ مغاير ( فتح الباري : ١٣/ ٦٦ ، إرشاد الساري : ١٠/ ١٩٨ ) .

(٣) رواه أبو داود ( الفتن ، باب النهي عن السعي في الفتنة ، ح ٤٢٥٩ ) وابن ماجه ( الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، ح ٣٩٦١ ) ، وأحمد ( ٤/ ٤١٦ ) وابن حبان ( ٥٩٦٢ ) والبيهقي ( ٨/ ١٩١ ) ، ورواه الترمذي مختصراً ( الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب في الفتنة ، ح ٢٢٠٤ ) .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) ساقط من : ( ف ) .

(٦) جاء في منهاج السنة قول شيخ الإسلام ابن تيمية :

كان علي رضي الله عنه يقول ليالي صفيين : « لله درّ مقام قامه عبد الله بن عمر ، وسعد بن مالك ، إن كان برّاً إن أجره لعظيم ، وإن كان إثماً إن خطره ليسير » .

وكان يقول للحسن رضي الله عنهما : « يا حسن !! يا حسن : ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا ، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة » .

ولما رجع من صفيين تغير كلامه ، وكان يقول « لا تكرهوا إمارة معاوية ، فلو فقدتموه ، لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها » روي هذا عن علي رضي الله عنه من وجهين أو ثلاثة ، =

ولما تفاقم<sup>(١)</sup> الأمر وكادت السيوف تُفني المجاهدين وجندَ الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها ، فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب<sup>(٣)</sup> .

١٦٣- ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته ، وفشا احتكامه واهتضامه ، وبدت فضحاته ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ،<sup>(٤)</sup> وتبدد دعائم الإسلام<sup>(٤)</sup> ، ولم نجد من نصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسبما يدفع البغاة ، فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاضطلموا [وأببروا]<sup>(٥)</sup> ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن .

= وتواترت الآثار بكرهته الأحوال في آخر الأمر ، ورويته اختلاف الناس ، وتفرقهم ، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل . وكان يقول :

لقد عجزت عجزة لا اعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشيت المتشتر

١. هـ (منهاج السنة ٦/٢٠٩) .

(١) (ت) : تفاقمت .

(٢) في نسخة (ف) زيادة في هذا الموضع نصها : « وكنت حرس الله مولانا على أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً إن شاء الله تعالى ، وأتي فيه ما يوضح منهج الحق ، ويخلص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحاثات على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل بيمن مولانا مفتتح هذا الكتاب مختتم الغيائي إن شاء الله عز وجل » .  
فهنا وعد من إمام الحرمين بأنه سيؤلف كتاباً في تاريخ الخلفاء ومجاري أحكامهم ، وأنه سيبدأ فيه فور انتهائه من الغيائي . ولم نعثر لهذا الكتاب على أثر للآن .

(٣) ساقط من : (ف) .

(٤) ساقط من : (ف) .

(٥) (م) : وانتشروا ، والمثبت من : (ف) ، (ت) ، (س) .

ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياخ ، ويقوم محتسباً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفِعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدماً ، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يُدفع ، ويرتفع بما يُتَوَقَّع .  
وسياتي هذا الفن على أبلغ وجه في البيان . والله المستعان .

### فَصَحْحُ الْأَمْرِ

١٦٤- إذا أسر الإمام<sup>(١)</sup> وحُجِس في المطامير<sup>(٢)</sup> وبعد تَوَقُّعُ خلاصه وخلت ديارُ الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخِطَطِ شاغرةً ، ووجودُ الإمام المأسور في المطامير لا يغني ، ولا يسدُّ مسدًّا/ ؛ فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ  
٦٣ ١٦٥- قلت<sup>(٣)</sup> : لو سقطت طاعةُ الإمام فينا ، ورثت شوكتُه ، ووهنت عُدتُه ، ووهت مُنتَه ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه<sup>(٤)</sup> ، وكان في ذلك على فكرٍ ثاقب ، ورأيٍ صائب ، لا<sup>(٥)</sup> يؤتى عن خلل في عقل ، أو عته وخيل ، أو زلل في قول أو فعل ، أو تقاعد عن نبئ ونُضِّل<sup>(٦)</sup> ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تُواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه [أو]<sup>(٧)</sup> صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدرَكًا ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكًا ، وقد يقع مثل ذلك عن مليل ، أنتجه طول مهل ، وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد<sup>(٨)</sup> حيل بين المسلمين وبين ورر يستقلُّ بالأمر ،

(١) ( ف ) : إذا : أسر الإمام وبعد ارتقاب خلاصه وحبس . . .

(٢) جمع مطمورة : وهي السجن .

(٣) ( ف ) : والذي أراه أنه لو سقطت طاعة الإمام .

(٤) ( ف ) : يقتضي ذلك .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) ( ت ) ، ( س ) : نيل وفضل .

(٧) في ( م ) ، ( ت ) : وصحيح ، والمثبت من : ( ف ) ، ( س ) .

(٨) عبارة ( ف ) : فالإمام كالمأسور الذي انقطع نظره عن أهل الإسلام ، وإذا لم تكن يد الإمام الطولى ولم تنبسط طاعته . . . ( وعلى هذا اختصرت عبارتها نحو سطرين من عبارة : م ) .

فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع .

وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أنثر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صوّله ، ولم ينته إلى المستحقين طوّله ، والإمام لا يُعنى لعينه ، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته<sup>(١)</sup> حين حَيّنه .

١٦٦-<sup>(٤)</sup> ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدمِ السيف والقلم [بيادر]<sup>(٢)</sup> النظر في مبادئ هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأصل ، وقد يُغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنيات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين نستوفق<sup>(٣)</sup> الله جلت عظمته في عقدهما<sup>(٤)</sup> .

### فصل في

٦٤ ١٦٧- قد<sup>(٥)</sup> ذكرنا/ في شرائط الإمامة وصفات الأئمة السلامة في بعض الحواس ، وفصلنا القول في سلامة البدن .

- (١) أي لا يقتصر انقطاع نظره على نهاية أجله .
- (٢) ( م ) : يغادر . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . والجملة في موضع الخبر لـ ( أن ) .
- (٣) ( ت ) ، ( س ) : سيوفق الله . . . ونستوفق أي نطلب التوفيق .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ( ف ) .
- (٥) صياغة نسخة ( ف ) لهذا الفصل تختلف عن نسخة : ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) . ونص عبارة ( ف ) كما يلي :

ذكر في شرائط الإمامة السلامة ، وفصلنا في سلامة البدن ، فما بطراً من ذلك يعتبر بما يقارن منه العهد والعقد . أما زوال البصر أو ( اضطرابه ) ؛ فإنه يتضمن انخلاع الإمام كالجنون ، وكذلك الصمم والوقر والطرش ، وكلال البصر والعمش ، فلا يؤثران طرياً ولا اقتراناً ، ويطرد في هذه الفنون اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض من الباب موقوفة على أصلين نستوفق الله جلت عظمته في عقدهما . ا . هـ .

والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك : أن زوال نظر البصر يقطع الإمامة ، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون ، واختلال نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الإدراك غير مانع من العقد ، ولا قاطع له في الدوام ، وكذلك الوقر .  
فأما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا أنه مانع من العقد أولاً ، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطارئ .

١٦٨- والوجه عندي القطع بأن المانع منه قاطع كالعُمى .  
وما يؤثر من نقصان الأعضاء في الابتداء ، فأثره في الدوام يضاهاه أثره في العقد ، فليعتبر القطع بالمنع .

### فصل في

١٦٩- قد تعدينا حدَّ الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره ، [ومعموداً]<sup>(١)</sup> هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم [ليستفاد]<sup>(٢)</sup> التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل [مما]<sup>(٣)</sup> سبق ، ونظم<sup>(٤)</sup> النشر بالمعاهد المشيرة إلى المقاصد [مما]<sup>(٥)</sup> تأتي به الآن .

١٧٠- فنقول : الهناتُ والصغائرُ محطوطةٌ ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة<sup>(٦)</sup> ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً . وقد قدّمت

(١) ( ف ) : « مقصود » وباقي النسخ : « معقود » ، والمثبت اختيار منا ؛ مراعاة للمعهود من كلام الإمام ، وقد ورد هذا في الفقرة (٧) من هذا الكتاب ، حيث يقول : « ولكل كتاب معمودٌ ومقصودٌ » .

(٢) ( م ) : استفاد ، ( ف ) : لاستفاد . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) : فيما . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : وضم . وعبارة ( ف ) : مما سبق والمعاهد المشيرة إلى المقاصد مما نذكره الآن .

(٥) ( م ) ، ( ف ) : فيما . والمثبت من : ( ت ) .

(٦) الفترة : من الفتور والضعف .

فيه<sup>(١)</sup> عن بعض أئمتنا خلافاً . وأما التماذي في الفسوق إذا جرَّ خبطاً وخبلاً<sup>(٢)</sup> في النظر ، كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً ، على ما سأفصله في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

١٧١- وانقطاع نظر الإمام بأسرٍ يبعد انفكاكه ، أو سقوط طاعته ، أو مرضية مزمته ، يتضمن اختلافاً بيناً واضحاً ، [وخرماً]<sup>(٣)</sup> في الرأي لائحاً ، يوجب الخلع<sup>(٤)</sup> . /

١٧٢- وخلل الحواس ، ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد وهو اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه مجامع القول فيما تقدم [مفصلاً]<sup>(٥)</sup> .

١٧٣- ولو كان القائم بأمر المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب في أوإن<sup>(٦)</sup> ، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن [ذلك]<sup>(٧)</sup> خرمًا وفتقًا ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً ، ففرضُ الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تندر .  
وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثر ، وارتفاع نظر .

١٧٤- والأظهر عندي أن ذلك مؤثر ؛ فإن الكبيرة إذا كانت عشرة ؛ فإنها لم تجزَّ خبالاً ، ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا [تتابع]<sup>(٨)</sup> في فن من العصيان ، أشعر باجترأ

(١) ( ف ) : نقل خلاف عن الأئمة .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) : وجزماً لائحاً . والمثبت من : ( س ) . و ( ف ) : جزماً من الرأي ، ( ت ) : جزماً لائحاً .

(٤) ضبطت بالرفع في نسخة : ( م ) .

(٥) مزيدة من : ( ف ) .

(٦) ساقطة من : ( ف ) ، ( س ) ، وفي ( ت ) : كالشرب في الرأي . وهو تصحيف ظاهر . ولعل المراد الشرب في أواني الذهب والفضة .

(٧) مزيدة من : ( ت ) .

(٨) في جميع النسخ : « تتابع » وهو تصحيف ظاهر لـ « تتابع » ؛ فإنها غير مأنوسة .

الإمام ، واستهانته بأحكام الإسلام ، وذلك يسقط الثقة بالدين ، ويُمرض قلوب المسلمين وهذا<sup>(١)</sup> مظنون غير مقطوع به [وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به]<sup>(٢)</sup> ، وبعضها يُتلقى من طرائق الظنون .

### فصل في

١٧٥- قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول . والله المستعان ، وهورب الأرياب .

الجنون المطبق الذي لا يرجئ زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع<sup>(٣)</sup> ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع ، وكيف يُتوقع ذلك والمجنون مَوْلِيٌّ عليه في نفسه ؟ وعينُ جنونه يوجب اطرادَ الحجر عليه في خاصته ، فكيف يقدر إماماً إلى اتفاق جريان خلعه ؟ فالجنون كالموت إذن ، وإذا بقي مكلفاً ، ولكن عراه خيلٌ وعَتَّةٌ مأيوسُ الزوال ، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد وافتكار/ ونظر واعتبار ، فهذا عندي نازل منزلة ٦٦ الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه .

١٧٦- فأما<sup>(٤)</sup> الفسق المؤثر ، فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه ، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين ، واعتبار المعبرين .

١٧٧- وإذا أسر الإمام ، وسقطت طاعته ، كما سبقت صفته ، فلا بد من إنشاء الخلع .

١٧٨- فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر ويعدّ زواله ، فهو موجب الانخلاع<sup>(٥)</sup> ،

(١) ( ف ) : على أن ذلك مظنون ، وقد قدمت فيما سلف أن مسائل الإمامة تنقسم إلى مقطوع به ومظنون .

(٢) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) : بالإجماع ؛ إذ المجنون مَوْلِيٌّ عليه في نفسه ، والحجر مطرد عليه في خاصته .

(٤) ( ف ) : وأما .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : موجب للانخلاع .

وما احتيج فيه إلى نظر وعبر<sup>(١)</sup> ، لم يتضمن بنفسه انخلاعاً ، ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً [به]<sup>(٢)</sup> لا أراه مقتضياً انخلاعاً ؛ [فإن]<sup>(٣)</sup> فرض فكّه [مما]<sup>(٤)</sup> يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه ، ولو قدر ذلك قبل خلعه ، كان إماماً . فمن هذه الجهة لا ينخلع [المأسور]<sup>(٥)</sup> ما لم يُخلع .

١٧٩- فالذي<sup>(٦)</sup> يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به ، ويبعد<sup>(٧)</sup> ارتقاب زواله ، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار<sup>(٨)</sup> وإيثار مؤثر<sup>(٨)</sup> ، فما كان كذلك ؛ فإنه يتضمن الانخلاع ، كالجنون المزبل للتكليف إذا استحکم ، والعته والخبل الذي يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر ، ويكون<sup>(٩)</sup> ما يوس الزوال<sup>(١٠)</sup> .

وكل<sup>(١١)</sup> سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر . فإن اقتضى خلعاً ، فهو إلى الناظرين ، كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل .

١٨٠- وإن<sup>(١٢)</sup> ظهر السبب كالأسر ، وارتقب ارتفاعه باختيار ، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع ، ولا يوجب الانخلاع ، وكذلك سقوط الطاعة .

(١) ساقطة من : ( ف ) . والعبر بفتح فسكون : التدبر والنظر . وقد ضبطت في : ( ت ) ،

( س ) : ( عبر ) بكسر ففتح على خلاف ما في المعجم .

(٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( ف ) : . . . فكّه وإن كان بعيداً يتعلق بالإيثار والاختيار ، وفي ( م ) : فكّه فما يتعلق

بالاختيار . . . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) مزيدة من : ( ف ) .

(٦) عبارة ( ف ) : فخرج مما ذكره أن الذي .

(٧) ( ف ) : يبعد ( بدون واو ) .

(٨) ساقط من : ( ف ) .

(٩) ( ت ) ، ( س ) : فيكون .

(١٠) ساقط من : ( ف ) .

(١١) عبارة ( ف ) : وما يحتاج في إظهاره إلى فكر واجتهاد ، فهو لا يقتضي انخلاعاً . فإن قيل :

ما المعنى بالمعنى الذي ذكرتموه ؟ قلنا : نريد بالنظر ما يجز غلبات الظنون ( فكانها أسقطت

نحو صفحة ) .



١٨١- فإن قيل : كان عثمان رضي الله عنه إذ حوَّصِر في الدار ساقطَ الطاعة ، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد ؟ ؟

قلنا : كان إماماً إلى أن أدرَكته سعادةُ الشهادة/ ، وما كان سقوط الطاعة مأيوس ٦٧ الزوال ، وإنما حاصره شردمة من الهمج الأردال ونزاع<sup>(١)</sup> القبائل ، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى ، ولم يؤثِّر أن يراق بسببه محجمة دم ، حتى قال لغلمانه : « من ألقى سلاحه ، فهو حر »<sup>(٢)</sup> ، فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

١٨٢- فإن قيل : ردَّدتم في أثناء الكلام ذكرَ ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المعنيَّ بالنظر<sup>(٣)</sup> .

قلنا : لم<sup>(٤)</sup> نرد بالنظر ما يجزئ غلباتِ الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو<sup>(٥)</sup> كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه ، لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلتثبت هذا أصلاً في الباب ، فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو<sup>(٦)</sup> يستتبع المجتهدين أجمعين ، ولا يتبع أحداً ، وإنما عَيَّننا بالنظر مزيدَ فكرٍ وتدبيرٍ من أهله ، يُفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين ، بسبب ما طرأ من فسق ، أو خبل .

١٨٣- فإن قيل : قد قدَّمتم [أن]<sup>(٧)</sup> وجه خلع الإمام نصبُ إمام ذي عُدَّة ، فما ترتيبُ القول في ذلك ؟

- (١) نَزاع جمع نازع أي غريب . والمعنى غرباء القبائل ، أي شذآذاها .
- (٢) البداية والنهاية : ( ١٢٧/٧ ) ، وانظر ( المواسم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها ) .  
وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ( ٦٦/٣ ) أكثر من رواية عن نهي عثمان من معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن الزبير من طريقتين .
- (٣) ( القوس متصل بالصفحة السابقة ) ، وما بين القوسين ساقط من ( ف ) .
- (٤) ( ف ) : نريد بالنظر ما يجزئ غلباتِ الظنون .
- (٥) ( ف ) : إذ لو كان .
- (٦) ( ف ) : فإنه يستتبع .
- (٧) ( م ) : إلى . والمثبت من : ( ف ) .

قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصبُ الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفعه للبغاة ، كما سبق تقريره .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلعُ إلى من إليه العقدُ ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مَقْنَعٌ وبلاغ تام . وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق [إلى] <sup>(١)</sup> أننا نشترط الإجماع في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيم ؛ فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع ، ولو <sup>(٢)</sup> انتظر وفاق علماء الآفاق ، لاتسع الخرق ، وعظم الفتق . نعم لا بد في الخلع ٦٨ والعقد من اعتبار شوكة ، وقد أوضحنا/ كيفية اعتبارها في البابين .

١٨٤- والآن كما انتهت مقصدنا في هذه الفنون ، وقد جرت - بيمن أيام صدر الإسلام كهف <sup>(٣)</sup> الأنام - على رمزة ، لم يُعهد مثلها ، ولم يجز في تصانيف المتقدمين شكلها ، ونهت على دقائق لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها ، على أني لم أذكر والله إلا أطرافاً ، [ولم أقصد إلا استطرافاً] <sup>(٤)</sup> ، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي <sup>(٥)</sup> في هذا المجموع ، وحق [التابع] <sup>(٦)</sup> أن يُوجز <sup>(٧)</sup> ، ونؤخر جُمَام <sup>(٨)</sup> الكلام إلى [المتبوع] <sup>(٩)</sup> . <sup>(١٠)</sup> .

- (١) (م) ، (ف) : إلا . والمثبت من : (ت) ، (س) .
- (٢) اختلف سياق (ف) : حيث جاء فيها هنا : نجز مقصدنا فيما يوجب الخلع والانخلاع على وجه لم يعهد .
- (٣) يقصد به نظام الملك .
- (٤) زيادة من : (ف) .
- (٥) (ف) : مقصود هذا المجموع ، وحق التابع أن يؤخره ونؤخره جمام الكلام إلى المتبوع .
- (٦) (م) : التبليغ . والمثبت من : (س) . وفي (ت) : للتابع .
- (٧) (س) : يؤخر ، وفي (ت) : يوفر .
- (٨) الجُمَام : ملء الإناء ونحوه ، وما تجاوز رأس الإناء بعد امتلائه . والمعنى : تمام الكلام .
- (٩) في الأصل : المتوقع .
- (١٠) في (ف) : بعد هذا ( قد أجريتم في أثناء الباب أن من سقطت طاعته وهت إمامته ، فما قولكم في عثمان رضي الله عنه ، وهو محاصر . . . إلى قوله : فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره . ( وقد سبق ذلك في النسخ الأخرى انظر فقرة : ١٨١ ) .

### فصل في

١٨٥- الإمام<sup>(١)</sup> إذا لم يخلُ عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقدَ الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة .

فإن عقدَ الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تُفيد الغرضَ المقصودَ منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق<sup>(٢)</sup> على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة<sup>(٣)</sup> ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة<sup>(٤)</sup> ، ولما صحَّ لمنصب الإمامة معنى .

١٨٦- فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهبُ العلماء في [هذا]<sup>(٥)</sup> : فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة المسلمين .

١٨٧- وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضاً من [خلع]<sup>(٥)</sup> الحسن بن عليّ نفسه ، وكان وليّ عهد أبيه ، ولم يندُ من أحدٍ كبيرٍ عليه .

١٨٨- والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لاضطربت الأمور ، وزُلزلت<sup>(٦)</sup> الثغور ، وانجرّت إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز

(١) عبارة ( ف ) : الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، فليس لأهل العقد أن يخلعوه . من غير سبب إجماعاً ، ولو ملك الرعية خلع الإمام على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة .

(٢) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) عبارة ( ف ) : واستطاعة ، ووضوح ذلك يغني عن الإغراق في كشفه . أما الإمام إذا أراد أن ينخلع . . .

(٤) في الأصل ، ( ت ) ، ( س ) : « ذلك » ، وأثبتنا ما في ( ف ) ؛ كراهة التكرار للفظ « ذلك » .

(٥) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( ف ) : وارتجت ، ( ت ) ، ( س ) : تزلزلت .

[والحالة هذه]<sup>(١)</sup> أن يخلع نفسه ، <sup>(٢)</sup> وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين / إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة <sup>(٢)</sup> .

[وإن لم يكن متعيناً عليه الابتداء للجهاد مع قيام الكفاة به]<sup>(٣)</sup> .

١٨٩- وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفىء نائرة<sup>(٤)</sup> نائرة ، ويدراً فتناً متظافرة ، ويحقن دماءً في أهبها ، [ويريح]<sup>(٥)</sup> طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسه<sup>(٦)</sup> ، وهو الذي<sup>(٧)</sup> أخبر عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمرّ يده على رأسه ويقول : « إن ابني هذا سيد وسيُصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين »<sup>(٨)</sup> ، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : « أقبِلوني ، فإنني لست بخيركم » دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل<sup>(٩)</sup> بنفسه <sup>(١٠)</sup> انفراداً واستبداداً<sup>(١٠)</sup> في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ؛ فقالوا : والله لا نُقبلك ولا نُقبلك .

(١) مزيدة من : ( ف ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ( ف ) .

(٣) زيادة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) النائرة : العداوة والشحناء .

(٥) غير واضحة في : ( م ) ، ( ف ) . ولعلها ( ويرجع ) . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ساقطة من : ( ف ) .

(٧) عبارة ( ف ) : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح يده على رأس الحسن ، وهو رضيع ، ويقول : « ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين » .

(٨) أخرجه البخاري عن أبي بكره كتاب الصلح ( ٥٣ ) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ( ٩ ) حديث رقم ( ٢٧٠٤ ) ، وفي كتاب المناقب ( ٦١ ) باب علامات النبوة ( ٢٥ ) وفي حديث ( ٣٦٢٩ ) كتاب فضائل الصحابة ( ٦٢ ) باب مناقب الحسن والحسين ( ٢٢ ) حديث رقم ( ٣٧٤٦ ) ، وفي كتاب الفتن ( ٩٢ ) باب ( ٢٠ ) حديث رقم ( ٧١٠٩ ) ، وأبو داود : ( ٤٨/٥ ) كتاب السنة باب ( ١٣ ) ما يدل على ترك الكلام في الفتنة حديث رقم ( ٤٦٦٢ ) .

(٩) ( س ) ، ( ف ) : يستقيل .

(١٠) ساقط من : ( ف ) .

١٩٠- وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، <sup>(١)</sup> وإدامة الإمامة والاستقامة عليها <sup>(٢)</sup> . وكان لا يسد أحد في ذلك الزمن مسدّه ، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه .  
ولو كان لا يؤثر خلعه <sup>(٣)</sup> نفسه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين نائرة ، ولو خلع نفسه <sup>(٤)</sup> ، لقام آخر مستصلح للإمامة [مقامه] <sup>(٥)</sup> ، فلست قاطعاً في ذلك جواباً ، <sup>(٦)</sup> بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي المآخذ <sup>(٧)</sup> .

١٩١- والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء <sup>(٨)</sup> بنفسه ، واعتزلاً لطاعة الله سبحانه ، لم يمتنع ، وذلك مظنون ، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع <sup>(٩)</sup> ، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

### فصل في

#### [فيمن يستنبيه الإمام] <sup>(٨)</sup>

١٩٢- [قد] <sup>(٩)</sup> انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما نتعقد به الإمامة أولاً ، / وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة ، <sup>(١٠)</sup> وهم المسمون أهل الحل والعقد <sup>(١١)</sup> ثم ذكرنا ما يطراً على الأئمة في <sup>(١٢)</sup>

- (١) ساقط من : ( ف ) .
- (٢) عبارة ( ف ) : إذ كان لا يسد أحد .
- (٣) ساقط من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .
- (٤) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) . وفي ( ف ) : مقاماً .
- (٥) ساقط من : ( ف ) .
- (٦) عبارة ( ف ) : استخلاء لعبادة الله تعالى ، واعتزالاً عن أعباء الإمامة . . .
- (٧) عبارة ( ف ) : والإثبات قطع ، وقد نجز بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا . . . إلخ إلى آخر العبارة الواردة في أول الفصل التالي وسنشير إلى ذلك في حينه .
- (٨) زيادة من : ( ف ) .
- (٩) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (١٠) ساقط من : ( ف ) .
- (١١) ( ف ) : فيما يؤثر في الخلع والانخلاع .

الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أو تسلط على الخلع .

١٩٣- ونحن نرى الآن<sup>(١)</sup> أن نذكر من يستنبيه الإمام في مكرّر الدهور ، ويوليّه مقاليد الأمور ، ونوضّح مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كلُّ مَنْصِبٍ من الخلال والخصال<sup>(٢)</sup> ؛ فإن<sup>(٣)</sup> غرضنا لا يُفَضُّ إلى قُصاراه ، ولا يُبَلِّغُ منتهاه ، ما لم نُمهّد في الولاة أجمعين قواعد تُنبه على صفات الحُماة ، على تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجزّت المقدمات إلى فرض [خُلُو] <sup>(٤)</sup> الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاة ، [و] <sup>(٥)</sup> استبان مواقع الكلام ، وتفطن <sup>(٦)</sup> لمواضع المغزى والمرام ، [كان] <sup>(٧)</sup> حوضه في مقصود الكتاب على بصيرة ، إذا جرى على هذه الوتيرة .

١٩٤- فليقع الخوض في تقاسيم المستنابيين ممن يرتبه الإمام لمقام <sup>(٨)</sup> على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعها وربطها ، على إتقان وإحكام . إن شاء الله عز وجل .

١٩٥- فالذي <sup>(٩)</sup> ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحل محل الإمام في جميع الأمور

- 
- (١) ( ف ) : ونحن نرى أن نذكر الآن من يستنبيه الإمام وتفصيل مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال .
- (٢) إلى هنا ألحقته نسخة ( ف ) بالفصل السابق ووضعت علامة ( فصل ) هنا .
- (٣) بدأت ( ف ) : الفصل بالعبارة التالية ، وأوجزت بها ما في نسخة ( م ) . ونصها : ( فصل ) فيمن يستنبيه الإمام . ومن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء ، وأقسام ، ونحن إن شاء الله تعالى نبغي ضبطها ، وربطها على إتقان وإحكام ، فنقول : من ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحل . . .
- (٤) ( م ) ، ( ف ) : حلق . والمثبت : من ( ت ) ، ( س ) .
- (٥) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٦) ضبطتها ( ت ) : تُفَطِّن .
- (٧) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٨) ( ت ) ، ( س ) : بمقام .
- (٩) ( ف ) : من ينصبه . (وهنا عادت ( ف ) : فالتقت مع ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) بعد أن أوجزت العبارة التي أشرنا إليها ) .

استيعاباً ، وإلى من لا [ينزل منزلته] <sup>(١)</sup> في جميع الأحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

١٩٦- فأما من يستقل بجملته الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يوليه الإمام <sup>(٢)</sup> عهد الإمامة بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

١٩٧- فأما من يوليه العهد بعد وفاته ، فهو إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين ، وكهف العالمين ، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستند إلى إجماع حملة الشريعة ؛ فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما/ وولاه الإمامة بعده ، لم يُدَّ أحدٌ من صحب رسول الله ٧١ صلى الله عليه وسلم نكيراً ، ثم <sup>(٣)</sup> اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولّي ، ولم ينف أحدٌ أصلها أصلاً ، وإن كان <sup>(٤)</sup> من تردد وتبدل ، ففي صفة المولّي أو المولّي ، فأما أصل العهد ، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية العهود ، <sup>(٥)</sup> وانتهوا إلى كل مقصود <sup>(٥)</sup> .

١٩٨- ونحن نوضح مما أوردوه عيونه ، ونصف ضروب الكلام وفنونه ، ونوضح القطعيّات والمسائل <sup>(٦)</sup> المظنونة .

١٩٩- فالمقطوع به أصل التولية ؛ فإنه معتضدٌ متأيدٌ بالإطباق والوفاق ، والإجماع الواجب الاتباع ، وفي الإجماع بلاغٌ في رزم القطع وإقناع ، ولكن <sup>(٧)</sup> معنى تصحيح التولية واضحٌ في مسالك الإيالة ، فلا بد من التنبيه له .

(١) ( م ) : يترك موليه . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) عبارة ( ف ) : . . . نكيراً ، واستمروا مصدقين ، مطبقين على الانقياد ، وبذل الطاعة ، فأصل تولية العهد متفق عليه ، ثم تكلم العلماء في تفاصيل . . .

(٤) كان تامة بمعنى : وجد .

(٥) ساقط من : ( ف ) .

(٦) ( ف ) : عن المسائل المظنونة .

(٧) ( ف ) : ولكننا نذكر معنى تصحيح التولية في مسالك . . .

الركن الأول/ الباب الخامس فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم  
فإذا<sup>(١)</sup> كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع<sup>(٢)</sup> من المختارين<sup>(٣)</sup> ، كما سبق  
تفصيله ، وتحقق تحصيله ، فالإمام الذي هو قدوة المسلمين ، وموئل المؤمنين ، وقد  
مارس الأمور وقارع الدهور ، وخَيْرَ الميسور والمعسور ، وسبر - على مَكْرَ العصور -  
النقائص والمزايا ، ودان<sup>(٤)</sup> طبقات الخلق والرعايا ، وهو في استمرار سلطانه ،  
واستقرار ولايته في زمانه - أولى<sup>(٥)</sup> بأن يُنفذ توليته ، ويعمل خَيْرَته .<sup>(٥)</sup> فإذن هذا  
معلوم قطعاً<sup>(٥)</sup> .

٢٠٠- ومما نقطع به [في هذا الفن]<sup>(٦)</sup> اشتراط صفات الأئمة في المعهود إليه ؛ فإنه  
[بعد موت موليه]<sup>(٧)</sup> إماماً حقاً مُتَّصِداً للمنصب الأبهي ، راق إلى المرقى الأعلى .

٢٠١- ومما نعلمه من غير مراء ، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه  
العهد ؛<sup>(٨)</sup> فإن المولّي وإن كان مستتاب الإمام ، فالتولية من الإمام العاهد المولّي عقد  
الإمامة للمولّي .

٧٢ ولا تنعقد الإمامة لمجرد العقد/ ما لم يقبل المعين .

٢٠٢- ومما يُدرك بمدارك القطع أن وليّ العهد لا يلي شيئاً<sup>(٨)</sup> في حياة الإمام ،  
وإنما ابتداء إمامته وسلطانه ، إذا قَضِيَ الإمام الذي تولّى نصبه نحبه .

٢٠٣- فهذه<sup>(٩)</sup> جملة معلومة ، وسنسرّد أموراً واقعة في مسالك الظنون ، مع

(١) ( ف ) : فنقول : إذا كانت ...

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) بمعنى : ساس وحكم ، وتمرس بالحكم .

(٤) أولى : في موقع الخبر لقوله : فالإمام الذي هو ...

(٥) ساقط من : ( ف ) .

(٦) زيادة من : ( ف ) .

(٧) زيادة من : ( ف ) .

(٨) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٩) من هنا ساقط من : ( ف ) نحو صفحتين . ( وهذا السقط سيرد في نسخة ( ف ) نفسها ، في  
موضع تالٍ ) .



أحكام تستند إلى القواطع ، ولم تُبدِ الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحيزاً ، وأنا أسوقها على وجوها ، وأفضل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام [بين]<sup>(١)</sup> المعلوم منها وبين المظنون ، إن شاء الله عز وجل .

٢٠٤- فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عهد إلى ولده ، أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكية المولي وشهادته باستجماع خصال الكمال ، والاتصاف بالخصال التي تُرعى في المنصب الأعلى ، فإذا كان لا يُقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزر يسير ، وخطب حقير ، فلأن لا تُقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

٢٠٥- ومنهم<sup>(٢)</sup> من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم . والصفات المعبرة في الإمامة مشهورة غير منكرة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج<sup>(٣)</sup> بمعاليه ، وطيب<sup>(٤)</sup> خطة الإسلام بمناقبه ومساغيه ، ومن انتهى في صفاته وسماته إلى التفرّد [والتوحد]<sup>(٥)</sup> عن طبقات الخلائق ، بالرقى إلى الذروة [العليا]<sup>(٦)</sup> في الفضائل<sup>(٧)</sup> ، وحميد الطرائق ، لم يكن ظهور تخصصه بالمزايا التي فضل بها البرايا مفتقراً إلى تزكية مُزكّ ، وإطراء مطر .

ولو اشتهر رجل بصفة العدالة ، واستقامة الحالة ، فشهد/ أبوه على شهادته<sup>(٨)</sup> ٧٣ قُبلت الشهادة ؛ فإن<sup>(٩)</sup> عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء

(١) (م) ، (ف) : من . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) عبارة (ف) : ومنهم من صحح العهد ، واحتج بأن الصفات المعبرة في الإمامة مشهورة غير منكرة .

(٣) (ف) : غير واضحة . (ولعلها : باح الخلق بمعاليه) .

(٤) (ف) : وطيب ، و(ت) ، (س) : طنت .

(٥) (م) ، (ف) : التوحيد . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٦) (م) ، (ت) : الأعلى . والمثبت من : (ف) ، (س) .

(٧) ساقطة من : (ف) .

(٨) (ت) ، (س) : عدالته .

(٩) (ف) : فإن عدالة صاحب الأصل لا يتوقف ثبوتها على تزكية الفرع ، فالظاهر عندي ...

الفرع في الشهادة ، <sup>(١)</sup> ولو أتمن مسلم ابنه الكافر ، صح أمانه ؛ فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة في الصفات ، وفحص عن تفاصيل الحالات <sup>(٢)</sup> .

٢٠٦- فالظاهر عندي تصحيح تولية العهد من <sup>(٣)</sup> الوالد لولده ، [إذا ثبت بقول غير المولّي استجماع المولّي للشرائط المرعية فيه] <sup>(٤)</sup> ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنينهم ؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضواً .

٢٠٧- فإن قيل : إذا <sup>(٥)</sup> ولّى الإمام ذا [عهد] <sup>(٦)</sup> ، فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يُشترط ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي عمر رضي الله عنه ، لم يُقدّم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذ أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار <sup>(٧)</sup> .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : إلى الولد والوالد .

(٣) زيادة من : ( ف ) .

(٤) ( ف ) : من القواعد المعلومة أنه إذا ولي الإمام ذا عهد ، لم يتوقف تنفيذ العقد على رضا أهل الاختيار ، في حياته ، ولا بعد وفاته . . .

(٥) في الأصل ، ( ف ) : « عقد » والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .

(٦) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد ، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته ، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين ، وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر ، والمأثور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة : فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن نفييل ، وأسيد بن الحضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة ، فقال : « أترضون بمن عهدت إليه؟ » فقال الناس : رضينا . ( انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء : -

نعم . روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني ، فأجلس رضوان الله عليه وقال : لئن<sup>(١)</sup> سأني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمرَ ، لقلت ، استخلفت على أهلك خيرَ أهلك .

٢٠٨- وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، [وأجرى]<sup>(٢)</sup> الخلافَ في ذلك مجرى/ الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا ٧٤ في ذلك يغني عن بسط القول فيه .

٢٠٩- والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف ألفها<sup>(٣)</sup> مرموق<sup>(٤)</sup> ، متضمنها ترتيبٌ وتبويب ، ونقلُ أعيان كلام المهرة الماضين ،<sup>(٥)</sup> والتنصيصُ على ما تعب فيه السابقون<sup>(٦)</sup> ، مع خَبَطٍ كثير في النقل وتخليط ، وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالثلقب [بالتصنيف]<sup>(٦)</sup> مع الاكتفاء [بالنقل]<sup>(٧)</sup> المجرد حصيف ، ثم من لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم .

= (٧٦-٧٨) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً ، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ ( الطبقات : ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ) فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

(١) ( ف ) : إن سأني ربي .  
 (٢) ( م ) : فأجرى . والمثبت من باقي النسخ .  
 (٣) ( ف ) : تصانيف الفقهاء . وهو تحريف ظاهر .  
 (٤) الذي يعنيه إمام الحرمين بذلك هو الماوردي صاحب الأحكام السلطانية . وقد كان الماوردي معاصراً لإمام الحرمين ، فقد توفي ( ٤٥٠هـ ) ، وفي هامش : ( م ) بقلم الناسخ : يريد أبا الحسن الماوردي ، صاحب كتاب الحاوي ، وهذا تحامل عليه ، بل هو كتيب مُلِئ علماء .  
 رحمة الله عليهم أجمعين ا . هـ .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .  
 (٦) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : والتصنيف . والمثبت من : ( ف ) .  
 (٧) ( م ) : بالنظر . والمثبت من باقي النسخ .

وإنما <sup>(٢)</sup> جرّ هذه الشكايّة نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية ، مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوف إلى مدرك غاية ، وتطلع إلى مسلك يفضي إلى نهاية ، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية [وشر ما فيه] <sup>(١)</sup> وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سبأقة المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس <sup>(٢)</sup> .

٢١٠- ومن <sup>(٣)</sup> الأحكام المشكّلة في سُبُل الظن في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يدخل وقت قبوله العهد ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى أنه يدخل أو أن القبول بموت المولّي ، كما يدخل وقت قبول الوصاية بموت الموصي ، ووجه ذلك أنه لا يملك المولّي صاحب العهد أحكام الزعامة والإمامة ، ولا يستقل بالإيالة والسياسة ، ما دام المولّي العاهد/ حيّاً ، فلا معنى للقبول في حال حياته كالوصاية .

٢١١- وصار صائرون إلى أنه يقبل في حياة العاهد ؛ فإن تولية العهد من عظام الأمور ، وإنما يعهد الإمام إلى مستجمع لشرائط الإمامة ، نظراً للمسلمين ، واستيثاقاً في الدين ، وسكوناً إلى إعداد وزرٍ وملاذ ، وركوناً إلى إعتاد <sup>(٤)</sup> موثلي ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض بأن تلزم التولية في حياته ، فيقدّر <sup>(٥)</sup> وفاته والإمامة معقودة ، وساحة

(١) مطموس في ( م ) . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) . نحو ثلاث صفحات ولكن وجد معظمه في غير مكانه ، أي إن ( ف ) فيها تقديم وتأخير عن النسخ الأخرى .

ولنا أن تتساءل هل هذا الإسقاط من ( ف ) تعمد من الناسخ ، لتزويه الكتاب عن هذه الإساءات للماوودي ؟ أم هو إملاء آخر لإمام الحرمين ، حذف فيه هذا مع غيره كما هو واضح في نسخة ( ف ) .

(٣) عبارة ( ف ) : ومن الأحكام المنسلكة في سبيل النظر في هذا الفن ، أن المعهود إليه متى يثبت وقت قبوله العهد .

(٤) المراد إعداد . أبدلت التاء بالذال .

(٥) ( ف ) : فتقدّر .

للإمام<sup>(١)</sup> مورودة مضمودة ، فَيَجْرُ في الإمامة أذْيَالَهَا ، ولا تنتشر<sup>(٢)</sup> أحوالها .

٢١٢- وينبني على هذا الخلاف أمر<sup>(٣)</sup> خلع المعهود إليه ، فمن آخر القبول إلى ما بعد الموت ملَّك المولِّي صرفَ المعهود إليه ، كما يصرف الموصي الموصى إليه .

ومن نَجَزَ القبولَ منع خلعَ المعهود إليه من غير سبب يقتضيه ، وصيرَ الإمامَ العاهدَ كالمختار العاهد . ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلعَ على حكم الإيثار ، فكذلك القول في المولِّي العاهد ، مع [المولِّي]<sup>(٤)</sup> المعهود إليه . وينقدح في ذلك للخلاف<sup>(٥)</sup> وجهٌ ؛ فإن الإمامة ما تمت بعد لولي العهد ، بخلاف من عقده الإمامة أهلُ الاختيار .

٢١٣- والأظهرُ منعُ الخلع من غير سبب يوجبه .

٢١٤- ولو عيّن الإمامُ من ليس على شرائط الإمامة ، ولكنه<sup>(٦)</sup> علق التولية على اجتماع<sup>(٧)</sup> الصفات المرعية ، فالوجه بطلانُ التولية ؛ من جهة أنه أساء في الاختيار ، والغرض من العهد تنجيزُ نظر ، وكفاية للمسلمين<sup>(٨)</sup> هواجمَ خطر عند موت المولِّي على [أقصى]<sup>(٩)</sup> الإمكان في الحال والأوان .

٢١٥- وليس ذلك مقطوعاً به أيضاً فللاحتمال عند انعدام القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطربٌ رجب ، وللظنون مجزؤٌ وسحب/ .

٧٦

٢١٦- ومن قال : ممن يصلح للخلافة : إذا أفضت الخلافة إليّ ، فولّي عهدي

(١) ( ف ) : الإمامة .

(٢) ( ت ) : تبتت ، ( س ) : تنعثر ، وبين سطورها : تبتت .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) مزيدة من : ( ف ) .

(٥) ( م ) : الخلاف . والمثبت من ( ت ) ، ( س ) . وعبارة ( ف ) : الخلاف وجه الإمكان .

(٦) ( ت ) : ولم يكن في حالة التولية على . . . ، ( س ) : ولكنه في التولية .

(٧) ( ف ) : اجتماعه .

(٨) ( ف ) ، ( ت ) : المسلمين .

(٩) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

الركن الأول/ الباب الخامس فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم  
فلان ، ثم انتهت إليه التوبة ، لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في وضع الشرع ،  
وهذا متفق عليه ، على البت والقطع ؛ فإنه تصرف وليس إليه من الأمر شيء .

٢١٧- وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> في القسم المقطوع به أن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين  
محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيهم ، والمستند القطعي فيه ما جرى  
لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، إذ جعل الأمر فوضى<sup>(٢)</sup> بين الستة المشهورين .  
فإذا اتفق ذلك<sup>(٣)</sup> من إمام ، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمامة التعيين  
إليه ، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد ، فالإلى أهل الاختيار أن يعينوا أفضل  
المذكورين ، كما سيأتي تفصيل القول في إمامة الفاضل والمفضول ، إن شاء الله عز  
وجل .

٢١٨- ولو رتب العاهد التولية في المذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولي العهد  
فلان ، فإن مات في حياتي ، ففلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، ففلان ، فهذا  
صحيح ، وعهده متبع ؛ فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس  
ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمراء  
جيش مؤتة ، فإنه قال : صاحب الراية زيد<sup>(٤)</sup> بن حارثة ، فإن أصيب ، فجعفر<sup>(٥)</sup> بن

(١) عبارة ( ف ) : وما يقطع به في تولية العهد أن الإمام لو لم يعين للعهد رجلاً ، ولكن جعلها  
شورى بين مسمين وفوض إلى أهل الاختيار . . . إلخ ( واستمرت إلى آخر الفقرة في صياغة  
مغايرة ولكن نفس المعنى ) .

(٢) أي مشتركاً ، يقال : مألهم ومتاعهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه ( المعجم الوسيط ) .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : اتفق مثل ذلك .

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة رضي الله عنه . وقد تبناه النبي صلى الله عليه وسلم  
فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل النهي عن ذلك ، استشهد في مؤتة سنة ثمان من الهجرة .

(٥) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . هاجر الهجرتين .  
وهو جعفر الطيار لما ورد أن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة . وقد  
قطعت يده في معركة مؤتة .

أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن<sup>(١)</sup> رواحة فإن أصيب ، فليترض المسلمون رجلاً منهم .

٢١٩- ولو قال العاهد : الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ، لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين<sup>(٢)</sup> للإمامة بعد/ وفاته ، فأما المعين ٧٧ للأمر أولاً فتفضي الخلافة إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره [مترتين]<sup>(٣)</sup> في حياته عند تقدير [وفاتهم]<sup>(٤)</sup> ؛ فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه ، وعلى [هذه]<sup>(٥)</sup> القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة .

٢٢٠- وإذا ذكر العاهد أولياء عهده بعد وفاته ، فأفضت الإمارة إلى الأول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهد الأول ، فالوجه [عندي]<sup>(٦)</sup> تقديم عهده على عهد من تقدمه ؛ فإنه لما أفضى إليه الأمر ، فقد صار الوالي المستقل بأعباء الإمامة . والعهد الصادر منه أحق بالامضاء من عهد نبذ العاهد الأول وراء أيامه ، وبين منقرض زمانه وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثاني اعتقاب أيام ونوبة إمام .

٢٢١- وذهب بعض من خاض في هذا الفن إلى أن ترتيب عهد الإمام [الأول لا يتبع]<sup>(٧)</sup> بالنقض ، ولا يتعقب بالرفض<sup>(٨)</sup> .

والصحيح ما اخترناه الآن ، من تنفيذ عهد من أفضت إليه الخلافة<sup>(٩)</sup> ولو

(١) عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أحد الشعراء المنافحين عن الرسول والإسلام . وأحد الأبطال المعدودين وأمير مؤتة الثالث وشهيدها .

(٢) ( ف ) : مرشحين ، ( س ) ، متهينين معينين .

(٣) ( ف ) : مرتبين ، ( م ) ، ( ت ) : مترتبون . والمثبت من : ( س ) .

(٤) ( م ) : وفاته . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( م ) : هذا : والمثبت من باقي النسخ .

(٦) مزيدة من : ( ف ) .

(٧) ( م ) : للأول لا ينتقض بالنقض . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وفي ( ف ) : بنقض .

(٨) ( ف ) : برفض .

(٩) في هذا الموضوع ذكرت ( ف ) بعض ما أشرنا إلى أنه ساقط منها ، ثم عادت فالتقت مع النسخ الأخرى .

الركن الأول/ الباب الخامس فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم  
شعْب<sup>(١)</sup> مُشعَّب هذه القواعد ، لكثرت المسائل وتضاعفت الغوائل ، ولا يكاد يخفى  
مدركها على ذوي البصائر في الشريعة . وما مهدناه مغن عن الإمعان والإبلاغ ، ففيه  
أكمل مقنع وبلاغ .

والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع ،  
فما اتفق ذلك فيه ، تعين فيه الاتباع ، وما لم تُصادف فيه إجماعاً ، عرضناه على  
مسالك النظر<sup>(٢)</sup> ، وأعلمنا فيه طرق المقاييس ، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد .  
فهذا منتهى مقصدنا في استنابة الخليفة إماماً بعده .

٧٨ ٢٢٢- فأما إذا استناب في حياته/ نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة ،  
نظر<sup>(٣)</sup> : فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله مستقلّ وينقذ ، و[يقضي]<sup>(٤)</sup>  
ويُمضي ، ويعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع [الإمام]<sup>(٥)</sup> ،  
ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ<sup>(٦)</sup> ؛ فإن في تجويزه جمع إمامين ،  
وسنعد في امتناع ذلك باباً ، وفاءً بتراجم الكتاب ، إن شاء الله عز وجل .

٢٢٣- فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور ، والإمام لا يشاركه فيما  
يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين<sup>(٧)</sup> بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من [الجواز]<sup>(٨)</sup> ؛ فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ،  
والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فإذا أثر السكون إلى التعطيل [واختار]<sup>(٩)</sup> الركون

- 
- (١) ( ت ) : شعب مشعب .  
(٢) ( ت ) ، ( س ) : النظر والعبير .  
(٣) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٤) ( م ) : ويعطي . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وعبارة ( ف ) : وجعله يقضي ويُمضي  
وينفذ ويعقد . . . إلخ .  
(٥) ( م ) : الإمامة . والمثبت من باقي النسخ .  
(٦) ( ف ) : شائع .  
(٧) ( ف ) : قائمين في الاستهام والازدحام . قلنا : هذا الذي نحن فيه أبعد من الجواز .  
(٨) ( م ) : الجواب . والمثبت من باقي النسخ .  
(٩) مزيدة من : ( ف ) .



إلى التودّع<sup>(١)</sup>؛ كان الإمام تاركاً منصبه<sup>(٢)</sup> وصار بمنزلة من<sup>(٣)</sup> ليس إماماً متصدياً للإمامة، وهذا غير مُسَوِّغ قطعاً، فهذا<sup>(٤)</sup> إن سلم الأمور إليه على الاستقلال<sup>(٥)</sup> والاستبداد.

٢٢٤- وإن فُوِّضَ إليه الأمور، ولكنه كان بمرأى من الإمام [ومسمع]<sup>(٥)</sup>، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع أموره، وكان المتصرفُ المستنابُ يراجع الإمامَ فيما يُجره ويُمضيه، فهذا<sup>(٦)</sup> جائز غير ممتنع، وهذا المنصب هو المسمى الوزارة.

٢٢٥- ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً<sup>(٧)</sup>، ذا نجدة، وكفاية، ودراية، ونفاذ<sup>(٨)</sup> رأي، واتقادٍ قريحة، وذكاء فطنة،<sup>(٩)</sup> ولا بد وأن يكون<sup>(٩)</sup> متلفعاً من جلايب الديانة بأسفها وأصفها [وأصفهاها]<sup>(١٠)</sup> راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها<sup>(١١)</sup>؛ فإنه متصدُّ لأمرٍ عظيم، وخطبٍ جسيم، والاستعداد للمراتب على قدر<sup>(١٢)</sup> أخطار المناصب.

وقد قيل: يشترط في/ [المستوزر]<sup>(١٣)</sup> اجتماع شرائط [الإمامة]<sup>(١٤)</sup> إلا ٧٩

- 
- (١) تودّع: لزم السكينة والراحة والدعة.
  - (٢) ساقط من: (ف).
  - (٣) (ف): وذلك.
  - (٤) عبارة (ف): على الاستقلال من غير مطالعة ومراجعة، وإن فوض الأمور إلى مستنابه ولكنه كان...
  - (٥) (م): ويسمع. (ف): ومسمع. والمثبت من: (ت)، (س).
  - (٦) (ف): فهو.
  - (٧) ساقطة من: (ف).
  - (٨) (ف): وثقابة.
  - (٩) ساقط من: (ف).
  - (١٠) مزيدة من: (ف).
  - (١١) ساقط من: (ف).
  - (١٢) (ف): على أقدار أخطار. وفي (س): أخطار المناصب. وفي هامشها: أقدار المناصب نسخة أخرى.
  - (١٣) مطموسة في: (م). والمثبت من باقي النسخ.
  - (١٤) مطموسة في: (م). والمثبت من باقي النسخ.

النسب [والاعتزاز إلى شجرة قريش] (١) .

وأنا أقول : أما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ؛ فإنه رأسُ الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن (٢) غير المرضي أضرب على خليقة الله من الأخرق الأحق الغبي . (٣) ولا شك أن العقل أصل الفضائل ، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية جائرة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط اجتماع الوزير شرائط المجتهدين ، ورُتّب الأئمة في علوم الدين (٤) .

وظاهر (٤) مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العليّ . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الخبر ، وسنقرر (٥) من طريقته اشتراط اجتماع القضاة رتب (٦) المجتهدين .

فإذا كان يشترط ذلك فيهم ، فَمَنْ إليه نصبُ القضاة وصرْفهم ، وترشيحُ الولاة لمهمات الأنام ، في خطة الإسلام أَوْلَى في معتقده بالإمامة في (٧) دين الله ، وعلم الشريعة (٧) .

٢٢٦- وأنا بعون الله وتأيدته ، وتوفيقه وتسديده ، آتي في ذلك بالحق المبين ، وأمهّد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين .

٢٢٧- فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً ؛ فإنه

(١) مطموس ما بين المعقفين من : ( م ) . وأثبتناه من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( ف ) : الماجن الضاري بالمسلك الذي ليس بمرضي أضرب على خلق الله .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) عبارة ( ف ) : فأما اشتراط المجتهدين ، فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العليّ .

(٥) ( ف ) : فإن من طريقته .

(٦) ( ف ) : أوصاف .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

وَزَرُّ الدين والدنيا <sup>(١)</sup> وموئل الخلائق أجمعين ؛ وهو <sup>(١)</sup> مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن/ الإمام في الدين على أعلى منصب <sup>٨٠</sup> ومقام ، <sup>(٢)</sup> لكان مقلداً تابعاً غير متبوع <sup>(٢)</sup> ، ولما كان ملاذاً للأئمة <sup>(٣)</sup> ومعاذاً للمسلمين ، جامعاً لثنات الآراء ، محتويماً على مقاليد الشريعة ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة .

ولئن ساغ ألا يرتبط أمرُ الدين برأي قوام على المسلمين والإسلام ، فليجز ترك [أمر الدين سدئ] <sup>(٤)</sup> يختبط الناس فيها ؛ فإن الدنيا إنما تُرعى من حيث يُستمد استمرارُ قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا ميسس الحاجة إليها على هذه القضية ؛ لكانت الدنيا [الدنية] <sup>(٥)</sup> حرة بأن تضرب <sup>(٦)</sup> عنها بالكلية .

٢٢٨- والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظراً ضعيف في تختيار قدوة ، و[تعيين] <sup>(٧)</sup> أسوة ، فلو كان الإمام مقلداً ، لحمل الناس على مقتضى تقليده ، وموجب نظره الواهي في تعيين من يقلده ، ولهذا مستحيل ، لا يستريب فيه ذو تحصيل ، فإذا الإمام من حيث كان قدوة الخلق ، وحاملهم على مسالك الحق ، وجب أن يكون على الاستقلال ، والاستجماع لخلال الكمال في الدين والدنيا [وإليه الرجوع] <sup>(٨)</sup> ، ولو لم يكن كذلك ، لكان تابعاً غير متبوع .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : للدين .

(٤) في الأصل : ترك الأمر سدئ مجرى . والمثبت عبارة ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٥) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( ت ) : يصرف .

(٧) مزيدة من : ( ف ) .

(٨) زيادة من : ( ف ) .

٢٢٩- فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ؛ <sup>(١)</sup> فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خطة الإسلام <sup>(١)</sup> ، ولكن من حيث <sup>(٢)</sup> ليس له رتبة الاستقلال - فإنه <sup>(٣)</sup> يجب أن يراجع الإمام في مجامع الخطوب - لا يبلغ اشتراط <sup>(٤)</sup> بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ؛ فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأمور ، فإذا/ اعتاص عليه أمرٌ راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من <sup>(٥)</sup> أئمة الدين <sup>(٥)</sup> وحملة الشريعة ، لم <sup>(٦)</sup> يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ؛ إذ مرتبة الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام .

على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين ؛ فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلله في أمورٍ للمسلمين ، يتعذر تلافيتها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور .

٢٣٠- فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ؛ والمتصدي للوزارة [يُظهرها] <sup>(٧)</sup> ؛ فليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية .

- (١) ساقط من : ( ف ) .
- (٢) عبارة ( ف ) : من حيث إنه لا يتم استقلاله ، إذ يجب عليه مراجعة الإمام في مجامع ...
- (٣) ( ت ) ، ( س ) : وإنه .
- (٤) عبارة ( ف ) : اشتراط مبلغ المجتهدين فيه في الظهور مبلغ اشتراطه في الإمام الأعظم ، إذ يظهر للفظن أن الوزير ينفذ الأمور ، فإذا اعتاص خطب راجع الإمام .
- (٥) ساقط من : ( ف ) .
- (٦) هنا انقطع سياق نسخة ( ف ) وجاء فيها وسأعود إلى تقرير ذلك عند ذكرني من صفات القضاة ، إن شاء الله تعالى ، ثم كل ما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور .
- (٧) ( م ) ، ( ف ) ، ( س ) : « يظهر » . والمثبت من ( ت ) . والمعنى أن الوزير يكون واسطة في التنفيذ بين الإمام والناس ، فهو الذي يبلغهم الأوامر ، ويتولى الإشراف على تنفيذها .

٢٣١- فإن كان الإمام يستغني<sup>(١)</sup> برأيه فيما<sup>(٢)</sup> يأتي ويذر ، فهو مستشار مُبْلَغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا نشترط فيه إلا أمرين :

أحدهما - أن يكون موثقاً به ، بحيث تقبل روايته ؛ فإن ملك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنفِذُه الإمام ، وهذا يستدعي الورعَ وصدقَ اللهجة ، <sup>(٣)</sup> والثقةُ تُشعر بهما <sup>(٤)</sup> .  
والثاني - الفطنةُ والكياسة ؛ فإن عظامم الأمور لا يُدرِكُ معانيها لينقلها إلا فطن<sup>(٥)</sup> ، لا يؤتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطناً لا<sup>(٥)</sup> يوثق بفهمه لما يُنيهه ، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤدبه .

ولا يضرّ أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ؛ فإن الذي يلبسه ليس ٨٢ ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أهل ولاية الأخبار .

٢٣٢- وذكر مصنف<sup>(٦)</sup> الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية : أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً ، وهذه عشرة ليس لها مَقِيل ، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله ، وتصاريه أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين .

ككيف يُقبل قوله فيما يُسنده ويعزیه<sup>(٧)</sup> إلى إمام المسلمين ؟  
فمن لا تقبلُ شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل ، كيف يتنصبُ وزيراً ؟

وكيف ينتهض مبلغاً<sup>(٨)</sup> عن الإمام<sup>(٨)</sup> سفيراً ، على أننا لا نأمن في أمر الدين

(١) ( ت ) ، ( س ) : يستضيء .

(٢) ( ف ) : . . . برأيه فمستشار ، وليس . . .

(٣) ساقط من : ( ف ) . وفي ( م ) : كلمة غير واضحة قبل : والثقة .

(٤) ( ف ) : مغزاهما ومعناها إلا فطن .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : لم .

(٦) صرح هنا إمام الحرمين بما ألمح إليه من قبل ، من أن نقده وثورته على أبي الحسن الماوردي .

( كما صرح بذلك من قبل . فقرة : ٢٠٩ ) .

(٧) هذا الفعل واوي ويائي . يقال : عزايعزو ، عزى يعزي .

(٨) ساقط من ( ف ) .

شره ، بل نرتقب [نفساً فنفساً]<sup>(١)</sup> ضره .

وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، وإطلاعهم على الأسرار ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا يَطَّانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران : ١١٨] وقال <sup>(٢)</sup> : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : ٥١] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم مع <sup>(٣)</sup> مشرك لا تترأى ناراهما »<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً <sup>(٥)</sup> . وقد نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجم الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً<sup>(٦)</sup> رضاً ، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار .

(١) زيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( م ) . والمعنى نرتقب ضره في كل لحظة ، مع كل نفس .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : مع كل مشرك .

(٤) هذا جزء من حديث رواه أبو داود ، والترمذي من حديث جرير بن عبد الله ، ورواه النسائي مرسلًا ، وهو عند أبي داود في ( الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، حديث ٢٦٤٥ ) ، وعند الترمذي في ( السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، حديث ١٦٠٤ ) وعند النسائي في ( القسامة - باب القود بغير حديدة ، حديث ٤٧٨٤ ) .

ولفظ أبي داود : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تراءى ناراهما « ويمثله عند الترمذي .

وأقرب لفظ إلى رواية إمام الحرمين هو لفظ النسائي : « إني بريء من كل مسلم مع مشرك ، ألا تراءى ناراهما » .

والحديث صححه الألباني مرفوعاً ومرسلًا ، في صحيح السنن ، وفي الإرواء ( ١٢٠٧ ) ، و( تراءى ) أصلها ( تراءى ) حذفت ( تاء ) المضارعة ، وأقرب ما قيل في معنى الحديث : « أنه يلزم المسلم ، ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، وهو حث على الهجرة » ( ر . تحفة الأحوذى : ٢٢٩ / ٥ ) .

(٥) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ساقطة من : ( ت ) .

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

٢٣٣- فليت شعري ، كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا<sup>(١)</sup> منتهى فهمه/ ٨٣ ومبلغ علمه ؟ ، ومن استجرأ على تأليف الكتب تعويلاً على ذرابة<sup>(٢)</sup> في عذبة لسانه ، واستمكانه من طرف من البسط في بيانه ، ولم يكن بحراً معلوماً<sup>(٣)</sup> في العلوم لا [يُنكش]<sup>(٤)</sup> ، ولا [يُنغض]<sup>(٥)</sup> ، ونهراً<sup>(٦)</sup> معدوداً لا يُنزف ولا [يُنحص]<sup>(٧)</sup> ، فقد تهذّب فيما صنّف ، واقتحم المهاوي وتعسف ،<sup>(٨)</sup> ولست - والله - في ذلك أنغلب وأنصّف<sup>(٨)</sup> .

٢٣٤- فهذا انتهاء مراننا فيمن يستنبيه الإمام بعد وفاته ، أو في استمرار حياته في جميع الأمور .

فأما الذي يستنبيهم في بعض الأمصار والأقطار ، أو في بعض الأعمال ، فأنا الآن<sup>(٩)</sup> بعد تقديم اللياذرب البرية والتبرّي من الحول والقوة<sup>(٩)</sup> أذكر في مستنابه قولاً كافياً شافياً ، ومجموعاً وجزياً وافياً ، إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

(١) في هامش ( م ) بلون أحمر : يشير إلى أبي الحسن الماوردي ( وعبارات أخرى مطموسة تشبه أن تكون دفاعاً عن الماوردي ) . وقد قال الإسني في طبقاته في ترجمة الماوردي : « ولم ينصفه إمام الحرمين » ، وذكر خلاصة ما قاله إمام الحرمين هنا ، ثم قال : إنما عنى الماوردي وزارة التنفيذ . ( طبقات الإسني ٢ / ٣٨٨ ) .

(٢) في ( ت ) : ذرابة . وفي ( س ) : ذاربة . وذرب فلان ذرابة أي فصح بعد عي . وعذبة اللسان : طرفه الذي يكون به الكلام .

(٣) ( ت ) : معلولياً ، ( س ) : مغلولياً .

(٤) ( م ) : ينكس . والمثبت من ( ت ) ، ( س ) . ويُنكش أي يُنزع .

(٥) في ( م ) : ينغص ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وينغض أي ينقص . قال الأحوص : هو البحر ذو التيار لا يتغضض . ( انظر الصحاح ) .

(٦) ساقطة من : ( ت ) .

(٧) ( م ) : يمحص ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . من مخص البثر بالدلو أكثر النزح منها وحرك ماءها ، والمراد هنا لا يؤثر كثرة النزح منها .

(٨) ساقط من : ( ف ) .

(٩) ساقط من : ( ف ) .

٢٣٥- أولاً - الاستنابة لا بد منها ، ولا غنى عنها ؛ فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها ، ولا يفي نظره بمهمات الخطة ولا يحويها ، وهذه القضية بيّنة في ضرورات العقول ، لا يستريب اللبيب فيها .

ولكن لا يجوز له أن يطوّق الكفأة الأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويضرب عن سبّر أحوالهم ؛ فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطلاً فائدة الإمامة ، مبطلاً سرّ الزعامة والرياسة<sup>(١)</sup> العامة .

بل عليه أن يمهّد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب ، وينصب مُرتبّين للإنتهاء وتبليغ الأخبار والأنباء ، حتى تكون الخطة بكلاءته مربوطة ، وبرعايته محوطة ، ومجامع الأمور برأيه منوطة ، واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة ، فهو ٨٤ يرعاهم كأنه يراهم ، وإن شط المزار/ وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور وآحاد أفرادها ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها ، واستبراء<sup>(٢)</sup> أحوال أصحاب<sup>(٣)</sup> الأعمال ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خيائه<sup>(٤)</sup> ، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

٢٣٦- فإذا ثبتت هذه المقالة<sup>(٥)</sup> ، فإن سلطنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم . قلنا : استقصاء القول في ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين في الدنيا والدين ؛ وسنعدّد في ذلك باباً جامعاً ، إن شاء الله عز وجل ، ومضمونه عمرة<sup>(٦)</sup> الكتاب<sup>(٧)</sup> والمقصد واللباب<sup>(٧)</sup> .

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) استبرأ الشيء : تقصّى بحثه ليقطع الشبهة عنه .

(٣) في ( م ) : أصحاب أرباب الأعمال .

(٤) في ( ت ) ، ( س ) : جنابه . والخباء من معانيها المنزل .

(٥) ( ف ) : المقدمة .

(٦) في ( ت ) ، ( س ) : غرة . والعمرة : الفاصلة بين حبات العقد ، وكل شيء على الرأس من

عمامة وقلنسوة ونحوها .

(٧) ساقط من : ( ف ) .



ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام ، فإنه يستنبط فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور ، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض ، على ما سيأتي ذلك مفصلاً<sup>(١)</sup> إن شاء الله عز وجل . في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة<sup>(٢)</sup> .

٢٣٧- والذي نذكره الآن اشتراط رتبة الاجتهاد ونفي اشتراطها . فنقول : إن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خالصاً يمكن ضبطه بالتنصيص<sup>(٣)</sup> عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتصر<sup>(٤)</sup> أثر النص ، ويرتاد اتباع المثل ، ويكفيه فيما يرشح له - الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه .

٢٣٨- وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة ، فلا تُشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة/ ما ينتهض ركناً<sup>٨٥</sup> وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض [إليه]<sup>(٥)</sup> : فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي<sup>(٦)</sup> أن يكون بصيراً بالأموال الزكائية ونُصبها وأوقاصها<sup>(٧)</sup> ، وما أوجبه الله فيها . وأمرء الأجناد وأصحاب الألوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم .

٢٣٩- وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولي ، وكان عظيم الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فنٌ مخصوص من العلوم ، كالقضاء ، فالذي يؤثره الشافعي رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولي للقضاء

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) عبارة ( ف ) : بتخصيص معاقده ، وتنصيص قواعده .

(٣) المراد يتبع ما نص عليه في توليته .

(٤) مزيدة من : ( ت ) .

(٥) ( ف ) : يكفيه مع الثقة .

(٦) الأوقاص : جمع وقص . وهو ما بين الفريضتين في الزكاة . نحو أن تبلغ الإبل خمساً فيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً . فما بين الخمس إلى العشر وقص .

مجتهداً . ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله ذلك . وجوز أن يكون مُقلِّداً ، يستفتي فيما يعرض<sup>(١)</sup> من المشكلات المُفتي . ويحكم بموجبه .

٢٤٠- وهذا عندنا مزنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه . وسيأتي ذلك مشروحاً موضعاً إن شاء الله تعالى .

والذي ذكرناه الآن جمل تجري مجرى الأساس والتوطئة ، وتمهيد القواعد .

٢٤١- ونحن نختم هذا الباب [بنكتة لا بد من الإحاطة بها]<sup>(٢)</sup> ، فنقول :

قد دلت المرامز التي ذكرناها على صفات الولاية ، فأما إذا طرأت عليهم أحوال لو كانوا عليها ابتداءً لما جاز نصبهم ، فوجه القول في طريانها عليهم كوجهه في طريان الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام ، وقد مضى ذلك على أبلغ وجه في البيان .

ولكننا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ،

٨٦ ولا انخلاقه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين/ فالإمام يخلعه ،

ولا يجري أمرُ المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام ، الذي لو تعرض

لخلعه<sup>(٣)</sup> لمادت المملكة بأكتافها<sup>(٤)</sup> ولا رتجت خِطَّة الإسلام بأعطافها . وأيضاً فإنه

يخلع القاضي الإمام ، ويُدُّ الخليفة لا تطاولها يدُّ ، ولو سُوِّغ خلع الإمام ، لاستحال<sup>(٥)</sup>

أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء<sup>(٥)</sup> من الأتباع<sup>(٥)</sup> ، وقد مضى من ذلك ما في بعضه

إقناع . وستأتي صفات القضاة والولاية اقتراناً بالتولية وطرياناً ، وما يوجب الخلع

والانخلاق .

\* \* \*

(١) ( ف ) : يعن .

(٢) ( م ) : مكان ما بين المعقفين كلمة غير واضحة ، ويمكن أن تقرأ ( بشجة ) أي روضة وفي

( ت ) ، ( س ) . بشيء . والمثبت عبارة ( ف ) بما فيها من زيادة .

(٣) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) أي تحول الأمر ، وصار إلى أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء .

(٥) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) .

## الباب السادس<sup>(١)</sup> في إمامة المفضول

٢٤٢- اختلف الخائضون في هذا الفن ، في إمامة المفضول ، على آراء متفاوتة ومذاهب متهاقنة ، ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزها ، لخفت خصلتين :

إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول .

وهذا عندي ينتزل منزلة الاختزال والانتحال ، [والتشيع بعلوم]<sup>(٢)</sup> الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل ، وحق على كل من تقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً ، وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلْفَى في مجموع ،<sup>(٣)</sup> وغرضاً لا يصادف في تصنيف<sup>(٤)</sup> ، ثم إن لم يجد بداً من [ذكر ما ذكر]<sup>(٤)</sup> أتى به في معرض [التذرع]<sup>(٥)</sup> والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود ، فهذه واحدة .

والخصلة الثانية - اجتناب<sup>(٦)</sup> الإطناب وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب .

٢٤٣- فأعود وأقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال ، من غير استفعال .

والذي يتعين الوقوف عليه<sup>(٧)</sup> في صدر الباب<sup>(٧)</sup> أن الذي يقع التعرض له ٨٧

(١) في ( ت ) ، ( س ) : باب ( بدون رقم ) .

(٢) في الأصل : والتشيع لعلوم ، وفي ( ت ) ، ( س ) : والتشيع بعلوم . والمثبت اختيار منا .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) في ( م ) : « من ذكرها » والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( م ) ، ( ف ) : التدريج . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( ف ) : تجنب .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

من<sup>(١)</sup> الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله<sup>(٢)</sup> ؛ فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمر المسلمين منه ؛ [فالمعني]<sup>(٣)</sup> بالفضل استجماع الخلال<sup>(٤)</sup> التي يُشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة .

فإذا أطلعنا الأفضل في هذا الباب عَنِينًا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم . وهذا<sup>(٥)</sup> تنبيه على معنى التفضيل ، وسيأتي مشروحاً في أثناء الباب على التفصيل<sup>(٦)</sup> إن شاء الله عز وجل<sup>(٦)</sup> .

٢٤٤- فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح ، واعتلوا بأن المفضول إذا كان مستجمعاً للشرائط المرعية ، فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصاف بما لا تفقر الإمامة إليه ،<sup>(٧)</sup> فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مندوحة<sup>(٧)</sup> ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

٢٤٥- وذهب معظم المتتمين إلى الأصول من [جَلَّة]<sup>(٨)</sup> الأئمة إلى أن الإمامة لا تتعدد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدعوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التي لا يتطرق إليها أساليب العقول ، ولا قواطع الشرع المنقول .

(١) عبارة ( ف ) : في الفضل ليس هو علو القدر والمرتبة ، والوجاهة عند الله والتقرب إليه في علمه .

(٢) ( ت ) : في علمه وعمله .

(٣) ( م ) : والمعني . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) عبارة ( ف ) : الخلال والخصال المرعية في منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .

(٥) ( ف ) : فهذا .

(٦) ساقط من : ( ف ) .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

(٨) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : جملة . والمثبت من : ( ف ) .

٢٤٦- ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

٨٨ فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر<sup>(١)</sup> عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت/ مصلحة المسلمين تقديم المفضول ، وذلك لصغور الناس ، وميل أولي النجدة والبأس إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل ، لاشربت الفتن وثارَت المحن ، ولم نجد عدداً ، وتفرقت الأجناد بدداً ، [فإذا]<sup>(٢)</sup> كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول ، قدم لا محالة ؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة .

فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسادها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، [ولا]<sup>(٣)</sup> خلاف أنه لو قدم فاضلاً ، واتسقت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، فلا يُتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع .

٢٤٧- فإذا وضح ما ذكرته فأقول :

إن تهيئاً لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح ، فيجب القطع - والحالة هذه - بـ [إيجاب]<sup>(٤)</sup> تقديم الأصلح .

والذي يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدّى له مسلكان في مهمّ ألمّ ، وخطب أعضلّ واذلهمّ ، وتحقق أن أحدهما لو أثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلك الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جاراً لإضرار ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع .

وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطيع ، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ؛ فإن مزيد الكفاية ،

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) : وإذا . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) : فلا . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) مزيدة من ( ت ) ، ( س ) .

ومزية<sup>(١)</sup> الهداية والدراية ، ليس هين الأثر ، قريب الوقع ، فلا ارتياب في إيجاب ٨٩ تحصيل ذلك للمسلمين ، إذا سهّل مدرّكُه ، ولم يتوعر مسلكُه .

٢٤٨- ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده<sup>(٢)</sup> منعةً وشوكةً للإمام المعقود له ، بحيث لا يبعدُ من الإمام أن يصادمَ بها من نابذَه وناواه<sup>(٣)</sup> ، ويقارعَ من خالفه وعاداه .

وإذا فرض العقد للمفضل على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غيرُ منعقدة له فتنٌ نائرة ، وهيجان<sup>(٤)</sup> نائرة ، وقد يهلك فيها أممٌ ، ويصرعُ الأبطال ، الذين هم نجدةُ الإسلام ، على السواعد واللّمَم ، ولا يفي ما كنا نترقبه<sup>(٥)</sup> من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضل ، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضل ، قدمناه .

٢٤٩- فآل حاصل الكلام [ومنتهى المرام]<sup>(٦)</sup> ، إلى أنّا نقطع بتحريم تقديم المفضل مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديمُ المفضل واختيارُه ، مع منعة<sup>(٧)</sup> تتحصل من مشايعة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يُدرأ .

وإن جرى العقد من غير منعة ، فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضل ؟ وهذا مشكل عظيم بيّنتُه ، وسرٌّ جسيم في الإيالة أعلنته ، ولا يحظى - والله - بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق ، وسأوقه التحقيق ، فكم [فيه]<sup>(٨)</sup> من عقْدٍ مشكلاتٍ فضضتُها ، وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتُها ، فإذا

(١) ( ف ) : ومزيد .

(٢) ضببت نسخة ( س ) عقده بالفتح ، ومنعةً وشوكةً بالضم . ( وهو خطأ ظاهر ) .

(٣) المراد وناواه . وقد تركنا الهزمة ، حتى يتحقق للمؤلف ما أراه من السجع .

(٤) ( ف ) : وهيجات .

(٥) ( ت ) : نرتبه ، ( س ) : نرتبه .

(٦) زيادة من باقي النسخ .

(٧) بفتح النون وسكونها .

(٨) جميع النسخ : « فيها » . والمثبت : من نسخة أخرى بين سطور ( س ) .

وضح<sup>(١)</sup> القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول :

٢٥٠- قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصح ، فلو فرضنا مستجمعاً للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخر أكفاً منه ، وأهدى إلى طرق السياسية والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفاً أولى بالتقدم / ٩٠ .

ولو كان أحدهما أفتح والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الأولوية والبنود ، وجر العساكر والمقانب<sup>(٢)</sup> ، وترتيب المراتب والمناصب ، فليُنظر ذو الرأي إلى حُكم الوقت ، [فإن كانت]<sup>(٣)</sup> أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدعٌ وأهواء ، واضطربت مذاهبٌ ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمسٌ ، فالأعلم أولى .

٢٥١- وإن تُصوّرت الأمور على الضد مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامةٍ وصرامة ، ويطّاش ، يحمل الناس على الطاعة ولا يحاشٍ ، فالأشهم أولى بأن يقدم .

والآن كما وضح المقال ، وزال الإشكال ، فلنختم الكلام ، ولنخض في الباب الذي يليه .

\* \* \*

(١) ( ف ) : وإذا وقع .

(٢) ( ف ) : والمناقب . والمقانب جمع مقنّب وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .

(٣) ( م ) : وإن كان . والمثبت من : ( ف ) . وفي ( ت ) ، ( س ) : فإن كان .

## الباب السابع في منع نصب إمامين<sup>(١)</sup>

٢٥٢- إذا تيسر نصبُ إمام واحد يطبق<sup>(٢)</sup> خِطَّة الإسلام نظرُهُ ، ويشملُ الخليفةَ على تفاوتٍ مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثرُهُ - تعينَ نصبُهُ ، ولم يسغ والحالة هذه نصبُ إمامين . ولهذا متفق عليه ، لا يلفي فيه خلاف ، ولَمَّا استتبت البيعةُ لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ،<sup>(٣)</sup> ثم استمرت الخلافةُ إلى منقرضِ زمن الأئمة رضي الله أجمعين<sup>(٤)</sup> - فهم<sup>(٤)</sup> على الاضطرار ، من غير حاجة إلى نقل أخبار ، من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن مبنَى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا<sup>(٥)</sup> فردٌ ، ولا يتعرض لها<sup>(٥)</sup> إلا واحد في الدهر ، ومن لم يُحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عُقد لهم ، فهو بعيدُ الفهم ، فذمُّ القريحة ، مستميتُ الفكر .

٩١ ٢٥٣- وقد تقرر من دين الأمة قاطبةً أن الغرض من الإمامة جمعُ الآراء/ المتشتمة ، وارتباطُ الأهواء المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب [بتحزب]<sup>(٦)</sup> الأمراء ، وتفرق الآراء ، وتجادب الأهواء ؛ ونظامُ الملك ، وقوامُ الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا [يستبد]<sup>(٧)</sup> ولا ينفرد ، بل يستضيءُ بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لُبَّ الألباب ، فيحصل

- 
- (١) ( ف ) : في نصب إمامين .  
 (٢) ( م ) : يطابق . والمثبت من جميع النسخ .  
 (٣) ساقط من : ( ف ) .  
 (٤) جواب شرط : ولَمَّا استتبت البيعة . . .  
 (٥) ساقط من : ( ف ) .  
 (٦) ( م ) ، ( ف ) : بتحزيب . والمثبت من باقي النسخ .  
 (٧) ( م ) : يستبت . والمثبت من باقي النسخ .



الركن الأول/ الباب السابع في منع نصب إمامين \_\_\_\_\_ من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضاءته<sup>(١)</sup> استثمار عقول العقلاء .

٢٥٤- فالغرض الأظهر إذن من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مُعْنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ؛ إذ داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربطُ الأمور بنظر ناظرَين ، وتعليقُ التقدم [بأَميرين]<sup>(٢)</sup> ، وإنما يستمر [ضبط]<sup>(٣)</sup> أكتاف الممالك يرجوعُ أمراء الأطراف إلى رأيٍ واحدٍ ضابطٍ ، ونظيرٍ متحدٍ رابطٍ . وإذا لم يكن لهم موئلٌ عنه يصدرُون ، ومطمحٌ إليه يتشوفون ، تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبا وتصالوا ، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء ، وتغالبا<sup>(٤)</sup> غيرٍ مكثرَين باستئصال الجماهير والدهماء ، [فتكون]<sup>(٥)</sup> الداهية الدهياء ، وهذا مثارُ البلايا ، ومهلكةُ البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا .

٢٥٥- فقد تقرر أن نصب إمامين [مدعاةُ الفساد ، وسبب حسم الرشاد ، ثم إن فرض نصب إمامين]<sup>(٦)</sup> على أن ينفذ أمرٌ كل واحد منهما في جميع الخطة ، جرّ ذلك تدافعا وتنازعا ، وأثرُ ضررٍ نصبيهما يُبرئ على ترك الأمر مهملًا سُدى .

وإن نصب إمامٍ في بعضها ، وآخرٌ في باقيها - مع التمكن من نصب إمام نافذ الأمر في جميع الخطة - كان ذلك باطلاً إجماعاً ، كما سبق تقريره ؛ وفيه إبطال فائدة/ ٩٢ الإمامة المنوطة برأي واحد يجمع الآراء ، كما سبق إيضاحه فيما تقدم ، ولهذا واضح لا خفاء به .

(١) ( ف ) : باستشارته ، وفي ( ت ) : باستضاءته واستنائه .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : بأمرين ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) زيادة من نسخة أخرى بهامش ( ت ) ، وأرجح أن في النسخ الأربعة تصحيحاً في كلمة « يستمر » والصواب : « يستند » أي يستقيم ، وبها تصح العبارة من غير زيادة فيكون المعنى : وإنما تستقيم أكتاف الممالك . . . » .

(٤) ( ف ) : وتكالبوا .

(٥) ( م ) : وركون ، ( ف ) : وركوب . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) الزيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

٢٥٦- والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينسبط رأي إمام واحد على الممالك - وذلك يتصور بأسباب<sup>(١)</sup> لا تغمض : منها - اتساع الخطة ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لبحج متقاذفة ، وقد [يقع فتام]<sup>(٢)</sup> من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خطة من ديار<sup>(٣)</sup> الكفر بين خطة الإسلام ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين .

٢٥٧- فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ، ويُعزى لهذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن<sup>(٤)</sup> ، والأستاذ<sup>(٥)</sup> أبي إسحاق الإسفرايني رضي الله عنه وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق .

وقالوا : إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة ، وتمهيد الأمور ، وسد الثغور ، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مُهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم [وزراً]<sup>(٦)</sup> يلوذون به ؛ إذ لو بقوا سُدى ، لتهافتوا على ورجات الردى . وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

- (١) عبارة (م) : بأسباب لا تغمض فيجوز منها... ، وكلمة (يجوز) مقحمة في السياق . ولعل مكانها عقب كلمة (الممالك) .
- (٢) في الأصل : « يقع قيام قوم » و(ف) ، (س) : « قيام » وهي مصحفة عن (فنام) بمعنى جماعة - حيث تسهل الهمزة في المخطوطات دائماً - وهو ما أثبتناه ، وفي (ت) : « يقع قوم من الناس » .
- (٣) (ف) : من بلاد .
- (٤) المراد أبو الحسن الأشعري . وقد سبقت ترجمته (انظر فقرة ٨٥) .
- (٥) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقاً . وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين ، وكنيته أبو إسحاق . أحد أعلام الفقه الشافعي والأصول . (ت : ٤١٨هـ) (تهذيب الأسماء واللغات : ١٦٩/٢ ، طبقات السبكي : ٢٥٦/٤ ، ضبط الأعلام : ٦) .
- (٦) (م) : وزيراً . والمثبت من باقي النسخ .

٢٥٨- وأنا أقول فيه : مستعيناً بالله تعالى : إن سبق عقدُ الإمامة لصالحٍ لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره ، أو طراً ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمرُ الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ، ويصدرون/ [عن<sup>(١)</sup>] أمره ويلتزمون شريعة المصطفى فيما يأتون ٩٣ ويذرون ، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً .

ولو زالت الموانع ، واستمكن الإمام من النظر لهم ، أذعن [الأمير]<sup>(٢)</sup> والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السلم ، والإمام يُمهد عُذرهم ، ويسوس أمرهم ، فإن رأى تقرير من نصبوه ففعل ، وإن رأى تغيير الأمر ، فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع .

٢٥٩- وإن لم يتقدم نصبُ إمام ، كما تقدم تصويره ، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شطرٌ من الخطة عن شطر ، وعزَّ نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيه البلاد والعباد ، فنُصب أميرٌ في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة<sup>(٣)</sup> ، ونُصب في القطر الآخر منصوب ، ولم يقع العقد [لواحد]<sup>(٤)</sup> على حكم العموم ؛ إذ كان لا<sup>(٥)</sup> يتأتى ذلك - فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً ؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمانٌ خالي عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ؛ فهو أحد غرضي الكتاب اللذين عليهما التحويل .

(١) ( م ) : على . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( م ) : الأمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( ف ) : الصورة أمير ، ونصب أمير في القطر الآخر . وفي ( س ) : ونصب في القطر الآخر أمير .

(٤) المثبت من ( ف ) ، وفي باقي النسخ : « الواحد » .

(٥) ساقطة من : ( س ) . والعبارة صحيحة بها وبدونها . والمدار في ذلك على تعيين المشار إليه ( لايتأتى ذلك ) .

فإن<sup>(١)</sup> اتفق نصبُ إمام ، فحقُّ على الأمرين أن يستسلما له ، ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً [أو استصلاحاً]<sup>(٢)</sup> . وهذا بيان مضمون الباب ، وإيضاح سرِّه .

٢٦٠- ثم فرَّع المتكلفون مسائل لا يكاد يخفى مدرُّها على المحصل المتأمل ، ونحن نذكر فيه ما يتضح به الغرض ، ويُرشدُ إلى أمثاله وأشكاله .

فلو اتفق نصبُ إمامين في قطرين ، وكانا صالحين للإمامة مستجمعين للصفات المرعية ، وعُقد لكل واحد الإمامة/ على حكم العموم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحية بما جرى في الناحية الأخرى ، ولكن بيَّن كلُّ قوم ما أنشؤوه من الاختيار والعقد على أن يفرد من اختاروه بالإمامة . فإن اتفق ذلك ، فلا شك أنه لا تثبت الإمامة لهما ؛ لما سبق تقريره ؛ فإن منصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأشغال كما تقدم ، وجمُّع مستقلَّين بالزعامة الكبرى محال .

٢٦١- واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة ، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة ، والأصح منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون ؛ من جهة أن الإمام من وراء القضاة والولاة ، والمستتابين في الأعمال . فإن فرض تنازع ، وتمانع بين واليَّين ، كان وزرَّ المسلمين مرجوعاً إليه في الخصومات الشاجرة .

٢٦٢- وأما الإمامة ، فهي الغاية القصوى ، وليس بعدها تقديرٌ مرجوع إليه ومتبوع ؛ فيستحيل<sup>(٣)</sup> فرضُ إمامين نافذَي الحكم عموماً .

فإذا عقدت الإمامة لرجلين ، كما سبق تصويره ، نُظر : فإن وقع العقدان معاً ، لم يصح واحدٌ منهما ، ويتبدىء أهلُّ الاختيار عقدَ الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أحد العقدين ، فهو النافذ ، والمتأخر مردود .

(١) (س) : ثم إن اتفق .

(٢) مزيدة من : (ف) .

(٣) (م) : فليستحيل ، والمثبت من باقي النسخ .

وإن غمضَ التاريخُ ، وعسر إثباتُ المتقدم منهما بالبيّنة ، كان [ذلك]<sup>(١)</sup> كما لو تحققنا وقوعَ العقدَيْنِ معاً ؛ إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمام ، ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهماً<sup>(٢)</sup> ، مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع . ولو ادعى أحد المختارين تقدماً ، ورامَ تحليفَ الثاني ، لم يُجَبَّ إليه ؛ فإن هذا الخطب العظيم/ يجلّ عن الإثبات باليمين والنكول ، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين ، ٩٥ ولا سبيل إلى تحليف النائب ، ومقصود الحق لغيره ، فهذا المقدار مُقنَعٌ كافٍ في غرض الباب .

\* \* \*

(١) مزيدة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : بينهما .

## الباب الثامن<sup>(١)</sup>

### فيما يناط بالأئمة والولاية<sup>(٢)</sup> من أحكام الإسلام<sup>(٣)</sup>

#### [مقدمات الباب]

٢٦٣- ليعلم طالبُ الحق ويأغي الصدق أن مطلوبَ الشرائع من الخلائق - على تفنن الملل والطرائق - الاستمساكُ بالدين والتقوى ، والاعتصامُ بما يُقربهم إلى الله زُلْفَى ، والتَّشْمِيرُ لا بتغاءٍ ما يُرضي الله تقدّس وتعالى ، والاكتفاءُ ببلاغ من هذه الدنيا ، والندبُ إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحيازُ عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطرَ الجِبَلَاتِ على التشوف<sup>(٤)</sup> والشهوات ، وناطَ بقاءَ المكلفين بيُلغة وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام ؛ فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظام ، من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

٢٦٤- ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونها دعاءٌ إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً ، وحثماً وإيجاباً ، و[زجر]<sup>(٥)</sup> عن الفواحش وما يخالف المعالي ، تحريماً وحظراً ، وكراهيةً

(١) في (ت) ، (س) : باب (بدون رقم) .

(٢) (ف) : في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية .

(٣) هذا الباب نحو ربيع الكتاب كله . ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتفريع والربط ، إلا أن عدم وضع عناوين للفصول جعل الباب مضطرباً غير واضح المعالم .

ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه . وإذا فعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه ، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه ، ثم إننا نميز كل لفظة وضعناها من عندنا بعلامة دالة على ذلك .

(٤) (ف) : السرف .

(٥) عطف على « دعاء » وهي في جميع النسخ : « والزجر » والمثبت تصرف من المحقق ؛ للملاءمة بين ألفاظ الأحكام الثلاثة : (دعاءٌ وزجرٌ وإباحة) .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 تُبَيِّنُ عِيَاةَ<sup>(١)</sup> وحجراً ، وإباحتها<sup>(٢)</sup> تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن  
 السفاح ، أو تُعَيِّنُ على الطاعة ، وتُعَضِّدُ أسبابَ القوة والاستطاعة .

٢٦٥- ثم لما جبلت النفوسُ على حب العاجل/ والتطلع إلى الضئنة بالحاصل ، ٩٦  
 والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ،  
 والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك ؛ وهذا يجزّ التنافس والازدحام ،  
 والنزاع والخصام ، واقتحام الخطوب العظام - فاقترض<sup>(٣)</sup> الشرعُ فيصلاً بين الحلال  
 والحرام ، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام ، وتعليق الإقدام على القرب والطاعات  
 بالفوز والثواب<sup>(٤)</sup> ، وربط اقتحام الآثام بالعقاب .

٢٦٦- ثم لم ينحجز معظمُ الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب  
 والتهذيب ، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوقروا الحقوق على  
 [مستحقها]<sup>(٥)</sup> ، ويبلغوا الحظوظ [ذويها]<sup>(٦)</sup> ، ويكفروا المعتدين ، ويعضدوا  
 المقتصدين ، ويشيدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الغي والفساد ، فتتظم أمور  
 الدنيا ، ويستمّد منها [الدين]<sup>(٧)</sup> الذي إليه المنتهى .

٢٦٧- وما ابتهت الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسطان ذي عُدّة  
 ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة ، كداود  
 وموسى وسليمان صلوات الله عليهم أجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم ، أيده بالحجة البيضاء

(١) بمعنى النفور عن الشيء وكرهيته .

(٢) معطوفة على ( دعاء ) .

(٣) جواب الشرط ( لما ) . ودخلت الفاء هنا بتقدير ( قد ) جاء في التنزيل العزيز : ﴿ إِنْ كَانَتْ  
 قَيْصِمُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [يوسف : ٢٦] .

(٤) ( ف ) ، ( س ) : بالثواب وربط .

(٥) ( م ) ، ( س ) : مستحقه . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٦) ( م ) ، ( س ) : ذويه . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٧) زائدة من باقي النسخ .

والمحجة الغراء ، وشدّ بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ؛ وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم أكمل الله الدين واختتم الوحي ، ٩٧ فاستأثر برسوله سيد النبيين ، فخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله دعاه<sup>(١)</sup> ، ويقرر من مصالح الدنيا ومراشدِها ، وينتحي في استصلاح العباد انتحاه .

٢٦٨- وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الأفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام .

فالقول الكلبي : أن الغرض استيفاء<sup>(٢)</sup> قواعد الإسلام طوعاً أو كرها ، والمقصود الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعية<sup>(٣)</sup> ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية .

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا ، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأئمة<sup>(٤)</sup> والورى .

### [أ- نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين]

فأما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أصل الدين ، وإلى النظر في فروعِهِ .

#### [فَصَحْحٌ]

### [واجب الإمام نحو أصل الدين]

٢٦٩- فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوُسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ، كما سنقره إن شاء الله رب العالمين .  
وإلى دعاء الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين .

(١) المراد (دعاه) . وقد تركنا الهمة حتى يتحقق للمؤلف ما قصده من سجع .

(٢) (س) : استبقاء .

(٣) في (س) : مرضية مرعية .

(٤) (ف) : بأئمة الورى .



فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان ، فنقول ، والله المستعان :  
 إن صفا الدين عن الكدر والأفداء ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقاً  
 على الإمام أن يرعاهم بنفسه وورقائه ، بالأعين الكائنة ؛ فيرقبهم<sup>(١)</sup> بذاته وأمنائه بالآذان  
 الواعية ، ويشارفهم<sup>(٢)</sup> مشارفة الضنين ذخائره ، ويصونهم عن تزاحم الأهواء ،  
 وهواجم<sup>(٣)</sup> الآراء ؛ فإن منع المبادي أهون من قطع التماذي .

٢٧٠- فإن قيل : بم يزغ من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله ذلك<sup>(٤)</sup> الزائغ النابغ ردة استتابه . فإن أبي واستقر وأصر ،  
 تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ؛ فمن أراد  
 الاحتواء على/ التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

٩٨

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره من التوبة ، فسيأتي  
 ذلك عند القول في فروع الدين .

٢٧١- وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة ، فيتحتم على الإمام  
 المبالغة في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود في رده ووزعه ؛ فإن تركه على بدعته  
 واستمراره في دعوته يخبط العقائد ، ويخلط القواعد ، ويجر المحن ويشير الفتن ، ثم  
 إذا رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى عظام الأمور ، وترقت إلى حل عصام  
 الإسلام .

٢٧٢- فإن قيل : إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها متحلها ، بماذا يدفع الإمام

غائلته ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، وتفصيلها ومناصبها ، ونعزي  
 كل عقوبة إلى مقتضيتها وموجبها ، وفيه تبين المسؤول عنه . إن شاء الله عز وجل .

(١) (س) : ويرقبهم .

(٢) شارف الشيء : اطلع عليه ، ودنا منه .

(٣) (ت) ، (س) : نواجم .

(٤) (م) : ما انتحله من ذلك ، (س) : منهم ذلك . والمثبت عبارة : (ف) ، (ت) .

٢٧٣- فإن قيل : فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ؛ فإن هذا بعيد المدرك متوعر المسلك ، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يُحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ؛ ثم لا يبلغ منتهى الغايات . فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

٢٧٤- فهذا كله فيه إذا [أخذت] <sup>(١)</sup> البدع تبدو ، أو أمكن قطعها ، فأما إذا شاعت

٩٩ الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائفة ، واشتدت المطالب/ الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم <sup>(٢)</sup> لم يأل في منعهم جهدا <sup>(٣)</sup> ولم يغادر في ذلك قصداً ، واعتقد ذلك شوقه الأعظم ، وأمره الأهم ، وشغله الأطم ؛ فإن الدين أحرى بالرعاية ، وأولى بالكلاءة ، وأخلق بالعناية <sup>(٣)</sup> وأجدر بالوقاية ، وأليق بالحماية <sup>(٣)</sup> .

وقد أدرجنا في أثناء ما قدمناه أن المقصود باهتمام الإمام الدين والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين ، باتفاق المسلمين .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال ، فسندكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات ، إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجز عساكر الإسلام إلى البغاة ، ومانعي الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة ، والخروج عن ربة الجماعة آيل إلى فرع الدين - فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين ، وسنقول ذلك مشروحاً ، إن قدر الله عزت قدرته .

فهذا إن كان الإمام مقتدر على رد النابغين ، وصد الممتنعين المبتدعين .

(١) ( م ) ، ( ف ) : أحدث . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ساقط من : ( ت ) ، ( س ) . وهذا مما يؤكد أن ( ت ) منقولة من : ( س ) .

٢٧٥- وإن تفاقم الأمر ، وفات استدراكه الإطاقة ، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسألتهم ومشاركتهم وتقريرهم على [مذاهبهم]<sup>(١)</sup> وجه الرأي ، ولو جاهرهم لتأبوا وتأشبوا<sup>(٢)</sup> ، ونابدوا الإمام ، مكابحين<sup>(٣)</sup> مكافحين ، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ولخرج<sup>(٤)</sup> تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار ، واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك ، لم يظهر ما يخرق حجاب الهية ، ويجزئ منتهاه عُسراً وخيبة .

لكن إن أعمد عنهم صوارمه ، لم يكف [عنهم]<sup>(٥)</sup> / صرائمه<sup>(٦)</sup> وعزائمه ، وتربص ١٠٠ بهم الدوائر ، واضطهرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصاير<sup>(٧)</sup> ، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ، ويجتث كبراءهم ، ويقطع بلطف الرأي عددهم ، ويبدد في الأقطار المتباينة عددهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم ، ويعمل بمغمضات<sup>(٨)</sup> الفكر فيهم سبل الإيالة ، والمرء يعجز لا [المحالة]<sup>(٩)</sup> .

(١) ( م ) : مذاهب ، والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٢) تأشبوا : أي تجمعوا والتفوا ( المعجم الوسيط ) .

(٣) من كاوحة أي قاتله .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : ويخرج . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( م ) : صوائمه . والمثبت من باقي النسخ . والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر والعزيمة فيه .

(٧) ( ت ) : المعابر والمصاير .

(٨) المراد بسداد الفكر ، من أغمض فلان النظر : جاء برأي سديد ( المعجم الوسيط ) .

(٩) ( م ) ، ( ت ) ، ( ف ) : لا محالة . والمثبت من ( س ) .

والمحالة : الحيلة . وهو مثل سائر ، معناه : إنما يجيء العجز والخطأ من الناس ، فأما العلم والحيل فكثيرة ، فلا تضيق مخارج الأمور إلا على العاجز .

( مجمع الأمثال : ٣/ ٣٢٦ والأمثال لأبي عبيد : ٢٠٤ ) وأنشد أبو الأسود الدؤلي أبيتاً .

ضمناها هذا المثل :

وهذا حين إذا لم يُبدوا شِراساً ، ولم يَنْصَبُوا للخروج على الإمام راساً<sup>(١)</sup> ، فإذا هت قوتهم ووهنت ، صال عليهم صولةً تكفي شرهم ، وسطا عليهم سطوة تمحقُ ضرهم ، كما سيأتي تفصيل القول في أنحاء حالة السياسات .

٢٧٦- وإن انتهى الأمر إلى تفاقمهم<sup>(٢)</sup> على الإمام ، وخروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات ، عند تفصيلنا صنوف القتال ، وعلى الله الاتكال .

٢٧٧- ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحري والاجتهاد ، والتأخي من طريق<sup>(٣)</sup> الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمون .

واختلافهم سببُ المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو مئة من الله تعالى ونعمة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أمتي رحمة »<sup>(٤)</sup> ، فلا ينبغي أن يتعرض

= أعصيت أمرَ ذوي النهي  
أخطأت حين صرمتنا  
وأطعت أمرَ ذوي الجهالة  
والمرء يَعْجِزُ لا المحالة  
والعبد يُقْرِع بالعصا  
والحرُّ تكفيه المقالة  
( علي الطنطاوي ، فكر ومباحث : ٧٩ )

وأشد في البيان والتبيين ، وعزاه في اللسان لأبي دؤاد يعاتب امرأته :

حاولتُ حين صرمتني  
والدهر يلعب بالفتى  
والمرء يَعْجِزُ لا المحالة  
والدهر أروغ من نُعالة

( البيان والتبيين : ٣/٣٧ ، اللسان : مادة ح . و . ل )

(١) المراد رأساً . وقد تركناها بدون همزة محافظة على السجع الذي أراده المؤلف رضي الله عنه .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : اتفاقهم .

(٣) ( ت ) : في طرق . والتأخي هو التحري ( المصباح المنير ) .

(٤) هذا الحديث يدور على الألسنة . وقد عزاه السيوطي إلى المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية ، ولكن البيهقي لم يجزم به ، بل قال : روي . وأورده الإمام الحلبي في كتاب الشهادات من تعليقه ، والقاضي حسين وإمام الحرمين . وقال السيوطي : لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . ( انظر فيض القدير ، فقد أشبعه المناوي شرحاً وتوجيهاً ، ثم بحثاً في سنده وتخريجه ) .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ؛ بل يُقرُّ كلَّ إمام ومتبعيه  
على مذهبه ، ولا يصدُّهم عن مسلكهم ومطلبهم .

٢٧٨- فإن قيل : فما الحق الذي [يحمل] <sup>(١)</sup> الإمام/ الخلقَ عليه في الاعتقاد إذا ١٠١  
تمكن منه ؟

قلنا : لهذا لا يحوي الغرض منه أسطرًا وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون ، وكلُّ  
فئة تزعم أنها الناجيةُ ومن عداهم هالكون ، ولكن إن لم يكن هذا بالهين ، فمُدركُ  
الحق بين ، فمن أراد التناهي في ذلك ليكون قذوةً وأسوةً ، استحثته النفسُ [الطلعةُ] <sup>(٢)</sup>  
على نَزْفِ بحور ، ومقارعةِ شدائدَ وأمور ، وطِي رِقةِ العمر على العناء والمضض  
والصبر .

٢٧٩- ومن رام اقتصاداً ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم  
التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي ؛ فهو محتوٍ على لُبِّ الأبواب ، وفيه سرُّ كل  
كتاب ، في أساليب العقول .

٢٨٠- والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام  
[عليه] <sup>(٣)</sup> جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ؛ قبل أن نبغت الأهواء ،  
وزاغت الآراء ؛ وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في  
المشكلات ، والإيمان في ملاسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلفِ  
الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرؤنَ صرفَ العناية إلى الاستحاثات على البر  
والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة .

وما كانوا ينكثون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عِيٍّ وحَصَرٍ ،  
وتبليدٍ في القرائح . هَيْهَات ، قد <sup>(٤)</sup> كانوا أذكى الخلائق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ،

(١) (م) : يحول . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) (م) : الطاعة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) (م) ، (ف) ، (س) : فيه والمثبت من : (ت) .

(٤) (م) : وقد كانوا . خلافاً لباقي النسخ .

ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغَوَايَات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين [ما] <sup>(١)</sup> هم الآن به مبتلُون ، وإليه مدفوعون .

١٠٢ فإن أمكن حملُ العوامِ على ذلك ، فهو الأسلم / .

ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستفترق أمتي ثلاثاً [وسبعين] <sup>(٢)</sup> فرقة ، الناجي منها واحدة » <sup>(٣)</sup> فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية ، فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي .

ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرَوْن الخوضَ في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يَدْعُون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوضَ فيها .

٢٨١- والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذُّ الفردُ المرموقُ الذي تُثْنِي <sup>(٤)</sup> عليه الخناصر ، وتشير إليه الأصاغر والأكابر ، ثم هو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله .

وكيف يسلمُ من مهاوي الأفكار الغرّ الغيبيّ ، والحصرِ العميّيّ ؟ وكيف الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أحابيل الشبهات ، وارتبكوا في ورمات الجهالات ؟

٢٨٢- فليجعل الإمام ما وصفناه الآن [أكبرَ همه] <sup>(٥)</sup> ؛ فهو محسمةُ الفتن ومدعاةُ

(١) ( م ) : مما هم . والمثبت من : باقي النسخ .

(٢) ( م ) : وسبعون . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) حديث صحيح رواه بدون « الناجي منها فرقة واحدة » أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم من عدة طرق . وقال الزين العراقي في أسانيد جواد . ( انظر فيض القدير : ٢٠ / ٢ ) وقد قال العلامة ابن الوزير في ( العواصم والقواصم ) : إياك أن تغتر بهذه الزيادة : « كلها في النار إلا واحدة » فإنها لا أصل لها ، ولا يؤمن أن تكون من وضع الملاحدة . ونقل عن ابن حزم أنها موضوعة .

انظر ( العواصم والقواصم : ١٨٦ / ١ ) .

(٤) أي الأول ، أي يُعدّ أولاً . يقال : فلان تُثْنِي به الخناصر أي يُبدأ به . ذلك أن الذي يبدأ العدَّ يثني خنصره على الرقم الأول ، ثم يثني البصير على الثاني ، وهكذا .

(٥) ( م ) : أكثر هم . والمثبت من باقي النسخ .

إلى [استداد]<sup>(١)</sup> العوام على ممر الزمن ؛ فإن انبثت في البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور ، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور ، ولو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها ، لضلوا وارتكسوا ، وذلوا وانتكسوا .

فالوجه والحالة هذه أن يبيث فيهم دعاة الحق ، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق ؛ حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبيّنات ، ويتناهوا في بلوغ قصارى الغايات ، وإيضاح الدلالات ؛ وارتياح أوقع العبارات ، ويدروا أصحاب الضلالات ، [فيجتمع]<sup>(٢)</sup> انحسامُ كلام الزائغين وظهورُ دعوة [الموحّدين]<sup>(٣)</sup> ، وإيضاحُ مسالك الحق المبين .

وحكمُ الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن ، والله المستعان .

٢٨٣- وهذه/ التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به . ١٠٣

وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد ، [فيرى]<sup>(٤)</sup> في بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا معاص<sup>(٥)</sup> يهلك فيه الأنام بزلة الإمام ، وقد [اتفق]<sup>(٦)</sup> للمأمون<sup>(٧)</sup> وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم - خُطّة<sup>(٨)</sup> ظهرت [هفوته]<sup>(٩)</sup> فيها ، وعسر على من

- (١) ( م ) : استبداد . والمثبت من باقي النسخ . والاستداد هو الاستقامة . ( كما سبق مراراً ) .
- (٢) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : بجمع . والمثبت من : ( ف ) .
- (٣) ( م ) ، ( ف ) : المتوحدين . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٤) ( م ) : فترئى . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
- (٥) في باقي النسخ معاص . ومعاص من عاص الأمر إذا التوى وخفي وجهه .
- (٦) مطموسة في : ( م ) . والمثبت من باقي النسخ .
- (٧) المأمون أعرف من أن يعرف . عبد الله أبو العباس بن الرشيد . قال عنه أبوه : إن فيه حزم المنصور ، ونسك المهدي ، وعزة الهادي ، وهو واسطة بني العباس وعالمهم .
- تولّى سنة ( ١٩٨ هـ ) ومات غازياً في إحدى حملاته على بلاد الروم سنة ( ٢١٨ هـ ) .
- ونقل إلى طرسوس ، فدفن بها . ( تاريخ الخلفاء للسيوطي ، وتاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم ) .
- (٨) الخطة بضم الخاء : الأمر والحالة . ( وخطة ) بالرفع فاعل ( اتفق ) .
- (٩) مطموسة في : ( م ) . والمثبت من باقي النسخ .

بعده تلافيتها<sup>(١)</sup>؛ فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه، فنبغ النابغون، وزاغ الزائغون، وتفاقم الأمر وتطوق خطباً هائلاً، وانتهى زلله وخطله إلى أن سَوَّغ للمعتلة<sup>(٢)</sup> أن يظهر آراءهم، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب، وهلم جرا، إلى أحوال يقصر الوصف عن أدائها<sup>(٣)</sup>.

ولو قلت: إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات في الموقف [الأهول]<sup>(٤)</sup> في العرصات، لم أكن مجازفاً.

٢٨٤- فالذي تحصّل مما سلف بعد الإطئاب، ومجاوزة الاقتصاد إلى الإسهاب أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به، وقد قدّمت في [وجه]<sup>(٥)</sup> الانتداب لذلك ما فيه مَقْنَعٌ وبلاغ.

وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين، وهو حفظه على أهله.

٢٨٥- والقسم الثاني في أصل الدين: السعي في دعاء الكافرين إليه فأقول:

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة والحجج اللائحة، وحفّه بالقوة والعدة<sup>(٦)</sup> والشوكة والنجدة، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدل، فإن نجع، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار/ القتال، فللدعاء إلى دين الحق مسلكان: أحدهما - الحجّة وإيضاح المحجة.

والثاني - الاقتهارُ بفرار<sup>(٧)</sup> السيوف، وإيراد الجاحدين الجاهدين مناهل الحتوف.

(١) في هامش (م): قف على زلة المأمون التي ابتدعها.

(٢) المعتلة من أقسام الكفار، وهم الذين لا يثبتون الباري سبحانه وتعالى، وليس المقصود هاهنا المعتزلة، وانظر تعليقا على هذا عند الفقرة ٥٤٤.

(٣) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن. وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم.

(٤) (م): الأهوال. والمثبت من باقي النسخ.

(٥) (م)، (ت)، (س): وجوه. والمثبت من: (ف).

(٦) (ف): والعزة، (س): بالقوة والشوكة والعدة والنجدة.

(٧) الفَرَاؤُ: حدُّ السيوف ونحوه (المعجم الوسيط).



والمسلك الثاني مرتب على الأول ؛ فإن بلغ الإمام تشوّف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً ، أشخّص إليهم من يستقلّ بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً ، بارعاً أريباً<sup>(١)</sup> ، مهدياً أديباً ، ينطق<sup>(٢)</sup> على عرفانه بيانه ، ويطاوعه فيما يحاول لسانه ، ذا عبارة رشيقة ، مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ رائقة مترقّية عن الركافة ، [منحطّة]<sup>(٣)</sup> عن التعمق ، وشوارد الألفاظ ، مطبقة مفصل المعنى ، من غير قصور ولا ازدياد ، وينبغي أن يكون مهدياً إلى التدرّج إلى مسالك الدعوة ، رفيقاً ملقاً<sup>(٤)</sup> شفيقاً ، خراجاً ولأجاً ، جدلاً مخجاجاً ، عطوفاً رحيماً رؤوفاً<sup>(٥)</sup> .

٢٨٦- فإن لم تنجع الدعوة ؛ وظهر الجحد والنّبوة ، تطرّق إلى استفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدة والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .  
فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في<sup>(٦)</sup> أصول الدين .

### [فصل في فروع الدين]

#### [نظر الإمام في فروع الدين]

٢٨٧- فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام ، ونحن بعون الله تعالى لا نُقصر في التقريب<sup>(٧)</sup> ، وتحسين

- (١) ( ف ) : أديباً- أريباً .
- (٢) ( ت ) ، ( س ) : ينطق .
- (٣) ( م ) : فتحطه . والمثبت من : ( ف ) ، وفي ( ت ) ، ( س ) : منحلة .
- (٤) ملقاً . بكسر اللام : المراد هنا أنه ليّن هين محبّب سريع التأثير والقبول لدى محدّثه من قولهم : « فرسٌ ملقٌ » إذا كان عدوه سريعاً خفيفاً لطيفاً . ( اللسان ، والوسيط ) .
- (٥) في هامش ( ت ) : هذه صفات المصنّف رحمه الله .
- (٦) ساقط من : ( ف ) .
- (٧) ( ف ) : التبويب .

الترتيب ، والنَّظْم [البديع]<sup>(١)</sup> العجيب ؛ فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأمّ الأطراف وضم النشر ، وإذا ضاق نطاقُ النطق ، استطال بَعْدِيَّةُ لسانه ، وعبر عن غاية المقصود بأدنى بيانه .

١٠٥ ٢٨٨- [فأقول]<sup>(٢)</sup> : قد يتندر إلى ظن المنتهي إلى هذا/ الموضوع أني أريد بما أفنتحه تفصيلَ تصرفات الإمام في فروع الشريعة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ، ليتلو<sup>(٣)</sup> القول فيها ما سبق تقريره في أصل الدين ، ويتنظم أصل الدين بفرعه .

وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي<sup>(٤)</sup> في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ؛ ونقول :

٢٨٩- العبادات البدنية التي تعبّد الله تعالى بها المكلفين ، لا تتعلق بصحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها ، صحت ووقعت موقع الاعتداد ، وقد زلّ من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن<sup>(٥)</sup> الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط [العبادات]<sup>(٦)</sup> بنظر الإمام ؟

٢٩٠- قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظر الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

- 
- (١) ( م ) : للبدائع . والمثبت من : ( ف ) ، وفي ( ت ) ، ( س ) : للبديع .
  - (٢) ساقط من : ( ف ) .
  - (٣) ( س ) : ليأتلّف القول فيها بما .
  - (٤) ( ف ) : وسيأتي .
  - (٥) يعني بذلك الإمام أبا حنيفة ، فإن من مذهبه أن الجمعة لا تتعقد إلا بإذن السلطان . ( ر . مختصر الطحاوي : ٣٥ ) .
  - (٦) ( م ) : العباد . والمثبت من باقي النسخ .

- ما يرتبط باجتماع عدد كبير<sup>(١)</sup> وجمع غفير ، كالجَمْع والأعياد ومجامع الحجيج .

- ما لا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعقد الجماعات ، فيما عدا الجمعة من

الصلوات .

[فأما ما يتعلق<sup>(٢)</sup> بشهود جمع كبير ، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ؛ فإن الناس إذا

كثروا [و] <sup>(٣)</sup> عظم الزحام ، وجمع المجمع<sup>(٤)</sup> أخياً ؛ وألف أصنافاً - خيف في مزدحم

القوم أمورٌ محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عادية إن همّ بها معتدون ، كان الجمع

محروساً ، ودرأت هيئة الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك / أمر رسول الله صلى الله عليه ١٠٦

وسلم بعد فتح مكة أبا بكر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> على الحجيج ، ثم استمرت تلك السنة

في كل سنة ، فلم يخلُ حجٌّ عن إمام ، أو<sup>(٦)</sup> مستتابٍ من جهة<sup>(٧)</sup> إمام ، ولذلك

[صدر]<sup>(٨)</sup> الخلفاء مياسير الأمراء ، وذوي الألوية بإقامة الجمع ؛ فإنها تجمع

الجماعات ، وهي إن لم تُصنَّ عرضة<sup>(٩)</sup> الفتن والآفات .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

٢٩١- أما الشعار الظاهر الذي لا<sup>(١٠)</sup> يجمع جماعات ، فهو كالأذان وإقامة

الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات ، تعرض لهم

(١) (ت) ، (س) : كثير ، (ف) : باجتماع كثير وجم غفير .

(٢) (م) : فما يتعلق . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) (الروا) زيادة من المحقق ، لاستقامة الكلام ؛ فإن جواب (إذا) : « خيف » ، وليس « عظم » .

(٤) (ف) : الجمع .

(٥) ساقط من : (ف) ، (ت) ، (س) .

(٦) (ت) : ومستتاب .

(٧) (م) ، (ت) ، (س) : من جهة مياسير الإمام . والمثبت عبارة : (ف) .

(٨) (م) ، (ف) : صار . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٩) (م) ، (ت) ، (س) : عرضها . والمثبت عبارة : (ف) .

(١٠) (ف) ، (ت) ، (س) : الذي لا يتضمن اجتماع جماعات .

٣٤٠ \_\_\_\_\_ الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام

الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا ففي العلماء من يسوِّغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهدٌ فيها . [وتفصيلها موكول إلى الفقهاء]<sup>(١)</sup> .

٢٩٢- فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرُق الإمام إليه إلا أن تُرفع إليه واقعةٌ ، فيرى فيها رأيه .

مثل أن يُنهي إليه أن شخصاً ترك صلاة [متمعداً]<sup>(٢)</sup> من غير عذر، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه على رأي آخرين .  
فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه .

## [ب - نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا] [خطة وترتيب]

٢٩٣- فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا ، فنقدّم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع على غرض كلّي ، ويُفيد الناظر العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام ، على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :  
على الإمام بذلُّ كُنه الاجتهاد في ابتغاء الأزيد في خطة الإسلام . والسبيلُ إليه ١٠٧ الجهاد/ ومنابهة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخطة . فالتقسيمُ الأولي الكليّ طلبُ ما لم يحصل ، وحفظُ ما حصل .

٢٩٤- <sup>(٣)</sup> والقول في حفظ ما حصل ينقسم <sup>(٣)</sup> إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب ، والتقاطع والتدابير والتواصل <sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( م ) : معتمداً . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) « التواصل » : المراد هنا التداعي بدعوى الجاهلية ، من قولهم : وصل فلان وصلاً : دعا بدعوى الجاهلية ، بأن يقول : يا آل فلان . وليس المراد « التواصل » بمعنى الاتصال والتقارب والتماسك .

فأما حفظ الخِطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد .  
على ما سيأتي الشرح عليه .

٢٩٥- وأما حفظ من تحويه الخِطة ، فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات ، وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

٢٩٦- فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل [العرامة]<sup>(١)</sup> والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة ، وتمهّد السبيل [للسابلة]<sup>(٢)</sup> .

٢٩٧- وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدها - فصل الخصومات الثائرة ، وقطع المنازعات [الشاجرة]<sup>(٣)</sup> وهذا يناط بالقضاة والحكام .

وإنما عدّنا ذلك من الجزئيات ؛ فإن الحكومات<sup>(٤)</sup> تنشأ من الآحاد والأفراد .  
والغوائل من المتلصصين وقطاع الطرق تثبت باجتماع أقوام .

ثم إذا رتب السلطان بحسم<sup>(٥)</sup> موادهم رجالاً ، [لم]<sup>(٦)</sup> يثوروا ، فيكون ذلك نظراً كلياً في كفاية أهم الأشغال . وتصدّي القضاة لفصل الخصومات لا يحسم ثوران الخصومة ، بل إذا ثارت فصلها الحكام .

(١) (م) : الغرامة . والمثبت من ، (ت) ، (س) .

(٢) (م) : السابلة . (ف) ، (ت) : المسائلة . والمثبت من : (س) . ويلاحظ أن كلمة المسائلة بدأت صفتين كاملتين من نسخة (ت) (٩٩ ، ١٠٠) مكتوبتين بخط جيد حديث . وكثر فيهما التصحيف والتحريف ، فلعلهما فقدتا ، فاستعاض عنهما مالك النسخة (تيمور باشا) بنقلهما من نسخة أخرى عن طريق ناسخ محترف .

(٣) (م) ، (ف) : الشاعرة . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٤) جمع حكومة : وهي القضية .

(٥) (س) : رتب السلطان من هاهنا بحسم ، (ت) : لحسم .

(٦) (م) : لا يثوروا . والمثبت من باقي النسخ .

٢٩٨- والقسم الثاني - في نظره الجزئي في حفظ المرشد على أهل الخطة . ويكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات .

٢٩٩- والقسم الثالث - القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ ١٠٨ والإبقاء والإنقاذ/ ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما - بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .  
الثاني - في<sup>(١)</sup> سد حاجات المحاويج .

٣٠٠- فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من في الخطة .  
ثم لا يتأتى الاستقلال بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة تطبق الخطة وتفضل عنها ،  
فتتقاذف إلى بلاد الكفار ، والنجدة بالرجال ، ويرتب الرجال بالعدد والأموال .

٣٠١- والأموال [التي]<sup>(٢)</sup> تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما - ما تتعين مصارفه .

الثاني - ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح .

[فأما]<sup>(٣)</sup> ما يتعين مصرفه فالزكوات ، وأربعة أخماس الفيء [وأربعة أخماس  
خمس الفيء]<sup>(٤)</sup> ، فهذه الأموال لها مصارف معلومة<sup>(٥)</sup> مستقصاة في كتب الفقه ، وقد  
نرمز إليها في تفصيل الكلام .

(١) ساقطة من باقي النسخ ، و( في ) هنا بمعنى ( الباء ) قال الشاعر :

ويركب يوم الروع منا فوارسُ بصيرون في طعن الأباهر والكلى

(٢) ( م ) : الذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : وأما . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) زيادة من : ( ف ) . وهذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه في تقسيم خمس الغنيمة  
والفيء . وإلا فالمسألة خلافية . وهناك من يقول : إن مصارف الخمس والفيء غير متعينة .  
( راجع بداية المجتهد / ١ / ٢٨٥ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ تفسير آيات سورة  
الأنفال ) .

(٥) ( ت ) : معلولة . ( ويلاحظ أن هذه الكلمة تقع في الصفحتين المكتوبتين بخط حديث ، وهما  
كثيرتا التصحيف والتحريف ) .

وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء المُرْصَدَ للمصالح ، فهو خمسٌ خمسٍ الفيء ، وخمسٌ خمسٍ الغنيمة ؛ وينضم إليها تركةٌ من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ، وكذلك الأموال الضائعة التي أُيس من معرفة مالكها كما سنذكرها .

فهذه مآخذ الأموال التي يقتضيها<sup>(١)</sup> الإمامُ ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين .

٣٠٢- والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام ، على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه ؛ فإننا لم نخص في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأحكام ؛ وإنما حاولنا تمهيداً للإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها .

٣٠٣- والعجب لمن صنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية/<sup>(٢)</sup> ، حيث ذكر ١٠٩ جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ، ولم يقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث ، وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدرٌ عن دراية وهداية إلى ذلك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير في النقل . ثم ذكر كتباً من الفقه ، فسردها سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقحاً موضحاً على طرق الفقهاء ، فذكر طرفاً من كتاب السير ، وقاتل أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم الفيء والغنائم . ولم [أذكر]<sup>(٣)</sup> ما ذكرته غائباً<sup>(٤)</sup> ثالياً ، بل ذكرته تمهيداً لعُدري أن قبضتُ الكلام في غير مقصود الكتاب ، وأحلته على فن الفقه .

(١) (ت) : يقضيها ، (س) : يقبضها ، ويقبضها بمعنى : يطلبها ويجيها .

(٢) في هامش (م) : محاكاة مع الماوردي .

(٣) (م) : تذكر . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ت) ، (س) : عائباً . - وغائباً من غاب فلاناً غيباً : ذكر عيوبه التي يسترها

(المعجم) . - وعائباً : من عابه عيباً .

[فَصَحْحٌ]

[طلب ما لم يحصل]

٣٠٤- فأعود الآن إلى تفصيل<sup>(١)</sup> الأقسام .

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كُلِّيٌّ ، وقد يغفل المتجرّد للفقّه عنه ، فأقول : ابتعث الله محمداً<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين ، وحتّم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

إحدهما - الدعوة المقرّونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة الشبهات ، وإيضاح البيّنات في<sup>(٣)</sup> الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات .

والأخرى - الدعوة القهرية المؤيّدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين ؛ فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسلم .

٣٠٥- وقد قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفایات ؛ فإذا قام به من فيه كفاية . سقط الفرض عن الباقي ، وإن تعطل الجهاد حرج<sup>(٤)</sup> الكافة . على تفاصيل معروفة في مسالك الفقّه .

١١٠ ثم قالوا : يجب أن ينتهز إلى / كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار ، عند الاقتدار عسكريّ جرار في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

٣٠٦- وهذا عندي ذهولٌ عن التحصيل ؛ فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : تفاصيل .

(٢) آخر الصفحتين المكتوبتين بخط حديث في نسخة ( ت ) . وهما منقولتان من نسخة أخرى غير ( س ) .

(٣) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : والدعاء .

(٤) بفتح فكسر : ضاق . أي وقع في الحرج والإثم .



الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك [بأمد<sup>(١)</sup>] معلوم في الزمان ، فإن اتفق جهادٌ في  
 جهةٍ ، ثم صادف الإمامٌ من أهل تلك الناحية [غرة<sup>(٢)</sup>] واستمكن من فرصةٍ ، وتيسر  
 إنهاضُ عسكري إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن الكفارَ عشرَ سنين ، ساغ  
 ذلك ؛ فالمتبع<sup>(٣)</sup> في ذلك<sup>(٣)</sup> الإمكان ، لا الزمان .

ولكنّ كلامَ الفقهاءِ محمول على الأمر الوسط القصدِ في غالب العُرف ؛ فإن  
 جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عددهم وعددهم المعروف في  
 مستمر العُرف ، فإذا غزت<sup>(٤)</sup> [فِرْقًا]<sup>(٥)</sup> أحزاباً في أقطار الديار ، فكابدوا من الشقاءِ  
 والعناءِ ووعثاءِ الأسفار ، ومصادمةِ أبطال الكفار ما كابدوا ، وعضهم السلاح ،  
 وفشا فيهم الجراح ، وهُزِلت دوائهم ، وتبترت أسبابهم [فالغالب]<sup>(٦)</sup> أنهم لا يقوون  
 على افتتاح غزوةٍ أخرى ، ما لم يتودّعوا<sup>(٧)</sup> سنةً ، فجرى ما ذكره على حكم  
 الغالب .

فأما إذا كثر عددُ جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف  
 جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، عالماً [بأنه]<sup>(٨)</sup> مأمور بمكاوحة<sup>(٩)</sup> الكفار ما بقي  
 منهم في أقصى الديار ديار ، ثم لا يُؤثّر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار  
 والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدّروا عن رأي صاحب

(١) ( م ) ، ( ف ) : بأمر . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : عدة . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ساقط من : ( س ) .

(٤) ( ف ) : غزوا ، ( ت ) : أغزى .

(٥) ( م ) : مرقا . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ( م ) : والغالب . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) تودّع : صار صاحب دعة وراحة .

(٨) ( م ) : فإنه . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) مكاوحة : أي مقاتلة ومخاصمة . من كاوحه إذا قاتله وخاصمه .

١١١ الأمر ، حتى يكونَ كَالثَّهْمِ ، ورِدْأَهُمْ ، ومُرَاعِيَهُمْ من ورائهم ؛ فلا/ [يضيعون]<sup>(١)</sup> في غالب الظنون .

٣٠٧- ومما يجب الإحاطة به أن معظمَ فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا <sup>(٢)</sup> يغفلوه ولا <sup>(٣)</sup> يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، ودفنهم ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه على ما قدمنا ذكره ، فيصيرُ أمرُ الجهاد في حقِّه بمثابة فرائض الأعيان ؛ والسبب فيه أنه تطوَّق أمورَ المسلمين ، وصار مع اتحاد شخصه [كأنه المسلمون]<sup>(٤)</sup> بأجمعهم ، فمن حيث [انتاط]<sup>(٥)</sup> جزَّ الجنود وعقدُ الألوية والبنود بالإمام ، وهو نائبٌ عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها<sup>(٥)</sup> على أقصى الإمكان<sup>(٦)</sup> [كصلاته]<sup>(٧)</sup> المفروضة التي يقيمها .

٣٠٨- وأما سائر فروض الكفایات ، فإنها متوزعةٌ على العباد في<sup>(٨)</sup> البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم ، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفایات زجرهم وحملهم على القيام به .  
فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

٣٠٩- ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه .

(١) (م) : يطيعون . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) (م) ، (ت) : كافة المسلمين . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (م) : إنه جزَّ الجنود . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) (ف) : به .

(٦) في الأصل ، (ت) ، (ف) : « الإمكان به » وانفردت (س) وحدها بإسقاط (به) ، وهذا

ما أثبتناه . (ف) : الإمكان فيه كصلاته .

(٧) (م) ، (ف) : كصلاته . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٨) (ف) : والبلاد .

## [فَضْلٌ عَلَىٰ]

### [حفظ ما حصل]

٣١٠- وأما اعتناء الإمام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستذخر<sup>(١)</sup> لها بذخائر الأطعمة ، ومستنقعات المياه ، واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق<sup>(٢)</sup> وإعداد الأسلحة والعتاد ، وآلات [الصدأ]<sup>(٣)</sup> والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا<sup>(٤)</sup> فيجوعوا ، أو يقلوا [فيضيعوا]<sup>(٥)</sup> .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل / أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام . وإن رأى أن يرتب في ناحية جنداً ضخماً يستقلون<sup>(٦)</sup> بالدفع لو قصدوا ، ويشنون الغارات على<sup>(٨)</sup> أطراف ديار الكفار ، فيقدم من ذلك ما يراه الأصوب والأصلح والأقرب إلى تحصيل الغرض والأصح<sup>(٩)</sup> - معوّلاً بعد جدّه على فضل ربه ، لا على جدّه<sup>(١٠)</sup> .

٣١١- وأما نفّض أهل [العرامة]<sup>(١١)</sup> من خطة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ، ولا تصفو نعمة عن الأعداء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار ،

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : يستظهر .

(٢) الوثائق جمع وثيقة ، من قولهم : أخذ بالوثيقة في أمره أي الثقة . والوثيقة في الأمر إحكامه .

(٣) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : القصد . والمثبت من : ( ف ) وهامش : ( س ) .

(٤) ( ف ) : يكثر .

(٥) ( ف ) : يقلوا ويضعفوا .

(٦) ( م ) : فيضعفوا . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) من هنا بدأ حرم آخر في ( س ) : ويستمر نحو ثلاث صفحات ، وسننبه عند نهايته .

(٨) ( ف ) : في .

(٩) ( ف ) ، ( ت ) : والأنجح .

(١٠) ( ت ) : حده ، والجّد بفتح الجيم الحظّ .

(١١) ( م ) ، ( ف ) : الغرامة . والمثبت من : ( ت ) .

فإذا اضطربت الطرقُ ، وانقطعت الرِّفاقُ ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاءُ الأسعار وخرابُ الديار ، وهو اجسُّ الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلِّها ، ولا يُهنأُ<sup>(١)</sup> بشيءٍ منها دونها .

فلينهض الإمام لهذا المهمِّ ، وليؤكِّل بذلك الذين<sup>(٢)</sup> يخفون [و]<sup>(٣)</sup> إذا حزَبَ خطب لا يتواكلون ، ولا يتجادلون ، ولا يركنون إلى الدَّعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاءِ الأشرارِ بدارِ الفَرائسِ إلى النار ، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادرُوا قبل أن يتجمعوا ويتألبوا ، وتتحدَّ كلمتهم ، ويستقرَّ قدمُهم . ثم يندُب لكلِّ صُقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهمِّ .

٣١٢- وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك ، انتشر<sup>(٤)</sup> الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبارُ الديار مع تقاصي المزارِ إلى الإمام ، وصارت خِطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمانة الوريُّ ، والإمام في حكم البَذرقة<sup>(٥)</sup> في البلاد للسَّفرة<sup>(٦)</sup> والحاضرة ، فليكلأهم بعين ساهرة ، وبطشبةٍ قاهرة / ١١٣

٣١٣- فأما فصل الخصومات ، فمن أهم المهمَّات ، ولولاه ، لتنازع الخلق ، وتمانعوا وتدافعوا ، فليرتب الإمام لها القضاة ، ثم القول في أحكامهم ، مستقصى في كتاب مفرد من الفقه .

٣١٤- وأما زجره<sup>(٧)</sup> الغواة ، وردعُ الطغاة ، بضروب العقوبات ، فنيسط القول فيه

(١) هنيء بالشي فرح به وسعد .

(٢) ( ت ) : الذين . ( بهذا الضبط ) .

(٣) مزيدة من : ( ت ) ، ( ف ) .

(٤) ( ف ) : وانتشر .

(٥) البذرقة : الحراس يتقدمون القافلة ، وهي الأمان يعطاه المسافر أيضاً ( المعجم الوسيط ) وكلا

المعنيين مناسبان في هذا الموضع .

(٦) السَّفرة : أي المسافرين ، وهي جمع سافر ، ككاتب وكتبة .

(٧) ( ف ) ، ( ت ) : زجر .

قليلاً في أحكام الإيالات ، فنقول : القول في ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد من الرجال . فأما القتال ، فالقول فيه يتعلق بقتال أهل البغي ، وتفصيل صفاتهم وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التي احتووا عليها بتقديم العذر أولاً ، وبالمباحة عما نَقَموه ، وإسعافهم بمناهم ، إن دَعَوْا إلى حق ، وادَّعَوْا على صدق ، وإبانة حيدهم عن سَنَنِ الصواب ، إن عَرَّتْهُمْ شائبة الارتياب .

فإن أَبَوْا [آذَنَهُمْ]<sup>(١)</sup> بحرب . كل ذلك مذكور<sup>(٢)</sup> مشهور .

٣١٥- ويتعلق القتال بقطع الطرق والراصدين للطارقين والمجاهدين بشهر الأسلحة ، وذلك [مقرر]<sup>(٣)</sup> في باب القطع بما فيه أكمل إقناع .

وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام ، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة ، اقتُهر<sup>(٤)</sup> على الطاعة ، وموافقة الجماعة .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة ، دُعوا إلى الطاعة ، فإن عادوا ، فذاك ، وإلا صدَمَهُم الإمام بشوكة تفض صدَمَتَهُمْ ، وتقل غزبَهُمْ<sup>(٥)</sup> ومنعتَهُمْ .

٣١٦- ومما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم : القول في أهل البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمام إلى الحق ، فإن أَبَوْا زجرهم<sup>(٦)</sup> ، ونهاهم عن إظهار البدع . فإن أصرّوا ، سطا<sup>(٧)</sup> بهم عند امتناعهم عن [قبول]<sup>(٨)</sup> الطاعة ، وقتلهم مقاتلة البغاة ، وهذا يطرد في كل جنح يعتزّون إلى أهل الإسلام ، إذا سلّوا أيديهم عن ريقه/ ١١٤ الطاعة .

(١) ( م ) ، ( ف ) : أدبهم . والمثبت من : ( ت ) .

(٢) ( ف ) : ذلك في كتاب مذكور مشهور .

(٣) ( م ) : يتقرر . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٤) ( ف ) : أقهر .

(٥) ( ت ) : عزتهم .

(٦) ( ف ) ، ( ت ) : زجرهم .

(٧) ( ف ) : سلطانهم . ( وهو تحريف ظاهر ) .

(٨) ( م ) : قول : والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهروا البدع ، وعلم الإمام أنهم سيثون الدعوة سراً ، ويجزؤون إلى عامة الخلق شراً ، وإن لم يتظاهروا بها جهراً ؛ فيحرصُ الإمام أن يَظْهَرُ منهم على خافية ، بعد تقديم الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك <sup>(١)</sup> .

فإن جانبوا <sup>(٢)</sup> الائتلاف ، وأبدؤا صفحة الخلاف ، وتميزوا عن الجماعة ، وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة ، نَصَبَ عليهم القتالَ إذا امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعِظَم شوكتهم لا يطاقون ، فالقول فيهم <sup>(٣)</sup> كالقول في الباغي إذا استفحل شأنه ، وتمادى زمانه ، وغلب على ظن الإمام أنه لو صادمه ، ودافعه بمن معه ، لاصطلم الباغي أتباعه وأشياعه ، ولم يستفد ببقائه إلا فرط عنائه ، واستئصال أوليائه .

٣١٧- فالوجه أن يداري ويستعد <sup>(٤)</sup> جهده . فإن سقطت مُنة <sup>(٥)</sup> الإمام بالكلية ، فهذا إمام سقطت طاعته . وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأئمة .

٣١٨- فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين ، وتتمة الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً ، فيتحتم <sup>(٦)</sup> عليهم متابعة الإمام ، فإن أبوا ، قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات ، في القصة المعروفة ، ثم قتله إياهم لا يعتمد ظناً ؛ فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحده ، وتخمين نفس ، بل يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات ، فيرتب القتال على أمرٍ مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام <sup>(٧)</sup> في الأمر الذي دعا <sup>(٨)</sup> إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين اتباع

(١) (ت) : من كان ذلك منه .

(٢) جانفوا .

(٣) (ف) : فيه .

(٤) ساقطة من : (ف) ، وفي (ت) : ويستفد .

(٥) مُنة : أي قوة . وبين سطور (م) : ديار الإمام .

(٦) (ف) : فتحتم .

(٧) ساقط من : (ف) .

(٨) آخر الساقط من نسخة (س) .

١١٥ «الإمام في مسائل»<sup>(١)</sup> التحري لما تأتى فصل/ الخصومات في المجتهديات ، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء [مرتبكين]<sup>(٢)</sup> في خصومات لا تنقطع ؛ ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .  
قد نجز مقدارُ غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام .

٣١٩- فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس ، فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود ، فاستقصاء القول في مقتضياتها ، وتفصيل المذاهب في كفياتها وإقاماتها في أوقاتها وسبيل إثباتها ، وذكر مسقطاتها ، مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة ، والذين يتولون الأمور من جهتهم .  
والقصاص في النفس والطرف . [وإن]<sup>(٣)</sup> كان خالص<sup>(٤)</sup> حق الآدمي ، فليس لمستحقه استيفاؤه ، دون الرفع إلى السلطان .

٣٢٠- وأما التعزيرات ، فهي أيضاً مفصلة في كتب الفقه<sup>(٥)</sup> وأبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط بإسقاطه ، ويُستوفى بطلبه ، ومنها ما يثبت<sup>(٦)</sup> حقاً لله تعالى ؛ لارتباطه بسبب هو حق الله تعالى .

ثم رأى الشافعي رحمه الله أن التعزيرات لا تحتتم تحتّم الحدود ؛<sup>(٧)</sup> فإن الحدود إذا ثبتت ، فلا خيرة في دزئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام : فإن رأى التجاوز والصفح تكراً ، فَعَل ، ولا معترض عليه فيما عمل . وإن

(١) ساقط من : ( س ) . ومكانه جملة مضطربة لا محل لها هنا .

(٢) غير واضحة في : ( م ) . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في الأصل : فإن . والمثبت من ( ف ) .

(٤) خالص ( بالرفع في « ف » ) .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) ( ف ) : ثبت .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً ، فأرأيه المتبع ، وفي العفو والإقامة<sup>(١)</sup> متسع .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولي ١١٦ والأليق والأحرى ، فرب عفو هو [أوزع]<sup>(٢)</sup> لكريم/ من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي<sup>(٣)</sup> بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم ، لم يزل دائماً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى عليه السلام : « أقللوا ذوي الهيئات<sup>(٤)</sup> عثراتهم<sup>(٥)</sup> ، ولو تجاوز عن عريم<sup>(٦)</sup> خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراً ، وتهجماً واعتداءً ، فليس له الصفح والحالة هذه .

٣٢١- ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود ، على ما فصله الفقهاء . وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية<sup>(٧)</sup> لا تستد إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

٣٢٢- وذهب بعض الجهلة عن غيرة وغبابة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التنبية اليسير والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ،

(١) أي إن مجال الرأي للإمام واسع متردد بين إقامة التعزير وبين العفو والصفح .

(٢) ( م ) : وازع ، ( ف ) : أفزع . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) : وهي .

(٤) ( ت ) : الهنات .

(٥) تمام الحديث : « إلا الحدود » . وقد رواه أحمد في المسند ( ١٨١ / ٦ ) والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ( الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، ح ٤٣٧٥ ) كلهم عن عائشة رضي الله عنها . قال المناوي : ضعيف له شواهد ترقيه إلى الحسن . ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي فزط . ( فيض القدير : ١ / ٧٤ ) .

(٦) هنا مضطرب نحو سطر في نسخة : ( س ) .

(٧) هامش ( س ) : والولايات .



الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 وبعدت العهود ، [ووهنت]<sup>(١)</sup> العقود ، وصار متشبتَّ عامة الخلق الرغبات  
 والرهبات ، فلو<sup>(٢)</sup> وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .  
 ٣٢٣- وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ،<sup>(٣)</sup> وهو على الحقيقة تسبَّب إلى مضادة  
 ما ابتعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة<sup>(٣)</sup> من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح<sup>(٤)</sup> العقلاء ومقتضى رأي  
 الحكماء ، فقد ردَّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردِّ الشرائع ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً/ إذا زنى في زمننا هذا ، لما خيله<sup>(٥)</sup> ١١٧  
 هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من  
 يخاف غائلته في بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخايل<sup>(٦)</sup> والعلامات ، [ويدت]<sup>(٧)</sup>  
 الدلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

٣٢٤- وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من  
 يرجع إلى مُسكبة من عقل [فكره]<sup>(٨)</sup> شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ؛ فنتهض هواجس  
 النفوس حائلة محلل الوحي إلى الرسل . ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛  
 فلا يبقى للشرع مُستقرٌّ وثبات .

(١) ( م ) : وذهبت . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( ف ) : ولو .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) نلاحظ هنا أن إمام الحرمين فيما نعلم - أول من استخدم لفظ ( الاستصلاح ) مشتقاً من  
 ( المصلحة ) ومشكلة للفظ الاستحسان . وهكذا استقر اعتبار الاستحسان فرعاً من قاعدة  
 المصالح المرسلة . خاصاً بما فيه عدول عن مقتضى الدليل القياسي أو القواعد العامة في مسألة  
 معينة لمصلحة شرعية توجب هذا العدول ( راجع الاستصلاح والمصالح المرسلة لشيخنا  
 مصطفى الزرقا : ٥٩ ) .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : تخيله .

(٦) ( ت ) : المخايل .

(٧) ( م ) : ومدت . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ( م ) : وفكره . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل<sup>(١)</sup> عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولاستصوابه راساً ، حتى ينفُض مَذْرُوبَهُ<sup>(٢)</sup> ويلتفت<sup>(٣)</sup> في عَطْفِيهِ اختيلاً وشِماساً .  
فإذن لا [مزيد]<sup>(٤)</sup> على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

٣٢٥- فإن سطا معتدٍ وتعدي مراسم الشرع ، فلْيُرَ ذلك حَيْدًا عن دين المصطفى صلى الله عليه وسلم على القطع ، ومن اعتدى عالماً أنه<sup>(٥)</sup> ارتكب ذنباً واقتحم حُوباً ، فهو عاصٍ غيرُ آيسٍ من رحمة الله تعالى .

والويل كلُّ الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراها بمقتضى الاستصواب الذي عنَّ له [من]<sup>(٦)</sup> دين المصطفى .

فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى ، وما سواه محال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سَنَنَ<sup>(٧)</sup> الأكاسرة<sup>(٨)</sup> والملوك المنقرضين عمدة الدين ، ومن تشبث بهذا ، فقد انسل عن ربة الدين انسلال الشعرة من العجين .

١١٨ ٣٢٦- وإنما/ أرخيت في هذا الفصل فضلَ زمامي ؛ وجاوزت حدَّ الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلت انبثاثَ هذا الداءِ العُضالِ في صدور الرجال<sup>(٩)</sup> ؛ فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية ، فقال :

(١) هنا بدأ خرم آخر في نسخة (س) .

(٢) المذروان الجانيان من كل شي . ويقال : جاء ينفُض مَذْرُوبَهُ : أي جاء يخال أو باغياً يتهدد . ( المعجم الوسيط ) والمعنى المراد هنا هو الاختيال والعجب .

(٣) (ت) ، (ف) : ويتلفت .

(٤) (م) : تزيد . والمثبت من : (ف) ، (ت) .

(٥) (ف) ، (ت) : بأنه .

(٦) (م) : عن . والمثبت من : (ف) ، (ت) .

(٧) (ف) ، (ت) : سير .

(٨) (ف) : الملوك والأكاسرة والمنقرضين عمدة .

(٩) (ت) : رجال .

دخل بعض العلماء<sup>(١)</sup> على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال مجيباً : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين .

فقيل للعالم - بعد انفصاله عن المجلس - أليس إعتاقُ الرقبة مقدماً على الصيام<sup>(٢)</sup> في حق المقتدرِ عليه ؟ والسائل كان ملكَ الزمان الذي تركع له التيجان . فقال : لو ذكرتُ له الإعتاقُ ، لاستهان بالوقاع في رمضان<sup>(٣)</sup> ، ولأعتق عبداً<sup>(٤)</sup> على الفور في المكان .

[فإذا]<sup>(٥)</sup> علمتُ أنه يثقل [عليه]<sup>(٦)</sup> صومُ شهرين تباعاً ، ذكرته ليُفِيدَه ارعواءً وامتناعاً .

٣٢٧- وأنا أقول : إن صح هذا من معتزٍ إلى العلماء ، فقد كذب<sup>(٧)</sup> على دين الله وافتترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى ، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى ، ثكلته أمه لو أراد مسلماً رادعاً ، وقولاً وازعاً

(١) يعني به يحيى بن يحيى الليثي ، من أنجب تلاميذ مالك رضي الله عنهما ، وكان مالك يعجب به ، تفقه بالمدينين والبصريين . وأما الأمير ، فهو عبد الرحمن بن الحكم . ( انظر الاعتصام للشاطبي : ١١٤ / ٢ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢ ) .

(٢) ( ف ) : الصوم .

(٣) ( ف ) : في شهر رمضان .

(٤) ( ف ) : عبيداً .

(٥) ( م ) ، ( ت ) : فإذا . والمثبت من : ( ف ) .

(٦) ( م ) ، ( ت ) : عليهم ، والمثبت من : ( ف ) .

(٧) لا نظن أن الإمام يحيى بن يحيى يستحق كل هذا الهجوم من إمام الحرمين ؛ ذلك أنه يفتي بمذهب مالك الذي يقول : ( إن هذه الكفارة على التخير ) بل يفضل الإمام مالك أن يكفر بالإطعام عن باقي خصال الكفارة الأخرى . فيكون الإمام يحيى قد اختار للأمير فقط إحدى الخصال التي له أن يكفر بواحدة منها .

ويكون التجاوز في إلزام المستفتي بخصلة من الخصال ، وفي التعليل لاختيار هذه الخصلة . ونشير إلى أن المالكية لم يأخذوا بفتوى الإمام يحيى ، ففي الشرح الكبير للدردير عند قول خليل عن الإطعام « وهو الأفضل » قال الشارح : « من العتق والصيام ولو للخليفة » .

قال المُحسنيّ الدسوقي : أي خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء ، فقيل له في ذلك فقال : لثلاث ساهل ويجامع ثانياً . ( ر - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٣٠ / ١ ) .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام  
 [ناجعا] <sup>(١)</sup> ، لذكر ما يتعرض [له صاحب] <sup>(٢)</sup> الواقعة من سخط الله ، وأليم عقابه ،  
 وحقّ عذابه ، وأبان له أنّ الكفارات ، وإن أتت على <sup>(٣)</sup> ذخائر الدنيا ، واستوعبت  
 خزائن مَنْ غَبَرَ ومضَى ، لما قَابَلَتْ [هَمّاً بخطيئة] <sup>(٤)</sup> في شهر الله المعظم ، وحماء  
 المحرم . وذكر [له] <sup>(٥)</sup> أنّ الكفارات لم تثبت مُمَحَّصَات للسيئات . وكان <sup>(٦)</sup> يُغْنِيهِ  
 الحقُّ عن التصريف والتحرّيف .

٣٢٨- ولو ذهبنا نَكْذِبَ الملوك <sup>(٧)</sup> ونُطْبِقُ أجوبةَ مسائلهم على حسب استصلاحهم  
 ١١٩ [طلباً] <sup>(٨)</sup> لما نظنه من فلاحهم ، لغيرنا دين/ الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل  
 صلاح وتحقيق نجاح ؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أنّ علماء العصر يحرفون الشرع  
 بسببهم ؛ [فلا] <sup>(٩)</sup> يعتمدونهم ، وإن صدّقوهم . فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب  
 على الله ، وعلى رسوله ، والسقوط عن مراتب الصادقين ، والالتحاق بمناصب  
 المُمَحْرِقِينَ المنافقين .

٣٢٩- فإن قيل : أليس روي أنّ حد الشرب <sup>(١٠)</sup> كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر  
 الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع <sup>(١١)</sup> الناس في شرب

(١) في الأصل : فاجعاً . والمثبت من ( ف ) .

(٢) في الأصل : لصاحب . والمثبت من ( ف ) .

(٣) ( ت ) : خزائن - ذخائر .

(٤) ( م ) : ما يخطئه ، ( ت ) : هم الخطيئة . والمثبت من : ( ف ) .

(٥) مزيدة من : ( ت ) .

(٦) ( ف ) : فكان .

(٧) ( ت ) : للملوك .

(٨) ( م ) : طينا . والمثبت من : ( ت ) ، ( ف ) .

(٩) ( م ) : ولا . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(١٠) ( ف ) : الشارب .

(١١) تتابع بالياء بوزن تتابع ومعناها ، وهو تهافت ، وأسرع ، ولكن التتابع بالياء ، يكون في الشرب  
 خاصة .

وفي حديث أسماء بنت يزيد خطيبة النساء الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عنها : « ما لي  
 أراكم تتابعون في الكذب كما يتتابع الفراش في النار » . وقد وقع في المسند بالياء وهو خطأ . [قد =

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 الخمر ، واستقلوا ذلك القدر<sup>(١)</sup> من الجلد<sup>(٢)</sup> ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده  
 علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بُعد!!! ليعلم هذا السائل ؟ أن عقوبة الشارب  
 لم تثبت مقدرةً محدودة<sup>(٣)</sup> في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل روي أنه رُفِعَ  
 إلى مجلسه شاربٌ بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف  
 الثياب ، ويكثتوه ، ويخشوا الترابَ عليه<sup>(٤)</sup> .

ثم رأى أبو بكر الجلد ، فكان يجلد أربعين . مجتهداً غيرَ بانٍ علي توقيفٍ وتقديرٍ  
 في الحد<sup>(٥)</sup> ، ثم رأى عمر ما رأى .

وقد قال علي رضي الله عنه : « لا أَحَدٌ رجلاً فيموت ، فأجد في نفسي [منه]<sup>(٦)</sup>  
 شيئاً<sup>(٧)</sup> من أن<sup>(٧)</sup> الحق [قتله] إلا شاربَ الخمر : فإنه شيءٌ رأيناه بعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم »<sup>(٨)</sup> .

= أفادنا بهذه الفائدة الغالية العلامة المحقق سيد صقر رحمه الله وطيب ثراه ، وجزاه خير الجزاء .  
 ( ر . المسند : ٤٥٤ / ٦ . هذا وقد طبع المسند في مجلد واحد طبعة جديدة ولكن بنفس  
 الخطأ ص ٢٠٥٨ حديث رقم ٢٨١٢٢ ) .

- (١) ( ف ) : المقدار .
- (٢) ( ت ) : الحد .
- (٣) ( ف ) : محددة .
- (٤) في الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ضرب في الخمر بالجريد  
 والنعال وجلد أبو بكر أربعين » أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . وعند أبي داود عن  
 عبد الرحمن بن أزهر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وهو بحنين ، فحنى  
 في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ، فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم :  
 ارفعوا » ( انظر جمع الفوائد : ٨١٧ / ١ = ك الحدود - حد شرب الخمر ) .
- (٥) ( ف ) : في الجلد .
- (٦) ( م ) : فيه . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .
- (٧) ساقط من : ( ف ) ، ( ت ) . شيئاً الحق قتلته . ولعلها : الحق قتله ، كما اخترناه ترجيحاً منا .
- (٨) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه بلفظ : « ما كنت لأقيم علي أحد حداً ، فيموت ، فأجد  
 في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ، وذئبته ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يسنه » ( انظر اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١١٠٩ ) .

فكان عقوبة الشارب تظاهي التعزيرات المفوضة إلى رأي الأئمة<sup>(١)</sup> في مقدارها ، وإن كان لا يسوغ الصّحح عنها<sup>(٢)</sup> .

فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مُشكلةً على الصحابة ملاذّه في تغيير دين المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟

وإذ قضيتُ [من]<sup>(٣)</sup> هذا الفصل وطري فأقول<sup>(٤)</sup> بعده :

١٢٠ - ٣٣٠- [لست]<sup>(٥)</sup> أرى للسلطان/ اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس ، وهو صعبُ الموقع جداً ، وليس الحبس ثابتاً في حد ؛ حتى يُحطَّ التعزيرُ عنه ، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً إلى اتفاق القضاء أو الإبراء .

وقد منع بعضُ الفقهاء تبليغَ مدة الحبس في التعزير سنةً ، نظراً إلى مدة [التغريب]<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> في حد الزنا ، وهذا فاسد عندي ؛ لما قدمتُ ذكره ؛ وليس<sup>(٧)</sup> [التغريب]<sup>(٨)</sup> حداً كاملاً فيتنقّص عليه تعزيرٌ ، وإنما هو جزء من حد ، فليفتنن لذلك الناظر .

٣٣١- وقد كنت أخلتُ على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داعٍ<sup>(٩)</sup> في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته

(١) ( ف ) : الإمام . وهنا خلل في ( ت ) فقد كرّرت نحو سطرين من كلام سبق تعقيباً على فتوى الإمام يحيى بن يحيى .

(٢) ( ف ) : عنه .

(٣) ( م ) : عن . والمثبت من : ( ت ) .

(٤) ( ف ) : فأقول : لست أرى . . .

(٥) ( م ) : ليس . والمثبت من : ( ت ) ، ( ف ) .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : التعزير . والمثبت من : ( ت ) .

(٧) ساقط من : ( ت ) .

(٨) ( م ) : التعزير . والمثبت من : ( ف ) وهامش ( م ) .

(٩) ( ف ) : داعية .

ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعَّده لو<sup>(١)</sup> حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله ينزجر وعساه ، ثم يكلُّ به موثوقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ في تعزيره ، وراعى حدَّ الشرع ، وتحزَّاه ، ثم يُنَّي عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ، ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقِّي منه . فإن أبدئ شيئاً أطلعوا السلطانَ عليه ؛ فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكفَّ ، فهو الغرض ؛ وإن تهادى في دعواته ، أعاد عليه السلطانُ تنكيَّله وعقوباته ، [فتبلَّغ]<sup>(٢)</sup> العقوبات مبالغ تربي على الحدود ، وإنما يتسبَّب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد ، وإذا تخلَّلت العقوبات في أثناء موجباتها ، تعدَّدت وتجددت/ ، فلا يبرأ<sup>(٣)</sup> جلده عن تعزير وجلدات نكال ، حتى تحلَّ به عقوبة<sup>١٢١</sup> أخرى .

٣٣٢- والذي بيديه<sup>(٤)</sup> أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع<sup>(٥)</sup> ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدَّوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها في الإيالة .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم ، واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن<sup>(٦)</sup> انكف بالقليل -<sup>(٧)</sup> والكثيرُ مُحَرَّم<sup>(٧)</sup> - فلا أَرَب<sup>(٨)</sup> في تعذيب مسلم ، وإن أبى ، عُذنا له .

(١) ( ف ) : ولو .

(٢) ( م ) : وتبلغ : والمثبت من : ( ت ) ، ( ف ) .

(٣) ( ف ) : يُبرئ . ( ت ) : فلا برأ .

(٤) ( ف ) : يبدأ به .

(٥) في هامش ( م ) : بيان غلط ذوي السياسات .

(٦) ( ت ) : فإن مجرم انكف بالقليل .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

(٨) أَرَب بفتحيتين : أي غرض وأمنية .

٣٦٠ \_\_\_\_\_ الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام

وإنما ينسَلُّ عن ضبط الشرع ، من لم يُحِط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبِقُ إلى مكرمةٍ سابقٍ إلا ولو بحث عن الشريعة ، لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع .

ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلةً المبتدع [أطال]<sup>(١)</sup> حبسه وحصر نفسه .

٣٣٣- فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزةٌ حدٌ ، وغلوٌ وعُتُوٌ ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم والدعاء إلى قصد الأمور .

٣٣٤- ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يَرَوْنَ ردعَ أصحاب التهم قبل إمامهم<sup>(٢)</sup> بالهَنَات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك . والذي<sup>(٣)</sup> انتزعتُ من الشرع ما يقرب سبيلَ تحصيل الغرض في هذا : فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على [جزم]<sup>(٤)</sup> وبتٌ ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمرَ سلطانه ، واستجرائه على والي زمانه ، فيكون/ هذا [تَطَرُّقاً]<sup>(٥)</sup> إلى الردع على موجب الشرع .

٣٣٥- ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل<sup>(٦)</sup> القول في<sup>(٦)</sup> توبة الزنديق ، وقد ذهبت طوائفٌ من سلف هذه الأمة إلى<sup>(٧)</sup> أنه لا تُقبَلُ توبته بعدما ظهرت

(١) (م) : لطال . (و) ف) : طال . والمثبت من : (ت) .

(٢) غير واضحة في : (ف) .

(٣) (ف) : ولكن انتزعت . . .

(٤) (م) : حزم . والمثبت من : (ت) ، (ف) .

(٥) (م) : نظر والي إلى الردع . (ف) : نظر والي للرجوع . والمثبت من : (ت) .

(٦) ساقط من : (ف) .

(٧) ساقطة من : (ف) .



زندقتُهُ ؛ فَإِنْ مِنْ عَقْدِهِ أَنْ يُظْهَرَ خِلَافَ مَا يَضْمُرُ ، وَيَتَّقِي النَّاسَ ، [وَيُبْدِي الْوِفَاقَ ؛ وَيُضْمِرُ الْإِتْبَاسَ] <sup>(١)</sup> [فَالَّذِي] <sup>(٢)</sup> أَبْدَاهُ مِنْ تَوْبَتِهِ عَيْنَ مَذْهَبِهِ <sup>(٣)</sup> فِي زِنْدَقَتِهِ <sup>(٤)</sup> .

٣٣٦- وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ خِلَافاً أَنْ عَسْكَراً مِنْ عَسَاكِرِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَنَاخُوا بِسَاحَةِ الْكُفَّارِ ، فَلَمَّا <sup>(٥)</sup> أَظْلَمَتْهُمُ السُّيُوفُ ، وَعَايَنُوا مَخَابِلَ الْحَتُوفِ نَطَقُوا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ ، فَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَإِنْ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يُلْهِمُوا الْهَدَايَةَ لِدِينِ الْحَقِّ الْآنَ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة ؛ فالوجهُ إذن في كَفِّ شَرِّ <sup>(٦)</sup> ما قدمنا ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة .

فهذا منتهى القول في ذلك ، ولا يدرك ما ضَمَّنَاهُ هَذَا الْفَصْلَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَقَاصِدِ ذَوِي الْإِيَالَةِ وَمَوَافِقَةِ الشَّرِيعَةِ ، إِلَّا مِنْ وَفَرَحْتُهُ مِنَ الْعُلُومِ ، وَدَفَعْتُ إِلَى مَضَائِقِ الْحَقَائِقِ ، وَاللَّهُ الْمَشْكُورُ عَلَى الْمِسُورِ وَالْمَعْسُورِ ؛ إِنَّهُ الْوَدُودُ الْغَفُورُ .

انتهى مراننا فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات .

### [القيام على المشرفين على الضياع]

٣٣٧- ولم يَبَيِّنْ مَا رَسَمْنَاهُ فِي حِفْظِ مَنْ فِي الْخِطَةِ إِلَّا الْقِيَامَ عَلَى الْمَشْرِفِينَ عَلَى الضَّيَاعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْوَالِيَّاتِ ، وَإِلَى سِدِّ الْحَاجَّاتِ ، وَإِنْقَاذِ ذَوِي الْفَاقَاتِ .

(١) ( م ) ، ( ت ) : ويبدى وفاق الناس . والمثبت عبارة : ( ف ) .

(٢) ( م ) : والذي . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٣) ( ف ) : مرضية .

(٤) زادت ( م ) بعد كلمة زندقته : فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمُر . ( وهو تكرار لا معنى له ) .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) كذا في جميع النسخ . ولعلها : في كف شره ، ( أي الزنديق ) .

١٢٣ فأما الولاية<sup>(١)</sup> ، فالسلطان وليّ/ من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء<sup>(٢)</sup> القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين<sup>(٣)</sup> به .

٣٣٨- وأما سدّ الحاجات والخصاصات ، فمن أهم المهمات ، ويتعلّق بهذا ضرب من الكلام الكلّي ، <sup>(٤)</sup> وقد لا يُلفَى مجموعاً في الفقه .

فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر<sup>(٤)</sup> في العادات<sup>(٥)</sup> وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ، ووفقّ المثرون<sup>(٦)</sup> الموسرون<sup>(٧)</sup> لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات .

وإن قدّرت آفة وأزّمت وقحط وجذب ، عارضه<sup>(٨)</sup> تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنّة . فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحقّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهمّ أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر<sup>(٩)</sup> ، فإن انتهى

(١) ( ف ) : الولايات .

(٢) ( م ) ، ( ت ) : واستيفاء الأموال ، والقول في الولايتين . . . والمثبت عبارة : ( ف ) .

(٣) ( ت ) : المشتغلين .

(٤) ( ف ) : ساقط من : ( ف ) .

(٥) ( ف ) : العبادات .

(٦) ( ف ) : المسترشدون .

(٧) ( ت ) : المؤثرون .

(٨) ( ف ) : على رضه . وعارضه : أي جانبّه . والمعنى : حدث جذب وقحط وآفة ولم يكن معها رخاء ورخص ، يجعل الزكاة تفي بالحاجات .

وقد غير ناسخ ( ت ) العبارة فصارت هكذا . . . وجذب وعارضة غلاء في الأسعار يزيد معه

أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات . ( والمعنى كما ترى غير مستقيم على هذا ) .

(٩) الضرّ بالضم ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة . وقد ضبطت في ( ت ) بالفتح .

وهي حيثنّ مصدر ضرّ فلاناً إذا ألحق به الأذى . ( وهو غير مراد هنا ) .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناف بالائمة والولاة من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 نظرُ الإمام إليهم ، رم ما استرم من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا ، إن شاء الله عز وجل .

٣٣٩- فإن لم يبلغهم نظرُ الإمام وجب على ذوي اليسار والاعتدار البدارُ إلى دفع الضرر عنهم<sup>(١)</sup> ، وإن ضاع فقيرٌ بين ظهراي موسرين ، حرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم<sup>(٢)</sup> وحسيبهم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يبيتن ليلة<sup>(٣)</sup> شعبان وجاره طاو<sup>(٤)</sup> » ، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض/ الكفريات ، ١٢٤ فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

٣٤٠- ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بُلي أهل بلد بقحط ، وكشّرت الشدة عن أنيابها وبنت المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَرُوا<sup>(٥)</sup> أيديهم ، وفرّقوا ما معهم ، لافتقروا افتقارهم ، فلا نكلّفهم أن يُنهبوا أنفسهم إلى الضرر<sup>(٦)</sup> الناجز ، والافتقار العاجل ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أوشك ، أن يبتقوا ، ويبقى ببقائهم من نفّضات<sup>(٧)</sup> أموالهم مضرورون ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان ، وما قدره الله أن يكون كان .

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : لبيهم .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) مروى عن ابن عباس بلفظ : « ليس المؤمن بالذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه » . رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢) ، وأبو يعلى (٢٦٩٩) ، والطبراني في الكبير ( ١٢٧٤١ ) ( الحاكم (١٦٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي ( ١٦٧/٨ ) : « رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات » . وللحديث شواهد ذكرها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٩ رقم ١٤٩) .

(٥) صَفَرٌ بتضعيف الفاء : أخلى . يقال : صَفَرُ البيت من المتاع : أخلاه منه .

(٦) ( ت ) : الضرار .

(٧) ( ف ) : معاصات . ونفّضات الأموال بقاياها . وأصله ما يتساقط من أوعية الزاد عند نفّضها بعد خلوها .

٣٤١- ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على<sup>(١)</sup> الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدهما إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يُبلغه في غالب الظن إلى العمران ، فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغٍ يكفيه في طريقه . ولا نكلف الموسرين في هذه<sup>(٢)</sup> الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً ، ويتركوهم يموتون هزلاً .

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلى البلدان والعمران ، ولا [يُعوزُ فيها سداد . وامتدادُ أماد القحط لا]<sup>(٣)</sup> يفضي إلى منتهى معلوم .

وهذا<sup>(٤)</sup> يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات ، لا يدريان متى تنتهي بهما إلى العمران ، فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتريء بحاجة يومه أو وقته<sup>(٥)</sup> .

١٢٥ ٣٤٢- فإذا تقرر ما ذكرناه ، فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ/ وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أن يستظهر كلُّ موسرٍ يقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول : إن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن ، وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب . ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضُرِّهم ، ولا نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً

(١) ( ف ) : من .

(٢) ( ت ) : مدة الشدة .

(٣) ( م ) : ولا يعود فيهما سداد وامتداد ، مادام القحط لا يفضي إلى منتهى معلوم . وفي

( ت ) : شذاذ . والمثبت عبارة : ( ف ) . والمعنى لا ينقصهم سداد . أي كفاية .

(٤) إشارة إلى حالة امتداد أماد القحط والشدة التي لا نكلف فيها من معه بلاغ أن يفرقه في

المحتاجين .

(٥) ( ف ) : وأمه .

يُنْتَهَى إِلَيْهِ فِيمَا يَبْذُلُهُ الْمَوْسِرَ وَفِيمَا يُقْبِيهِ ، وَرَأَيْنَا فِي السَّنَةِ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةَ تَشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، وَفِي اعْتِبَارِ السَّنَةِ أَيْضاً [حَالَةً] <sup>(١)</sup> ظَنِيَّةَ عَقْلِيَّةَ .

٣٤٣- فَأَمَّا أَمَارَاتُ الشَّرْعِ ، فَمَنْ أَقْرَبَهَا تَعَلَّقَتْ وَظِيْفَةُ الزَّكَاةِ بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِنَسَائِهِ فِي أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ قَوْلَ سَنَةٍ <sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْعَقْلِيُّ ، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ الْأَحْوَالَ تَبَدَّلُ فِي انْقِضَاءِ السَّنَةِ ؛ فَإِنَّهَا مَدَّةُ الْغَلَاتِ ، وَأَمْدُ الثَّمَرَاتِ ، وَفِيهَا تَحَوُّلُ الْأَحْوَالِ وَتَزْوُلُ ، وَتَعْتَقِبُ الْفُصُولُ . ثُمَّ الْبَاذِلُونَ فِي بَدْلِهِمْ عَلَى [غَرَرٍ] <sup>(٣)</sup> وَخَطَرٍ . وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ أَقْصَدُ مَعْتَبَرٌ ، وَمَا ذَكَرْتَهُ بَيَانٌ مَا يَسُوغُ ، وَليْسَ أَمْرًا مَجْزُومًا ، وَلَا حَكْمًا مَحْتَمًا ، فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِإِيْثَارِ أَخِيهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَالْإِيْثَارُ مِنْ شِيْمِ الصَّالِحِينَ ، وَسِيْرِ الْمَوْفَّقِينَ .

فَهَذَا مَنَقَرُضُ الْقَوْلِ فِي الْأُمُورِ الْجَزْئِيَّةِ ، الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ فِي حِفْظِ مَنْ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ .

٣٤٤- فَإِنْ قِيلَ : لَمْ تَذْكُرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

قُلْنَا : الشَّرْعُ مِنْ مَفْتَحِهِ إِلَى مَخْتَمِهِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ فِيهِ مَا فَضَّلْنَاهُ ، وَالِدَعَاءُ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَثْبُتُ لِكَاْفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا قَدَّمُوا بَيِّنَاتٍ <sup>(٤)</sup> وَبَصِيْرَةً/ ، وَليْسَ إِلَى الرَّعِيَّةِ إِلَّا الْمَوَاعِظُ وَالتَّرْغِيْبُ ١٢٦ وَالتَّرْهِيْبُ ، مِنْ غَيْرِ فِظَاظَةٍ وَمَلَقٍ . وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الصَّدْقُ وَالدِّيَانَةُ ، وَتَجَرَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَوْضَحَ الْحَقَّ وَأَبَانَهُ ، عَلَى تَخَضُّعِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِكَانَةِ ، ثُمَّ زَانَ بِرَفْقِهِ شَأْنَهُ <sup>(٥)</sup> ،

(١) (م) : حالها . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٢) ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يذخر لأهله قوت سنتهم . وفي البخاري : « كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » والحديث متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه ( اللؤلؤ والمرجان : رقم ١١٤٦ ، ١١٤٧ ) .

(٣) (م) : غرار . والمثبت من : ( ت ) .

(٤) (ت) : على ثبت . وثبتت بفتحيتين : أي حجة وبرهان .

(٥) (ف) : ما شأنه . وشأنه : أي شأنه . ولم نهمزها حتى يتحقق للمؤلف ما أرادته من سجع ، والإمام في هذا ناظر إلى معنى الحديث الشريف : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » رواه مسلم ، حديث رقم ( ٢٥٩٤ ) ، البر ، باب فضل الرفق =

٣٦٦ \_\_\_\_\_ الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاء من أحكام الإسلام  
وما دخل الرفق أمراً إلا زانه - نجع<sup>(١)</sup> كلامه في المستكبرين في زمانهم ، المتولين  
بأركانهم .

[فإن]<sup>(٢)</sup> لم يزُعوا<sup>(٣)</sup> ؛ لم يكن للرعية المكاوحة<sup>(٤)</sup> ، وشهْرُ الأسلحة ، ولكنهم  
يُنْهَوْنَ الأُمُورَ إلى الولاية ، ثم إنهم يَزُونُ رأيهم في فنون الردع ، كما سبق تفصيلها .

٣٤٥- فإن قيل : أليس الولاية يعتنون بتقويم المكايل والموازين ؟

قلنا : إن تولى السلطان أبواباً في الأمر بالمعروف ، فلا معترضَ عليه فيها ، ولكن  
لا يختص به إلا ما يتعلق بالسياسة . ولو تصدئ [للأمر]<sup>(٥)</sup> بالتقويم ، والجريان على  
المنهج القويم ، والمسلك المستقيم<sup>(٦)</sup> آحاداً من المسلمين<sup>(٦)</sup> محتسبين ، كانوا غير  
مضوعين ، ولا مدفوعين . نعم يتعلق بالوالي أن يكلف المتهم [بالتطفيـف]<sup>(٧)</sup> عرض  
ميزانه ومكياله ، ولا يثبتُ ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت  
ما تقدّم من فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا [يُرضي]<sup>(٨)</sup> من الخيالات ، فلم أرَ  
إفراد الأمر<sup>(٩)</sup> بالمعروف بالذكر .

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف ، [فإنه]<sup>(١٠)</sup> يحويه كتابٌ كان يليق بالفقهاء أن  
يستقصوه ، فوكلوه إلى المتكلمين ، كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفاصيل الأقوال في

= (٧٨) ، وأبو داود ، الجهاد حديث رقم (٢٤٧٨) ، والأدب (١٠) حديث رقم  
(٤٨٠٨) ، كلها من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) (م) : ونجع . واخترنا عبارة : ( ف ) ، ( ت ) . لتكون جواباً للشرط المتقدم : ( ومن ظهر  
منه . . . ) .

(٢) (م) ، ( ف ) : إن لم . والمثبت من : ( ت ) .

(٣) من ( رعا ) يزُعُو بضم العين في المضارع . زِعُوْاً : أي كَفَّ وارتدع .

(٤) كاوِحه مكاوِحة : قاتله مقاتلة .

(٥) (م) : الأمر . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٦) ساقط من : ( ف ) .

(٧) (م) : بالتفصيل . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٨) (م) : يرى . والمثبت من : ( ت ) ، ( ف ) .

(٩) ساقطة من : ( ف ) .

(١٠) مزيدة من : ( ت ) .

الخروج عن المظالم . ولو حاولتُ قولاً قريباً في الأمر بالمعروف وسيطاً ، [لأبراً]<sup>(١)</sup> على قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حاوياً بسيطاً<sup>(٢)</sup> .

انتهى القول في الكلبي والجزئي ، مما يسوس به الإمام الرعية .

### [ج - نجدة الإمام وعدته]

#### [خطة وترتيب]

٣٤٦- والآن<sup>(٣)</sup> ابتدء ذكر نجدة الإمام/ وعدته :

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم ، إلى الاعتضاد بالمدد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر والأجناد ؛ فإنه مُتَّصِدٌ لحراسة البيضة ، وحفظ الحريم ، والتشوف إلى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً ، يرون التطلع إلى أوامره شوقاً مقصوداً ، ومطمحاً معموداً<sup>(٤)</sup> .

ولا يجوز أن يكون مُعَوِّله المتطوعة<sup>(٥)</sup> الذين لا ينتشؤون<sup>(٦)</sup> إذا نذبوا مبادرين ؛ حتى يتأهبوا ، ويستعدوا ويتألبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجتدة ، وعساكر مجردة ، مشربون للانداب ، مهما نذبوا ، بعزائم جامعة ، وأذانٍ متشوقة إلى صوت هاتئة<sup>(٧)</sup> ، وهؤلاء هم المرتزقة ، لا يشغلهم عن<sup>(٨)</sup> البدار دهقنة<sup>(٩)</sup> وتجارة ، ولا يلهيهم تزفة<sup>(١٠)</sup> ولا عمارة .

(١) (م) : لا يزيد . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) . وأبر : أي زاد .

(٢) بسيطاً : بمعنى مسوياً شارحاً .

(٣) (م) ، (ف) : والآن كما ابتدء ذكر . والمثبت عبارة : (ت) .

(٤) (ف) : معهوداً ، ومعموداً : أي مقصوداً .

(٥) (ف) ، (ت) : المطوعة .

(٦) تنشأ حاجته نهض إليها . والمعنى لا ينهضون مسرعين .

(٧) هاتئة : هيمة : الصوت المفزع . والمراد هنا صوت الاستغاثة .

(٨) ساقطة من : (ف) .

(٩) المراد كثرة الأموال . من دقق الرجل إذا كثر ماله .

(١٠) التزفة : التزفة .

٣٤٧- وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه لا يدون ديواناً ، ولا يجرد للجهاد أعواناً ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يَخْفُونَ إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمنُ خلافة الصديق رضي الله عنه ، ثم لما انتهت النبوة إلى عمر بن الخطاب جند الجنود ، وعسكر العساكر ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته وإيالته أسوة للعالمين إلى يوم الدين .

٣٤٨- فإذا تقرر أنه يتحتم استظهارُ الإمام بالأعوان والأنصار ، فلا<sup>(١)</sup> بد من الاستعداد بالأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها ويحببها ويطلبها وينتحيها ، تنقسم إلى ما يتعين<sup>(٢)</sup> مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح . وتفصيل [الأقوال]<sup>(٣)</sup> في الأموال المذكورة في كتب الفقه ، ولكنني أذكر تراجمها ، وأبسط القول قليلاً فيما يتعلق بالإيالة/<sup>(٤)</sup> الكبيرة منها .

فمن الأموال المختصة بمصارف الزكوات ، وهي مصروفة إلى الأصناف الموصوفين في كتاب الله ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم [بأوصاف] . والقول<sup>(٥)</sup> في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكور في كتابين من الفقه ، يُعرف أحدهما بكتاب الزكاة ، والثاني بكتاب قسَم الصدقات .

ومنها أربعة أخماس الفيء . والفيء مالٌ كافرٍ عُثر عليه من غير إيجاف خيل وركاب ، ويدخل تحته الجزية ، والأخرجة عند من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين ، وما يتخلى<sup>(٦)</sup> عنه الكفار من غير قتال مذعورين أو مختارين .

فأربعة أخماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة والجند المترتبين في

(١) (م) : ولا . والمثبت من : (ف) ، (ت) .

(٢) (ف) : ما لا يتعين .

(٣) (م) : الأحوال . والمثبت من : (ف) ، (ت) .

(٤) (م) : هي . والمثبت من : (ف) ، (ت) .

(٥) (م) : وأوصاف القول . والمثبت من : (ف) .

(٦) (ت) : يتجلى .



الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
الإسلام . والقول فيه وفي خُمس الغنيمة وخُمس الفيءِ المذكور في كتاب مفرد في فن<sup>(١)</sup>  
الفقه .

٣٤٩- وأما المال العام ، فهو مال المصالح ، وهو خُمسُ خُمسِ الفيءِ ، وخُمسُ  
خمسِ الغنيمة ، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص ، ويلتحق بالمُرْصَد للمصالح  
مالٌ ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكة ومستحقِّهِ .

فهذه الأموال التي تحويها يد الإمام ، ومصارفها مقررة عند الفقهاء ، وقد كثر فيها  
الاختلاف ، ومسالكُ الظنون ، والإمام يرى فيه رأيه ، وإن اعتاصت مسألةً أجال فيها  
فكره ، وردد نظره ، واستضاء برأي العلماء ، فإذا غلب ظنه مضى قُدماً ؛ وأمضى  
مقتضى رأيه .

ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية ، مع اعتناء العلماء  
بتصنيفها وجمعها وتأليفها .

٣٥٠- فالذي أذكره في الأموال ثلاثة أشياء تفتقر إليها الإيالة لا محالة :

١٢٩

أحدها - ذكرُ ألفاظٍ وجيزةٍ ضابطةٍ/ لجُملِ المصارف وكُلِّيَّاتها .

والثاني - في تحقيق<sup>(٢)</sup> القول في أن الإمام هل يَنزِف [مالاً]<sup>(٣)</sup> بيتَ المال كلَّ سنة ،  
أو يستظهرُ بذخيرة ، ليكون من أمره على بصيرة .

والثالث - تفصيلُ القول فيه إذا نَعِدَت الأموال ، وانحسمت مجالها ومكاسبها ،  
فكيف يكون مضطرباً ومجاله ؟ ومن أين ماله ؟ وإلى ماذا يؤول ماله ؟ .

### [مُصَنَّفَاتُ]

٣٥١- فأما القول الضابط في كُلِّيِ المصارف فأقول : من يراعه الإمام بما في يده من

المال ثلاثة أصناف :

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) .

صنف منهم محتاجون ، والإمام ينبغي سدَّ حاجاتهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية . وللمساكين استحقاقٌ في خمس الفية ، والغنيمة كما يفصله الفقهاء ، فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة .

٣٥٢- والصنف الثاني - أقوام [ينبغي للإمام كفايتهم] <sup>(١)</sup> ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفئين <sup>(٢)</sup> ليكونوا متجردين [لما هم] <sup>(٣)</sup> بصدده من مهم الإسلام . وهؤلاء صنفان :

أحدهما - المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتهم ، ووزرهم وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم ، ويسد حاجتهم ، ويستعفوا <sup>(٤)</sup> به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيؤوا لما رشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يُندبوا ، فيخفوا على البدار ، ويُتدبوا من غير أن يتناقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أرب ، وتمهيد سبب . وغرضنا الاكتفاء بتراجم كلية في التقاسيم .  
والفقهاء يستقلون بإيضاح التفاصيل .

فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخرأ .

١٣٠ والصنف الثاني - الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم ، ولولا قيامهم بما لا بسوه ، لتعطلت أركان الإيمان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم ، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفرغ جنان ، وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والقسام <sup>(٥)</sup> ، والمفتون ، والمتفقون ،

(١) ( م ) : ينبغي للإمام عليهم كفايتهم . والمثبت من : ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) : لما لهم . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) : ويستغفوا .

(٥) ( ف ) : القسام : الذين يتولون فرز الأنصبة في القضايا ونحوها ، وهم أشبه شيء بخبراء وزارات العدل الذين تتدبهم المحاكم لتقييم الأشياء محل النزاع ، وفرز حصصها .

وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ، يُلهيه قيامه عما فيه سداؤه وقوامه .

فأما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء .

والصنف الثاني - يُدرُّ عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح .

[و<sup>(١)</sup>] قد أتى مساقُ التقسيم على صنفين من الأصناف الثلاثة المتقدمين .

٣٥٣- والصنف الثالث - قوم تصرف إليهم <sup>(٢)</sup> طائفة من مال بيت المال على غناهم

واستظهارهم ، ولا يوقف استحقاقهم على سدِّ حاجة ، ولا على استيفاء كفاية ، وهم

بنو هاشم ، وبنو المطلب المسمون في كتاب الله ذا القربى . فهؤلاء يستحقون سهماً من

خُمس الفيء والغنيمة ، من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبارُ الصحيحة ، والنصوصُ الصريحة ، وسيَرُ

الخلفاء ، ومذاهبُ العلماء ، قبل ظهور اختلاف الآراء .

فهذه جملٌ في مصارف أموال بيت المال ، يليق بالإيالة العظمى حفظها .

وقد انتهى الغرضُ في هذا الفن .

### [فَصْلٌ آخِرٌ]

٣٥٤- فأما القول في نزع الأموال ، أو الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليقُ

بأحكام السياسات مما قبله .

وقد ذهب طوائفٌ من علماء السلف إلى أن الإمام إذا أوصل كلَّ ذي حق في بيت

المال إلى حقه ، ففضل في بيت المال مالٌ ، فلا سبيل إلى تبقيته ، بل يتعينُ تفريقه/ ، ١٣١

واستيعاب جميع ما احتوته يدُ الإمام من الأموال .

٣٥٥- أما المرتزقة إن توقرت عليهم كفايتهم ، وانسدت خلاتهم ، وفضل من أربعة

(١) مزيدة من المحقق .

(٢) ( ت ) : تصرف إليهم وظائف طائفة .

أخماس الفيءِ فاضلٌ ، فيجبُ فضُّ<sup>(١)</sup> الفاضلِ عليهم على أقدارِ أعطيَّهم وأقساطِهِمْ .

٣٥٦- وأما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى [مقاربة]<sup>(٢)</sup> الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم ؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم ؛ فإذا زال<sup>(٣)</sup> أسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل - إن تصوّر استغناء مستحقي الزكاة في قُطرٍ وناحية - منقولٌ إلى مستحقي الزكاة في ناحيةٍ أُخرى .

وإن بالغ مُصوّرٌ في تصويرِ سُغورِ الخِطة عن مستحقي الزكاة في ناحيةٍ أُخرى ، فهذا حَرَقُ العوائد<sup>(٤)</sup> ، وتصويره<sup>(٥)</sup> عسر - ولكن العلماء ربّما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيدُ حقائق المعاني - فإن احتملنا تصوّر ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردودٌ إلى سهم المصالح العامة .

٣٥٧- وأما المال المرصد للمصالح ، فلا تتصوّر انقطاعَ مصارفه .

والإمامُ يبدأ فيه بالأهم فالأهم ، فإن مسّت الحاجةُ إلى ضم طائفةٍ منه إلى مال المرتزقة ، أو<sup>(٦)</sup> صَفِرَ بيتُ المال عن الفيءِ ، فأهم المصالح تمهيدُ كفاية المرتزقة ، وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويع ؛ سدّ الإمام حاجاتهم بمالِ المصالح .

فإذن مال المصالح مُعدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل مصرفٍ قصرَ عنه المألُّ المعدُّ له ، فمألُ المصالح يستتمه ويستكملُه ، ولو فرض زوال الحاجات ، وارتفاع الضرورات ، فهؤلاء يقولون : فاضلُ مالِ المصالح يُبنى به الرِّباطاتُ والقناطرُ والمساجدُ وغيرها من جهات الخير .

(١) فضُّ : أي تقسيم .

(٢) (م) ، (ف) : مقارنة . والمثبت من : (ت) .

(٣) (ف) ، (ت) : زالت .

(٤) (ف) ، (ت) : للعوائد .

(٥) (ف) : وتصويره .

(٦) (ف) : لو .

٣٥٨- فحاصل هذا المذهب/ أنه لا يبقى في مُنْقَرَضٍ كل سنة في بيت المال مالٌ ، ١٣٢ ويرتب<sup>(١)</sup> في استقبال السنة [المنتظرة]<sup>(٢)</sup> أموالها .

وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاء الراشدين ؛ فإنهم رضي الله عنهم أجمعين ما كانوا يستظهرون بأموال وذخائر ، وهم أسوة من بعدهم في أمور الإمامة ، إن حاولوا السداد والاستقامة .

٣٥٩- والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت ؛ فاستمكن<sup>(٣)</sup> الإمام من الاستظهار بالادخار ؛ فحتم عليه أن يفعل ذلك ، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون .

والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهارَ بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتمٌ ، وإن بُعد الكفار ، وتقاصت الديار ؛ لأن الخطة إذا خلت عن نجدة مُعَدَّة ، لم نأمن الحوادث والبوائق ، والآفات والطوارئ ، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلي وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ، فإذا كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلا مُعَوَّل على مملكة لا معتصداً ، ولا مستند لها من الأموال ؛ فإنها شوف الرجال ، ومرتبطة الآمال ، ومن ألف مبادئ النظر في تصاريح الأحوال في الإيالات ، لم يخف عليه مُدْرِكُ الحق من هذا المقال .

وإذا كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضياً أن يتحرى الأصلح فالأصلح ، فكيف يليق بنظر ذي تحقيقي أن يبدد الأموال في ابتناء القناطر والدساكر ، ويترك ما هو ملاذ العساكر ؟

والإطناب في الواضحات يزري بذوي الألباب .

(١) ( ف ) ، ( ت ) : ويرقب .

(٢) ( م ) : المنتظر . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٣) ( ف ) : استندت واستمكن .

١٣٣ فإذن تعيّن على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال ؛ فإنها تنزل من نجدة/ الإسلام منزلة السور من الثغور .

٣٦٠- فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صَفِرَ بيت المال .

قلنا : هذا [ضعف<sup>(١)</sup>] يبيّن في الرأي ، وانحلال واضح في النظر في العواقب ، ولا يستتب بهذا النظر أمر<sup>(٢)</sup> جزئي ، فكيف الظن بسياسة الإسلام .

ولو ساغ ذلك ، لجاز ألاّ يستظهر بالجنود المعقودة ، ويعوّل على استفار المطوّعة ، مهما عنّت حاجة ، وألمت مُلّمة .

وهذا باطل ، لا سبيل إلى المصير إليه ، والتعويل عليه .

٣٦١- وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء ، فحقّ على المتبهي إلى هذا الموضوع أن ينعم نظره ، ويجرد لذرك [التحقيق]<sup>(٣)</sup> فكره<sup>(٤)</sup> ، فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار ؛ فإن الصديق رضي الله عنه بلي في معظم زمانه بقتال أهل الردة ، وما اتفقت مغنم بها اكترات واحتفال ؛ ثم لما ولي عمر رضي الله عنه الأمر واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت آيات الدين ، واستفحل أمر المسلمين ، وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات ، وكسّر جند الإسلام صوّل كسرى ، وقصر طول قيصر ، واستمدت<sup>(٥)</sup> الدولة ، وعظمت الصولة ، ووفرت المغنم ، وتجردت للجهاد العزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، وليّنت كلّ جنبية<sup>(٦)</sup> أبية<sup>(٧)</sup> للأحكام جيدها ، وفتحت

(١) (م) : ضعيف . والمثبت من : (ت) . وفي (ف) : ضعف في الرأي يبيّن .

(٢) ساقطة من : (ف) .

(٣) (م) ، (ف) : التحقّق . والمثبت من : (ت) .

(٤) (ف) : فطره . (وهو تصحيف ظاهر) .

(٥) (ف) ، (ت) : واستمرت .

(٦) جنبية : أي ناحية .

(٧) (ت) : أبية . وساقطة من : (ف) .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_ ٣٧٥  
[الْكُور] <sup>(١)</sup> والْأَمْصَارُ ، وكثر <sup>(٢)</sup> الْأَعْوَانُ و[الْأَنْصَار] <sup>(٣)</sup> ، فقد يعتقد المعتقد إمكان  
الادخار . ولكننا نقول :

٣٦٢- كان معظمُ الأموالِ غنائمَ احتوى عليها عساكرُ الإسلامِ بإيجافِ الخيلِ  
والركابِ ، وليس يخفى أن أربعةَ أخماسها مصروفةٌ إلى المُصْطَلِينَ بنارِ القتالِ : أسلاباً ،  
وسهاماً ، وأرضاخاً ، وكان أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه رتبَ في كلِّ ١٣٤  
ناحيةٍ حُماةً وكُفأةً ، وأمراءَ وولاةً ، وولاهمُ أمورَ الأموالِ ، وفوضَ إليهمُ الأحكامَ على  
تصاريِفِ الأحوالِ ، ورسمَ لهمُ مراسمَ يقتدون بها ، ونصبَ لهمُ معالمَ في أخماسِ  
المغانمِ يهتدون إليها ، وكانوا <sup>(٤)</sup> ييثون ما يتَّقُ من مالٍ في <sup>(٥)</sup> العساكرِ المرتزقةِ المترتبين  
في الناحيةِ ؛ فلا يفضّلُ إلا التزُّرُ ، ثم ما كان يفضّلُ <sup>(٦)</sup> ويُجَبَى إلى أميرِ المؤمنينِ يفرِّقُهُ على  
الذين في جزائرِ العربِ ، ويتتبعُ في الاستحقاقِ كلَّ سببِ .

فما كان يفضّلُ ويُجَبَى <sup>(٦)</sup> من الأموالِ المَجْنِيَّةِ في هذهِ القضيةِ في انقضاءِ السنةِ [ما  
يُفرض] <sup>(٧)</sup> ذخيرةً .

٣٦٣- ولما ضُربَ الخراجُ على بلادِ العراقِ ، جرى الأمرُ في الأموالِ المستفادةِ على  
نحوِ ما ذكرناه ؛ إذ كان كُثْرُ <sup>(٨)</sup> الجندِ في تلكِ الناحيةِ ، وهم النجدةُ الكبرى في وجهِ  
الرومِ وملوكِ الأطرافِ ، وأعناقهم [صُور] <sup>(٩)</sup> إلى بلادِ الشرقِ ، وسائرِ الأكنافِ .

(١) (م) ، (ف) : الكنوز ، والمثبت من : (ت) . والكور جمع كورة : وهي الناحية ، والبقة  
يجتمع فيها قرى ومحال .

(٢) (ف) : وكثرت .

(٣) (م) : الأمصار . والمثبت من . (ف) ، (ت) .

(٤) (ف) : فكانوا .

(٥) ساقطة من : (ف) .

(٦) ساقطة من : (ف) .

(٧) (م) : فليفرض . وفي (ت) : فانفرض . والمثبت من : (ف) ، و(ما) في قوله : « فما  
كان يفضّلُ » نافية .

(٨) (ت) : أكثر .

(٩) (م) : ضرر . والمثبت من : (ف) ، (ت) . وصور جمع صورا : أي مائلة . والمراد  
متطلعون لغزو بلاد الإسلام .

ولا نقطع بأن بيتَ المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن الأموال ، بل نظن ظناً غالباً أنه كان استظهرَ بذخائر ، على تطلُّعٍ إلى العواقب وبصائر ، حتى اشْرأبتِ الفتن ، وثارَت المحن ، واضطربَ الزمن ، وتقلَّقتِ الخلافةُ في نصابها ، وأصببتِ<sup>(١)</sup> الملة بسندها<sup>(٢)</sup> ونابها<sup>(٣)</sup> ، وما اتسق بعده أمرٌ ، وما استمر على ما كان يُعهدُ عصرٌ .

ولم يتفرغ أميرُ المؤمنين علي كرم الله وجهه من مصادمة البغاة ؛ ومكاححة<sup>(٤)</sup> الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أثر هناة ، ثم صار بعد مقتله رسمُ الخلافة مرفوضاً ، وانقلب الأمر ملكاً عضوضاً ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت/ قدرته أعلم بما جرى وكان .

٣٦٤- فإن قيل : على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم .

قلنا : كان صحبه الأكرمون الأنصار والمهاجرون لما نُدبوا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى والذَّبِّ عن حوزة الإسلام<sup>(٥)</sup> يصادمون المارقين على الضَّرِّ [واللأواء]<sup>(٦)</sup> ، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساء ، ومعظمهم في ملتطم أهوال القتال رجال<sup>(٧)</sup> ، وجرت نهضاتٌ وكثير من الأعزَّة في رمضاء الحجاز حفاةً ، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين ، إذا أهمَّ أمرٌ ، وادلَّهمَ خطبٌ ، كما جرى في تجهيز جيش العُسرة .

وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

٣٦٥- فأما الآن ، فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد والحمد لله على

(١) ( ت ) : وأصفت .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) : بسيدها .

(٣) ناب القوم : سيدهم .

(٤) مقاتلة .

(٥) ( ف ) : الملة .

(٦) ( م ) : للأواء . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) . والأواء : ضيق العيش وشدته .

(٧) المراد : مشاة ، ولا يملكون ما يقاتلون عليه من خيل أو غيره .



مَمَرَّ الأَيَّامِ ، ولكل زمان رسْمُه وحكْمُه . ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نُمضي ونُحكّم أن صاحبَ الأمر لو لم يجعل الاستظهارَ بالادخار أكثرَ هَمِّه عند الإيثار<sup>(١)</sup> ، واطراد أسباب الاختيار - لِعَظْمِ الفِتنِ ، وَعَسْرِ الرِّتْقِ ، وَأَفْضَى الأَمْرِ إلى عِظائِمَ لا يحيط بها مجاري الأفكار .

فهذا القدر فيه مَقْنَعٌ وبلاغ ، وللإزدياد على ما مهدناه مضطربٌ رحبٌ ومساعٍ . وقد انتهى المرام ، وغرض الكلام في الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة أولاً في أحكام الأموال .

### [فَضَائِلُ] <sup>(٢)</sup>

٣٦٦- فأما الكلامُ في الفصل الثالث منها وهو أهمها . فالغرض ذكرُ ما تَقْتَضِيهِ الإيالةُ الشرعية ، والسياسةُ الدينية فيه ، إذا صَفَرَتْ يدُ راعي الرعية عن الأموال والحاجاتُ ماسة . فليت شعري كيف الحُكْمُ/ وما وجهُ القضية ؟  
١٣٦ فإن ارتقب الإمامُ حصولَ أموال في الاستقبال ، ضاع رجالُ القتال ؛ وجرَّ ضياعُهم أسوأ الأحوال .

وإن استرسل في مدِّ اليد إلى ما يصادفُه من مال ، من غير ضبط ، أَفْضَى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا نُحَدِّثُ لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك ، لا يُرى لها من شرعة المصطفى صلى الله عليه وسلم مدارك .

٣٦٧- فإن بُلي الإمامُ بذلك ، فليتنه ، وليُنعم النظر هنالك ؛ فقد دفع إلى [خطبين عظيمين]<sup>(٣)</sup> .

(١) ( ف ) : الاتاد .

(٢) كل العناوين بين المعقنين من عمل المحقق ، ونرجو أن يلاحظ ذلك بدون تنبيه عليه .

(٣) ( م ) ، ( ت ) : خطبتين عظيمتين - إحداهما - والثانية . والمثبت عبارة : ( ف ) .

[أحدهما] - تعريض الخِطة للضياع .

[والثاني] - أخذ أموالٍ من غير إسنادٍ<sup>(١)</sup> استحقاقه إلى مستندٍ معروفٍ مألوفٍ .

والله ولي التوفيق واليسير ، وهو بإسعاف راجيه جدير .

٣٦٨- فنقول : إذا خلا بيتُ المال ، انقسمت الأحوال ، ونحن نرتبها ، على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كلِّ قسم منها بما هو مأخذ الأحكام ، ونمزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا يخلو الحالُّ وقد صَفِرَ بيتُ المال من ثلاثة أنحاء : أحدها - أن يطأ الكفارُ - والعياذُ بالله - ديارَ الإسلام .

والثاني - ألا يطؤوها ، ولكننا نستشعرُ من جنود الإسلام اختلالاً ، ونتوقعُ انحلالاً وانفلالاً ، لو لم نصادف مالأً ، ثم يترتب على ذلك استجراءُ الكفار في الأقطار ، وتشوقُهم إلى وطءِ أطراف الديار .

والثالث - أن يكون جنودُ الإسلام في الثغور والمراصد على أهْبٍ وعتاد ، وشوكةٍ واستعداد ، لو وقفوا ، ولو نُدبُوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازديادٍ في الاستعداد ، ١٣٧ وفضلِ استعداد ، ولو لم يُمدَّوا ؛ لانقطعوا عن الجهاد/ .

فهذه التقاسيم قاعدةُ الفصل : فلنقل فيها أولاً ، ولنذكر في كل قسم منها معوّلاً ، ثم ننظر إلى ما وراءها ، والله تعالى المستعان<sup>(٢)</sup> على ما نحاوله من البيان<sup>(٣)</sup> .

٣٦٩- فأما<sup>(٣)</sup> إذا وطىء الكفارُ ديارَ الإسلام ، فقد اتفق حملةُ الشريعة قاطبةً على أنه يتعينُ على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مُدافعتهم زرافاتٍ ووحداناً ، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلُّون عن ربة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا

(١) ( ف ) ، ( ت ) : استناد .

(٢) ساقط من : ( ف ) . وهنا أقحمت ( ت ) أكثر من أربع صفحات بعنوان ( الباب الرابع ) من صفات الإمام ، وأعدت الحديث عن الصفات بصورة موجزة تشبه أن تكون تلخيصاً من نسخة ( م ) .

(٣) هنا علامة فصل في نسخة : ( م ) ، ( ت ) . وقد أضربنا عنها استغناءً بالعنوان الذي وضعناه سابقاً عند أول مقدمات الفصل . ( فقرة : ٣٦٦ ) .

كان هذا دينَ الله عز وجل ، [دينٌ]<sup>(١)</sup> الأئمة ، ومذهبُ الأئمة ، فأَيُّ مقدارٍ للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال ، لو مست إليها الحاجة ؛ وأموال الدنيا <sup>(٢)</sup> لو قوبلت <sup>(٣)</sup> بقطرة دم ، لم تعدلها ، ولم توازنها .

فإذن وجب تعريضُ المهجج للتَّوَيُّ<sup>(٣)</sup> ، وتعيّن في محاولة المدافعة التهاوي على ورسطات الرَّدَى ، ومصادمة العدا . ومن أبدى في ذلك تمرداً ، فقد ظلم واعتدى .

٣٧٠- فإذا كانت الدماء تسيل على<sup>(٤)</sup> حدود الطُّبَات<sup>(٥)</sup> ، فالأموالُ في هذا المقام من المستحقرات .

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيِّعون فقراء مُمْلِقُونَ ، تعين على الأغنياء<sup>(٦)</sup> أن يسعوا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفایات ، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء<sup>(٦)</sup> في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم - كما سنفصل القول في ذلك إن شاء الله تعالى - .<sup>(٧)</sup> حتى تنجلي هذه الداهية ، وتنكف الفئنة المارقة الطاغية ، فلا ينبغي أن يعقد الناظر الآن فكره بالتفصيل ؛ فأنا بعدُ في التأسيس والتأصيل .

وسياتي شرح ذلك على ما عليه التعويل / إن شاء الله<sup>(٧)</sup> .

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن ، إذا وطىء الكفار بلاد الإسلام .

٣٧١- فأما إذا لم يجر ذلك بعدُ ، ولكننا نحاذره ونستشعره ، لانقطاع موادّ الأموال ، واختلال الحال ، وإشارة الزمن إلى سوء المغبات في المآل<sup>(٨)</sup> ولو لم تتدارك

(١) زيادة من : ( ف ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : للتوي . والتوي : الهلاك . من توي الإنسان توأهك .

(٤) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه من قبل في نسخة ( س ) .

(٥) الطُّبَات : جمع طُبة : حدُّ السيف والسنان وما أشبههما ( المعجم ) .

(٦) ساقط من : ( ف ) .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

ما نخاف وقوعه<sup>(١)</sup> لوقع<sup>(٢)</sup> في غالب الظن ، فهذا الفن ملحق بالقسم الأول قطعاً .  
ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين .  
ولو فرض في مثل هذه الحال توقّف<sup>(٣)</sup> وتمكّث ، لانهل العصام ، وانتشر<sup>(٤)</sup> النظام ،  
والدفع أهون من الرفع ، وأموال [العالمين]<sup>(٥)</sup> لا تقابل غائلة<sup>(٦)</sup> وطأة الكفار في قرية  
من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم .  
ولو وقع وتم ، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسف وقرع سنّ الندم ، فإذا  
يلتحق هذا القسم بما تقدّم .

٣٧٢- فأما القسم الثالث - وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض  
الأقطار ولا عموماً .

ولكن الانتهاض إلى الغزوات ، والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد  
واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ هذا موقع  
النظر ومجال الفكر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من  
الأموال .

٣٧٣- والذي أختاره قطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال  
ما تحصل به الكفاية والغناء ؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على  
١٣٩ أقصى<sup>(٧)</sup> الإمكان و<sup>(٧)</sup> الاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل/ فيه . وما أقرب تقاعدنا  
عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

وإذا كنا لا نسوّغ تعطيل شيء من فروض الكفايات ، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : وقع .

(٣) ( ف ) : تريت .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : تبتت .

(٥) ( م ) ، ( ف ) : الغانمين . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) ، ( ف ) .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
والأمور في الولايات<sup>(١)</sup> إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرّت أموراً يعسرُ تداركها عند  
تماديها .

وقد أجريننا فيما تقدم أن الدنيا تبعُ الدين ، وأن صاحبنا<sup>(٢)</sup> بُعث لتأسيس الدين  
وتأدية الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظامم الأمور تركُّ  
الأجناد ، وتعطيلُ الجهاد ، وانحصار العساكر في الثغور .

٣٧٤- فإن قيل : قد ذكرتم أنه تمتدُّ يدُ الإمام إلى أموال الموسرين عند الهَمِّ بتجهيز  
الأجناد<sup>(٣)</sup> إلى الجهاد<sup>(٤)</sup> ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزة كفايتهم وعُدَّتْهم ، في  
إقامتهم ونهضتهم ، ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها وإitanها ، ولكن خلا بيتُ المال أو  
كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلةً هائلةً من خلو بيت المال عند [عكرة الكفار]<sup>(٥)</sup> ، أو  
دبرة<sup>(٥)</sup> على المجاهدين ؟ ؟

- (١) ( ف ) ، ( س ) : الإيالات . وفي هامش ( س ) : الولايات .  
(٢) يقصد المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والمؤلف هنا يستحضر صورة المصطفى وعظمته ، وكأنه  
لفرط حبه له وشوقه إليه يراه مائلاً أمامه ، وما ذاك إلا لأنه يعيش في وجدانه ، ويملا عليه كل  
كيانه . ومن هنا ساغ أن يقول : ( صاحبنا ) باعتبار أنه يعايش المصطفى صلى الله عليه وسلم روحاً  
وفكراً ويستشعر وجوده معه .  
هكذا قدرتُ وقلت معتذراً عن إمام الحرمين ومبرراً لهذا التعبير .  
ولكن الأخ العلامة المحقق الشيخ سيد صفر يرى أن إمام الحرمين استحضر قول القرآن الكريم :  
﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ \* مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ وقوله جل جلاله : ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ [التكوير : ٢٢]  
فَلَقَطَ هذا التعبير ، ولم يوفق في ذلك ، ولو كان استحضر عظمة المصطفى صلى الله عليه  
وسلم وصورته ، لتجافى عن هذا التعبير الذي لا يسوغ ولا يستساغ . وكان واجباً عليه أن  
يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث لتأسيس الدين وتأدية الرسالة . . . إلخ . ا . هـ .  
بنص حروفه رحمه الله .  
(٣) ساقط من : ( ف ) .  
(٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : عسكرة للكفار . والمثبت من : ( ف ) . والعكرة من عكراً أي فرّ من  
قرنه ، ثم عكر عليه بالرمح أي كثر . فالمعنى : عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم  
واندحارهم . ( انظر الأساس ) .  
(٥) الدبيرة : الهزيمة في القتال . يقال : جعل الله لهم الدبيرة : الظفر والنصر . وجعل الله عليهم  
الدبيرة : أي الهزيمة ( المعجم الوسيط ) .

فقد تقدّم القولُ [الناجع] <sup>(١)</sup> الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر ، وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال ، ولو هت كفاية الرجال ، امتدت يدُ الإمام إلى الأموال .  
والذخيرة إحدى العُدتين .

فما الوجه في ذلك ؟

٣٧٥- قلت : هذا الآن دون التقسيم الأخير <sup>(٢)</sup> الذي تقرر <sup>(٣)</sup> نجاؤه ؛ فإن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمناً تعطيل الجهاد ناجزاً .

١٤٠ وفيه خصلة أخرى ، وهي أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين . فإذا انقطع/ الجهاد ، انقطع بانقطاعه وجوهُ الأموال التي تنصبُ إلى بيت المال ، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة ؛ فإن المؤمن إذا كانت دائرة <sup>(٤)</sup> بجمامها ، وقد [أكدت] <sup>(٥)</sup> المطالبُ ، وعسرت وجوهها ؛ لم يخف على ذي نظر في العواقب - إفضاء الأمر على قرب وكتب ، إلى انقطاع أصل <sup>(٦)</sup> السبب .

٣٧٦- والقيَم المنصوب في مال طفل مأمور بالألا [يقصُر] <sup>(٧)</sup> نظره على ضرورة حالة ، بل ينظر في حاله باستنماء ماله ، وطلب الأغبط ، فالأغبط في جميع أحواله .  
وليس أمرٌ كُلِّي [الملة] <sup>(٨)</sup> بأقل من أمر طفل ، ولا نظراً <sup>(٩)</sup> الإمام القوام

(١) ( ف ) : الواقع الناجع ، وفي الأصل : « النافع » والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) ، ( س ) : تعذر ، ( ت ) : تقدّر .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : دائرة . ومعنى دائرة بجمامها أي بتمامها .

(٥) ( م ) ، ( س ) ، ( ت ) : اكتف . والمثبت من : ( ف ) وهامش : ( م ) . يقال : أكدى فلان . إذا ألح في المسألة . فالمعنى كثرت المطالب والحث ، حتى استنفدت المؤمن رغم تمامها .

(٦) ساقطة من : ( ف ) .

(٧) ( م ) : يفضي . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ( م ) ، ( ف ) : المسألة ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٩) ساقطة من : ( ف ) ، ( س ) .

على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم .

[و] <sup>(١)</sup> هذا واضح لا خفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد .

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي منها تنتظم <sup>(٢)</sup> الأموال غير منحسمة ، والأحوال متسقة منتظمة ، فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مُقدَّر على نأي وبُعد .

ولا ينجلي هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال .  
ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

٣٧٧- فإن قيل : قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء ، فأبينوه وفصلوه ، وبوحوا بالغرض [وحصلوه] <sup>(٣)</sup> ، وأوضحوا المآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول ، وتحتير العقول ، وما أراها تُخيض <sup>(٤)</sup> إلا من <sup>(٥)</sup> كان التوفيق مطيته ، والابتهاال إلى الله طويته ، والتبحر في بحور العلم عدته ، وينبغي أن ننبه على خطره وعَرَّره <sup>(٦)</sup> ، ثم نندفع في دُرر الكلام وعُره ، فالخائض فيما انتهى إليه الكلام / إن لم يُعصم ، ولم يثبت منه القدم ، ١٤١ بين شَوْقين <sup>(٧)</sup> عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال ، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال .

(١) مزيلة من : ( ت ) .

(٢) ( ف ) : تنتظر .

(٣) ( م ) : وحصلوا . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) كذا في جميع النسخ . والمفهوم من السياق أنه لا يقدر على خوض هذه الغمرات إلا الموفق المخلص العالم ، وهذا الفعل مضارع أخاض بمعنى جعله يخوض وأقدره على الخوض . جاء في ( اللسان ) : أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء .

(٥) ( س ) : لمن .

(٦) ساقطة من : ( ف ) .

(٧) ( ف ) : سرفين .

وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية ، لا أصل لها في القضايا الشرعية .

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صَدْر ، فالهجوم عليها خطر . ثم قصارها إذا لم تكن مقيدةً بمراسم الإسلام ، مؤيدةً بموافقة منازم الأحكام - ضرراً .

٣٧٨- فأعود وأقول : لست [أحاذر]<sup>(١)</sup> إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفي مدوناً في كتاب ، ولا مُضَمَّنًا لِبَاب .

ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها ، وعزيتها<sup>(٢)</sup> إلى كتابها . ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع الشرع ، وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتحره . وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مُعَدَّة . وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عَنَّت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ؛ فَعَلِمُوا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

٣٧٩- فليكن الكلام في الأموال - وقد صَفِرَ بيتُ المال - واقعة لا نعهدُ فيها للماضين ١٤٢ مذهباً ، ولا نُحْصِلُ لهم مطلباً ، ولَنَجْرَ فيه على ما جرى عليه/ الأولون إذ دُفِعُوا إلى وقائع لم يكونوا<sup>(٣)</sup> يَأْلَفُوهَا ، ولم يُنْقَلْ لهم مذاهبٌ ، ولم يعرفوها .  
وإذا استد<sup>(٤)</sup> الناظر ، استوى الأول والآخر .

فتقول :

- (١) ( م ) : أخالف . والمثبت من باقي النسخ .  
(٢) ( ف ) : « وأضفتها » والفعل ( عزا ) واوي ويائي .  
(٣) ساقطة من : ( ف ) ، ( س ) .  
(٤) استد : استقام .



٣٨٠- للناس حالتان :

إحدهما - أن يعدموا قُدوةً وأُسوةً وإماماً يجمع شتات الرأي ، ويُزِدُّوا إلى الشرع المجرد من غير داعٍ وحادٍ ، فإن كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يَخْرَجَ المَكْلَفُونَ القادرون لو عَطَّلُوا فرضاً واحداً ، ولو أقامه من فيه الكفاية ، سقط الفرض عن الباقيين ؛ فلا<sup>(١)</sup> يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين ؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داعٍ ومدعوٍ ، وحادٍ ومحدوٍ ، وليس [الفرض]<sup>(٢)</sup> متعيناً على كل مكلف ، فلا يعقل تثبيت<sup>(٣)</sup> التكليف في فروض الكفايات ، مع عدم الوالي إلا كذلك .

٣٨١- فليضرب في ذلك الجهاد مثلاً ، فنقول :

لو شغَرَ الزمان عن والٍ ، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين . وإذا قام به عُصَبٌ فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ [فهذا]<sup>(٤)</sup> إذا عدموا والياً .

٣٨٢- فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جرَّ الجنود وعقد الألوية والبنود ، وإبرام الذمم والعهود . ولو<sup>(٥)</sup> ندب طائفة إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الاستعداد ، من غير تخاذل وتواكل واتئاد ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما ندبنا إليه مُتَعَيِّناً علينا ؛ فليقم به غيرنا ؛ فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً ، يدبرهم<sup>(٦)</sup> في إصدارهم وإيرادهم ، تدبير الآباء في أولادهم .

ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه بما [يوهن]<sup>(٧)</sup> شأنه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى عُسرٍ يتعذر عليه تلافيه .

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : ولا .

(٢) ( م ) : الفرض . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( ت ) ، ( س ) ، ( ف ) : تبيين .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : وهذا . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : فلو .

(٦) « يدبرهم » : جواب ( إذا ) .

(٧) في الأصل ، ( ت ) ، ( س ) : ( يوهي ) والمثبت من ( ف ) .

١٤٣ ولو وكل [كلُّ] مندوبٍ/ <sup>(١)</sup> ارتسامَ مراسم الوالي المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للإمام طاعة في ساعة .

فإذا رأى الإمام المنصوبُ رأياً في هذا الفن ، كان متبعباً ، ولم تجد الرعايا دون اتباعه محيداً ومتسعاً .

٣٨٣- فإذا تقرر ذلك ، بنينا عليه أمرَ المال قائلين : لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمر المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات ، على منهاج فروض الكفريات ، فليست الأموال بأعزَّ من المهج التي يجب تعريضها للأغرار <sup>(٢)</sup> المؤدية إلى الردى والتوى <sup>(٣)</sup> .

٣٨٤- فهذا إذا لم يكن في الزمان وزرٌّ يلاذُّ به .

فإذا ساس المسلمين والٍ ، وصفرت يده عن عُدَّة ومال ، فله أن يعيَّن بعضَ الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال ، لا محالة ، كما يندب مَنْ يراه أهلاً للانتداب . فلا ينبغي أن يستبعد المرءُ حكمَ الإمام في فلسه مع [نفوذ] <sup>(٤)</sup> حكمه في روجه ونفسه .

٣٨٥- ولست أقول ذلك عن حساب ومخالجة ريب ، بل أقطع به على الغيب . وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرتُ من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً ، وكيف يبعد مدرك ذلك على القطن الأريب ، وفي أخذ فضلاتٍ من أموال رجال تخفيفُ أعباء عنهم وأتقال ، وإقامة دولة الإسلام على أئمة الاستقلال في أحسن حال .

ولو لم يتدارك الإمام ما استترم من سور الممالك ، لأشفي الخلاتق <sup>(٥)</sup> على ورمات

(١) ( م ) : وكل على مندوب . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) الأغرار : الأخطار جمع غرر ( ر . المعجم والمصباح ) .

(٣) التوى : الهلاك : وبابه صدي : توي يتوى ، فهو توي . ( ر . المعجم والمختار ) .

(٤) ( م ) : تفرد . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( ف ) : ينبغي للخلاتق .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 المهالك ، ولخيفت خصلة لو تمت - [لا كانت ولا أَلمت] <sup>(١)</sup> - لكان أهون فائت فيها  
 أموال الأغنياء ، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء ، وهتك الستور ، وعظائم الأمور .

٣٨٦- فإذا تمهد ما ذكرناه/ ، فلنقل بعده : ليس للإمام [في] <sup>(٢)</sup> شيء من مجاري ١٤٤  
 الأحكام أن يتهجم ويتحکم ، فعل من يتشبهه ويتمنى ، ولكنه يبي أمره كلها ، دقها  
 وجلها ، عقدها وحلها ، على وجه الرأي والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوماً  
 للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد ومسلك السداد ، ثم يحزب الناس حزبا <sup>(٣)</sup> ،  
 ويجعل ندبهم إلى الجهاد نوباً <sup>(٤)</sup> ، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم في  
 صوب تلك الديار .

وهذا يغني وضوحه في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

٣٨٧- والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال ، فليُشِرَ <sup>(٥)</sup> [على أغنياء  
 كل] <sup>(٦)</sup> صُقِعَ بأن يبدلوا من المال ما يقع به الاستقلال .

وليس لتفاصيل الرأي غاية ونهاية . فليَرَ الإمام في ذلك كله رأيه .

وما ذكرناه [ليس] <sup>(٧)</sup> حصراً وضبطاً في المقال ، ولكننا جئنا به ضرباً للأمثال ،  
 وعلى رأي الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأحوال .

٣٨٨- ومن تتمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذاً واتخذوا لمهماتهم <sup>(٨)</sup>

(١) (م) ، (ت) ، (ف) : لأكلت ولألمت . والمثبت من : (س) . والجملة اعتراضية  
 دعائية .

(٢) مزيدة من : (ف) ، (ت) ، (س) .

(٣) أي أنصاراً . أي يجمع كلمتهم وأمرهم . وهذا المعنى غير موجود في المعاجم (انظر تفسير  
 الطبري بتحقيق شيخنا العلامة محمود شاكر : ٤٢٨/١٠) .

(٤) جمع نوبة . وهي الاسم من المناوبة . وهي ساقطة من : (ت) ، (س) .

(٥) (ف) ، (ت) ، (س) : فيشير .

(٦) (م) ، (ف) : على كل أغنياء في كل صقع . والمثبت عبارة : (ت) ، (س) .

(٧) (م) : فليس . والمثبت من : (ف) ، (ت) ، (س) .

(٨) (ف) : لمهامهم . وهامش (س) : لملماتهم .

ملاذاً ، لم يكن لهم مضادته ومرادته ، ومعاندته ومحادثته .

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، وداهية مطبقة للخطة طامة ، ومستت الضرورات في دفاعها إلى عُدّة ، ومادّة من المال تامة ، ويد الإمام صافرةً ، وبيوت الأموال شاغرة - أن<sup>(١)</sup> يتسبب إلى [استيداء]<sup>(٢)</sup> مال من مؤسري المؤمنين - [فإنه]<sup>(٣)</sup> يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما<sup>(٤)</sup> أراد ، وعمّم<sup>(٥)</sup> أهل [الاعتدار]<sup>(٦)</sup> واليسار في أقاصي البلاد ، ورتب<sup>(٧)</sup> على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذاكفاية ، ودُزّية وسداد .

فإن<sup>(٨)</sup> عسر التبليغ إلى الاستيعاب<sup>(٩)</sup> ؛ ورأى في وجه الصواب أن يخصص ١٤٥ أقواماً ، ثم يجعل الناس في ذلك فئاماً<sup>(١٠)</sup> ، فيستأدي عند كل ملمة ، من / فرقة أخرى وأمة - اتبع<sup>(١١)</sup> في ذلك كله أوامره ، واجتنب زواجه ، ثم [ليكن]<sup>(١٢)</sup> في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر وعبر .

٣٨٩- فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيب ، تعرض لهم على التخصيص ،

- (١) أن يتسبب مفعول لقوله : إن رأى إذا وقعت واقعة .
- (٢) ( م ) ، ( ف ) : استداء . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وهي مصدر استأدى ، يقال : استأدى السلطان فلاناً مالاً أي صادره وأخذه منه . ( انظر المعجم الوسيط ) .
- (٣) ( م ) : وإنه ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وفي ( ف ) : كافة .
- وقوله : فإنه يفعل ذلك جواب ( إن ) التي سبقت بسطور في قوله : فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ...
- (٤) ( ف ) : على ما أراد .
- (٥) ( ت ) : ويعمم .
- (٦) ( م ) : الأقدار . والمثبت ( م ) : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .
- (٧) ( ت ) : ويرتب .
- (٨) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : وإن .
- (٩) ( ت ) ، ( س ) : الاستيعاد .
- (١٠) ( ت ) ، ( ف ) : قياماً . والفئام : الجماعة من الناس ، والمراد هنا : جعل الناس فرقاً وجماعات .
- (١١) جواب الشرط السابق في قوله : فإن عسر التبليغ ... ورأى ...
- (١٢) ( م ) : لم يكن . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

ونظر إلى من كثر ماله<sup>(١)</sup> وقل عياله<sup>(٢)</sup> ، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطفى ، ولو ترك ، لفسد ، ولو غُصَّ من غُلواته قليلاً ، لأوشك أن يقتصد ، و[يستند]<sup>(٣)</sup> ، وإذا لم يخل المتصدي للإمامة والاستقامة عن تحديد<sup>(٤)</sup> النظر ، وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحاً ، أو رمزنا<sup>(٥)</sup> إليه تلويحاً - له معتبر<sup>(٥)</sup> .

٣٩٠- ثم إذ قد لاحظ المرشد ، ووضحت المقاصد ، فنذكر بعدها ثلاثة فصول ، بعد تمهيد ما سبق من الأصول .

### [الفصل الأول]

٣٩١- أحدها - أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال ، فإن [ثابت]<sup>(٦)</sup> مدارؤه ومحالبه<sup>(٧)</sup> ، تعين ردُّ ما اقترض . و[المقترض]<sup>(٨)</sup> يطالبه<sup>(٩)</sup> .

٣٩٢- وقال قائلون : إن عمم بالاستيلاء<sup>(١٠)</sup> مياسير البلاد ؛ والمثريين من طبقات العباد ، فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضاً ، لم يكن ذلك إلا قرصاً . ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

٣٩٣- فمن قال : الإمام يستقرض ، استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة

(١) ساقط من : ( ت ) .

(٢) ( م ) : ويستبد ، ( ف ) : ويستند . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) : تجريد ، ( ت ) : تجديد .

(٤) ( ف ) : ورمزنا . ( ت ) ، ( س ) : رمزاً .

(٥) ( ف ) : معبر ومعتبر : أي يعتبر به ، ويقيس عليه ؛ فالاعتبار من معانيه القياس .

(٦) ( م ) : بانت . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ( ت ) ، ( س ) : ومجالبه .

(٨) ( م ) : المقترض . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٩) ( ف ) : مطالبه .

(١٠) الاستيلاء : مصدر استأدى ، واستأدى فلاناً مالا إذا صادره وأخذه منه .

الجهات في قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاف<sup>(١)</sup> المحاوِيجُ والفقراءُ ، استسلف من الأغنياءِ ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذُ من غير اقتراض ، لكان عليه السلام بيّنه ليقْتدي به مَنْ بعده عند فرض الإِضاقة .

وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك ١٤٦ الموضحة في الشريعة ، لانسبط/ الأيدي إلى الأموال ، ويجر<sup>(٢)</sup> ذلك فنوناً من الخبال ، ولم يثق ذو مال بماله ، لا في حاله ، ولا في مآله ، وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحلّ لعصام الإسلام عن أموال المسلمين .

٣٩٤- والمرضي<sup>(٣)</sup> عندي أن<sup>(٤)</sup> ذلك جُبِنٌ وخور ، وذهول عن سنن النظر ؛ فإن<sup>(٥)</sup> للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من مُعَيَّنِينَ ، أو من المياسير أجمعين .

والدليل عليه أنا لو فرضنا خلوّ الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفایات ، من غير أن يرتقبوا مرجعاً ، فإذا وليهم إمام ، فكأنهم ولّوه أن يدبرهم تعييناً وتبييناً ، فيما كان فرضاً<sup>(٥)</sup> بينهم فوضى<sup>(٦)</sup> ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم . والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة [الخروج]<sup>(٧)</sup> عن عهده .

(١) ( ت ) : أضاف . وأضاق : فقد ماله وافتقر .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : ولجّر .

(٣) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : والمرضى .

(٤) ساقط من : ( ف ) . وعبارتها : والمرضى عندي أن الإمام يأخذ . . .

(٥) ( ت ) : فيما كان من وظائفهم فوض ، ( س ) : فيما كان فرض بينهم فرضاً .

(٦) فوضى أي غير معيّن على واحد منهم . وفي ( ف ) : فوضى .

(٧) ( م ) ، ( ف ) ، ( ت ) : والخروج . والمثبت عبارة : ( س ) .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي ما اقترضه من مالٍ فاضلٍ مستغنى عنه في بيت المال ، وربما تَمَسَّ الحاجةُ إلى ما يُقدَّرُه في الحال فاضلاً ، ثم يقتضي الحال استردادَ ما وفيناه على المُقرض ، ويستدبرُ التدبيرَ ، فلا يزال في ردِّ واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

٣٩٥- والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن يتبعوا أمرَ واليهم .

فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم ، فارتقابهم/ رجوعاً ١٤٧ في مالهم يُشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربُّهم .

وهذا ظنٌ كاذب ، ورأي غيرُ صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، والإمامُ في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن<sup>(١)</sup> مستتاب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن درَّ لبيت المال مالٌ ، فحظُّ المسلمين منه تهيؤُه للحاجات في مستقبل الأوقات .  
فهذا منتهى القول في هذا الفن .

٣٩٦- وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمامَ من الاقتراض على بيت المال ، إن رأى ذلك استجابةً للقلوب ، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال ، مهما اتفقت واقعةٌ وهجمت<sup>(٢)</sup> [هائعة]<sup>(٣)</sup> .

والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض ، ولكنه تمهيدٌ لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح كل أمره<sup>(٤)</sup> ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا أَلَمَّتْ مُلِمَّةٌ ، واقتضى الإمامُ مالاً ، فإن كان في بيت

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : ولكنه .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : أو هجمت .

(٣) في ( م ) ، ( ت ) : « هاجمة » والمثبت من ( ف ) وهامش ( س ) .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : أمر .

المال مائاً ، استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مائاً ، نزلت على أموال كافة المسلمين .

فإذا كُفيت من أموالهم ، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها ، وعلائقها ، فإذا حدث مائاً ، تهيأ ما حدث للحوادث [المستقبله] <sup>(١)</sup> .

هذه <sup>(٢)</sup> معضلات لا يستد فيها إلا مؤيد ، ولا يُطبق مفضل الحق فيها إلا مسدد .

٣٩٧- فإن قيل : قد <sup>(٣)</sup> ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخمصة ، مُشفاً على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المُهج من فروض الكفايات ، على مجرى الأوقات ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مُضطر أن يبذل [كنه] <sup>(٤)</sup> الجِدْ ، ويستفرغ غاية الوُسْع في إنقاذِه ، ثم لا يجبُ التبرع والتطوع بالبذل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مائاً غائباً أو حاضر ؛ فأما إذا كان لا يملك شيئاً ، فيجب سدُّ جوعته ، وردُّ خَلته ، من غير التزامه عوضاً ، ولا أعرف خلافاً أن سدَّ خلات المضطرين في سني المجاعات ، محتومٌ على الموسرين . ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن .

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم <sup>(٥)</sup> كالابن الفقير في حق أبيه ، ليس للأب الموسر أن يُلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده مائاً غائب أقرض ولده ، أو استقرض له إن كان موليّاً عليه .

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق ، واحتاج

(١) ( م ) : لمستقبله . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : فهذه .

(٣) من هنا سقط نحو صفحة من نسخة : ( ف ) .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : فيه . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) من توسل إلى الله تعالى بالقربات والأعمال .

والمعنى : متوسليهم أي الذين يتقربون إلى الله بالبذل لهم ، فيتوسلون إليه فيهم ، أو متوسليهم الأغنياء الذين يتقربون إليهم ويسألونهم حاجتهم ومؤنتهم .



الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_  
 إنقاده إلى إنفاد سببه<sup>(١)</sup> ، وإكداد حذبه<sup>(٢)</sup> ، لم [يخُذ]<sup>(٣)</sup> في مقابلة سعيه<sup>(٤)</sup> .

٣٩٨- وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات ؛<sup>(٥)</sup> واستعجاله الزكوات<sup>(٥)</sup> ، فلست أنكر جواز ذلك ، ولكنني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال ، ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال .

٣٩٩- وأما ما ادَّعَوْه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقّة في أوّان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زللٌ عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيز جنّد ، أشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأفاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم/ يتبادرون ارتسام ١٤٩ مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفُس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ، ازدحام الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادئ إشاراته أنجع في قلوب الناس ، من سيوف أهل النجدة والباس ، في أهل العناد والشراس .

٤٠٠- وما [شبهوا]<sup>(٦)</sup> به من أداء الأمر إلى إخلال<sup>(٧)</sup> ، وإفضائه إلى امتداد الأيدي

(١) إنفاد سببه : السبب في الأصل الحبل ، وهو هنا كناية عما يمكن من الوسائل والأدوات . وأنفده : أفناه وأهلكه ، والمعنى : احتاج إلى بذل كل ما يملك من الوسائل ، وإهلاكها في سبيل إنقاده ، مع بذل جهده وقوّته : أي يبذل النفس والنفس .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : ( جسده ) . والحذب كناية عن الظهر ، وهو كناية عن القوة والاستطاعة .

(٣) في ( م ) : « لم يحد » بإهمال الحاء والذال ، وفي هامش ( س ) نسخة أخرى : « لم يحز » بالحاء والزاي ، وفي ( ت ) : « لم يجز » .

والمثبت من ( س ) : « يخذ » وهي مخففة من يأخذ .

(٤) المفعول به لـ ( يخذ ) محذوف ، ولهذا الأسلوب معهود في كلام إمام الحرمين ، وهذا وقد تصرف ناسخ ( ت ) ، فغير وزاد ؛ فجاءت العبارة : « لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض » . وهنا انتهى السقط من ( ف ) . الذي أشرنا إليه من نحو صفحة مضت .

(٥) ما بين القوسين سقط من ( ف ) .

(٦) ( م ) ، ( س ) ، ( ت ) : شبهوا .

(٧) ( ف ) : انحلال .

إلى الأموال ، فلا احتفال بالأموال عند إطلال<sup>(١)</sup> الأهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلاً من غير استفعال . فإن سئلنا الدليل ، فقد قدمنا ما فيه أكمل مقنع وبلاغ .

فهذا نجاز الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول . فأما .

## الفصل الثاني

ويه يتم المقصد في بعض ما سبق .

٤٠١- وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود [المعقود]<sup>(٢)</sup> ، وعظمت المؤن القائمة بكفائتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على<sup>(٣)</sup> حسب توالي الحاجات ، التي تتفاضها الفطن والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقرع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصقّفهم خَيْلاً خَيْلاً<sup>(٤)</sup> ، ورَعْلًا رَعْلًا<sup>(٥)</sup> ، فمنهم مندوبون<sup>(٦)</sup> لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العرّامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمرائ الأجناد في البلاد .

(١) (ت) ، (س) : إطلال .

(٢) (م) ، (ف) : المعقود . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٣) ساقطة من : (ت) ، (س) .

(٤) (ف) : جيلاً جيلاً .

(٥) (س) ، (ت) ، (ف) : ورعياً رعيلاً . والرغل هنا القطعة من الخيل قدر العشرين ، وقيل مقدمتها والمعنى : أن الإمام يقسم الرجال ويصنفهم بحسب إعدادهم لما يكلفون به من مهمات وواجبات .

(٦) (ت) : متدربون ومتدبون ، (س) : مندوبون أو متدبون .

٤٠٢- وإذا انتهت تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما يتفق من أخماس الغنائم والفِيءِ لا/ يقيم الأود ، ولا يديم العُدُد ؛ فإننا كما نُصِيبُ نُصاب ، والحربُ سجال ، ١٥٠ والقتال مضطرب وتباين أحوال .

ومن ظن [ممن] <sup>(١)</sup> يلاقي الحروب بألا يصاب ؛ فقد ظنَّ عَجْزاً <sup>(٢)</sup> والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجرد <sup>(٣)</sup> للجهاد ؛ إعلاءً لكلمة الله ، وحياطة الملة ، والمغانم ليست معمودة مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج والتغريب بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة .  
فإذن لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام <sup>(٤)</sup> من الاعتصام بأوثق عصام ، على ممر الأيام ، [ووزر] <sup>(٥)</sup> الإسلام مأمور بأقصى الاحتياط ، والحفظ <sup>(٦)</sup> باللحظ بعد اللحظ ، ولا أشبه ما يرتقب من مغنم بالإضافة إلى المؤمن [القارة] <sup>(٧)</sup> إلا [بما] <sup>(٨)</sup> يقتنصه <sup>(٩)</sup> القانصون من الصيود بالإضافة إلى النفقات [الدائرة] <sup>(١٠)</sup> ، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتها لتوطئة أمرٍ مقطوع به عندي ، قد ياباه المقلدون ، الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق ، فضلاً عن ورودها ، وكلما ظهرت

- 
- (١) (م) : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .  
(٢) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعزني الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦) .  
(٣) عبارة ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .  
(٤) ساقطة من : ( ف ) .  
(٥) ( ف ) : ووزراء ، ( م ) : ووزير . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وآثرناه لأنه تعبير إمام الحرمين عن الإمام دائماً ، ووَزَّر : أي ملجأً ومعتصم (المعجم) .  
(٦) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : في اللحظ . والمثبت من : ( ف ) .  
(٧) ( م ) : القارة . والمثبت من باقي النسخ . والقارة أي الثابتة الدائمة .  
(٨) ( م ) : ما . والمثبت من باقي النسخ .  
(٩) ( ف ) : يقتنصه .  
(١٠) في جميع النسخ « الدائرة » ، والمثبت اختيار منا ، مراعاة للسجع مع « القارة » ، وهو الأسلوب الذي جرى عليه إمام الحرمين في هذا الكتاب ، ويرشح لذلك استخدام لفظ « الدائرة » مراراً من قبل ، دون لفظ « الدائرة » .

حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ، صبروا<sup>(١)</sup> لجحودها .

٤٠٣- فأقول والله المستعان :

لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبية ، ومدانيةً لها ، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسيراً من كثير ، سهل احتمالُه ، ووفر<sup>(٢)</sup> به أهْبُ الإسلام وماله ، واستظهر رجاله ، وانتظمت قواعدهُ الملك وأحواله .

١٥١ ولو عديم الناس سلطاناً يكفُّ عن زرعهم وضرعهم عادةً الناجمين ؛ وتوثب/

الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غرُّ غبيّ ، قلنا : أتُنكر أن ما ذكرتهُ وجه الرأي ؟ . فإن أباه وادعى خلافه ، تركتهُ ودعواه ، ولن يفلح قط مقلدٌ يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العَدَدِ والعُدَدِ محتوم ، ولا يفي به توقُّعُ مغنوم ، ومفهوم أنه لو استفزَّتْنا داهية ووقع والعياذ بالله خَرَمٌ في ناحية - لا اضطررنا في دفع الباس إلى نفض<sup>(٣)</sup> أكياس الناس ، ولو تقدّمنا بوجه الرأي ، لظننا أن الأمورَ في استتبابها تجري على سَنَنِ صوابها .

٤٠٤- فإن قيل : لم يكن ذلك<sup>(٤)</sup> في زمن الخلفاء الراشدين .

قلنا : لما انتشرت الداعية<sup>(٥)</sup> وكثرت المؤن المعيّنة ، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف<sup>(٦)</sup> الخراج والأرفاق على أراضي العراق ، و[هو]<sup>(٧)</sup>

(١) ( ت ) ، ( س ) : ضروا بجحودها .

(٢) ( ت ) : ووقى .

(٣) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : إلى بعض الناس . والمراد بنفض الأكياس . أخذ كل ما فيها ، والأكياس جمع كيس ، وهو وعاء الدراهم والدنانير .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : ما ذكرتموه .

(٥) ( ف ) : الرعية .

(٦) ( ف ) : توصيف .

(٧) مزيدة من : ( ف ) . وسقط من ( س ) : وهو قاز . وسقط من ( ت ) : وهو .

قَارَ بِإِطْبَاقٍ وَاتِّفَاقٍ ، وَالَّذِي يُوَثَّرُ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ ، فَهُوَ فِي كَيْفِيَّتِهِ ، لَا فِي أَصْلِهِ .

٤٠٥- فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ مَذْهَبُ إِمَامِكُمُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْخِرَاجَ الْمَسْتَأْدَى مِنْ غَيْرِ أَرْضِي الْعِرَاقِ غَيْرُ ثَابِتٍ ؟

قُلْنَا : مَذْهَبُهُ أَنْ الْجِزْيَةَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَرْضِي الْكُفَّارِ بِاسْمِ الْخِرَاجِ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ ، كَمَا تَسْقُطُ الْجِزْيَةُ الْمَوْزَعَةُ عَلَى رِقَابِهِمْ . وَهُوَ كَمَا قَالَ .

٤٠٦- وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ كَلِّي بَعِيدُ الْمَأْخِذِ مِنْ أَحَادِ الْمَسَائِلِ .

وَمَنْشُؤُهُ الْإِيَالَةَ الْكَبِيرَى ، مَعَ الشَّهَادَاتِ الْبَاتَةِ الْقَاطِعَةِ مِنْ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِمْدَادِ نَجْدَةِ الدِّينِ [وَحِرْسَةِ] <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَقَعْ الْاجْتِزَاءُ <sup>(٢)</sup> وَالْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَتَوَقَّعُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ ، وَتَحَقَّقَ الْاضْطِرَّارُ ، فِي إِدَامَةِ الْاسْتِظْهَارِ ، وَإِقَامَةِ حِفْظِ الدِّيَارِ إِلَى عَوْنِ مِنَ الْمَالِ مَطْرِدٍ دَائِرًا ، وَلَوْ عَيْنَ الْإِمَامِ / ١٥٢ أَقْوَامًا مِنْ ذَوِي الْيَسَارِ <sup>(٣)</sup> ، لَجَزَّ ذَلِكَ حَزَازَاتٍ فِي النُّفُوسِ ، [وَفِكْرًا سَيِّئًا] <sup>(٤)</sup> فِي الضَّمَائِرِ وَالْحُدُوسِ .

وَإِذَا رَتَبَ عَلَى الْفَضْلَاتِ وَالشَّمْرَاتِ وَالغَلَّاتِ قَدْرًا قَرِيبًا ، كَانَ طَرِيقًا <sup>(٥)</sup> فِي رِعَايَةِ الْجُنُودِ وَالرَّعِيَةِ مَقْتَصِدَةً مَرْضِيَّةً .

ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَتْ مَغَانِمُ ، وَاسْتَظْهَرَ بِأَخْمَاسِهَا بَيْتُ الْمَالِ ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اطْرَافُ الْكُفَايَةِ ، إِلَى أَمْدٍ مَظْنُونٍ وَنَهَايَةٍ ، [فِيغُضُّ] <sup>(٦)</sup> حِينَئِذٍ وَظَانْفَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَاتٍ تَوْقِيفِيَّةٍ ، وَمَقْدَّرَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا رَأْيَانَاهَا نَظْرًا إِلَى الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ ، فَمَهْمَا اسْتَظْهَرَ بَيْتُ

(١) (م) : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) (ف) : الإجزاء .

(٣) (ت) ، (س) : الثروة واليسار .

(٤) (م) : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : (ف) ، (ت) ، (س) .

(٥) (ت) ، (س) : طريقة .

(٦) (م) ، (س) : فيفرض . والمثبت من : (ف) ، (س) ، ويفرض من وظائفه أي ينقص

المال واكتفى ، حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجه .

٤٠٧- وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي فيه يلتفت إلى أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فليست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتني بكل ناحية حرزاً ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأثل مفخراً وعزراً . ولكن يؤججه لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين ، كف طلبته عن الموسرين .

٤٠٨- فرحم الله امرأ طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادة]<sup>(١)</sup> تقليده ، ولم يتعسف .

فالذي حواه هذا الفصل أقصد الطرائق ، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق . وقد نجز الفصل الثاني . فأما .

### الفصل الثالث

٤٠٩- فمضمونه الرد على من يرى تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشبهات ، واقتراف السيئات ، واتباع الهنات بالمصادرات . من غير فرض افتقار وحاجات . وهذا مذهب جددي<sup>(٢)</sup> ، ومسلک غير مرضي ؛ فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ١٥٣ ضروب / المغارم ، وليس في أخذ أموال منهم أمر كلّي ، يتعلق بحفظ الحوزة ، والذب عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشد ، لا أصل لها في الشريعة ؛ فإن هذا يجز خرمًا عظيمًا ، وخطبًا هائلًا جسيمًا .

٤١٠- فإن قيل : قد ذكرت تسويغ وظائف لم يحم عليها طائف ، فكيف تأبى<sup>(٣)</sup>

(١) (م) : مخافة ، (ف) : خساسة ، (ت) : محاذاة . والمثبت من : (س) . والمعنى

لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يفرق في تقليده .

(٢) (ف) : جذري ، (ت) ، (س) : جذري .

(٣) عبارة : (ت) ، (س) : يابى التهذيب والتأديب منع مادة الفساد .

التهديب ، والتأديب بقطع مادة الفساد ؛ وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، المذكوراً في الشرع مخصوصاً .

قلنا : ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة ، حيث نزلوا [وارتحلوا]<sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup> وعقدوا أو حلوا<sup>(٢)</sup> - على وجوب الذب عن حريم الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً ، اضطررنا لتمهيد الدين ، وحفظ حوزة المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا على الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد ، ولم نر في تفصيل مثل هذه الواقعة<sup>(٣)</sup> أصلاً في الشرع ، فنتبعه ، فتبيناً قطعاً أن ما عم وقعه ، وشمل<sup>(٤)</sup> وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقرب معتبر .

وأما نرف أموال العصاة ، فلا نرى له أصلاً .

٤١١- نعم ، لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة ، وهذا فيه أكمل [مَزْدَع]<sup>(٥)</sup> ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة<sup>(٦)</sup> إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لا اضطراب حالاتهم عند اتفاق إضافة<sup>(٧)</sup> أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم وزلاتهم .

٤١٢- فإن قيل : أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ، وشاطر عمرو بن العاص ماله ، حتى أخذ رسوله إليه نصفَ عمامته وفرَد نعله ؟ ؟

قلنا : ما فعله رضي الله عنه محمولٌ على محمل سائح / واضح ؛ وسبيل بين ١٥٤ لائح ، وهو أنهما كانا خامراً<sup>(٨)</sup> في إمرة الأجناد والبلاد أموالاً لله ، وكان لا يشدُّ عنه

(١) (م) : وحلوا . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) ساقط من : (ف) .

(٣) هامش (س) : القاعدة .

(٤) (ف) ، (ت) ، (س) : وسهل .

(٥) (م) ، (ف) : ردع . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٦) ساقطة من : (ت) ، (س) .

(٧) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

(٨) هامش (س) : جازا .

رضي الله عنه مجاري أحوالٍ مستخلفيه ، فلعله رأهما مجاوزين حدود الاستحقاق ، ثم أنعم النظرَ وأطال الفكرَ ، وقدم الرأيَ وأخَّرَ ؛ فرأى ما أمضى ، وشهد وغبنا ، وقدره أجلُّ وأعلى من أن يتجاوز ويتعدى .

٤١٣- فهذه جملٌ في أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق ، المقيدة بشهادة [الشرع]<sup>(١)</sup> والصدق كافية ، ومسالكُ مرشدة شافية ، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح ، كأنها غيداءٌ ، مُشَنَّفَةٌ مُقَرَّرَةٌ بالدرِّ والأوضح<sup>(٢)</sup> .

فأين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال ؟ و[إغارة]<sup>(٣)</sup> على كتب رجال ، مع اختباطٍ واختبال ، [واختراء]<sup>(٤)</sup> وافتضاح ؟ « ولكن سل الحسنة عن بخت<sup>(٥)</sup> القباح !!!

٤١٤- انتهى مجامعُ القول في أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضنا في هذا الكتاب في تفصيل ما إلى الأئمة وولاية الأمر .

ونحن الآن نعقد فصلاً في مستخلفي الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدرٌ صالح فيهم<sup>(٦)</sup> ، ولكننا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاء سبل المرشد على هذا الباب .

والآن نفي إن شاء الله عز وجل بالمواعيد ، ونستعين بالله تعالى .

(١) ( م ) : بالشرع . والمثبت من : ( ت ) .

(٢) جمع وَضَح وهو الحلي من الدراهم الصجاح .

(٣) ( م ) : إعادة . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( م ) : واحتواء ، ( ف ) : واجتزاء . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) شطر بيت نسبه الثعالبي (في الإعجاز والإيجاز ٢٠٥) إلى عبد الصمد بن بابك ، وتمامه :

وما قصرتُ في طلبٍ ولكن سل الحسنة عن بخت القباح

بخت : حظ . والمثل يضرب لمن يسعى سعيه ، ويحسِنُ عَمَلَهُ ، ثم يسوء حظه ، ويتقدمه من هو دونه . وبهذا المثل يعبر إمام الحرمين عن شكواه من سوء حظه ؛ حيث لم تنل كتبه ما نالته الكتب التي يرمز إليها ويعرض بها . وكم كان صادقاً رضي الله عنه - في شكواه - فلم ينل للآن حظه ونصيبه .

(٦) ( ف ) : فيه .



## [د- القول في مستخلفي الإمام]

فَصَحْبُهُ

٤١٥- ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكتافها ، وانتشرت أطرافها ، ولا يجدُ بُدّاً من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها ، أو في إبرامها وإحكامها .

٤١٦- وشغله الذي لا يخلفه فيه أحدٌ مطالعات كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره وعمل<sup>(١)</sup> على ألا يبيح ، ولا يخبر ، ولا يفحص ، ولا يتقر<sup>(٢)</sup> ، وفوض ذلك ١٥٥ إلى موثوق به ؛ ورسم له التشمير والبحث والتتقى ، وأثر التخلي لعبادة الله ، والأنحياز عن النظر في أمر الملة<sup>(٣)</sup> ، واختار الرفاهية ، والرغد ، والدعة والدد<sup>(٤)</sup> - فذلك غير سائع ، وهو مؤاخذ بحق الأمة<sup>(٥)</sup> يوم القيامة ، مطالب أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق ، وقد سبق القول فيه على التحقيق .

٤١٧- فإن أراد أن يخلع نفسه ، فقد تقدم فيه قولٌ بالغ ، وبيانٌ شافٍ سائع .

٤١٨- فإذا من منصب الإمام يقتضي القيام<sup>(٦)</sup> بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام .

٤١٩- فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف

(١) ( ف ) ، ( ت ) : وعمد .

(٢) ( ت ) : وهامش ( س ) : يقر . وفي ( س ) : بكسر القاف وهو خلاف الصواب الذي في المعاجم ونقر عن الأمر بحث عنه . ( المعجم ) .

(٣) ( ف ) : الأمة .

(٤) ( م ) : والتلذذ . وغير واضحة في : ( ف ) . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . وآثرنا ( الدد ) لأنها تحقق السجع الذي جرى عليه المؤلف . والدُّدُ : اللهو واللعب .

(٥) ( ف ) : الإمامة .

(٦) ( ف ) : الاهتمام .

فيه كافيًا ، مستقلاً دارياً<sup>(١)</sup> ، متيقظاً فيما نيظ به واعياً - فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغٌ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسمٌ يُبيِّنُها<sup>(٢)</sup> ومعالمٌ يُعيِّنُها<sup>(٣)</sup> ، فيعقدُ الإمام [بمضمونها]<sup>(٤)</sup> [منشوراً]<sup>(٥)</sup> ويتخذهُ المولى دستوراً .

وإلى أمرٍ عامٍّ منتشرٍ القضايا على الرعايا ، لا يُضبط مقصوده برسوم<sup>(٥)</sup> ، ولا منشور منظوم<sup>(٦)</sup> .

٤٢٠- فأما الأمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن والمقطعات<sup>(٧)</sup> ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاء الإمام صنفاً من هذه الأصناف ، فينبغي أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين :  
إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُصْب والزكوات ، وتفاصيل الأَسنان على أبلغ وجه في البيان ؛ فيمضي المولى قُدماً ، ويتخذ المراسم قدوة وأمماً<sup>(٨)</sup> / ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - سائغ ؛ فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١- ومن هذا القبيل تفويض جرِّ الأجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله<sup>(٩)</sup> -

(١) « دارياً » مخففة من « دارناً » حتى تتحقق السجعة المنشودة .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : مضمونها . والمثبت من : ( ف ) .

(٤) ( م ) : ميسوراً . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( ف ) : رسم ، ( ت ) ، ( س ) : رسوم .

(٦) ( ف ) : منظم .

(٧) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : المقطعات ( بدون واو ) .

(٨) الأممُ هنا بمعنى البيِّن من الأمور الذي يقاس عليه ويحتذى به .

(٩) ( ت ) ، ( س ) : الكفر والعدا .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_

فليجتمع فيمن يُقَلِّدُ الأَمْرَ<sup>(١)</sup> الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهُدَيْتَهُ المذاهب [لا يستفره نزق]<sup>(٢)</sup> ولا يُضجرُهُ حَقِّق<sup>(٣)</sup> ، ولا يبطئه عن الفُرص إذا أمكنت خورٌ ، يَطْرُقُ للخدع ، كالمَصَلِّ<sup>(٤)</sup> النَّضْنَضِ ، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، وليكن طَبّاً<sup>(٥)</sup> بالغرر ، هجومياً<sup>(٦)</sup> في مظان الحاجات على الغرر ، عارفاً بغوائل القتال مصطبراً في ملتطم الأهوال ، محبباً في الجند ؛ لا يُمَقِّتُ لفرطِ قفاظة ، مهيباً لا يُرَاجِعُ في الدَّيَّيات من غير حاجة ، ثم الإمام يُقَدِّرُ<sup>(٧)</sup> له مراسم في المغنم والأسرى ، يتخذها وِزْراً وذكرى .

وهذه الإمرة قريبة<sup>(٨)</sup> أيضاً إذا اختصت بجزر<sup>(٩)</sup> العساكر ، ويكفي فيها الثقة ، واستجماع ما أشرنا إليه من البصائر ، وعمدتها الشجاعة والاستطاعة ، والتيقظ اللائق بهذا الشأن ؛ « فالرأي قبل شجاعة الشجعان » .

٤٢٢- فأما الأمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو كالقضاء ، والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به أمورُ الأموال والأبضاع والدماء ، وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداء ، والإنصاف والانتصاف ، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف ، وهذا أعظم الأشغال والأعمال ، فيقتضي هذا المنصبُ خلافاً في الكمال سيأتي شرحنا عليها .

- 
- (١) ( ف ) : الإمرة .
  - (٢) ( م ) : لا يستفره فرق ، ( ف ) : لا يستفره نزق . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .
  - (٣) ( ف ) : غلق ، ( ت ) ، ( س ) : خلق .
  - (٤) ( الف ) : الحية الخبيثة ، والنضناض من الحيات : الذي لا يبيت في مكانه لشرته ونشاطه ، وقالوا : هو صِلَّ أصلال إذا كان داهيةً أريباً .
  - (٥) ( الطَّبِّ : الحاذق الماهر . والغرر : الخطر . وفي ( ف ) : طياراً .
  - (٦) ( ف ) : محوماً .
  - (٧) ( ت ) ، ( س ) : يقدم .
  - (٨) ( ف ) : مرتبة .
  - (٩) ( ف ) : لجزر .

منها: الدين، والثقة، والتلفُّع بجلباب الديانة، والنشيث<sup>(١)</sup> بأسباب الأمانة والصيانة،  
١٥٧ والعقل الراجح الثاقب / ، والرأي المستدُّ الصائب ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطلبِي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، ابن عم المصطفى صلواتُ الله عليه أن شرط التصدي للحكم بين العباد استجماعُ صفات الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفةَ رحمه الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك<sup>(٢)</sup> الظنون .

٤٢٣- والذي أراه القطعُ باشتراط الاجتهاد ، وسأوضح<sup>(٣)</sup> فيه منهجَ السداد ، بتقديم أصلِ عظيم العناء في أحكام الاجتهاد<sup>(٤)</sup> ؛ فأقول وعلى طَوْل الله وتيسيره الاعتماد ، ويفضله الاعتضاد : على المقلد ضربٌ من النظر في تعيين مقلَّده ، وليس له أن يقلد من شاء<sup>(٥)</sup> من المفتين ، مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يُصوّر المصيرُ إلى هذه السبيل ، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل ، وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهل<sup>(٦)</sup> النظرُ هنالك .

فمن عَنَ له من المقلِّدة أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أرجح ومسلِّكه أوضح ، لأُمور كلية اعتقدها ، وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مُسكَّة من العقل ، وتشوُّفٌ إلى مقدماتٍ من الفضل - أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل والخطل ، بل<sup>(٧)</sup> لا معصومٌ إلا الرسل والأنبياءُ ، فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنبياء .

(١) ( ت ) ، ( س ) : والتسبيح .

(٢) ( ف ) : مسائل .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : وما وضع فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصلٍ . . .

(٤) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا تحقيقه : ( فقرة ١٥١١ ) وما بعدها .

(٥) ( ف ) : يقلد شيئاً .

(٦) ( ف ) : فليتد الناظر .

(٧) ساقطة من : ( ف ) .

فما من مسألة تتفقُ إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالماً في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفته فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل / جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير .

١٥٨

٤٢٤- وأنا أقول بعد تقديم ذلك :

من انتحل مذهبَ أبي حنيفة رحمه الله من طبقات المقلدين ؛ وافق في عصره إمامٌ لا يبارى ، ومجتهدٌ لا يُضاهى ، ولا يُوازى ، وكان يُعزى لهذا المجتهد إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه - فلا يجوز أن يكون مثلُ هذا الذي ذكرناه متبعاً مذهبَ إمام واحد في جميع مسائل الشريعة ، موافقاً رأيه ومسلكه ؛ فإن الظنون تختلف طرقها ، وتتفاوت سُبُلها ، وتردد<sup>(١)</sup> أنحاءها على حسب اختلاف القرائح والطباع ، وليس بالإجماع<sup>(٢)</sup> في معظم المسائل امتناع ؛ فإن أصول المذاهب تؤخذ من [مأخذ]<sup>(٣)</sup> القطع ، وهي التي تصدرُ منها تفاريعُ المسائل ، وقد يفرض<sup>(٤)</sup> الوفاقُ في معظم المسائل من هذه الجهة .

٤٢٥- فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام ، تعين على كافة المقلدين اتباعه ، والسببُ فيه أنه بالإضافة إلى الماضين المنقرضين في حكم الناخل للمذاهب والسابر لتباين المطالب ، وسيُره لها أثبت من نظر المقلد .

٤٢٦- والذي وضحَ الحق في ذلك أن زُمر<sup>(٥)</sup> المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهبَ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً ؛ فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأمة<sup>(٦)</sup> أخبرُ بمذاهب الأولين ، وأعرفُ

(١) ( ف ) : وتزور .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : بالاجتماع .

(٣) ( م ) : مذهب . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : فقد يعرض .

(٥) ( ف ) : زمن . وهو تحريف ظاهر .

(٦) ( ف ) : الدين .

بطرق صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ؛ وقد كَفَّوْا من<sup>(١)</sup> بَعْدَهُم النظرُ في طرائق المتقدمين ، ويؤبوا الأبواب ، ومهدوا الأسباب ، وما كانت المسائل مترتبة متهدبة في العصر الأول .

١٥٩ فاستبان أنّ حقّ المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى ، والإمام الذي / وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نَحَل<sup>(٢)</sup> مذهب الأولين كالأئمة السابقين بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من جِلَّة علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

فإذن حقّ على المقلد أن يستفتي إمامَ عصره ، فإن لم يجد في زمانه إماماً ، اتبع الذين مَضَوْا ، وعوّل على نظرٍ يصدر من مثله .

٤٢٧- فهذه مقدمة أطلت القول فيها . والغرض منها في المسألة :

أن القاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه اتباعَ المختلفين على تباعد المذاهب يجرُّ تناقضاً ، لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصبُ الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة .

فلئن استتبع الوالي البالغ مبلغَ المجتهدين - المقلّدين ، فليس ذلك بدعاً ؛ فإنه أبرّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، [فقد]<sup>(٣)</sup> أربى عليه بالولاية ، وهي تقتضي الاستيلاء [والاستعلاء]<sup>(٤)</sup> والاحتواء ، على تفنن الآراء .

٤٢٨- فأما إذا فرضنا القاضي مُقلّداً ، فإن قلّد إمامَ عصره ، فإنه يحمل مجتهد<sup>(٥)</sup>

الزمان على فتوى من يقلّده ، ومعتمده ومعتمّده الاجتهاد الضعيف الذي يُعَيَّن به

(١) ساقطة من : (س) .

(٢) (ف) : بحث . وفي هامش . (ت) : محل .

(٣) (م) : وقد . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) مزيدة من : (ف) ، (ت) ، (س) .

(٥) (ت) ، (س) : مجتهد .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام \_\_\_\_\_ ٤٠٧  
مُقَلَّدَه ، فكأنه يحمل المجتهدين<sup>(١)</sup> على حكم نظره الضعيف .

وهذا محال<sup>(٢)</sup> لا يخفى بطلانه على المحصل .

٤٢٩- وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فتقليده هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره ، فينضمُّ إلى ضعف نظره الكُلِّي<sup>(٣)</sup> مزيدُ ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حملُ أئمة المسلمين على نظر مُقلِّدٍ في تَخْيِيرٍ مقلِّد . ؟ ؟

٤٣٠- والذي يقرر ذلك أن نظر المقلِّد في تعيين [إمام]<sup>(٤)</sup> / ليس نظراً حقيقياً . ١٦٠  
وكيف ينظر من لا خبرة<sup>(٥)</sup> له ؟ فهو إذن نظرٌ مسلكه الضرورة ؛ إذ لولاه ، لتعارض عليه التحريمُ والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات ، فسيب له أن يختص بالمضطر ؛ ولا يتعداه إلى من عداه ، كأكل الميتة تختصُّ بإباحته<sup>(٦)</sup> بمن ظهرت ضرورته ، واستبانة مخصصته .

فهذا قولِي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

٤٣١- ولئن عدَّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلستُ أعرفُ خلافاً بين المسلمين أن الشرطُ أن يكون المستتابُ لفصل الخصومات والحكومات فطناً متميزاً عن رعايا الناس ، معدوداً من الأكياس ، ولا بد من أن يفهم<sup>(٧)</sup> الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ، ويتفطنَ لموقع الإعضال ، وموضع السؤال ، ومحلَّ الإشكال منها ، ثم يتخيرُ مفتياً ، ويعتقد أن قوله في حقه بمثابة قول الرسول في حق الذين عاصروه ، فيتخذُه قدوةً وأسوةً ، فأما إذا لم يفهم الواقعة فكيف يفرض نفوذ

(١) ( ف ) : مجتهدِي الزمان .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : مجال .

(٣) ( ت ) : نظره إليه ، ( س ) : الكلِيل .

(٤) ( م ) : الإمام . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( س ) : خيرة .

(٦) ساقطة من : ( ف ) .

(٧) ( م ) : يقيم . والمثبت من باقي النسخ .

الركن الأول/ الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاية من أحكام الإسلام  
[حكمه]<sup>(١)</sup> فيها ، وليس في عالم الله أخزى من متصدّد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم  
به ، لم يستطعه .

٤٣٢- ومما يُقَضِّي<sup>(٢)</sup> اللبيب العجب منه انتصابُ غر<sup>(٣)</sup> للقضاء ؛ لا يقف على  
الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهم العربية ، ويُصغي إلى صكوك وقَبالات<sup>(٤)</sup> متصمّنها  
ألفاظٌ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرّزٌ تشنّى عليه الخناصر ، ويعدّ من  
المرموقين والأكابر<sup>(٥)</sup> في اللغة العربية<sup>(٦)</sup> ؛ إذ منها صدر<sup>(٧)</sup> الألفاظ في أصول الفقه  
المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجبات في فن  
١٦١ الفقه / ؛ فإليه الرجوع في مأخذ الأحكام والنقض والإبرام .

فليت شعري! ما يعتاضُ مدرّكه ، ويُستصعّبُ مسلكه على المرتوي من هذه  
العلوم ، كيف ينفذ فيها<sup>(٨)</sup> قضاءً من لا يُفرّق بين تقدّمه وتأخيره ، ولا يعرف قبيله<sup>(٩)</sup>

(١) ( م ) : حكم . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) نص في المعجم الوسيط على أن هذا الفعل لا يستعمل إلا متفياً .

(٣) كنت قدّرتُ - مخطئاً - أن إمام الحرمين يعني بهذا الإمام الماوردي ، لما رأيتُه من الحط عليه في  
هذا الكتاب .

ولكن الأستاذ الجليل السيد صقر نفى ذلك أشد النفي ، وقال بأسلوبه الممهود : « هل جُنَّ إمام  
الحرمين حتى يقول عن الماوردي : إنه لا يفهم العربية » .  
وأنا معه تماماً فيما قال ، وأستغفر الله عما سلف مني .

بل إن إمام الحرمين ، وهو يقدح في الماوردي ( فقرة ٢٣٣ ) وصفه بأنه متمكن من العربية  
والبسط في البيان . فلا يعقل أن يقول بعد ذلك إنه لا يفهم العربية . !! هذا ، ولم يتبين لنا بعد  
من الذي يعنيه إمام الحرمين بهذا الكلام .

(٤) جمع قبالة والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين ( المعجم الوسيط ) .

(٥) ( ف ) : والأكياس .

(٦) ( ف ) : والعربية .

(٧) صدر أي صدر . وتكررت إشارتنا إلى أن هذه طريقة إمام الحرمين في استخدام مثل هذا  
المصدر .

(٨) ( ف ) : فيه .

(٩) جاء في الأساس : ومن المجاز « ما يعرف قبيلاً من دبير » . وأصله في قتل الجبل إذا مسح  
اليمين على اليسار علواً فهو قبيل ، وإذا مسحها عليه سفلاً فهو الدبير . ا . هـ وهو مثل سائر =



من دَبِيرِهِ ؟ ؟ <sup>(٢)</sup> وقد بدت مخابِلُ الخَرْفِ و[انتهى] <sup>(١)</sup> منه إلى الطرف <sup>(٢)</sup> ، ولو استوعب عمره المُوَفِّي على [السرف] <sup>(٣)</sup> بأقصى تشميره ، لم يقف من مضمون الصك على عُشْر من عشيره ، فهل في عالم الله خزفي [يُبْرُ] <sup>(٤)</sup> على خطوط سطرها من لم يستقل - والله - بحروف التهجي منها ، حتى نظمها له <sup>(٥)</sup> ناظمان من جانيه ، وألفها متطلعان عليه ، ومضمونها : هذا حكمي وقضائي ، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسي .

وتقديره هذا حكمي بما لم أفهمه ، وقضائي فيما لم أعلمه ، وقد أشهدتُ من هو <sup>(٦)</sup> حاضري بما لا يُصوّر <sup>(٦)</sup> في خاطري . ماله ؟ قاتله الله كيف خروجه عن عهدة مثل هذا القضاء إذا حُسر الراعي والرعية في قضاء ؟ والتقى الخُصماء ، وأقيد للجَمَاء <sup>(٧)</sup> من القرناء ، وجثي على الركب الأنبياء ؟ اللهم غَفراً . لولا حَذَارُ الانتهاء إلى الوقعة لَنَدَبْتُ الإسلام ، ورثيت الشريعة ، <sup>(٨)</sup> قد تعرضت - وحق الحق الأعظم - للغرر ، وتناهيتُ في اقتحام جرائم الخطر ، « والرأي يهلك بين العَجَزِ والصَّجَرِ » <sup>(٩)</sup> .

= يعبر به عن الجهل الذي يصل إلى حد اختلاط البدهيات . ( مجمع الأمثال : ٢٥٣/٣ ، والأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ) .

(١) ( م ) ؛ ( ف ) : انتقى . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ( م ) : العرف . والمثبت من : ( ف ) ، ( س ) ، ( ت ) : الشرف .

(٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : آيين . والمثبت من : ( ف ) .

(٥) كأنه يتهمه بالعجز عن الكتابة ، وإنما يُكْتَبُ له .

(٦) ساقط من : ( ف ) .

(٧) الجَمَاء : الشاة لا قرن لها . والقرناء : بيّنة القرن . أي ذات قرنين شديدين وهو هنا يضمّن معنى الحديث الشريف في وصف الحساب يوم القيامة وأنه لا تضع فيه صغيرة ولا كبيرة : « حتى ليقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء » .

رواه أحمد في مسنده من حديث عثمان بن عفان : ٧٢/١ ، ومن حديث أبي هريرة : ٢٣٥/٢ .

ورواه مسلم ، والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « للشاة الجَلحاء » بدلاً من الجماء ( مسلم : البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ح ٢٥٨٢ ، الترمذي : صفة الجنة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ح ٢٤٢٠ ) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ( ف ) .

(٩) شطربيت مأثور نسبة الماوردي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أدب الدنيا والدين : ٦٤) ، وتامه :

= لا تعجزن ، ولا تدخلك مَصْجِرَةٌ فَالْتُجِعْ بِهَلْكَ بَيْنِ الْعَجَزِ وَالصَّجَرِ

٤٣٣- فهذا مقدارٌ غرضي اللاتقٍ لهذا<sup>(١)</sup> المجموع في ذكر صفات الولاية والقضاة .

وفي آداب القضاة ، والدعاوي والبيئات ، ومراتب الشهادات كتبٌ معروفة في الفقه ؛ فليتبّعها من ينتحيتها ، وليطلبها من يدرّجها .

وقد نجز بحمد الله ، ومَنّه . وحسن تأييده ، جوامعُ الكلام فيما يناط بالأئمة من أحكام الأمة ، وقد انتهى الكلامُ بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، ١٦٢ فأحسنوا / الإصاخة معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب .

٤٣٤- فأقول : ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عُجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :

أحدهما - تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقدير<sup>(٢)</sup> شُغور الأيام عن وزر يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني - بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كُلفوه من وسيلة وذريعة ، إذا عَدِموا المفتين وحملة الشريعة . [و]<sup>(٣)</sup> إذا انقضى الفصلان ، نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف ، والاتكال في التيسير على لطف الخبير اللطيف .

٤٣٥- فإن قيل :

= والتَّخِيح : الظَّفَرُ بالحاجة . والضجر : القلق وضيق النفس .

وهو في ديوان علي بن أبي طالب (أنوار العقول لوصي الرسول ص ١٨٨) .

وذكره الجاحظ في (البيان والتبيين : ٣٦٠ / ٢) بغير نسبة ، وصدده عنده :

لا تَضَجِرَنَّ ولا تَذْخُلْكَ مَعْجَزَةٌ . . . . .

والمَعْجَزَةُ (بفتح الميم) : العَجْز .

ونسبه أبو هلال العسكري في (الصناعتين ١٠٥) إلى المقنع الكندي .

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : بهذا . للأقدمين توسع في إنابة حروف الجر بعضها عن بعض ،

وهذا معهود في أسلوب إمام الحرمين بكثرة .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) الواو مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

فإذا كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول<sup>(١)</sup> في أبواب الإمامة ،  
وأحكام الرياسة والزعامة ؟

قلت : لا يتأتى الوصول إلى ذلك<sup>(٢)</sup> تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات  
الأئمة ، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ، ما لم تتفق الإحاطة  
بما يناط بالإمام .

فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن عنها . على أنني أتيت فيها بسر<sup>(٣)</sup> الإيالة الكلية ،  
وسردت أموراً تتضاءل عنها القوى البشرية ، وتركبتها منتهى الأمانة ، تدع عن لها القلوب  
الأيية ، وتقرن<sup>(٤)</sup> لبدائعها النفوس العصية ، وتبتدرها أيدي النساخ في الأصقاع  
القصية ، وكأنني بها [و]<sup>(٥)</sup> قد عمت بيؤمن أيام مولانا الخطط المشرقية والمغربية ، والله  
ولي التوفيق بمنه وفضله .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : مدرك .

(٣) ( ف ) : أثبت فيها يسر .

(٤) من أقرن للشيء إذا أطاقه وقدر عليه .

(٥) الواو مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .



[ الرُّكْنُ الثَّانِي ] (\*)  
( الكِتَابُ الثَّانِي )

القول (\*\*\*) في خلو الزمان عن الإمام

- ٤٣٦ - مضمون هذا الفن يحويه ثلاثة أبواب :
- أحدها - في تصوّر انخرام الصفات المرعية جُملةً وتفصيلاً .
  - والثاني - في استيلاء مُستولٍ مُستظهر بطول وشوكة وصول .
  - والثالث - في شغور الدهر جُملةً عن والٍ بنفسه أو متولٍ بتولية غيره .

---

(\*) ذكر المؤلف في خطة الكتاب أنه يقوم على ثلاثة أركان . وهذا هو الركن الثاني ولكن النسخ كلها لم تذكر هذا العنوان .  
فوضعناه أخذاً من خطة المؤلف السابقة .

(\*\*) هذا التقسيم والتبويب من عمل إمام الحرمين وليس لنا فيه إلا التنسيق .



## الباب الأول

### في انخرام الصفة<sup>(١)</sup> المعتبرة في الأئمة

٤٣٧- قد تقدم قولٌ شافٍ بالغٍ كافٍ ، فيما يُشترط استجماع الإمام له من الصفات . ونحن الآن نفرض تعذراً آحادها وأفرادها على التدرّيج ، ونبدأ بأقلها غَنَاءً ، ثم نترقّى إلى ما [يُبرِّئ]<sup>(٢)</sup> وقَعه وأثره على ما تقدم ذكره ، حتى نستوعب معقودَ الباب ومقصوده ، بعون الله وتأييده ، ومَنه وتسدّيده .

٤٣٨- فالذي يقتضي الترتيبُ تقديمه : النسبُ . وقد تقدم أن الانتسابَ إلى قريشٍ معتبرٌ في منصب الإمامة ، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدّم شخصاً يستجمع بقية الصفات ، نصّبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً مُنقذَ الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسبُ ثبت اشتراطُه تشريعاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يتوقّف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاءِ إلى نسب ، والانتماءِ إلى حسب .

ونحن نعلم قطعاً أن الإمامَ زمامُ الأيام ، و[شوف]<sup>(٣)</sup> الأنام ، والغرضُ من نصبه انتظامُ أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يُترك الخلقُ سدئاً لا رابط لهم ، ويُخلَوْا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتم<sup>(٤)</sup> من الفتن بحرّها الموج ، ويثور لها كلُّ ناجمٍ مهتاج . ونحن في ذلك نرقبُ قرشياً ، والخلقُ يتهاوون في مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخِطط والممالك .

(١) ( ت ) ، ( س ) : الصفات .

(٢) ( م ) : يبين . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) ، ( ت ) : وشرف . والمثبت من : ( ف ) ، ( س ) .

(٤) اغتم البعير : اشتد هياجه . ومن المجاز : اغتمت أمواج البحر ( الأساس ) .

فإذن عدم النسب لا يمنع نصب كافٍ ، ثم ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشي .

٤٣٩- والذي يعترض<sup>(١)</sup> في ذلك أننا إذا نصبنا قرشياً مستجمعاً للخلال المرضية ، والنخصال المرعية ، ولم نر إذ نصبناه أفضل منه ، ثم نشأ في الزمان من يفضله ، فلا نخلع المفضول لظهور الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشياً ؛ إذ لم نجد منتسباً إلى قریش ، ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة ، فإن عسر خلع من/ ليس نسيباً ١٦٤ أقرناه ، وإن لم يتعذر خلعه ، فالوجه عندي تسليم الأمر للقرشي<sup>(٢)</sup> ؛ فإن هذا المنصب في<sup>(٣)</sup> حكم المستحق للمعتزين إلى شجرة النبوة ، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستتاب عن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب ، فإذا تمكنا من رد الأمر إلى النصاب ، ابتدرناه بلا ارتياب .

وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عن غاب ، فإذا حضر مستحق الحق وآب ، أطرد تصرف المالك<sup>(٤)</sup> على استتباب ، وانحسم عنه<sup>(٥)</sup> كل باب .

فهذا ما حاولناه في فرض تعدد النسب .

٤٤٠- فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين<sup>(٦)</sup> شرط الإمامة . فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظام الأمور ، على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتنفيذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف<sup>(٧)</sup> بخلال الكمال ، المرعي في منصب الإمامة . وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : يعرض .

(٢) ( س ) : إلى القرشي .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : في حق المستحقين المعتزين .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) : الممالك .

(٥) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( ت ) : المجتهد من .

(٧) ( ف ) : المخصوص .



وتبين ما يُشكّل في الواقعة<sup>(١)</sup> من أحكام الشرع .

والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولاً ، ولكن إذا لم نجد عالماً ، فجمعُ الناس على كافٍ يستفتي<sup>(٢)</sup> فيما يسنح ويعرّ من المشكلات أولى من تركهم سُدىً ، متهاوين على الورطات ، متعرّضين للتغالب والتواثب ، وضروب الآفات .

٤٤١- فإن لم نجد كافياً ورعاً متّقياً ، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون<sup>(٣)</sup> وفنون الفسق<sup>(٤)</sup> ، فإن كان في انهماكه ، [وانتهاكه]<sup>(٤)</sup> الحرمات ، واجترأه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته وعلانيته<sup>(٥)</sup> ، فلا سبيل إلى نصبه ؛ فإنه لو / استظهر بالعتاد ١٦٥ وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيئه على خيره ، ولصارت الأهب والعدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ووسائل إلى الخيد عن مسالك الرشاد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة .

٤٤٢- ولو فرض إمامٌ مهمٌ يتعينُ مبادرته في حكم الدين ، مثل أن يظأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام ، ولم نجد بُدأً من جرّ عسكر ، وصادفنا فاسقاً نُقلده الإمارة ، وعسر انجرار العسكر دون مرموقٍ مطاع ، ولم نتمكن من تقيّ دين ، وإن بدلنا كنه المستطاع ، فقد نُضطر إذا استفرقتنا<sup>(٦)</sup> داهيةً تتعين المسارعة [إلى دفعها إلى]<sup>(٧)</sup> تقليد الفاسق جرّ العسكر .

٤٤٣- ولو فرض فاسقٌ يشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصاً ، مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات ، على الذب عن<sup>(٨)</sup> حوزة الإسلام ، مُشمرأ

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : الوقعات .

(٢) ( س ) : ومستفتي ، ( ت ) : ويستفتي .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ( م ) ، ( س ) : واهتأكه . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : وعاديته .

(٦) ( ت ) : استفرقتنا .

(٧) زيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٨) عبارة ( ف ) : من حوزة الدين مشمرأ في اقتضاب أسباب السلاح .

في الدّين لانتصاب أسباب الصّلاح العامّ العائد إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد غيره ، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوّده على أقصى الإمكان ؛ فإن تعطيل الممالك عن [راع]<sup>(١)</sup> يرهاها ووال يتولاها ، عظيم الأثر والموقع ، في انحلال الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ [فإن كنا نتوسم ممن نصبه]<sup>(٢)</sup> الانتداب والانتصاب للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مستقلاً بنفص الممالك والمسالك عن ذوي العرّامة ، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق<sup>(٣)</sup> من تركهم مهمّلين ، ولا يعدل ما توقعه من الشر من فساده ، وما ضري به من شيرته ما يعن من خبال الخلق<sup>(٤)</sup> إذا عدموا بطاشاً يسوسهم ، ويمنع الثوار الناجمين منهم ؛ فإذا نصب من وصفناه / في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة .

٤٤٤- ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها : الكفاية ، والاستقلال بالأمر . فهذه الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق ، والانسلال عن ربة التقوى ، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل بها استعداد .

٤٤٥- ثم العلم يلي الكفاية والتقوى ؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام .

٤٤٦- فأما النسب [وإن]<sup>(٥)</sup> كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غناء معقول ، ولكن الإجماع المقدّم ذكره هو المعتمد المستند<sup>(٥)</sup> في اعتباره .

والآن تنهذب أغراض الباب [بمسائل]<sup>(٦)</sup> نفرضها مستعينين بالله تعالى .

- 
- (١) (م) ، (س) : راعي . والمثبت من : (ف) ، (ت) .  
 (٢) (م) : فإن كنا لا نتوسم من لا نصبه . والمثبت عبارة النسخ الأخرى .  
 (٣) ساقط من : (ف) .  
 (٤) (م) : فإن . والمثبت من : (ت) ، (س) . وفي (ف) : إن .  
 (٥) (ف) : والمستند .  
 (٦) (م) : مسالك . والمثبت من : (س) وفي (ت) : لمسائل . وفي (ف) : بمسالك .

٤٤٧- فَإِنْ قِيلَ : مَا قَوْلَكُمْ فِي قُرَشِيِّ لَيْسَ بَذِي دَرَايَةَ ، وَلَا بَذِي كَفَايَةَ إِذَا عَاصَرَهُ عَالِمٌ كَافٍ تَقِيٌّ ، فَمَنْ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْهُمَا ؟  
قلنا : لَا نَقْدِمُ إِلَّا الْكَافِيَ التَّقِيَّ الْعَالِمَ ، وَمَنْ لَا كَفَايَةَ فِيهِ ، فَلَا احْتِفَالَ بِهِ ، وَلَا اعْتِدَادَ بِمَكَانِهِ أَصْلًا<sup>(١)</sup> .

٤٤٨- فَإِنْ قِيلَ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي عَصْرِ وَدَهْرٍ قُرَشِيٌّ عَالِمٌ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بَذِي كَفَايَةَ وَاسْتِقْلَالَ ، وَكَافٍ شَهْمٌ مُسْتَقَلٌّ بِالْأَمْرِ ، فَمَنْ نُقَدِّمُ مِنْهُمَا ؟ ؟  
قلنا : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقُرَشِيُّ<sup>(٣)</sup> ذَا خُرْزِقٍ وَحُفْمَقٍ ، وَكَانَ لَا يُؤْتَى عَنْ عَتَوٍ وَخَبَلٍ ، وَكَانَ بَحِيثَ لَوْ نُبِّهَ لِمَرَاشِدِ الْأُمُورِ لَفَهَمَهَا وَأَحَاطَ بِهَا ، وَعَلِمَهَا ، ثُمَّ انْتَهَضَ لَهَا - فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ . وَسَبِيلُهُ إِذَا وَلِيَهَا أَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى خَطْبِ انْفِرَادًا مِنْهُ بِرَأْيِهِ وَاسْتِبْدَادًا ، وَيَسْتَضِيءُ بِرَأْيِ الْحُكَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ . ثُمَّ إِذَا عَزَمَ تَوَكَّلَ .

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حُظُورَةٌ صَالِحَةٌ مِنَ الْفِطْنَةِ ، وَإِدْرَاكٌ / وَجْهٌ ١٦٧ الصَّوَابِ ، وَمِثْلُ هَذَا حَرِيٍّ<sup>(٤)</sup> بَانَ يَتَخَرَّجُ<sup>(٥)</sup> إِذَا تَدَرَّبَ وَتَهَذَّبَ ، وَقَارَعَ كَرَّ الزَّمَانِ [وَفَرَّه]<sup>(٥)</sup> ، وَذَاقَ حَلْوَهُ وَمُرَّهَ .

وإن كان قَدَمٌ<sup>(٦)</sup> الْقَرِيحَةِ ، مُسْتَمِيتَ الْخَاطِرِ ، لَا يَطَّلَعُ عَلَى وَجْهِ الرَّأْيِ ، فَإِنْ<sup>(٧)</sup> أَمْضَى أَمْرًا وَأَبْرَمَ حَكْمًا ، كَانَ مُقْلَدًا ، وَقَدْ ظَهَرَتْ بِلَادَتُهُ وَخُرْفُهُ ، وَاسْتَمَرَّتْ [جَسَاوَتُهُ]<sup>(٨)</sup> وَحُفْمَقُهُ ، فَعْمَلُهُ لَا يُحْسَبُ فِي الْحِسَابِ ، وَلَا تَرْبِطُ بِهِ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَالْكَافِيَ الْوَرَعَ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْهُ .

(١) ساقطة من : ( ت ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) خَرَجَهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ الصَّنَاعَةِ : دَرَبَهُ . وَخَرَجَ خَيْلَهُ : سَاسَهَا وَدَرَّبَهَا .

(٥) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : وَمَرَّهَ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ : ( ف ) .

(٦) قَدَمُ الْقَرِيحَةِ : الْمَعْنَى ضَعِيفَ الْعَقْلِ غَيْبِي عَيْبِي ( الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ وَالْمَصْبَاحُ ) .

(٧) ( ف ) : وَإِنْ .

(٨) ( م ) : بَدُونَ نَقَطٍ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ . وَالْجَسَاوَةُ مِنْ جَسَأَ بِمَعْنَى : صَلَبَ وَخَشَنَ

٤٤٩- فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد ، أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية ، وكأن المقصود الأوضح الكفاية ، وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة لها .

٤٥٠- وإذا عدنا كافياً ، فقد<sup>(١)</sup> فقدنا من نُؤثر نصبه والياً ، ويتحقق عند ذلك شعورُ الزمان عن الولاية ، على ما سيأتي ذلك ، إن شاء الله عز وجل .

\* \* \*

## الباب الثاني القول في ظهور مستغذ<sup>(١)</sup> بالشوكة مستول

٤٥١- قد سبق فيما تمهّد من الأبواب بياناً خلال الكمال ، وذكر انخرام بعضها مع<sup>(٢)</sup> بقاء الاستقلال<sup>(٣)</sup> ، وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أحكامه موجب الشرع نفّذناه . ومن لم يكن ذا كفاية ، ولم يكن موثقاً به لفسقه ، لم يجز نصبه ، ولو نصب ، لم يكن<sup>(٤)</sup> لنصبه حكماً أصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه .

٤٥٢- فإذا استظهر<sup>(٤)</sup> المرء بالعدد والمعدّد ، ودعا الناس إلى الطاعة ؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

- أحدها - أن يكون المستظهر بعُدته ومُنَّته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .  
والثاني - ألا يكون مستجمعاً للصفات / المعبرة جُمع ولكن كان من الكفاية .  
والثالث - أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ، ولا اتصاف بنجدة وكفاية .

### [استيلاء صالح للإمامة]

٤٥٣- فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة ، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب .

فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين :

- 
- (١) ( ف ) : مستول مستعد بالشوكة .  
(٢) ساقط من : ( ف ) .  
(٣) ( ف ) : الاستحلال .  
(٤) ساقط من : ( ف ) .

أحدهما - أن يخلو الزمان عن من هو من أهل الحل والعقد .

والثاني - أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوة وتصدي للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهرٌ ، والصالح للإمامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل الحل و<sup>(١)</sup> العقد ؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذُبُّ عن بيضة الإسلام ، ويحمي الحوزة ، وهذا مقطوع به<sup>(٢)</sup> لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة .

٤٥٤- فأما إذا اتَّحد<sup>(٣)</sup> من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم<sup>(٤)</sup>

قسمين :-

أحدهما- أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عرض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك ، فالمتَّحد في صلاحه للإمامة يدعو الناس ، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه - في<sup>(٥)</sup> ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن [للذي]<sup>(٦)</sup> أبدى امتناعاً عذراً في امتناعه ، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه ، [فالأمر]<sup>(٧)</sup> ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل هذا الشأن ؛ لما تشبث به من التمادي في الفسق والعدوان ؛ فإن تأخير ما / يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام

(١) ساقط من ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) أي لم يوجد إلا واحد فرد .

(٤) ( ف ) : ينعقد .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : الذي والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ( م ) : والأمر . والمثبت من باقي النسخ .

تحريمه واضح بيّن ، وليس التواني فيه بالقرب الهين .  
فهذا أحد قسمي الكلام .

٤٥٥- والثاني - ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد ؟

هذا مما اختلف فيه الخائفون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ؛ فإنه ممكن ، وهو <sup>(١)</sup> السبب في إثبات الإمامة .

٤٥٦- والمرضي عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد ، وتجريد اختيار وقصد <sup>(٢)</sup> .

والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلا بد من اختيار يعين واحداً منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو لم نقدر اختياراً مع وضوح وجوب اتحاد الإمام ، لأفضى ذلك إلى النزاع والخصام ؛ فلا أثر للاختيار والعقد والإيثار إلا قطع الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تملكياً ، أو حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً .

فإذا اتحد في الدهر ، وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن <sup>(٣)</sup> ، فلا حاجة في <sup>(٤)</sup> تعيين من عاقد وبيان .

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصوّر كذلك ، فحتّم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يتابع ويتابع ويختار <sup>(٤)</sup> ويشايخ ، ولو امتنع ، لاستمرت

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) الشأن : أي الشأن . وتركناها بدون ( همزة ) ليتحقق السجع الذي يريده المؤلف .

(٣) ( في ) تأتي مرادفة لـ ( إلى ) ، وهذا التوسع في إنابة حروف الجر بعضها عن بعض كثير في لغة إمام الحرمين .

ثم هي في باقي النسخ ( إلى ) وأظنه من تصرف النساخ .

(٤) ساقطة من : ( ف ) .

٤٢٤ \_\_\_\_\_ الركن الثاني/ الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
الإمامة على الرغم منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرضُ عقداً  
اختيار .

فإذن تَعَيَّنُ المتحد<sup>(١)</sup> في هذا الزمان لهذا الشَّان يُغنيه عن تعيين وتصبيص ، يصدرُ  
عن إنسان .

٤٥٧- وتامَّ الكلام في هذا المرام يستدعي ذكرَ أمر : وهو أن الرجلَ الفرد وإن  
١٧٠ استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد من أن يستظهر/ بالقوة والمُتَّة ، ويدعو الجماعة  
إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع ، وعلى أهل  
الشقاق والامتناع .

٤٥٨- وإن لم يكن مستظهِراً بَعْدَ ونجدة ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنَّين : -  
أحدهما - أنه يجب على الناس اتباعه ، لتعيينه لهذا المنصب ومسيس الحاجة إلى  
[وَوَزَّرِ] <sup>(٢)</sup> يُرْمَقُ في أمر الدين والدنيا ، فإن كاعوا <sup>(٣)</sup> وما أطاعوا - عَصَوْا .  
ولتفرض هذا فيه إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس من  
يتصدى لهذا الشَّان ، حتى يقال : يتوقف انعقادُ الإمامة على صدور الاختيار منه ؛  
فعلى الناس كافةً أن يُطيعوه إذا كان فريداً دهره ، ووحيداً عصره في التصدي  
للإمامة .

٤٥٩- فإذا دعا الناس إلى الإذعان له والإقران ، فاستجابوا له طائعين ، فقد اتسقت  
الإمامة ، وأطرَدت الرياسة العامة .  
٤٦٠- وإن أطاعه قوم يصيرُ مستظهِراً بهم على المنافقين عليه والمارقين من طاعته -  
تثبت إمامته أيضاً .

(١) يقصد به إمام عصره . ولعله يعني نظام الملك . وكونه وزيراً لا يمنع من قصده بهذا فيما  
نرى ، لأنه كان مطلق اليد في تصريف الأمور كلها صغيرها وكبيرها .

(٢) (م) : وزير . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) كاع عن الشيء ( كخاف يخاف ) هابه وجبن عنه . وهي لغة في كح . ( المعجم الوسيط ) .



٤٦١- وإن لم يطعه أحدٌ أو<sup>(١)</sup> اتَّبَعَهُ ضعفاءٌ لا تقومُ بهم شوكة ، [فهذه]<sup>(٢)</sup> الصورةُ تضطربُ فيها مسالكُ الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون .

٤٦٢- فيجوز أن يظن ظانٌ أن الإمامة لا تثبتُ إذا لم يَجْرِ عقدٌ من مُختار ، ولا طاعةُ تفيدهُ عِدَّةٌ ومُنَّةٌ تنزلُ منزلةَ الاختيار . وقد قَدَّمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلقُ عن متابعتِهِ ومشايعَتِهِ . كان ذلك كوقوعه في أسرٍ يبعُدُ توقُّعُ انفكاكِهِ عنه .

نعم تعصي الخلائقُ في الصورة التي نحن فيها لمخالفة<sup>(٣)</sup> من [توحَّد]<sup>(٤)</sup> لاستحقاق التقدُّم . وسببُ تعصيتِهِم تقاعدُهُم عن نصب إمامٍ يندفع به النزاعُ والدفاعُ ، والخصوماتُ الشاجرةُ / والفتنُ الشائرةُ ، وتتسَّقُّ به الأمورُ ، وتتظم به المهماتُ ١٧١ والغزواتُ والثغورُ .

٤٦٣- ويجوز أن يصير صائرٌ إلى أنه إمام وإن لم يُطع ، وَيَنْفُذ ما يُمضيه من أحكامه على موافقةٍ وضع الشرع ، وليس إضرابُ الخلق [عن]<sup>(٥)</sup> طاعته في هذه الصورة ، كما<sup>(٦)</sup> سبق تصويرُهُ وتقريرُهُ فيما تقدم من أبواب الكتاب ، فإن ذلك مفروضٌ فيه إذا سقطت طاعةُ الإمام ، ووجدنا غيره ، وصَغَوْ الناسِ وميَّلهم إلى غيره . فالذي يليقُ باستصلاح الراعي والرعية نصبٌ من هو شوقُ النفوس .

والذي نحن فيه مُصَوَّرٌ فيه إذا تفرَّد في الزمان من يصلح للإمامة . فإذا كان كذلك تعينت طاعةٌ مثل هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبةٌ . وهذا الذي فيه الكلامُ بهذه الصفة ، فهو إمامٌ يجبُ اتباعُهُ فتنفذُ إذن أحكامه .

(١) ( ف ) : واتبعه .

(٢) ( م ) : فهذا . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : بمخالفته .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : يوجد . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( م ) : من . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) خير ليس .

٤٦٤- وهذا متجّهٌ عندي واضح . والأول ليس بعيداً أيضاً ؛ فإن قاعدة الإمامة الاستظهارُ بالثبوت والاستكثارُ بالعُدّة والقوّة . وهذا معقود في الذي لم يُطع .  
فهذا أحدَ الفنيّن .

٤٦٥- والفرن الثاني من الكلام أن الذي تفرّد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للعداءِ إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب<sup>(١)</sup> الإمامة . فإن لم يعدم من يُطيعه ، وآثر التقاعد ، والاستخلاء لعبادة الله عز وجل ، مع علمه بأنه لا يسدُّ أحدٌ مسدّه - كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ، وإن<sup>(٢)</sup> ظنّ طان أن<sup>(٣)</sup> انصرافه وانحرافه سلامة ، كان ما حسبه باطلاً قطعاً ، والقيامُ بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كُفأةً في حكم فرض الكفاية ، فإن استقلّ به واحد ، سقط ١٧٢ الفرض عن الباقيّن . وإذا توخّد من يصلح له صار القيام/ به فرض عين .

وسعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، ونأتي بالعجب العجيب ، إن شاء الله عز وجل .

٤٦٦- ثم إن اجتنب وتكبّب ، ولم يدعُ إلى نفسه ، لم يصّر بنفس استحقاقه إماماً ، باتفاق العلماء أجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريداً الدهر في استحقاق هذا المنصب .

٤٦٧- فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد ، على قضية الاستبداد ، من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهِرُ بحيث لو صادفه عقدٌ مختار ، لا نعقدت له الإمامة . فهذا القسم قد يعسرُ تصويره .

٤٦٨- ونحن نقول فيه : إن قصرَ العاقِدون فيه وأخروا تقديم إمام ، فطالت الفترة ،

(١) ( ف ) : بمنصب .

(٢) ( ف ) : فإن .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

وتمادت العُسرة ، وانتشرت أطراف المملكة ؛ وظهرت دواعي الخلل - فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه ، محاولاً ضمَّ النشر ، وردَّ ما ظهر من دواعي العَرَر ، فإذا استظهر بالعُدَّة التامة من وصفناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفه ونصب غيره فتناً ، وأموراً محذورة ، فالوجه أن يوافق ، ويُلقَى إليه السلم ، وتَصَفَّق له أيدي العاقدين .

وهل تثبَّت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب<sup>(١)</sup> للأمر ؟ ما<sup>(٢)</sup> أراه أنه لا بد من اختيارٍ وعقد ؛ فإنه ليس متوحداً فنقضي بتعيين الإمامة له .

وثبوتُ الإمامة من غير تولية عهد<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> إمام ، أو صدور بيعه ممن هو أهل العقد ، أو<sup>(٥)</sup> استحقاقٍ بحكم التفرد والتوحد كما سبق - بعيدٌ .

٤٦٩- [وقد]<sup>(٦)</sup> قال بعضُ أئمتنا إذا عَسُرَت مُدافَعَتُهُ ، وفي استمراره على

ما تصدى / له توفيةٌ لحقوق الإمامة ، فيتعين تقريره . وإذا تعين الأمر ، لم يبق للاختيار ١٧٣ اعتبار ؛ فإن الاختيار إنما يُفرض له أثرٌ إذا تقابل إمكانان ، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأتَّ الجمع بينهما ، فيُعين الاختيارُ أحدَ الجائزين .

فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمَّن ثبوت الإمامة .

والمرضيُّ عندنا المسلك الأول فيجب العَقْدُ له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنة النائرة<sup>(٧)</sup> ؛ وتطفئة النائرة ؛ وعلى ذلك بايع الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما معاويةَ رضي الله عنه لما رأياه مستقلاً ، وعليهما ما في مدافَعته من فنون الفتن ، وضروب المحن .

(١) ( ف ) : والابتدار .

(٢) ( س ) : فالذي .

(٣) ضبطت في ( م ) بضم العين . عهد .

(٤) ( ف ) : عن .

(٥) ( ف ) : واستحقاق .

(٦) ( م ) : وبه قال . و( ف ) : قال . والمثبت عبارة : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ساقطة من : ( ف ) .

٤٧٠- وغائلة هذا الفصل في تصويره . فإن الذي ينتهضُ لهذا الشأن لو بادره من غير بيعَةٍ وحاجةٍ حافزة ، وضرورة مُستفزة ، أشعر ذلك باجترانه وغلوه في استيلائه ، وتشوّفه إلى استيلائه ، وذلك يسمُّه بابتغاءِ العلو في الأرض بالفساد<sup>(١)</sup> .

٤٧١- ولا يجوزُ عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورته لحاجة ، ثم زالت وحالت ، فاستمسك بعُدته محاولاً حملَ أهل<sup>(٢)</sup> الحل والعقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحملَ أهل<sup>(٣)</sup> الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا ظلمٌ وعشْم يقتضي التفسيق<sup>(٤)</sup> .

فإذا تصوّرت الحالة بهذه الصورة ، لم يجزُ أن يُتَّباع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار<sup>(٥)</sup> لحاجة ، ثم تألبت عليه جموعٌ لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع ، وكان يجزُ محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق ، ومحنناً يضيق عن احتمالها النطاق ، وفي استقراره ١٧٤ الاتساق والانتظام ، ورفاهية/ أهل الإسلام ، فيجب تقريره كما تقدّم .

٤٧٢- <sup>(٦)</sup> والمختارُ أنه وإن وجب تقريره ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم تجرِ البيعةُ ، والمسألة في هذا الذي ذكرناه مطنونة ، والمقطوع به وجوبُ تقريره<sup>(٥)</sup> .  
هذا كله في استيلاءٍ من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

### [استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غيرِ مستوفي الصفات]

٤٧٣- فأما القسم الثاني : وهو أن يستوليَ كافٍ ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي<sup>(٦)</sup> في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فلا يخلو الزمان إما أن

(١) ( ف ) : والفساد .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : التفصيل .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : إذا كان لحاجة ، وهامش ( س ) : ثار .

(٥) ساقط من : ( ف ) .

(٦) ( ف ) : المرعية .

يكون خالياً عن<sup>(١)</sup> مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغراً عن صالح لها .

٤٧٤- فَإِنْ خِلا<sup>(١)</sup> الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظِرَ : فَإِنْ نَصَبَ أَهْلُ النِّصَبِ كَافِياً ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلاً انْخِرَامَ الصِّفَاتِ عَلَى تَرْتِيبِ قَدَمَتِهِ فِي الرُّتَبِ وَالذَّرَجَاتِ - يَنْزِلُ<sup>(٢)</sup> منزلة الإمام في إِمضَاءِ [الأحكام]<sup>(٣)</sup> وتمهيد قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

٤٧٥- وَإِنْ اسْتَوْلَى بِنَفْسِهِ ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْدَتَهُ ، وَقَامَ بِالذَّبِّ عَنِ بِيضَةِ الْإِسْلَامِ وَحِزْوَتِهِ - فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَنْقَسِمُ حَسَبَ انْقِسَامِ الْكَلَامِ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَوْلِي صَالِحاً لِلْإِمَامَةِ .

### [حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦- فَإِنْ تَصَوَّرَ تَوَحُّدُ كَافٍ فِي الدَّهْرِ لَا تَبَارِيَّ شَهَامَتُهُ ، وَلَا تَجَارِيَّ صِرَامَتُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ مُسْتَقِلاً بِالرِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ غَيْرَهُ - فَيَتَعَيَّنُ نَصْبُهُ .

ثم تفصيلُ تَعَيُّنِهِ كَتَفْصِيلِ تَعَيُّنِ مَنْ يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ حَرْفًا حَرْفًا .

٤٧٧- وَأَنَا الْآنَ أَمُدُّ فِي ذَلِكَ أَنْفَاسِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْمَقَاصِدِ وَأَعَمِّ الْفَوَائِدِ ، وَهُوَ مُفْتَتِحُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الزَّمَانِ<sup>(٤)</sup> . وَالْمَقَاصِدُ مِنْ ذَلِكَ يَحْضُرُهَا أُمُورٌ :  
أحدها - أَنْ الْقَائِمَ<sup>(٥)</sup> بِهِذَا الْأَمْرِ فِي خُلُوعِ الدَّهْرِ ، وَشُغُورِ الْعَصْرِ فِي حُكْمِ الْأَمْرِ

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : نزل .

(٣) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : الحكم . والمثبت من : ( ف ) ورجحنا ذلك لأنه يحقق السجع الذي يحرص عليه المؤلف غالباً .

(٤) بهنذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمر بيد الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطرد للحديث عما يجري في زمانه وأفاض وأطلب ، يدفع عن ( نظام الملك ) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له الآمال المحقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهنذا يمزج الشناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : أن العالم القائم بهنذا الأمر .

١٧٥ بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، ولا بد من إثبات ذلك / بالواضحة والحجة اللاتحة ، حتى إذا تفرّرت القاعدة ، ربّنا عليها ما يتضح به المقصود ، إن شاء الله . والله المستعان المحمود .

٤٧٨- وقد<sup>(١)</sup> اتفق المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرؤا بوجوه المعروف ، ويسعؤا في إغائته كل ملهوف ، ويُسْمِرؤا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمتاوي<sup>(٢)</sup> والحتوف .

٤٧٩- وكذلك<sup>(٣)</sup> اتفقوا على أن من رأى مُضْطَرّاً مظلوماً ، مضطهداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفع مَنْ ظلمه ، ومنع مَنْ غَشَمه<sup>(٤)</sup> ، فله أن يدفع عنه بكنه جهده وغايه أيده ، كما له أن يدفع عن نفسه .

٤٨٠- ولو<sup>(٥)</sup> همَّ رجلٌ أن يأخذَ مقدارَ تَرزٍ وتَح<sup>(٦)</sup> من مال إنسان ، فله أن يدفعه باليد واللسان ، وإن أتى الدفعُ على القاصد ظلماً ، كان دمه مُهدراً مُخبِطاً ، مظلوماً مُسَقَطاً .

٤٨١- فإذا<sup>(٧)</sup> كان يجوز الدَّفْعُ عن الفُلْسِ والنفس باللسان والْحَمْسِ<sup>(٨)</sup> ، ثم بالسلاح والجراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوق الأرواح ، مع التعرّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو<sup>(٩)</sup> انتفض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيامٍ بمهمات الأنام ،

(١) لعل هذا هو ( الثاني ) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة . فلم يذكر لنا رقماً بعد ( أحدها ) .

(٢) المتاوي : المهالك . من تَوَيَّ الإنسان تَوَيَّ إذا هلك .

(٣) ولعل هذا هو ( الثالث ) من الأمور التي بدأ بعدها في الفقرة السابقة .

(٤) غَشَمَ الرجلُ يَغْشِمُه ( بالضم ) غَشَمًا : ظلمه أشد الظلم . فهو غاشم ، وغشوم .

(٥) ولعل هذا أمرٌ آخر من الأمور التي بدأ بعدها ، وأنها توضح المقاصد من المسألة .

(٦) الوَتَحُ مُثَلَّثَةٌ التاء : القليل النافه من الشيء .

(٧) هذا مرتب على الأمور التي قررها وعدّها . في ( الفقرات من ٤٥٨-٤٦١ ) .

(٨) أي اليد . من باب الكناية .

(٩) في موضع جواب الشرط ( فإذا ) .

ولا خبال في عالم الله يُبْرِئُ على التِّطَامِ الرِّعَاعِ والطَّغَامِ ، وهمج العوام ، ولو جَرَتْ فِتْرَةٌ في بعض الأعوام ، وجَرَّتْ<sup>(١)</sup> ما نحاذرُه من خروج الأمور عن مسالك<sup>(٢)</sup> الانتظام - لِلْقِي<sup>(٣)</sup> أهل الإسلام أهوالاً<sup>(٤)</sup> واختلالاً ، لا يحيطُ بوصفه غاياتُ الإطناب في الكلام ، ولأكل بعضُ الناس بعضاً ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضاً .

ثم إذا خلت الديارُ عن الجنود المعقودة والأنصار ، استجرأ الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشرُّ والضُرُّ/ وظهر الخبال في البر والبحر : فكم من دماء لو ١٧٦ أَقْضَى الأمرُ إلى ذلك ، تُسْفِكُ ، وكم من حُرْمَاتٍ تُهْتَكُ ، وكم من حدودٍ تُضَيِّعُ وتُهْمَلُ ، وكم ذريعةٍ في تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظمٍ للدين تَدْرُسُ ، وكم معالمٍ تُمَحَقُّ وتُطْمَسُ ، وقد يتداعى الأمرُ إلى أصل الملة<sup>(٥)</sup> ، ويُفْضِي إلى عِظَامٍ تَسْتَأْصَلُ الدينَ كُلَّهُ ، [إذا]<sup>(٦)</sup> لم ينتهض من يحمل عناء<sup>(٧)</sup> الإسلام وكله<sup>(٨)</sup> .

٤٨٢- فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحدٌ في العالم من العددِ والعدد ، وموافاةِ الأقدار ، ومصافاةِ الأعوان والأنصار وثقابةِ الرأي والنهي وعزيمةِ في المُعضلات لا تُقَلُّ ، وشكيمةِ لا تُحَلَّ ؛ وصرامةِ في [المللمات]<sup>(٩)</sup> يكلُّ عند نفاذها طُبَاتُ السيوف ، وشهامةِ في الدواهي المدلهِمَاتِ تستهينُ باقتحامِ جرائمِ الحتوف ، وأناةِ<sup>(١٠)</sup> يَخْفُ بِالإضافة إليها الأطوَادُ الراسخة ، وخِفةِ إلى مصادمةِ العِظَامِ تستفِرُّ يُقَلُّ

(١) (س) : وجري .

(٢) (ت) ، (س) : سلك النظام .

(٣) جواب الشرط (لو) وفي موضع الجواب لـ (لو) السابقة أيضاً .

(٤) (ت) : أخوالاً ، (س) : أحوالاً .

(٥) (ف) ، (س) : المسألة .

(٦) (م) : إذ . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) (ت) ، (س) : عبء .

(٨) الكلُّ : العيال والثقل . وكأنه يقول : الإسلام وأهله .

(٩) (م) ، (ف) : الممالك . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(١٠) ضببت في (س) بالرفع .

الأطواد<sup>(١)</sup> الشامخة<sup>(٢)</sup> ، إذا حَسَبَ تَبَلَّدَ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلُّ مَاهِرٍ [حَسُوب] <sup>(٣)</sup> ، وإذا شَمَّرَ ، خَضَعَ لَجْدَهُ <sup>(٤)</sup> وَجَدَهُ مُعْوَصَاتُ الْخَطُوبِ ، وَقَدْ طَبَعَ الْفَاطِرُ عَلَى الْإِذْعَانِ لَهُ حَبَابِ الْقُلُوبِ ، كَلِمَا أَزْدَادَاتِ الْأُمُورِ عُسْرًا ، أَزْدَادَ صَدْرِهِ الرَّحِيبِ انْفِصَاحًا ، وَعُزَّتُهُ الْمَيْمُونَةُ بِشْرًا . إِنْ نَطَقَ فَجَوَامِعُ الْكَلِمِ وَبِدَائِعُ الْحِكْمِ ؛ تَنْتَرَعُ <sup>(٥)</sup> عَنِ الْأَضْمِخَةِ صَمَامَ الصَّمَمِ ، وَإِنْ رَمَزَ وَأَشَارَ ، فَالشُّهْدُ الْجَنِيِّ الْمُشَارِ <sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ وَقَعَ <sup>(٧)</sup> أَعْرَبَ <sup>(٨)</sup> وَأَبْدَعَ ، وَخَفَضَ وَرَفَعَ ، وَفَرَّقَ وَجَمَعَ ، وَنَفَعَ وَدَفَعَ .

١٧٧ الْعِفَّةُ حَكَمٌ <sup>(٩)</sup> خَلَاتِقُهُ ، وَالْإِسْتِقَامَةُ نَظْمُ طَرَائِقِهِ ، وَقَدْ حَنَكَنَّهُ التَّجَارِبُ ، وَهَذَبَتْهُ الْمَذَاهِبُ ، يُسْكِنُهُ حِلْمُهُ ، وَيُنْطِقُهُ عِلْمُهُ ، وَتَغْنِيهِ اللَّخْظَةُ ، وَتَقْهَمُهُ اللَّفْظَةُ ، يَخْدُمُهُ <sup>(١٠)</sup> السِّيفُ وَالْقَلَمُ/ ، وَيَعْمَشُو إِلَى ضَوْءِ رَأْيِهِ الْأُمَمِ . إِنْ سَطَا عَلَى الْعَتَاةِ بَعْنَفِهِ شَامِخًا بِأَنْفِهِ ، أَرْفَضَتْ رِوَاسِي الْجِبَالِ ، وَتَقَطَّعَتْ نِيَاطُ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَإِنْ لَاحَظَ الْعِفَاةَ بَطُولَهُ أَزْهَرَتْ رِيَاضُ الْأَمَالِ .

هذه الخلال . إلى استمساكك من الدين بالحبل المتين ، واعتصام بعمرى الحق المبين ، ولياذا في قواعد العقائد بثلج الصدر وبزود اليقين ، وثقة بفضل الله لا يكدرها نوائب الأزمان ، ولا يغيرها طوارق الحدثنان <sup>(١١)</sup> .

(١) ( ف ) : الأوتاد .

(٢) ( ت ) : الراسخة .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : حيسوب . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) أي لمنزله وبالكسر أي لاجتهاده .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : تنتزع .

(٦) شار العسل : اجتنابها .

(٧) المراد توقيع الحكام على ما كان يرفع إليهم مكتوباً من شؤون ومطالب . وكانت مظهراً من مظاهر البراعة ، والقدرة على التعبير الموجز البليغ ، والتوقيعات فنٌّ من فنون الأدب قائم بذاته .

(٨) ( ت ) ، ( س ) : أعرب . وأعرب أي بين الكلام وأتى به على قواعد النحو ، وأفصح عن مراده . والمعنى : أنه ماهر في توقيعه يجمع بين الإفصاح والإبداع لما لم يسبق إليه .

(٩) حَكَمَ بمعنى حاكم . في التنزيل العزيز ﴿ أَفَصِّرَ أَمْ أَوْجِبْتَنِي حَكَمًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

(١٠) ( س ) : يستخدم .

(١١) الحدثنان بفتح الحاء والبدال : الأحداث والنواب .



وَحَقُّ الْمَلِيكِ الدِّيَانِ ، إِنَّهُ يَقْصُرُ عَنْ أَدْنَى مَعَانِيهِ وَمَعَالِيهِ <sup>(١)</sup> غَايَاتُ الْبَيَانِ .

٤٨٣- هذه كُنَايَاتٌ عَنْ سَيِّدِ الدَّهْرِ ، وَصَدْرِ الْعَصْرِ ، وَمَنْ إِلَى جَنَابِهِ مَنتهَى الْعِلَا وَالْفَخْرُ ، وَقَدْ قَيَّضَهُ اللَّهُ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ لِتَوَلَّى أُمُورَ الْعَالَمِينَ وَتَعَاطِيهَا ، وَأَعْطَى الْقَوْسُ بَارِيهَا . فَهُوَ عَلَى الْقَطْعِ فِي الذَّبِّ عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَالنِّضَالِ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَتَرْفِيهِ <sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ عَنْ كُلِّ مَذْحِضَةٍ وَمَزَلَّةٍ ، وَتَنْقِيَةِ الشَّرِيعَةِ [عَنْ] <sup>(٣)</sup> كُلِّ بَدْعَةٍ شَنْعَاءٍ مُضِلَّةٍ ، وَكَفِّ الْأَكُفِّ الْعَادِيَةِ . وَعَضِدَ الْفِتْنَةَ الْمُرْشِدَةَ الْهَادِيَةَ ، فِي مَقَامِ شَفِيقِ رَقِيقٍ ، قَوَامٍ عَلَى كِفَالَةِ أَيْتَامٍ : يَنْتَحِي غَيْطَتَهُمْ ، وَيَتَجَاوَزُ <sup>(٤)</sup> عَشْرَتَهُمْ وَسَقَطَتَهُمْ .

٤٨٤- وَإِذَا كَانَ يَقُومُ الرَّجُلُ الْفَرْدُ بِالذَّبِّ عَنْ أَخِيهِ وَبِهْدَايَةِ مَنْ يَسْتَهْدِيهِ ، وَنُصْرَةٍ مِنْ يَنْدُبُهُ وَيَسْتَدْعِيهِ ، فَالْإِسْلَامُ فِي حُكْمِ شَخْصٍ مَائِلٍ يَلْتَمَسُ مِنْ يُقِيمُ أَوْدَهُ ، وَيَجْمَعُ شَتَاتَهُ وَبِدَدَهُ ، وَيَكُونُ عَضِدَهُ وَمُدَدَهُ ، وَوَزْرَهُ وَعُدَدَهُ .

فَلْتَنْ وَجِبَ إِسْعَافُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ بِمَنَاهِ [وإِجَابَتُهُ] <sup>(٥)</sup> فِي اسْتِنجَادِهِ وَاسْتِرْفَادِهِ إِلَى مَهْوَاهُ - فَالْإِسْلَامُ أَوْلَى بِالذَّبِّ ؛ وَالنَّادِبُ إِلَيْهِ اللَّهُ .

٤٨٥- وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ لِأَحَادِ النَّاسِ شَهْرُ السَّلَاحِ ، وَمَحَاوَلَةُ الْهِرَاسِ فِي رِعَايَةِ الصَّلَاحِ وَالِاسْتِصْلَاحِ / لَمَا فِيهِ مِنْ نَفْرَةِ النَّفُوسِ ، وَالِإِبَاءِ وَالنَّفَاسِ <sup>(٦)</sup> ، وَالِإِفْضَاءِ إِلَى ١٧٨ التَّهَارُشِ وَالشَّمَّاسِ <sup>(٧)</sup> .

٤٨٦- وَالَّذِي يَزِيلُ أَصْلَ الْإِشْكَالِ وَالِإِلْبَاسِ أَنَا نُجُوزُ لِلْمَطْوَعَةِ فِي الْجِهَادِ الْإِغَالِ فِي بِلَادِ أَهْلِ الْعِنَادِ مِنَ الْكُفَّارِ ، عَلَى الْاسْتِبْدَادِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَدْرُهُمْ عَنْ

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) من رَفَعَهُ فَلَانًا وَبِهِ رَحْمَهُ . وَالْمَذْحِضَةُ الْمَزْلُوقَةُ .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : عَلِيٌّ . وَالْمَبْتُثُ مِنْ : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ف ) : وَيَحَاطِرُ ، ( ت ) : وَيَجَاوِزُ .

(٥) ( م ) : فإِجَابَتُهُ . وَالْمَبْتُثُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ .

(٦) النَّفَاسُ : الْمُنَافَسَةُ .

(٧) الشَّمَّاسُ : الْإِبَاءُ ( الْمَعْجَمُ ) .

الركن الثاني / الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
 رأي الإمام الذي إليه الاستناد ؛ فلما كان غايتهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحُسَيْنِ  
 - لم يُمنع المَطْوَعَةُ من التَّشْمِير للقتال .

والتزاعُ بين المسلمين محذور ، والسبب المُفْضِي إليه محرّمٌ محظور . فإذا استقلَّ  
 فردُ الزمان بعدةً لا تصادم ، واستطالت يده الطولى ، على الممالك عرضاً وطولاً ،  
 واستتبت الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف  
 والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .  
 وهأنأ الآن أنهي القول فيه ، إلى قُصارى البيان والله المستعان .

٤٨٧- [فالمُتَبِع] <sup>(١)</sup> في حق [المتعبدين] <sup>(٢)</sup> الشريعةً ومستندها القرآن ، ثم الإيضاحُ  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيان ، ثم الإجماعُ المتعقِدُ من حَمَلَةِ الشريعةِ من  
 أهل الثقة والإيمان .

فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفان .

٤٨٨- والإمامُ في التزام الأحكام ، وتطوُّق الإسلام كواحدٍ من مكلفي الأنام ، وإنما  
 هو ذريعةٌ في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين  
 لمنصب الإمامة ، فالاختيارُ يقطع الشجارَ ، ويتضمَّنُ التعيَّنَ والانحصارَ ، ولا حكمَ  
 مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

٤٨٩- فإذا لم يتفق مستجمعٌ للصفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك  
 ١٧٩ والرعية ، وتوحدَ شخصٌ بالاستعداد بالأنصار والاستظهار بعددِ الافتهار والاقْتِسار/  
 [والاستيلاء] <sup>(٣)</sup> على مرده الديار وساعدته مواتاة الأقدار ، وتظامنت له أقاصي  
 الأقطار ، وتكاملت أسبابُ الاقتدار . فما الذي [يُرْخِصُ] <sup>(٤)</sup> له في الاستخار عن  
 النُصرة والانتصار ؟؟ والممثلُ أمرُ الملك القهار ، كيف انقلب الأمر واستدار .

(١) ( م ) : والمتبع . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( م ) : المتعبد من الشريعة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : فالاستيلاء . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : أرخص . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

٤٩٠- فالمعنى الذي يُلزم<sup>(١)</sup> الخلق طاعة الإمام ، ويُلزم<sup>(٢)</sup> الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه<sup>(٣)</sup> أيسر مسلک في إرضاء الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام .

٤٩١- فقد تحقق ما أحاوله قطعاً على الله العظيم شأنه ، ووضح كفلق الصبح دليله وبرهانه ؛ فامض يا صدر الزمان<sup>(٣)</sup> قدماً ولا تؤخر الانتهاض

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : أنه يسلك أيسر مسلک .

(٣) ( س ) : الإسلام .

ولا بد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي :

أ- إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان ( نظام الملك ) . ووضوح ذلك يعني عن دليل وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع وفصاحة في التعبير ، وقدرة في الحساب ( فقرة ٤٨٢ ) هي صفات ( نظام الملك ) التي ذكرها من كتبوا عنه ( راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٣ ) .

ب- واضح أن إمام الحرمين يضرب ( نظام الملك ) مثلاً للمستولي على الإمامة بالشوكة والافتقار ، وهو كاف ذو استقلال ونجدة . وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متوحد منفرد بالكفاية ، هكذا يريد أن يقول .

ج- إن الكلام عن الأئمة وشروطهم . و( نظام الملك ) لم يكن إماماً ، وإنما كان وزيراً ، فكيف يضربه إمام الحرمين مثلاً للإمام المستولي ذي الكفاية والشوكة ؟ ؟

د- وعلى فرض أنه يقصد السلطان ( ألب أرسلان ٤٥٥-٤٦٥هـ ) أو السلطان ( ملكشاه ٤٦٥-٤٨٥هـ ) فما كان واحداً منهما إماماً ، بل كانا يخطبان باسم الخليفة العباسي ، بل كان الخليفة العباسي يصدر تفويضاً ( وإن يكن شكلياً ) لمن يتولّى من هؤلاء السلاطين . انظر ( العالم الإسلامي في العهد العباسي : ٥٦٣ وما بعدها )

هـ- حقيقة كان كلٌّ من ألب أرسلان وملكشاه مستولياً بالشوكة .

و- وإذا قلنا : إن منزلة الوزارة عند السلاجقة كانت تفوق كل منزلة وكان للوزير الاستقلال بتدبير الأمور ، يبقى علينا أن نثبت أن ( نظام الملك ) استولى على الوزارة بالشوكة والافتقار . وهذا لم يثبت ، بل تخلص من غريمه أبو نصر الكندري بالسجن ، ثم إغراء السلطان بقتله . ( راجع . العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٧٩ : ٥٩٢ ) .

ز- وأخيراً يبقى في النفس شيء من هذا الكلام من إمام الحرمين إلا إذا نظرنا إليه على أنه =

لما رشحك الله له [قدماً]<sup>(١)</sup> .

وأنا أفدّر الآن أسئلةً مُخيلةً وأنوي بيمن أيام مولانا جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ، ثم ينتجز بانقضاء السؤال والجواب مقصوداً هذا الفصل من هذا الباب .

٤٩٢- فإن قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه [ويستد] <sup>(٢)</sup> ما كررتموه لو كانت الأمور جاريةً على سنن السداد ومناهج الرشاد ، فأماً والأيدي عاديةً ، ووجوه الخبل والفساد بادية ، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للملك عصام ضابط ، ولا انتظام رابط ، وربقة الإيالة محلولة ، وحدود السياسة مفلولة ، وسيوف الاعتداء مسلولة ، ورباط <sup>(٣)</sup> العزائم منحلة ، ورقاب الطعام <sup>(٤)</sup> عن جامعة الولاة مُنسلةً ، ومعالم العدل مندرسة ، ومناظم الإنصاف منظمسة ، فالبعد من هذه الفتنة الطاغية <sup>(٥)</sup> أسلم ، والتأيي عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمان عن الرشد غيًّا ، فلا نعيد بالسلامة شيئاً .

### [دفاع عن نظام الملك]

١٨٠ ٤٩٣- قلت : هذا الآن تدليس <sup>(٦)</sup> وإلغاز وتلبيس <sup>(٧)</sup> / وأنا أُجيب عنه من

وجهين :-

= استطراد لمدح نظام الملك لما كان له من أيادٍ بيضاء على أهل السنة وفي قمع الفتنة ثم في رعاية العلماء ، وكما أشرنا من قبل يمزج إمام الحرمين ذلك بوعظ ( نظام الملك ) وتذكيره . وبيان ما عليه للأمة والإسلام .

(١) ( م ) ، ( ف ) : مقدماً . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) وقديماً من أسماء الزمان أي قديماً ، والمراد هنا : امض لما قدره الله لك وكتبه لك في الأزل .

(٢) في الأصل وجميع النسخ : « يستمر » وهو تصحيف يتكرر كثيراً لهذا اللفظ المعهود في كلام إمام الحرمين .

(٣) ( ت ) : ورسم ، ( س ) : ورسوم .

(٤) ( ف ) : الطغاة . والطعام : أراذل الناس وأوغادهم . ( المعجم ) .

(٥) ( ف ) : الباغية .

(٦) يدفع إمام الحرمين هنا ما وُجه نحو أيام نظام الملك وسياسته من نقد في الفقرة السابقة .

(٧) ساقط من : ( ف ) .

أحدهما - أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوّره ؛ فإن الطاعة مبسوطه ،  
وعُرى الملك برأي سلطان الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام - والحمد لله - مَحُوطة ،  
والأُتْبَهة قائمة ، والأركان وارفة الأفنان ، رحيّة الأعطان ، وقاعدة الملك راسخة ،  
وأطواد الهيبة<sup>(١)</sup> شامخة ، وأوتاد<sup>(٢)</sup> الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها ، والمملكة  
مستمرّة على علائها ، والعزة مستقرّة في عُلوّائها ، ورواق الجدّ<sup>(٣)</sup> ممدود ، ولواء  
النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالب قاصم ، وما هجم نائز هاجم  
إلا صدمه صادم .

ولو ذهب أبسط القول في ذلك مقالاً ، لصادفت مضطرباً رحباً ومجالاً .

[أما]<sup>(٤)</sup> تَعَدِّي الأجنادِ بعضَ حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان ، ولم يَغْر منه  
أوان ، ونعم الحَكْمُ العَدْلُ الإنصافُ<sup>(٥)</sup> ، فلنضرب عما يجري في الأكناف والأطراف ،  
ولنعمل على تنكّب الاعتساف ، فنقول :

٤٩٤- مرموق الخلائق على [تفتن]<sup>(٦)</sup> الآراء والطرائق الدماء ، والأموال ،  
والحرّم .

أما الدماء فمحقونة في أهبها في أعم الأحوال ، فإن فُرِضت فَتْكَةٌ واغتيال ، وهتكّة  
واحتيال<sup>(٧)</sup> ، تداركها المترصدون لهذه الأشغال .

وأما الأموال فمعظمُ الطلباتِ الخارجة عن الضبط محسومة ، [وأسباب]<sup>(٨)</sup>  
المكاسب منظومة ، ومطالع<sup>(٩)</sup> مطامع المتعدّين أطوارهم مردومة ، والتوزيعات

(١) ( ف ) : الملك .

(٢) ( ف ) : وأوتاد ملك الدولة .

(٣) ( س ) : الحمد .

(٤) ( م ) : ما . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( ف ) : والإنصاف ، ( ت ) : للإنصاف .

(٦) ( م ) : يقين . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ( ف ) : واغتيال .

(٨) ( م ) : وأصحاب . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٩) ( ف ) : ومطامع المتعدّين ، ( ت ) ، ( س ) : ومطامع المتعدّين .

والْقِسْمُ مرفوضة<sup>(١)</sup> ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أَقاصِي الآفاقِ على أطرافِ الطرقِ في خَفْضِ الأَمْنِ وادْعون ، وأصحابُ العَرَامَاتِ مُطْرِقُونَ ، تحت هَيْبَةِ السُّلْطَنَةِ خاشِعُونَ ، ولو قيسَ هَذَا/ الزمانَ اللاحقَ بالزمانِ السابقِ ، لظهر اختصاصُهُ بفنونٍ من النعمة والأَمْنَةِ ، لا يَصِفُهَا الواصِفُونَ ، ولا يقومُ بكشفها المكاشِفُونَ<sup>(٢)</sup> .

وأما الحُرْمُ فمصونَةٌ ، من جهةِ صدرِ<sup>(٣)</sup> جنودِ الإسلامِ مرعيةً ، محفوظةً من نزغاتهم ونزقاتهم محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن فُرِضَتْ لطمعة<sup>(٤)</sup> وبليّة ، كانت في حكمِ عَثْرَةٍ يُرَخِّىْ عَلَيْهَا السُّتْرَ وتقال<sup>(٥)</sup> ، أو يَلْحَقُ بمن يَأْتِيهَا الخزي والنكال .

٤٩٥- هَذَا حَكْمٌ كَلِّىٌّ عَلَى مَنَازِمِ الْمَمْلَكَةِ ، فَإِنْ انْسَلَّتْ عَنِ الرِّبْطِ بَوَادِرُ وَنَوَادِرُ غَيْرِ مَدْرَكَةٍ ، وَفَارَقَتْ مَنَهْجَ الضَّبْطِ وَمَسَلَكَهُ ، أَوْ هَاجَتْ فِي أَكْنَافِ الْخِطْبَةِ فِتْنَةٌ نَائِرَةٌ ، وَنَائِرَةٌ جَرَّتْ مَهْلَكَةً ، فَمَنْ الَّذِي يَضْمَنُ [نَفْضَ]<sup>(٦)</sup> الدُّنْيَا عَنِ بَوَائِقِهَا وَدَحْضَهَا<sup>(٧)</sup> عَنِ دَوَاهِيهَا وَعَوَائِقِهَا ؟ .

هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَارَ الْفَلَكَ عَلَى شَكْلِهِ ، وَمَا قَامَتِ النِّسَاءُ عَلَى مِثْلِهِ ، دَرَّتْ أَخْلَافُ الدِّينِ فِي زَمَنِهِ ثُرَّةً<sup>(٨)</sup> ، وَسَاسَ حَوْزَةَ الْإِسْلَامِ بِدِرَّةٍ ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً : « لَوْ تَرَكْتُ جَرِيئًا عَلَى ضِيفَةِ الْفِرَاتِ لَمْ تُطَلَّ بِالْهِنَاءِ ، فَأَنَا الْمَطَالِبُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ثُمَّ صَادَفَ عِلْجٌ مِنْهُ غَرَّةً ، وَقَتْلَهُ قَتْلَةً مُرَّةً ، فَلَمْ يَنْفَعِهِ عِزُّهُ وَحِزْمُهُ ،

(١) مرفوضة : بمعنى مفرقة وموزعة على أصحابها .

(٢) ( ف ) : الكافون .

(٣) ساقطة من : ( ف ) ، ( س ) .

(٤) ( ف ) : لحظة . ( ت ) ، ( س ) : لطمعة .

(٥) ( ف ) : أو تقال .

(٦) ( م ) : نقض . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) دحضها عن دواهيها أي بعداها عنها . من قولهم : دحضت الشمس عن كبد السماء : زالت إلى جهة الغرب .

(٨) ( ت ) : بيزه .

الركن الثاني/ الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول \_\_\_\_\_  
لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه ، ولم نجد لقضاء الله مَرَدًّا . وإن كان سوراً حول الإسلام  
وسدًّا .

ولو أرخيت في هذا الفصل<sup>(١)</sup> فضل عِناني وأرسلت عذبة لساني ، وقصصت  
من بدائع هذه المعاني ، لجاوزت القواعد من مقاصدي في هذا المجموع  
والمباني .

٤٩٦- ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأمانى ، وأنهيه مبلغاً يعترف بوضوحه  
القاصي والداني ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون من هَنَاتٍ وعشرات ، صدُرُها من  
معرفة/ الأجناد المنحرفين عن سَنَنِ الاقتصاد ، في أطراف الممالك والبلاد ، لو سَلِمَ ١٨٢  
لهم كما يدعون ، وتُوبِعوا فيما يأتون ويذرون<sup>(٢)</sup> ، وغُضَّ عنهم طرفُ الانتقاد فيما  
يبتدعون ويخترعون ، فَأَتَى يَقَعُ ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور ،  
ويدرأ بسببهم من فنون الدواهي على كُرور الدهور ؟ ، أليس بهم انحصارُ الكفار في  
أقاص الديار ؟ وبهم تخفِق بنود الدين على الخافِقين ، وبهم أُقيمت دعوة الحق في  
الحرمين ، وانبثت كتابُ المِلَّة في المشرقين والمغربين ، [وارتدت]<sup>(٣)</sup> مناطمُ الكفار  
منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيمُ الروم<sup>(٤)</sup> الجزيةَ والدنيةَ ، وصارت  
المسالمةُ والمشاركةُ له قصارى الأمانة ، وانبسطت هيبَةُ الإسلام على الأصقاع القصية ،  
وأطلت على قمم الماردين<sup>(٥)</sup> رأيتُه العليةَ ، وأضحت تُغرُّ صدورهم لأسنةِ عساكر  
الإسلام دريةً .

- 
- (١) ( ف ) : الفن .  
(٢) ( م ) ، ( ف ) ، ( ت ) : ويذرون ويدعون وغض... والمثبت عبارة : ( س ) . فلا معنى  
لزيادة (ويدعون) ثانية .  
(٣) ( م ) : وإن نذت . والمثبت من باقي النسخ .  
(٤) هو الإمبراطور رومانوس ديوجينيس . الذي وقع أسيراً في موقعة ( ملاذكرد ) سنة ( ٤٦٣ هـ )  
ووقع عهد الصلح والجزية مقابل العفو عنه .  
(٥) ماردين مدينة عظيمة في سطح جبل ، ودور أهلها كالدرج كل دار فوق الأخرى . وتقع جنوب  
تركية على خط عرض ٣٨ ( الأعلق الخطيرة : ٣ / ٨٢٩ ) .

هذه (١) رمزة (٢) إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

٤٩٧- فأما ما دَفَع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء وضروب الآراء ، فلا يحتوي عليها نهايات الأوصاف والأنبياء : أليس اقتتلوا قاعدة القرامطة (٣) من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا ذوي النجدة والباس من خلفاء بني العباس من آثارها ؟ وأوطؤوا رقاب الزنادقة ، وكلّ فئة مارقة سنابك الخيل (٤) ، وانتهى رعبهم حيث انتهى الليل ؛ فلم يبق في خطة الإسلام متظاهرٌ بالبدعة ؛ إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوباً ، فإن أُلْفِي زائعٌ مراوغ ، « يدبُّ الضراء ، ويمشي الحَمَر (٥) » ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغرر .

١٨٣ فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي / ابْتِغَتْ بها سيدُ الأنام ، فأَي قدرٍ للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين ؟ وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمِنَّةُ لله رب العالمين .

٤٩٨- ولو أرخيتُ في ذلك الطولَ لِحَفْتُ انتهاء الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قلّ ودلّ أنجع مما يطول فيُمل ، فمن لا يحيطُ بحقائق الأشياء في [استدادها] (٦) فليتحيل جريان نقائضها وأضدادها ، ولو فرضت والعياذُ بالله فترة تجرأ بسببها الثوارُ من الديار ، ونبغ ذُوو [الغرامة] (٧) الأشرار ، وانسلُّوا عن ضبط بطاشٍ في الزمان ذي

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : رموز .

(٣) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم . وكان ( نظام الملك ) وراء كل هذه الأعمال ولذا كان مصرعه بأيديهم غدرًا .

(٤) ( س ) : الجند .

(٥) الضراء : أصله ما وارىئٍ ومستر من شجر أو نحوه . والخمر : نفس المعنى . وهو مثل عربي يضرب للرجل ، يخدع ويمكر ويمشي خفية وخلصه ويختل صاحبه ( مجمع الأمثال : ٥٢٤/٣ ) .

(٦) ( م ) ، ( ف ) ، ( س ) : استدادها . والمثبت من : ( ف ) .

(٧) ( م ) ، ( ف ) : الغرامة . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .



اقتدار ، لافتدئ ذو الثروة واليسار أنفسهم وحُرّمهم بأضعافٍ ما هم الآن باذلوله في دفع أدنى ما ينالهم من الضّرار .

٤٩٩- نعم ، ولو [تذاكرنا] <sup>(١)</sup> الواقعة <sup>(٢)</sup> التي أَرّخت في تواريخ الأخبار ، لأغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار ، لما انجرّ من أقاصي بلاد الروم العسكرُ الجرارُ ، وانسدت السبيل وضائق الحيل ، وغُصّ الجوّ بالخرصان <sup>(٣)</sup> ، وجاش جيشُ الكفر بالفرسان ، ولم يشكّوا أنّهم يطوون <sup>(٤)</sup> من الأرض مناكبها ، ويملكون مشارق الأرض ومغاربها ؛ وأضحت قلوبُ المسلمين واجفة ، وأحشاؤهم راجفة ، وآراؤهم متفاوته ، وعقولهم متهافته ، فمال ملك الإسلام ، ألب أرسلان - تغمد الله روحه بالرّوح والرضوان <sup>(٥)</sup> - إليهم وانقض انقضا الصقر عليهم ، وغضب الله غضباً تستجفلُ الآساد عن أشبالها ، وانغمس في شردمة قليلة في غمرة الداهية ، غير محتفل بأهوالها ، وكان الكفار اغتروا بوفور جمعهم ، ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم ، فرضي ملك الإسلام بمقدور القضاء <sup>(٦)</sup> ، ومدد علم الحق / إلى الفضاء ، فأضاءت من جنود الإسلام بروق السيوف ، ١٨٤ ومطرت سحائبُ الحتوف ، وتكشّرت أنياب الهيجا ، ودارت الرحا على الدماء ؛ واستمرت الحرب سجّالاً ، ونال كلٌّ من قِزّه منالاً ، فلما كان يوم الجمعة التقى

(١) (م) ، (ف) : تداركنا . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) المراد واقعة (ملاذكرد) وسيأتي طرف من أخبارها في تعليقاتنا قريباً .

(٣) من معانيها : الدرّوع والرماح .

(٤) (ت) ، (س) : يطوون .

(٥) قد يدل هذا الدعاء على أن (الغياثي) ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة (٤٦٥هـ) إلا إذا كان الدعاء من الناسخ ، أو لا تعني هذه الصيغة الدعاء للميت ضرورة . وعلى أية حال فهي تقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة (٤٦٣هـ) التي كان فيها موقعة ملاذكرد .

(٦) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعداده ، وحاول الصلح وتأجيل الصدام ، فردّ إمبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلا في (الزّي) عاصمة السلاجقة ، فألهب هذا الرد حماس السلطان وأفرّعه ، وأعلن لجنوده : إن الإسلام في خطر ، ونزل عن جواده ، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله واستمطاراً لنصره ، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً ، وكان النصر (العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٦) .

الصفان ، والتحم الفتتان ، « والتقت حلقتا<sup>(١)</sup> البطان » ، فقال الملك ألب أرسلان : طاردوهم ، حتى توافوا [أوان]<sup>(٢)</sup> دعوة الخطباء في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم ، وتزلزلت أقدامهم ، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر لما نفتح الشيطان في مناخره ، وعمي في أول الأمر عن آخره ، أقدم مُتابعاً قائداً غيّه وضلاله ، مجيباً داعي جهله وخباله ، [فكان]<sup>(٣)</sup> أول من أبدت الحرب مقاتله ، وأرسل عليه الموت كلاكه ؛ فحصل في قبضة الأشر ، وانبسطت عليه يد القسر ، ورد الله كيده في نحره ، وأذاقه وبال أمره ، فبات مع المقرنين في الأصفاد ، والله للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، ولم يميل به مهوى الهوى عن الصدق ؛ تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين ، وذخائر الأمم الماضين ، وكنوز المنقرضين ، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ، لكانت مستخرقة مستنزرة ، فكيف لو تملكوا البلاد ، وقتلوا العباد ، وفرعوا الحصون والأسداد ، ومزقوا<sup>(٤)</sup> عن ذوات الخدور حجب الرشد ، ومال إليهم من لا خلاق له من خثالة الناس بالارتداد ، وتحلل الحرائر العلوج<sup>(٥)</sup> ، وهتك حجابهن التبذل والبروج ، وهدمت المساجد ورفعت الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشهرت النواقيس والصليبان ، وتفاقت دواعي الاجتراء/ والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح ؟ ؟ ١٨٥

فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن دين الله حشاشات الأرواح ، وركبوا نهايات الغر متجردين لله تعالى في الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح ، والغدو بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح متشوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح ؟ حتى

(١) البطان للقتب : الحزام الذي يجعل تحت بطن البعير ، وفيه حلقتان ، فإذا التقتا ، فقد بلغ الشد غاية . « التقت حلقتا البطان » مثل يضرب في الحادثة إذا بلغت النهاية في الشدة والعسر ( مجمع الأمثال ١٠٢/٣ ، الأمثال لأبي عبيد : ٣٤٣ ) .

(٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) ، ( ف ) ، ( ف ) : توافوا أن .

(٣) في الأصل : « وكان » والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : وخرقوا .

(٥) العلج بوزن العجل : الواحد من كفار العجم . والجمع علوج .

الركن الثاني/ الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
 وأفواً بحراً من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح ، فركنوا<sup>(١)</sup> للموت ، وتنادوا أن  
 لا براح ، وألما بهم إمام القدر المتاح<sup>(٢)</sup> ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم  
 السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ الله رياح النصر من مهايتها ، ورد شعائر الحق  
 إلى نصابها ، وقبض من أظفاره<sup>(٣)</sup> بدائع أسبابها .

أَيْقُلْ هؤَلاءِ على أهل الإسلام بَنَزَرٍ من الحُطام<sup>(٤)</sup> ؟ وهم القِوام والنظام<sup>(٥)</sup> .

فهذه نبذة كفتتُ فيها غربَ الكلام ، ودللتُ بالمرامز على نهايات المرام .

٥٠٠- وأنا الآن آخذ في فنِّ [آخر]<sup>(٦)</sup> ، وأنتحي فيه فنِّ<sup>(٧)</sup> الاستقصاء والإتمام<sup>(٨)</sup> ،

فأقول :

لو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلاً ، ولم أنزعهم مثلاً ، [وضربتُ]<sup>(٩)</sup> عن  
 مُحافَّتِهِمْ حِوَالاً ، فهل هم مُنصِفِيّ في خُطّة أسائِلِهِمْ عن سرّها وأباحثِهِمْ في خيرها  
 وشرها ، ونفعها وضُرّها ، وحُلُوها ومُرّها ، فأقول :

لو فرضنا خُلُوّ الزمان عمّن تشكون من الأقوام ، وتعريّ الخواصّ والعوام ، عن

(١) (ت) ، (س) : فبركوا .

(٢) متع الماء نزع واستخرجه ، وفتح فلاناً صرعه . والكلام فيه من المجاز والمحسنات البديعية  
 ما فيه ، فحيث صوّر جيش الروم بالموج والبحر ناسب أن يكون أخذهم متحاً .

(٣) (ف) : الطاعات .

(٤) يدفع بذلك ما أشار إليه قبلاً من الشكوى من تجاوز بعض الجند وعدوانهم على الأموال .

(٥) (ف) : ذور النظام .

(٦) مزيدة من : (ف) ، (ت) ، (س) .

(٧) (ف) : في .

(٨) لعل لهذا هو (الوجه الثاني) في مقابلة الوجه الأول الذي ذكره في (فقرة : ٤٧٣) . فالوجه  
 الأول (في دفاعه عن نظام الملك وسياسته) أنه لا يسلم باضطراب الأمور ، وهنا يتدلّى  
 معهم ، فحاصل ما سيقوله : أنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون ، فهو لا يوافقهم على أن  
 ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولي أفضل ، بل إن وجود الكافي المستقل ذي  
 النجدة المستولي يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .

(٩) في الأصل : وبغيث ، (س) : وأعتب . والمثبت من (ت) .

مُسيطِرٍ بطّاشٍ قوام . أهذا<sup>(١)</sup> أقربُ إلى السداد والانتظام ؟ أم قيامهم على الثوار والطعام ، مع امتداد الأيدي إلى نَزْرِ مما جمعه من الشبّهات والحرام ، مع استمساكهم من الذين الحق بأقوى عصام ، ووقوفهم في وجوه الكفار ، كأنهم أسودُ آجام ؟

١٨٦ فالوجه رؤية/ أنعم الله في مشارها<sup>(٢)</sup> ، والابتهاال إليه في غوائل الطوارق ومضارها ، ومن طلب زماناً صافياً عن الأقداء والأكدار ، فقد حاول ما يندُّ عن الإمكان والأقدار<sup>(٣)</sup> .

ومكلفُ الأيامِ ضدَّ طباعهما مُتَطَلِّبٌ في الماءِ جذوة ناري<sup>(٤)</sup>

وقد حان الآن أن نضربَ في معنى آخر مستجدَّ مستجاد ، ونمعنَ في منهج<sup>(٥)</sup> حديثٍ مستفاد ، فنقول :

٥٠١- لو قدرنا من تشكونهم<sup>(٦)</sup> على ما تقدرونهم ، فهل تسلّمون ما يدفع الله من شرهم ، ويدراً من [ضُرهم]<sup>(٧)</sup> ، بسبب من هو سيّد الأمة وملاذها ، وسنذها ومعادها ، ؟ وهل تعترفون بأنه لولا هيئته القاهرة<sup>(٨)</sup> وسطوته القاسرة ، لانسَلَّ عن لُجْم الضبط العتاة ، واسترسلت على [انتهاك]<sup>(٩)</sup> الحرمات ، واقتحام المنكرات - الطغاة ؟ ؟ ولبلغ الأمر مبلغاً لا تأتي عليه الصفات ؟ .

٥٠٢- فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف ، كانوا في

(١) ( ت ) ، ( س ) : هذا ( بدون همزة ) .

(٢) ( ف ) ، ( س ) : مقارها .

(٣) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : الاقتدار .

(٤) قيل البيت في ( ت ) : كلمة ( شعر ) . والبيت من الحكم المشهورة ، لأبي الحسن التهامي من رأيته المشهورة في رثاء ولده .

(٥) ( س ) : حديث حديث .

(٦) المراد الذين يشكون منهم من جنود ( نظام الملك ) وأعوانه .

(٧) ( م ) : صلهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ساقطة من : ( ف ) .

(٩) ( م ) : أعتاك ، ( ف ) : انتهاك ، ( س ) : اهتاك . والمثبت من : ( ت ) .

حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاهد البدائنه والضرووات .

وإن أذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا : إن ما يدفع الله به ظاهرًا لا سبيل إلى إنكاره ، ومن جحدته ، شهدت عليه بدائع آثاره . فنقول :

٥٠٣- إذا جل قدرٌ من يذُرُّ من الآفات والبلبات ، وضروب المعضلات ، فالقيام بدفعها تصدُّ لكفاية المسلمين متاويِّ ومعاطب ، وفنوناً من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلال بدفع مهماتٍ إمكان دفع سائرهما ، ومن رأى أخاه المسلم مشرفاً على الهلاك وصادف ماله متعرضاً للضياع ، واستمكن من دفع الهلاك عنه ، ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعين الدفع / عن نفسه ؛ وإن عسر تخلص ماله .

١٨٧

فالذي ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر<sup>(١)</sup> الزمان ، من دفع طوارق الحدّثان ، لا يأتي على أدناه غايات البيان ، والذي يعسر دفعه وردّه ومنعه لا يمنع وجوب دراء<sup>(٢)</sup> ما يسهل درؤه .

٥٠٤- وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو بُلي المسلمون [بجذب]<sup>(٣)</sup> في بعض سني الأزم ، وألم بالناس موتان<sup>(٤)</sup> ، فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار [والاقتدار]<sup>(٥)</sup> ، ولكن ما يمكن<sup>(٦)</sup> دفعه ، ويرتبط بالإيثار<sup>(٧)</sup> والاختيار من هزج أو ثوران متلصص ، أو استجماع قطاع الطرق ، أو وطف طوائف من الكفار أطراف ديار الإسلام ، فيتعين القيام بالدفع على حسب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق ، ما لا استمكان في درته ، فما

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : درء .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : بحرب والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) تقول : وقع في الناس والمال : موتان وموتان . والموتان بالتحريك ضد الحيوان ( الأساس والمعجم الوسيط ) .

(٥) ( م ) : الأقدار ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ( ت ) .

(٧) ساقطة من : ( ف ) .

يصدر من الأجناد ، مما يتعذر تقدير دفعه كآفات<sup>(١)</sup> سماوية .

وما تيسر دفعه ، يتعين التشمير ، واجتناب التقصير في دفعه .

فقد بلغ الكلام في فنه نهاية الإيضاح ، ولاح كفلق الصباح . وقد انتهى مقدار الغرض في الجواب عن سؤال واحد<sup>(٢)</sup> ، وأنا الآن أخذ في ضرب آخر في معرض سؤال وجواب عنه .

### [حكم تخلي الإمام عن منصبه]

٥٠٥- فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذي وصفتموه النزول عنه ، والتخلي لعبادة الله ، وإيثار الامتياز والانحياز عن مظان الغرر ، ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم ؟

قلنا : لا يحل للقاتم بالأمر الانسلا والانخزال عما تصدئ له من كفاية المسلمين عظام الأشغال ، إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا مسده ، ويرد بوادر الظلمة رده ، وتبين أن من يتشوف<sup>(٣)</sup> إلى الاستقلال بالأشغال ، لا يبيء<sup>(٤)</sup> بالأعباء والأثقال ، ولا يرجع إلى حشمة وأبهة رادعة<sup>(٥)</sup> ورأي مطاع ، واستبداد<sup>(٦)</sup> بمتابعة أشياع ، ومشايعة أتباع ، وتوقر من همم الخلق ودواع في الإذعان والأتباع ، وإصفاي وإطباي من طبقات الخلق في الآفاق ، على الثقة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله ، واعتقاد مصمم من كافة الورى ، من يرى ومن<sup>(٧)</sup> لا يرى ، أنه إذا تعطف

(١) فكان إمام الحرمين يقول : ولو سلمت لكم أن هناك اختلالاً واضطراباً ، فهو كآفات السماء لا يمكن دفعه . وأما الواجب دفعه ، فهو ما يدخل تحت الإمكان والافتداز .

(٢) تقدم السؤال في ( الفقرة : ٤٩٢ ) وهو القول بأن الأمور غير مستتبه ، فنظام الملك ليس من الكفاة .

(٣) المراد من يتطلع إلى الأمر بدلاً عنه . وهو لا يستحقه ، ولا يطيقه .

(٤) ( ف ) : لم ينو ، ( ت ) : لا ينوء . وبيوء معناها : يَخْتَمَل وَيُطَبِّق .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : وازعة .

(٦) ( ف ) : واشتداد ، ( س ) : واستداد .

(٧) ساقطة من : ( ف ) .

[وترأف<sup>(١)</sup> فكأملك<sup>(٢)</sup> شفيق ، وناصر رقيق ، وإن استجار ملهوف بذراه فركن<sup>(٣)</sup> وثيق ، وإن تغشّت سخطته جبابرة الأرض لم يبق منهم في الحناجر ريق .

يَعْمُ أَهْلَ الْخِلَافِ وَالْوَفَاقِ نُصْحُهُ وَإِشْفَاقُهُ ، وَيَطْبِقُ طَبَقَاتِ الْخِلَاقِ مِبَاؤُهُ وَإِرْفَاقَهُ ، وَيَسْتَنِيمُ إِلَى مَا مَنَ إِنْصَافِهِ كُلُّ خِتَارٍ غَادِرٍ ، وَيَسْتَكِينُ لِهَيْبَتِهِ كُلُّ جِبَارٍ قَاسِرٍ ، قَدْ اسْتَطَالَ عَلَى الرُّقَابِ الْعُلْظِ فِرْسَانُهُ ، وَاسْتَمَالَ حَبَاتِ الْقُلُوبِ إِحْسَانُهُ .

٥٠٦- فالى<sup>(٣)</sup> متى أطيل طول الكلام ، وقد تنامى الوضوح ، والكنى والحال يُصرح ويُبوح ، ومن تُستجمع<sup>(٤)</sup> له هذه الخلال ، إلا فرد الدهر ومرموق العصر ؟ ومن يتصدى في مُسح الأرض - إذا تأمل الباحث عنها<sup>(٥)</sup> الطول منها والعرض - لأذنى مقام من هذه المقامات ؟ ومن يرقى إلى أقرب درجة من هذه الدرجات ؟ هيهات هيهات ، لم يأت والله [بمثله]<sup>(٦)</sup> مكر الأديار ، ولم يحتو على شكله مُحدّب الفلك الدوار ، ولم يسمح بنظيره مُنقلب [الأيام]<sup>(٧)</sup> والأقدار ، ومضطرب الدهور والأعصار ، ومن قدّر له في العالمين ضرباً ، استطالت عليه ألسنة أرباب الألباب تقيداً وتكديباً .

٥٠٧- ولو فرض فرض مُستظهِراً بالعدد بطأشاً بأنصار ، من غير<sup>(٨)</sup> رجوع إلى ١٨٩ اعترام وافتكار ، ونظير في مهمات الرعايا واعتبار ، لصارت الخطة فراشاً لكل [عار]<sup>(٩)</sup> ، وفراشاً لكل نار ، ثم من ينتهض لدين الله بالذّب والانتصار ؟ ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار ؟ ومن يكلأ بالعين الساهرة شعار الدين في أقاصي الديار

(١) ( م ) : ورأف . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( ت ) : فكامل ، ( س ) : فكافل .

(٣) ( ف ) : فمالي .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : يستجمع هذه الصفات .

(٥) أي عن هذه المزاي . (وعنها) ساقطة من : ( س ) ، ( ت ) .

(٦) ( م ) : مثله . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ( م ) : الأنام . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ساقطة من : ( ف ) .

(٩) ( م ) : غار . والمثبت من باقي النسخ .

والأمصار؟ ومن يحسم غوائل البدع بالرأي الثاقب، من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار؟ ومن يُداري بلطف الخلق ما يَكِلُّ عنه غرار<sup>(١)</sup> الحسام البتار؟ ومن يهتم بالمساجد؛ والمشاهد؛ والمجالس؛ والمدارس؛ في الأمصار؟ ومن الذي يحنُّ إلى سُدَّتِهِ زُمُرُ الأولياء والأخيار، حنين الطير إلى الأوكار؟ ومن الذي يستوظف معظم ساعات الليل والنهار، في الإصاحّة إلى كلام الملهوفين من غير تَبَرُّمٍ واستكبار؟ .

فإذا لم يَقم أحدٌ مقامه في أدنى هذه الآثار، تعين عليه قطعاً على الله العظيم شأنه الثبوت والاصطبار، والانتدابُ لله عزت قدرته في هذه المآرب والأوطار .

٥٠٨- وأنا الآن أذكرُ فصولاً مجموعة، أنتحي فيها منشأ الحق وتبوعه، وأسترسلُ في العبارات القرينية المطبوعة، فإن نهايات المعاني، لا تحويها الألفاظ المصنوعة، والكلمُ المرصعة [المسجوعة]<sup>(٢)</sup> .

فأقول مُعَوِّلاً على التأييد من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق، أن القيام بالذَّبِّ عن الإسلام، وحفظِ الحوزة مفروض<sup>(٣)</sup> وذوو التمكّن<sup>(٣)</sup> والاعتدال مخاطبون به، فإن استقل به كُفَاءً، سقط الفرض عن الباقيين، وإن تقاعدوا [وتخادلوا]<sup>(٤)</sup>، وتقاَعَسُوا وتواكلوا، عمّ كفاة

١٩٠ المُقتدرين الحرج على تفاوت في المناصب والدَّرَجِ / .

### [منزلة فروض الكفايات]

٥٠٩- ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى [في]<sup>(٥)</sup> فنون القُرَبَات من فرائض الأعيان؛ فإن<sup>(٦)</sup> ما تعين على المتعبد

(١) غرار : أي حد .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : المسموعة . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) من الأصل : وتجادلوا .

(٥) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : من . والمثبت من : ( ف ) .

(٦) ( ف ) : فأما .



المكَلَّفِ ، لو تركه ، ولم يُقَابِلِ أَمَرَ الشَّارِعِ<sup>(١)</sup> فيه بالارتسام ، اختَصَّ المَأْتَمُ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، ولو أَقَامَهُ ، فهو المَثَاب .

ولو فُرِضَ تعطيلُ فرضٍ من فروضِ الكفَايَاتِ لِعَمِّ المَأْتَمِ عَلَى<sup>(٣)</sup> الكفَاةِ عَلَى اختلافِ الرتَبِ والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسَه وكفَاةُ المخاطبين الحرجَ والعقابَ ، وآمِلُ أَفْضَلَ الثوابِ ، ولا يهون قدرُ من يحُلُّ محلَّ المسلمين أَجمعين في القيام لهم<sup>(٤)</sup> من مهمات الدين .

٥١٠- ثم ما يُقْضَى عليه بأنه من فروضِ الكفَايَاتِ ، قد يتعينُ عَلَى بعضِ الناسِ في بعضِ الأوقات ؛ فَإِنْ من ماتَ رَفِيقَهُ في طريقه ، ولم يحضُرْ موتهَ غيرُهُ ، تعيَّنَ عليه القيامُ بِغُسْلِهِ وَدَفْنِهِ وتكفِيتهِ ، ومن عَثَرَ عَلَى بعضِ المضطربين وانتهى إلى ذي مَخْمَصَةٍ من المسلمين ، واستمكنَ من سَدِّ جَوْعَتِهِ ، وكفَايةِ حاجتِهِ ولو تعدَّاهُ ، ووكلَهُ إِلَى مَنْ عَدَاهُ ، لأوشكَ أَنْ يَهْلِكَ في ضَيْعَتِهِ ، فيتعينُ عَلَى العائرِ عَلَيْهِ القيامُ بكفَايَتِهِ .

٥١١- وأقربُ مثالٍ إِلَى ما نحاولُ الخوضَ<sup>(٥)</sup> فيه - الجهادُ ، فهو في وضعِ الشرعِ مع استقرارِ الكفارِ في الديارِ من فروضِ الكفَايَاتِ ، ولو<sup>(٦)</sup> فُرِضَ مَنْ [هو من]<sup>(٧)</sup> أَهْلِ القتالِ في الصفِّ ، وعددِ الكفارِ غيرِ<sup>(٨)</sup> زائدٍ عَلَى الضَّعْفِ ، ثم آثَرَ بَعْدَ الوقوفِ للمناجزةِ المحاجزةَ ، والانصرافَ من غيرِ تحرُّفٍ لقتالِ ، أو تحيُّرٍ إِلَى فِتةٍ ، فقد باءَ بغضبِ من الله ، وماواه جهنَّمَ وبئسَ المصيرُ ، فيصيرُ ما كان فرضاً عَلَى الكفَايةِ مُتَعَيِّناً بالملاسةِ .

(١) ( ف ) : الشرع .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : بهم .

(٥) ( ف ) : العرض .

(٦) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : فلو وقف .

(٧) زيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٨) ساقطة من : ( ف ) .

وقد قال العلماء : ليس للرجل أن يخرج إلى صوب الجهاد على الاستبداد ، دون  
 ١٩١ إذن الوالدين ، ولو خرج / دونهما ، كان عاقباً ، مخالفاً لأمر الله مُشاقاً ، ولو خرج من  
 غير استئذان<sup>(١)</sup> وانغمس في القتال ، لمّا التقى الصفان ، فليس له أن يرجع الآن ، وإن  
 لم يتقدم منه استئذان<sup>(٢)</sup> ، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان .

وكذلك العبد القرئ ، ليس له أن يخرج إلى الجهاد دون إذن مولاه ، فلو استقلَّ  
 بنفسه وخرج ، كان شارداً أبقاً متمرداً على مالك رقه ، تاركاً ما أوجب الله من رعاية  
 حقه . وهو في حركاته ، وسكناته ، وتردّداته في جميع تاراته<sup>(٣)</sup> وحالاته معرضٌ  
 لسخط الله وسوء عقابه ، ثم لو تمادى على إياقه وشراذه ، ووقف في الصف على  
 استبداده ، تعينت عليه المصابرة ، حتى تضع الحرب أوزارها .

فهذه جملٌ قدّمنا تذكّارها . وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها ، فأقول :

٥١٢- قد تحقّق أنّ صدرَ الرئى ، وكهفَ الدين والدنيا ، احتملَ أعباءَ الملة  
 وأثقالها ، وتقلّدَ أشغالها ، وجردت إليه الخليفةُ أمالها ، وجررت إليه الأمانى أذيالها ،  
 وربطت ملوك الأرض بعالي رأيه [سلمها]<sup>(٣)</sup> وقتالها ، ووفاقها وجدالها ، وواصلت  
 البريّة في اللياذ به عُذوّها وأصالها . ولو أتر الإيداع أياماً معدودة لبذلت الاستقامة  
 أحوالها ، وزلزلت الأرض زلزالها ، وأبّدت غوائل الدهر أهوالها ، وبلغ الأمر مبلغاً  
 يعسرُ فيه التدارك ، ولا يرجى معه التماسك .

٥١٣- فإذا كان يجبُ على العبد الأبقِ إذا لابسَ القتالَ ، ووقفَ في صفِّ الأبطالِ أن  
 يصابر ، ويستقرّ ويثابر ؛ لأنه لو انصرف ، لأفضى انصرافه وانعطافه إلى<sup>(٤)</sup> إهلاك  
 الجُند ، وانحلال العَقْد .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : شملها . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ف ) : على إفعال ، ( ت ) ، ( س ) : إلى انفلال الجند .

٥١٤- ثم إذا كثَرَ الجمعُ في صفِّ الإسلام ، فقد يَقْلُ أثرُ واحدٍ يَنْسَلُ وينفكُ<sup>(١)</sup> ، وربما/ لا يستينُّ له وقع ، ولا يظهرُ لوقوفه في نظيرِ العقلِ نفعٌ ولا دَفْعٌ ، إذا كانت بنودُ ١٩٢ الإسلام نحو<sup>(٢)</sup> مائة ألفٍ مثلاً ، أو يزيدون ، ولكن حَسَمَ الشرعُ سبيلَ الانصرافِ والانكفافِ ؛ فإنَّ تسويغَ الانفلالِ للواحدِ يُوَدِّي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروجِ الأمرِ عن الضبطِ ؛ إذ النفوسُ تتشوفُ إلى الفرارِ من مواطنِ الردى ، وتتكبُّ أسبابَ التوى .

٥١٥- فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلالِ بمهماتِ المسلمين والذَّبِّ عن حوزةِ الدين ، موقفَ من هو في الزمانِ صدرُ العالمين ، ولو فرض - والعياذُ بالله - تقاعدهُ عن القيامِ بأمرِ الإسلام ، لانقطع قطعاً سلْكُ النظامِ ، فلأنَّ تجبَ عليه المصابرةُ ، مع العلمِ بأنه لا يسدُّ أحد<sup>(٣)</sup> في عالمِ الله مسدَّهُ بعده ، وقد أَصْحَى للدينِ [وزراً]<sup>(٤)</sup> وعُدَّة ، وانثدبَ للسنَّةِ والإسلامِ جُنَّةً وَخَدَه - أولى<sup>(٥)</sup> .

٥١٦- فخرج من ترديدِ المقالِ في هذا المجال ، والاستشهادِ بالأمثالِ قولُ مبتوتٌ ، لا مِرَاءَ فيه ، ولا جدالَ في أنه<sup>(٦)</sup> يجبُ على صدرِ الدينِ قطعاً من غيرِ احتمالٍ - الاستتباب<sup>(٧)</sup> على ما يلابسه<sup>(٨)</sup> من الأحوالِ<sup>(٩)</sup> .

(١) (ت) ، (س) : وينفك .

(٢) (ت) ، (س) : تخفق .

(٣) (ف) : أحداً .

(٤) في (م) « وزيراً » والمثبت من (ت) ، (س) .

(٥) في موقع الخبر لقوله : فمن وقف في الاستقلال . . . (قبل سطور خمسة) فالمعنى : فمن وقف موقف نظام الملك في حماية الدين ، والقيام بأمر الإسلام ، أولى أن يحرم عليه الانصراف وترك موقعه من الابن الذي خرج بغير إذن أبيه ، والعبد الذي خرج بغير إذن سيده ، إذا وقف واحد منهما في الصف .

(٦) (ف) : وأنه .

(٧) (ف) ، (س) : الاستتباب .

(٨) (ف) : ملابسه .

(٩) كل هذا استدلال على أنه لا يحق له نظام الملك ( أن يتخلى عن منصبه .

وَأَنَا أَتَحَدَّى عِلْمَاءَ الدَّهْرِ فِيمَا أَوْضَحْتُ فِيهِ مَسَلَّكَ الاسْتِدْلَالَ ، فَمَنْ أَبَدَى مَخَالَفَةَ  
فِدُونَهُ وَالتَّرَالَ ، فِي مَوَاقِفِ الرِّجَالِ .

وهو قولُ أَضْمَنَ الخُرُوجَ عَنْ عُهُدَتِهِ فِي اليَوْمِ الجَمِّ الأَهْوَالِ ، إِذَا حَقَّتِ المَحَاقِقَةُ فِي  
السُّؤَالَ ، مِنْ المَلِكِ المَتَعَالِ ذِي الجَلَالِ .

ثُمَّ قُرْبَاتِ العَالَمِينَ ، وَتَطَوُّعَاتِ المَتَقَرِّبِينَ ، لَا تُوَازِي وَقْفَةً مِنْ وَقَفَاتِ مَنْ تَعَيَّنَ  
عَلَيْهِ بِذَلِّ المَجْهُودِ فِي الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ .

### [حکم خروج نظام الملك للحج]

٥١٧- ومما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة ، يؤول أثر ضررها ، وخيرها ، إلى  
١٩٣ الخلائق ، على تفاوت مناصبها ، ويظهر/ وقعها<sup>(١)</sup> في مشارق الأرض ومغاربها .

وهي أنه شاع في بلاد الإسلام [تشوفا]<sup>(٢)</sup> صدر الأنام ، إلى بيت الله الحرام ، وقد  
طوق الله هذا الداعي<sup>(٣)</sup> من معرفة الحلال والحرام ، ما يوجب عليه إيضاح الكلام ،  
في هذا المرام ، وكشف أسباب الاستبهاام والاستعجام<sup>(٤)</sup> ، فأقول وبفضل الله  
الاعتصام :

إن كان ما صمم صدر الإسلام عليه الرأي والاعتزام ، من ابتغاء تيك المشاعر  
العظام ، متضمناً قطع نظره عن الخليفة ، فهو محرّم على الحقيقة .

٥١٨- وأنا أوضح المسلك في ذلك ، وأبين طريقه ، فليست الأعمال قرباً  
لأعيانها ، وذواتها ، وليست عبادات لما هي عليها من خصائص صفاتها ، وإنما تقع  
طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها .

(١) (س) : وقعها .

(٢) (م) : شوف . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) الداعي يقصد به إمام الحرمين نفسه .

(٤) (ف) : والاستبهاام .

فالصلاة الموظفة على العبد لو أتى بها على أبلغ وجوه في الخضوع ، والاستكانة والخشوع ، قبل أوأنها ، لم تقع موقع الاعتداد ، والصلاة ممن هو من<sup>(١)</sup> أهلها من أفضل القربات ، ولو أقدم عليها مُحدثٌ كان ما جاء به من المنكرات .

٥١٩- فالحجُّ إحرَامٌ ووقوفٌ ، وإفاضةٌ وطوافٌ ببيت [مشيد]<sup>(٢)</sup> من أحجار سود ، وترددٌ بين جبَلَيْن ، على طُوري المشي والسعي ، وحِلاقٌ ، إلى هَيْثَاتٍ<sup>(٣)</sup> وآداب ، وإنما تقع هذه الأفعال قُرباً من حيث توافقُ أمرَ الله تعالى وتقدُّس .

وقد أجمع المسلمون قاطبةً على أن من غَلَبَ على الظَّنِّ إفضاءً خروجه إلى الحجِّ إلى تعرُّضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر ، لم يجز له أن يغرر بنفسه ويذويه ، ومن يتصلُّ به ويليه ، بل يتعينُ عليه تأخيرٌ ما ينتجيه ، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه .

وهذا في آحادِ الناس ومن يختصُّ أمره به ، وبأخصه .

٥٢٠- فأما من ناطَ الله به أمورَ المسلمين ، وربطَ بنظره معاهد/ الدين ، وظلَّ ١٩٤ للإسلام كافلاً وملاذاً ، وكهفياً ومعاداً ، ولو قطعَ عن استصلاح العالمين ، ومنع الغاشمين ، ودفع الظالمين ، وقمع الناجمين - نظره ، لارتبك العباد ، والرعايا والأجناد ، في مهاوي العبث والفساد ، واستطالَّ المبتدعةُ الزائغون ، وثارَ في أطرافِ الخِطَةِ النَّابغون ، وزالت نضارةُ الشَّنةِ وبهجَّتْها ، ودرست أعلامُها ومحجَّتْها .

٥٢١- فكيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل ، وقد أحال الله عليه العقد والحلَّ ، وأناط<sup>(٤)</sup> بإقباله وإعراضه العزَّ والذلَّ ، وعلَّقَ بمنجِه ومنعِه ، الكُثرَ والقُلَّ ، وربطَ بلحاظه وتوقيعاته<sup>(١)</sup> وألفاظه ، الرفعَ والخفضَ ، والإبرامَ والتقصُّ ، والبسطَ

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) : شَيْد . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : إلى هَيْثَاتٍ وإفاضة وآداب . والمثبت عبارة باقي النسخ ، لأن الإفاضة قد ذكرت من قبل .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : ناط .

الركن الثاني/ الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول والقبض<sup>(١)</sup> - أن<sup>(٢)</sup> يقدم نُسكاً يَحْصَهُ ، على القيام بمنائِم الإسلام ، ومصالح الأنام ؟ وأية حُجَّة<sup>(٣)</sup> تُعَدُّ هذه الخطوب الجِسام ، والأُمور العظام بِحُجَّةٍ ؟ ؟

٥٢٢- فإن اعترض متكلِّف في أدراج الكلام ، وقال : من جرَّد الاعتصامَ بطَوَّلِ الله وفضله ، ووصل حبلَ أَمَلِهِ بحبله ، كفاه ملاحظة الأغيارِ ، ووقاه ما يحاذر ويجنب ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وقد ضَمِنَ اللهُ أَنْ يحفظَ من الدين نظامه إلى قيام القيامة ، والاستمسك بكفاية ربِّ الأربابِ أوَّلَى من الاتكال على الأسباب .

قلت : هذا من الطوامِّ التي لا يتحصَّلُ منها طائل ، ولا يعثرُ الباحثُ عنها على حاصلٍ ، « كلمة حقُّ أريد بها باطل »<sup>(٤)</sup> . ولو حكمتنا مساقَ هذه الطائِقاتِ لجرَّتنا إلى تعطيلِ القُرْبَاتِ ، وحسَمِ أسبابِ الخيراتِ ، ولاستوتِ على حكمها الطاعاتُ والمنكراتِ ، وبطلت قواعدُ الشرعِ ، واتجهت إليها ضروبُ الوقائعِ ، وأضحى ١٩٥ ما شَبَّ به المعترض في التعطيل من أقوى الذرائع/ . فمضمونُ ما بلَّغهُ المرسلون أسبابُ الخيرِ واجتنابُ دواعي الضَّيْرِ ، ثم الأكلُ سببُ الشَّبعِ ، والشربُ سببُ الرِّيِّ ، وهلمَّ جرَّاً ، إلى كلِّ مسخوطٍ ومرضيٍّ .

٥٢٣- ويجب من مساقِ ذلك ردُّ<sup>(٥)</sup> الخلقِ إلى خالقهم ، والانكفافُ عن الأمرِ بالمعروف ، والانصرافِ عن إغائَةِ كلِّ ملهوفٍ .

وبهذه الترهات يُعطلُ<sup>(٦)</sup> طوائفُ من ناشئة الزمان ، واغترتوا بالتخاوضِ والتفاوضِ بهذا الهديان .

فالأُمورُ كُلُّها موكولةٌ إلى حكمِ الله ، وليست أعمالُ العبادِ موجبةٌ ولا علةٌ .

- (١) ساقط من : ( ف ) . ( القوس متصل بالصفحة السابقة ) .
- (٢) في موضع الفاعل للفعل ( يحل ) في قوله : فكيف يحل لمن . . .
- (٣) المراد الدليل والبرهان . وبحجَّة أي بحجة نظام الملك . أي لا يوجد دليل يسوي بين أعماله في سياسة الدولة وحمايتها وبين أدائه للحج .
- (٤) اقتباس للقول المأثور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( ر . مسلم : الزكاة ، ح ١٠٦٦ ) .
- (٥) ( ت ) ، ( س ) : رد أمر الخلق .
- (٦) أي صاروا من المعطلة .

الركن الثاني / الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
ولكن الموقِّقَ لمذركَ الرشاد ، ومسلكِ السداد ، من يقومُ بما كُلفه من الأسباب ،  
ثم يرى فوزَه ونجاتَه بحكم رب الأرباب .

٥٢٤- فإذا وضَحَ أن قيامَ صدرِ الدهرِ ، وسيدِ العصرِ ، بمُهماتِ الدينِ والدنيا ،  
وحاجاتِ الوريِّ - سببُ أقامه اللهُ مَطْمَحاً لأَعْيُنِ العالمينِ ، وشَوْفاً للآملينِ ، فلا تبدلَ  
لما وضع ، ولا واضعَ لما<sup>(١)</sup> رفع ، فلنُضربَ عن هذهِ الفنونِ إضرابَ من لا يستبدلُ  
عن مداركِ اليقينِ مسالكِ الظنونِ .

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب وجنّبي غوائل التعمق والإطباب .  
وبعدُ :

٥٢٥- فالذي يليقُ بهذا الموقفِ العليِّ والمنصبِ السنيِّ في أمرِ الحجِّ ، ما أنا  
واصفُه ، وموضُّعُه وكاشفُه ، فأقول : إن اِرْجَحَنَ رأيي مولانا إلى توطئةِ الطرقِ إلى  
بيتِ الله المعظمِ ، وحماءِ المحرمِ ، ومالَ اعتزائمه إلى تقربِ المسالكِ وتمهيدِها ،  
وتذليلِها وتعييدِها ، ونفضِها عن الساعينِ في الأرضِ بالفسادِ ، وقاطعيِ الطرقِ على  
العبادِ ، وما أهونَ تحصيلَ هذا المرادِ ، على من [استدأ]<sup>(٢)</sup> تحتَ الانقيادِ لأمره كلُّ  
متوّجٍ صعبٍ/ القيادِ ، كيف وقد أطافت بأكنافِ البريةِ خِطَّةُ المملِكةِ في الأغوارِ ١٩٦  
والأنجادِ ، واستدارت على أطرافها من رقعةِ المُلكِ القُرَى والبِلادِ .

٥٢٦- أما الكوفةُ ، فإنها بنجدةِ الدولةِ مكنوفةُ ، وبرجالِ البأسِ محفوفةُ .

وأما بلادُ الشامِ ، فقد احتوى عليها أقوامٌ منتفضون عن حواشي الجُندِ المعقودِ ، مع  
[الإقرا] <sup>(٣)</sup> لملكِ الإسلامِ ، والاستكانةِ والاستسلامِ .

وأما الحرَمُ ، فقد استمرَّ فيه الوفاقُ واستتم .

وعربانُ البريةِ من أضعفِ الخليقةِ والبريةِ ، ولا حاجةَ في استئصالِ شأفتهم واقتلاعِ

(١) (ت) ، (س) : لمن .

(٢) في جميع النسخ : « استمر » وهو تحريف يتكرر في هذه اللفظة المعهودة من كلام إمام  
الحرَمين كثيرًا . و« استدأ » أي استقام .

(٣) (م) ، (ت) ، (س) : الإقرار . والمثبت من : (ف) .

الركن الثاني / الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
كأفئتهم إلى صدماتٍ مُبيرة ، وكتائب هجامةٍ مغيرة ، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من  
أطراف البلاد الميرة ، وليست كفايةً غوائلهم بالعسيرة .

ولولا حذار الإطالة لبسطت في ذلك المقالة ، ومولانا أخبر بطرق الإيالة  
لا محالة ، وتمهيد هذه الأسباب هينٌ على مستخدمٍ من ذلك الجناب مستتاب ،  
ولكن<sup>(١)</sup> لكلٍّ أجلٌ كتاب .

وهذا قول من خبرهم دهرأ ، وعاشرهم عصراً ، وعرف مداخلهم ومخارجهم ،  
ومسالكهم ومدارجهم .

### [متى يجوز لنظام الملك الحج ؟]

٥٢٧- ثم إذا تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمانة على  
الطارقين الظلل ، [وأضت]<sup>(٢)</sup> على البخاتي<sup>(٣)</sup> المَجْنَحَاتُ<sup>(٤)</sup> والكلل ، وسفرت  
الحياض<sup>(٥)</sup> ، وحُميت على الحجيج الرياض والغياض ، وعُمرت الأميال<sup>(٦)</sup> ، وأقيمت  
على المتساهات الصُورَى<sup>(٧)</sup> والأطلال ، وتُفقدت الآبار<sup>(٨)</sup> ، وتُهدت الأعلام  
والآثار<sup>(٩)</sup> ، ورُتّب على المياه العِدَّة<sup>(١٠)</sup> . ذوو النجدة والعُدّة ، وتمادت على أطراد

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) ، ( ت ) ، ( ف ) : وأطت . والمثبت من : ( س ) . وأضت أي عادت وصارت .

(٣) الإبل الخراسانية .

(٤) ( ت ) : المَجْنَحَات جمع مَجْنَحَة : قطعةٌ جلدٍ تطرُحُ على مقدمة الرجل يجتنح  
عليها الراكب . والكلل جمع كلّة : قماش ينصب كالحجرة ، ولعل المراد به هنا اليهودج .  
والمعنى تركب النساء آمناً .

(٥) ( ف ) : الرياض .

(٦) الأميال جمع ميل منارٌ يبنى للمسافر في الطريق يُهتدى به ويدله على المسافة .

(٧) ( ت ) : الطوى . والصُورَى : علامات الإرشاد في الطريق .

(٨) ( س ) : الآثار .

(٩) ( س ) : الآبار ، والمراد بالأعلام والآثار أعلام الطريق وعلاماته .

(١٠) العِدّة : الماء الجاري الذي لا ينقطع .



المأمن<sup>(١)</sup> المدة ، [فإذ]<sup>(٢)</sup> ذاك ينهضُ صدرُ الزمان ، محفوفاً بحفظِ الله ورعايته ،  
[مكتوفاً]/<sup>(٣)</sup> بأنعمه وكلاءته ، والسعادة خديته ، واليُمنُ قرينه ، في كتيبةِ باسلة ، ١٩٧  
يرتجُ لها الأداني والأقاصي ، ويتظامنُ لوقعِ سنايُكها الصياصي<sup>(٤)</sup> ، ويستكينُ لنجدتها  
النواصي ، يَخْفِقُ عليها رايته العليّة ، [ويستطع]<sup>(٥)</sup> لآلاءِ العلاءِ من غرته البهية ، يَجْنُبُه<sup>(٦)</sup>  
النجاح ، ويحتوشُ موكبَه الفلاح ، والبريّة يطوي منازلها ، ويقربُ مناهلها . فيوافي  
الميقاتِ المشرقيّةِ بذاتِ عرق ، وأمره السامي منسحبٌ على أقصي بلادِ الشرق .

هذه النهضةُ هي التي تليقُ بسُدّته المُنيفة ، وساحته الساميةِ الشريفة .

٥٢٨- فأما مبادرةُ المناسك ، ومسارعةُ المدارك ، قبل استمرارِ المسالك ،  
فمحدورٌ محرمٌ محظورٌ ومن جَلّ في الدينِ خطره ، دَقّ في مراتبِ الدياناتِ نظره .

٥٢٩- فهذه تراجمٌ منبّهةٌ على مناظِمِ المقاصد ، لا يجحدها جاحد ولا ياباها إلا  
معاند ، لم أوردتها تشدقاً ، ولم أنكلّفها تعمّقاً ، ولكن رأيتُ إيضاحها في دينِ الله  
محتوماً ، وكشفها فرضاً متعيّناً مجزوماً ، فإنّ تعديتُ مراسمَ الأدب ، فالصدقُ  
قصدت ، والحقُّ أردت ، وقد - والله - أوضحتُ وأبلغت ، وأنهيته<sup>(٧)</sup> حكمِ الله  
وبلّغت .

والله المستعان وعليه التُّكلان .

٥٣٠- وقد حان أن أكفَّ غربي ، وأستوقفَ في هذا الفنِ سِرِّي ؛ وأستفتحُ فتناً

(١) (س) : الأمن .

(٢) (م) : وإذ . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) في (م) ، (ت) ، (ف) : مكتوفاً ، وفي (س) : مكتوفاً . وهو تحريفٌ صوابه مكتوفاً من  
كنته صانه وحفظه ، يقال : فلان في كنفِ الله أي في حفظه ورعايته ، ويقال : فلانٌ مخدولٌ  
لا تكنفه من الله كاففة .

(٤) الحصون .

(٥) (م) ، (ف) : ويستطع . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٦) أي يقوده إلى جنبه .

(٧) (ف) : فأنهيت .

لا يثقل على الرأي السامي وقعه ، ويتخلد على معتقب الجديدين - إن شاء الله - نفعه .

٥٣١- فأقول : ما قدمته مرامز إلى ما خص الله به صدر العالم من المنصب الأسمى ، في الاقتدار والإمكان ، والاحتكام على بني الزمان ، والاستمکان من ردع المتشوفين إلى العدوان .

١٩٨ وهذه المعاني لا يطعم اللبيب في استيعاب ذكرها ومحاولة/ إحصائها وحصرها ، والإحاطة بمبلغ قدرها ، ولو حاول الأردلون والأذنون<sup>(١)</sup> حظواً من نعم الله أن يعدوها ، لم يستقصوها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن تَمُدُّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ [النحل : ١٨] .

## [ واجبات الإمام ]

### [ يقدمها ( لنظام الملك ) ]

٥٣٢- وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان ، بعد أن أوضح ما إليه من مقاليد أمور أهل الإيمان ، فأقول : قد قدمت في الأبواب المقدمة ما يتولاه الأئمة من أمور الإمامة ، وأوردته على صيغ التقاسيم ، وبلغت الكلام فيه قصارى الكشف والتتيم ، ولم أعادر لباحث منقلباً ، ولمستفصل مضطرباً .  
وأنا الآن أقول :

٥٣٣- كل ما نيظ بالأئمة مما مضى موضحاً مخلصاً ، مُجملاً ومفصلاً ، فهو موكول إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما تولوا أمورهم ، ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين وينهض بأثقال العالمين ، ويحمل أعباء الدين ، ولو توانى فيها لانحلت<sup>(٢)</sup> من الإسلام<sup>(٣)</sup> شكائمه ، ولمالت دعائمه . والغرض استصلاح أهل الإيمان ، على أقصى ما يفرض فيه الإمكان . ولو بقت فئة على الإمام

(١) ( ت ) ، ( س ) : والأذنون .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

الركن الثاني / الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
المستجمع لخلال الإمامة ، وتولوا بَعْدَهُ وعتاد ، واستولوا على أقطار وبلاد ،  
واستظهروا بشوكة واستعداد ، واستقلوا بَنَصِبِ قضاة وولاة ، على انفراد واستبداد ،  
فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمر الإسلام .

٥٣٤- والسبب فيه أنه انقطع عن قَطْرِ البغاة<sup>(١)</sup> من الإمام نظره ؛ إلى أن يتفق  
استيلاؤه وظفره ، فلو رَدَدْنَا أَقْضِيَتَهُمْ ، لتعطلت أمور المسلمين ، وبطلت قواعد من  
الدين .

٥٣٥- فإذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلأن<sup>(٢)</sup> ينفذ أحكام وزراء  
الإسلام/ مع شغور الأيام أولى<sup>(٣)</sup> .  
فهذا بيان ما إليه .

١٩٩

٥٣٦- فأما إيضاح ما عليه ، فأذكر فيه لفظاً وجيزاً مُحِيطاً بالمعنى ؛ حاوياً للغرض  
والمغزى ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط ، فأقول :  
قد تقدم ما إلى الأئمة من الأحكام ، ووضح أن جميعها منوطٌ برأي صدر الأيام  
وسيد الأنام ، فياخذ ما عليه مما إليه ، فعليه بذلُ المجهود في إقامة ما إليه ، وهذا  
على إيجازه مشيرٌ إلى النهايات مشعرٌ بالغايات .

ولكنني أعرض على الرأي الأسمى كل<sup>(٤)</sup> أمر تمسُّ إليه الحاجة ، وأوضح مسلكه  
ومنهجه ، وأنتدب في بعض مجاري الكلام محرراً مُقَدِّراً ، وأشير إلى المغزى<sup>(٥)</sup>

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : فإنه .

(٣) لا بد أن نسجل لإمام الحرمين هنا أنه مع تعظيمه لـ ( نظام الملك ) يصرح له بأنه ليس مستجعماً  
للشرائط التي تجعله صالحاً للإمامة ، وأنه مستول بالكفاية والنجدة والاستقلال والقدرة على  
تسيير الأمور .وكان استعراض إمام الحرمين لمراتب الأئمة وشروطهم ليصل إلى رجال زمانه ، ويعرض على  
القواعد والشروط حاله وشأنه .

(٤) ( ف ) : أموراً تمس إليها .

(٥) ( ف ) : إلى المغزى منها مذكراً .

والمرام مذكراً، وقد قال الله لسيد الأنبياء الأكرمين : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

نعم . والتذكيرُ ينزع صمامَ الصَّمَمِ عن صماخِ اللَّبِّ ، ويقشعُ غمامَ الغَمَمِ عن سماءِ القلبِ .

### [ واجبات ( نظام الملك ) وما عليه ]

فأقول :

٥٣٧- حقوقُ الله تعالى على عبيده على قدر النعم ، والهمومُ بقدر الهمم ، وأنعمَ الله إذا لم تُشكرَ نعمه ، والموفقُ مَنْ تَنَبَّهَ لما له وعليه قبل أن تَرَلَّ به القدمُ ، وحظوظُ الدنيا خَضْرَاءُ الدَّمَنِ<sup>(١)</sup> ، لا تَبْقَى على مَكْرٍ الزمن . والمسدُّ من نظر في أولاه لعاقبته ، وتزوُّد من مُكْتَنه في دنياه لآخرته .

### [ أ- الإحاطة بالأخبار والأحوال ]

٥٣٨- فمما أعرضه على الجنابِ العاليِ أمرٌ يَعْظُمُ وقعُه على [اعتقَابِ]<sup>(٢)</sup> الأيامِ والليالي ، وهو الاهتمامُ بمجاري الأخبارِ في أقاصي الديار ؛ فإن النَّظَرَ في أمورِ الرعايا ، يترتب على الاطلاعِ على الغوامضِ والخفايا ، وإذا انتشرت من خِطَّةِ المملكةِ الأطرافُ وأسبَلَتِ العِمَايَةُ دونَ معرفتها أسدادَ الأعرافِ<sup>(٣)</sup> ، ولم تطلُعْ شمسُ رأيِ راعي الرعية على صفةِ الإشراقِ والإشرافِ ، امتدت أيدي الظَّلْمَةِ / إلى الضَّعْفَةِ بالإهلاكِ والإتلافِ ، [والثَّلَّةُ]<sup>(٤)</sup> إذا نام عنها راعيها ، عانت طُلُسُ الذنابِ فيها ، وعَسُرَ تداركُها

(١) الدمن جمع دمنة : وهي ما اختلط من البعر ونحوه بالطين ، والمزيلة ، وخضراء الدمن : النبتة تخرج فيها ناضرة في منبت مستقدر ولا تثمر . قالوا : ما ينبت في الدمن وإن كان ناضراً لا يكون ثامراً . وبها شبه الحديث الشريف المرأة الحسنة في منبت السوء .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : أعقاب ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) : أسداداً للأعراف . والمراد سدود حاجزة ساترة كالحواجز بين الجنة والنار .

(٤) ( م ) : البله . والمثبت من باقي النسخ . والثَّلَّةُ بفتح الثاء : قطع الغنم .

وتلافيها ، والتيقظ والخبرة أسُّ الإيالة ، وقاعدة الإمرة ، وإذا عمى المعتدون أخبارهم ، أنشبووا في المستضعفين أظفارهم ، واستجرؤوا [ثم] <sup>(١)</sup> على الاعتداء ، ثم طمَسُوا عن مالك الأمر آثارهم ويخون حينئذ المؤمن ، ويغش النَّاصح ، وتشيع المخازي والفضائح ، وتبدو في أموال بيت المال دواعي الاختزال والاستزلال <sup>(٢)</sup> والغلول ، ويمحق في أدرج خفل <sup>(٣)</sup> الخمول ، وقد يُفضي الأمر إلى ثوران الشوار في أقاصي الديار ، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار ، والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار ، فقد يثور المحذور من مكمته ، ويوتى الوادع الآمن من مأمنه ، ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير .

٥٣٩- على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك يسير ، فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلدة زمرًا من الثقات على ما يرى ، ورسم لهم أن يُنْهوا إليه تفاصيل ما جرى ، فلا يغادروا نفعاً ولا ضرراً إلا بلغوه اختفاءً وسراً ، لتوافت <sup>(٤)</sup> دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مُحَيِّم العزِّ غضةً طريةً ، وتراءت للحضرة العلية مجاري الأحوال في الأعمال <sup>(٥)</sup> القصية ، فإذا استشعر أهل الخبل <sup>(٦)</sup> والفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد ، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً ، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أمور البلاد والعباد .

وما ذكرته - لو قدر الله - نتيجة خَطْرة وفكرة ، وموجب التفاتة من الرأي السامي ونظرة .

- 
- (١) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .  
 (٢) ( ف ) : والاستدلال . والاستزلال : الاستدراج إلى الزلل والخطأ .  
 (٣) ( ف ) : حمل الخمول ، ( ت ) : حمل المحمول . والخمل من معانيه : هذب القטיפه وريش النعام ، فيكون المعنى على ذلك : وينقص ويهلك بيت المال خفية في سهولة ويسر . وتكون الجملة معطوفة على قوله : وتبدو في أموال . . .  
 (٤) ( ف ) : لتواقب . وهي جواب ( لو ) في قوله : فلوا اصطنع . . .  
 (٥) الأعمال جمع عمل ، يراد بها هنا المدينة أو الناحية يتولَّى أمرها العامل من قبل السلطان .  
 (٦) ( ف ) : الحيل .

٢٠١ وهذا/ الذي رمزتُ إليه على قُرب مُدركه ويُسرِه [مُدْرَأَةٌ] <sup>(١)</sup> لغائلة <sup>(٢)</sup> كل أمرٍ وعُسْرِه ، من غيرِ بذلٍ مُؤنَّة <sup>(٣)</sup> ، واستمداد معونة <sup>(٤)</sup> .

### [ب - وجوب مراجعة العلماء]

٥٤٠- ومما أُلقيهِ إلى المجلس السامي : وجوبُ مراجعةِ العلماءِ فيما يأتي ويذر ؛ فإنهم قدوةُ الأحكامِ وأعلامُ الإسلامِ ، وورثةُ النبوةِ ، وقادةُ الأمةِ ، وسادةُ الملةِ ، ومفاتيحُ الهدى ، ومصاييحُ الدجى ، وهم على الحقيقةِ أصحابُ الأمرِ استحقاقاً ، [وذوو] <sup>(٥)</sup> النجدةِ مأمورون بارتسامِ مراسِمِهِم ، واقتصاصِ أوامِرِهِم والانكفافِ عن مزاجرِهِم .

وإذا كان صاحبُ الأمرِ مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبعُ الكافةَ في اجتهاده ولا يتبع .

٥٤١- فأما إذا كان سلطانُ الزمانِ لا <sup>(٦)</sup> يبلغ مبلغَ الاجتهادِ ، فالمتبوعون العلماءُ ، والسلطانُ نجدتُهُم وشوكتُهُم ، وقوتُهُم وبذرتُهُم <sup>(٧)</sup> ، فعالمُ الزمانِ في المقصودِ الذي نحاولُهُ ، والغرضُ الذي نزاولُهُ كنييَ الزمانِ ، والسلطانُ مع العالمِ كملكٍ في زمانِ النبيِّ ، مأمورٌ بالانتهاءِ إلى ما يُنهيهِ إليه النبيُّ .

٥٤٢- والقولُ الكاشفُ للغطاءِ ، المزيلُ للخفاءِ ، أن الأمرَ لله ، والنبيُّ مُنهيهِ ، فإن لم يكن في العصرِ نبيٌّ ، فالعلماءُ ورثة <sup>(٨)</sup> الشريعةِ ، والقائمون في إنهايتها مقامَ

(١) ( م ) ، ( ف ) : مداراة . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ( ف ) : الغائلة ، ( ت ) : لغاية .

(٣) المراد مؤنة . وتركنا الهمزة رعاية لما يريد المؤلف من سجع .

(٤) في ( م ) : واستمداد من معونة . والمثبت عبارة باقي النسخ .

(٥) ( م ) ، ( س ) : وذو . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .

(٦) هامش ( م ) ، ( س ) ، ( ت ) : لم يبلغ ، ( ف ) غير بالغ مبلغ .

(٧) بذرتهم : أي حراستهم .

(٨) ( ف ) : ورثة الأنبياء .

الأنبياء ، ومن بديع القول في مناصبهم أن الرُّسُلَ يُتَوَقَّعُ في دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ ، وطوارئ الظنون على فكر المفتين ، وتغاير اجتهاداتهم يُغَيِّرُ أحكامَ الله على المستفتين ، فتصير<sup>(١)</sup> خواطرهم في أحكام الله تعالى حالة محل ما يتبدل من قضايا وأوامر الله تعالى بالنسخ .

وهذه مرامز توميء إلى أمور عظيمة ، لم أطنب فيها ، مخافة الانتهاء إلى الإطراء ، والإفراط في الشاء .

### [جـ - التيقظ للفتنة]

٥٤٣- ومما أنهيه إلى صدر العالم - بعد تمهيد الاطلاع على أخبار/ البقاع والأصقاع ٢٠٢ - فتنة هاجمة<sup>(٢)</sup> في الدين ، ولو لم تُتدارك ؛ لتقاذت<sup>(٣)</sup> إلى معظم المسلمين<sup>(٣)</sup> ولتفاقت غائلتها ، وأعضلت واقعتها ، وهي من أعظم الطوام على العوام .

وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب في [رخص]<sup>(٤)</sup> الملة عنها الليالي والأيام . وأقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى من ملكه الله أعتة الملك التشمير لإبعاد<sup>(٥)</sup> الخلق عن أسباب الهلك<sup>(٦)</sup> .

٥٤٤- قد نشأ - حرس الله أيام مولانا - ناشئة<sup>(٧)</sup> من الزنادقة والمعطلة<sup>(٨)</sup> ، وانبثوا

(١) ( ت ) : فُيَصِّرُ .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : هاجمة .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ( م ) : دحض . والمثبت من باقي النسخ . والرحض هو الغسل .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : لإتقاذ .

(٦) الهلك بسكون اللام ، مصدر هلك يهلك هلكاً وهلاكاً ( اللسان ) .

(٧) ( ت ) : فاشية .

(٨) المعطلة فرقة من فرق الكفر والضلال ، قال صاحب المقاصد وهو يعرض لأقسام الكفار : المعطلة : هم الذين لا يثبتون الباري .

فالمراد هنا الذين مرقوا من الدين بصفة عامة ، فلا يذهبن الظن بأحد أن الإمام يقصد المعتزلة ، فحاشاه أن يكفر من نطق بالشهادتين ( انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، وكليات أبي البقاء الكفوي ، مادة كفر ) .

الركن الثاني/ الباب الثاني القول في ظهور مستمد بالشوكة مستول  
في المخاليف<sup>(١)</sup> والبلاد ، وشمروا لدعوة العباد ، إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ،  
واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترين ، وأضحى أولئك عنهم ذائبين ، ولهم  
منتصرين ، وصار المغترون بأنعم الله ، وترفة<sup>(٢)</sup> المعيشة ، يتخذون فكاهاً مجالسهم ،  
وهزؤ مفاعدهم - الاستهانة بالدين ، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين<sup>(٣)</sup> ، وتعدى أثر  
ما يلبسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من الرعاع المقلدين ، وفشا في عوام المسلمين شبه  
الملحدين ، وغرائل الجاحدين ، وكثر التهاوض والتفاوض في مطاعن الدين .

٥٤٥- ومن أعظم المحن ، وأطم الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى  
عن الوري ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ،  
وعزؤهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبى ، واعتلافهم<sup>(٤)</sup> بالاعتیاد المحض في  
مراسم الشريعة تُسمع وتزوى ، حتى كأنها عندهم أسماز تحكى وتطوى ، وهم على  
شفا جرف هار من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة  
٢٠٣ المعطلّة في السر والنجوى ، خيف منه انسلال معظم العوام عن دين المصطفى ، ولو  
لم تُتدارك هذه الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى إعمال بطش قاهرة ، ووطأ غامرة .

### [ترك الباقي من الواجبات لنظر ( نظام الملك )]

٥٤٦- وقد كنت رأيت أن أعرض على الرأي السامي من مهمات الدين والدنيا  
أموراً ، ثم بدا لي أن أجمع أطراف الكلام . ومولانا أمتع الله ببقائه أهل الإسلام أخبر  
بمبالغ الإمكان ، في هذا الزمان .

٥٤٧- وقد لاح بمضمون ما ردّدته من الإيضاح والبيان ، ما إلى مولانا وعليه ، في  
حكم الإيمان ؛ فإن رأى بين وبين المليك الديان بلوغه فيما تطوّقه غاية الاستمكان ،

- 
- (١) المخاليف جمع مخلاف : الكورة . وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث .  
(المعجم الوسيط) .  
(٢) الترفّة : النعمة .  
(٣) ( ت ) ، ( س ) : المرسلين .  
(٤) اعتلق الشيء وبه : أحبه حباً شديداً . والمراد هنا : استمساكهم وتشبههم بالاعتیاد المحض .



الركن الثاني/ الباب الثاني القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول  
فليس فوق ذلك منصب مرتقب ، من القربات ومكان<sup>(١)</sup> ، وإن فات مبلغ الإيثار  
والاقتدار حالة ، لا يرى دفعها ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وإن تكن الأخرى ،  
فمولانا بالنظر في مغبات العواقب أخرى .

٥٤٨- وقد قال المصطفى في أثناء خطبته : « كلُّكم رَاعٍ وكلُّكم مسؤول عن  
رعيتِه<sup>(٢)</sup> » ، وقد عظمُ والله الخطر لمقام مستقل في الإسلام ، من حكمه باتفاق علماء  
الأنام أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور ، أو ضاع على شاطئ الجيحون مقررور ،  
أو تصوّر في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم . أو تلوّى في مُنْقَطع المملكة  
مضطهد مهموم<sup>(٣)</sup> أو جأر إلى الله تعالى مظلوم<sup>(٤)</sup> أو بات تحت الضّرّ خاوٍ ، أو مات  
على الجوع والضياع طاوٍ ، فهو المسؤول عنها ، والمطالبُ بها في مشهد يوم عظيم ،  
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٨ ، ٨٩] .

٥٤٩- وفي الجملة ، ففضل الله تعالى على مولانا عميم ، والخطر في الاستقلال  
بالشكر عظيم ، والرب تعالى رؤوف رحيم .

٥٥٠- ومع هذا ، فمن سوغ لمولانا الإحجام عن مطالعة مصالح الأنام ، فقد  
غشه/ بإجماع أهل الإسلام ، وفارق مأخذ الأحكام .  
وقد مضى هذا مقررأ على الكمال والتمام .  
وقد نجز منتهى الغرض من هذا المرام<sup>(٤)</sup> ، وأنا بعون الله آخذ في القسم الثالث .

\* \* \*

(١) ( ت ) ، ( س ) : ومكان وأوان .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ( البخاري : كتاب الجمعة ، باب الجمعة في  
القرى والمدن ، ح ٨٩٣ ، ومسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل ح ١٨٢٩ ) .

(٣) ساقط من ( ف ) وذكرها بعد كلمة ( طاوٍ ) .

(٤) يلاحظ أن إمام الحرمين لم يستوف الأقسام التي فرغ الكلام إليها في هذا الباب ، حيث بقي  
عليه أن يذكر الحكم فيما لو تعدد الكفاة المستقلون ، واستولى واحد منهم ، وكذا لو كان هناك  
مستجمع لشرائط الكمال ، ولكن استولى كافٍ غير مستكمل للشرائط .

## [ الباب الثالث ]

### [ في شغور الدهر عن وال بنفسه أو متول بغيره ]

فأقول :

٥٥١- قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلوّ الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة ، خلوّه عن يستحق الإمامة ، والتصوير في هذا عسر ؛ فإنه يبعد عرؤ الدهر عن عارفٍ بمسالك السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى ، بل يكفي أن يكون [ذا حصاة]<sup>(١)</sup> وأناة ، ودراية وهداية ، واستقلالٍ بعظام الخطوب ، وإن دته مُعضلة استضاء فيها برأي ذوي الأحلام ، ثم انتهض مبادراً وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام ، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متّصفٍ بهذه الصفات .

٥٥٢- ولكن قد يسهل [تقدير]<sup>(٢)</sup> ما نبغيه ، بأن يفرض<sup>(٣)</sup> ذو الكفاية [والدراية]<sup>(٤)</sup> مضطهداً مهضوماً ، منكوباً بعسر الزمان مصدوماً ، مُحَلّاً<sup>(٥)</sup> عن وزد النّيل محروماً<sup>(٦)</sup> .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بَعْدَة واستعداد بنجدة وشوكة ، فكذلك الكفاية بمجرد ما من غير اقتدار واستمكان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شَغَرَ

- 
- (١) ( م ) ، ( ف ) : حصافة ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) . والحصاة : العقل والرزانة .  
 (٢) ( م ) : تقوم ، ( ت ) ، ( س ) : تقرير . والمثبت من : ( ف ) .  
 (٣) ( ت ) ، ( س ) : يفرض ذا الكفاية .  
 (٤) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .  
 (٥) مُحَلّاً : ممنوعاً . من حلاه عن الشيء تحلته : منعه . ( المعجم الوسيط ) .  
 (٦) ( ف ) : محروماً . والنّيل ما يُنال من المعدن ، والمراد أنه عاجز عن أن ينال ما يريد أو أن يصل إلى حقه .

الزمان عن كافٍ مستقلٍ بقوةٍ ومثنةً ، فكيف تجرّي قضايا الولايات ، وقد بلغ تعدُّرها منتهى الغايات ؟ فنقول :

٥٥٣- أما ما يسوغُ استقلال الناس [فيه]<sup>(١)</sup> بأنفسهم ، ولكنَّ الأدبَ يقتضي<sup>(٢)</sup> فيه مطالعةً ذوي الأمرِ ، ومراجعةً مرموقِ العصر ، كعقدِ الجُمعِ وجزِّ العساكرِ إلى الجهاد ، واستيفاءِ القصاصِ في النفسِ والطرفِ ، فيتولاه<sup>(٣)</sup> الناس عند خلوّ الدهرِ .

ولو سعى عند شعور الزمان طوائفُ/ من ذوي النجدة والبأس في نفضِ الطرق عن ٢٠٥ الشعاة في الأرض بالفساد ، [فهو]<sup>(٤)</sup> من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥٥٤- وإنما يُنهى أحادُ الناس عن شهرِ الأسلحة استبداداً إذا<sup>(٥)</sup> كان في الزمان [وزر]<sup>(٦)</sup> قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمانُ عن السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى درءِ البوائق عن أهل الإيمان ؛ ونهياً الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل [الاستحثاث]<sup>(٧)</sup> على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح ؛ فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقعُ وأنجعُ ، وأدفعُ للنفاس وأجمعُ لشتات الرأي ؛ وفي تمليك الرعايا أمورَ الدماءِ ، وشهرِ الأسلحة وجوهٌ من الخَبيل لا [ينكرها]<sup>(٨)</sup> ذو العقل . وإذا لم يصادف الناس قواماً بأموالهم يلودون به ، فيستحيلُ أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفعِ الفساد ؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عمَّ الفسادُ البلادَ والعباد .

(١) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) عبارة ( ف ) : فيتولاه من الناس عند شعور الزمان طوائف .

(٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : فهم . والمثبت من : ( ف ) .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : وزير والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ( م ) : الاستحسان . والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : لا ينكره . والمثبت من : ( ف ) .

وإذا أمروا بالتقاعد في قيام السلطان ، كفاهم ذو الأمر المهمات ، وأتاها على<sup>(١)</sup> أقرب الجهات .

٥٥٥- وقد قال بعض العلماء : لو خلا الزمان عن السلطان ، فحقَّ على قُطَّانِ كُلِّ بلدةٍ وسكانِ كُلِّ قريةٍ ، أن يقدِّموا من ذوي الأحلام والنهى ، وذوي العقول والحِجَا من يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره ، ويتتهون عن مناهيه ومزاجره ؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ، ترددوا عند إمام المهمات ، وتبدلوا عند إظلال الوقاعات .

٥٥٦- ولو انتدبَ جماعةٌ في قيام الإمام للغزوات ، وأوغلوا في مواطنِ المخافات ، تعيَّن عليهم أن ينصبوا من يرجعون إليه<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لو لم يفعلوا ذلك ، لهووا ٢٠٦ في ورطاتِ المخافات ، ولم يستمروا في شيءٍ من الحالات / .

٥٥٧- ومما يجب الاعتناء به أمورُ الولايات التي كانت منوطةً بالولاية كتزويج الأيامي ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول :

ذهب بعض أئمةِ الفقه إلى أن [مما]<sup>(٣)</sup> يتعلقُ بالولاية تزويجُ الأيامي ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ، وطوائفُ من العلماء أن الحرةَ البالغةَ العاقلةَ لا تزوج نفسها ، وإن كان لها وليٌّ زوجهَا ؛ وإلا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له ، فإذا لم يكن لها وليٌّ حاضر ، وشغَرَ الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسمَ بابِ النكاحِ محالٌّ في الشريعة ، ومن أبدئ في ذلك تشككاً ، فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصيرُ إلى سد باب المناكح يُضاهي الذهابَ إلى تحريم الاكتساب ، كما سيأتي القولُ في ذلك في الركنِ الأخير من الكتاب إن شاء الله عز وجل .

وهذا مقطوعٌ به لا مرأى فيه ، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج فأقول :

٥٥٨- إن كان في الزمان عالمٌ يتعيَّن الرجوعُ إليه في تفاصيل النقص والإبرام ومآخذ الأحكام ، فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان .

(١) ( ف ) : من .

(٢) ( ف ) : إلى رأيه .

(٣) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : ما . والمثبت من : ( ف ) .

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه الله في أن من حَكَّم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذ ما حَكَّم به المحكَّم ؟ فأحد قوليهِ ، وهو ظاهرُ مذهبِ أبي حنيفة رحمه الله أنه ينفذُ من حكمه ما ينفذُ من حكمِ القاضي ، الذي يتولَّى منصبه من تولية الإمام .

وهذا قولٌ متجةٌ في القياس ، لست أرى الإطالةَ بذكر توجيهه .

وغرضي منه [أنه]<sup>(١)</sup> إذا انقَدَحَ المصيرُ إلى تنفيذِ أمرٍ مُحَكَّمٍ من المفتين في استمرار الإمامة ، واطرادِ الولاية والزَّعامة ، مع تردُّدٍ وتحرُّ<sup>(٢)</sup> واجتهادٍ ، وتأخُّ<sup>(٣)</sup> .

فإذا خلا الزمانُ وتحقق من موجبِ الشرع على القطع والبت استحالةُ تعطيلِ المناكح ، فالذي كان نفوذه/ من أمرِ المحكَّم مجتهداً فيه في قيامِ الإمام ، يصيرُ ٢٠٧ مقطوعاً به في شغورِ الأيام ؛ وهذا إذا صادفنا عالماً يتعينُ<sup>(٤)</sup> الرجوعُ إلى علمه ، ويجبُ اتباعُ حكمه .

٥٥٩- فإن عَرِيَ الزمانُ عن العلماءِ عُرُوهُ عن الأئمةِ ذوي الأمر ، فالقول في ذلك يقعُ في الركن الثالث من الكتاب ، وهو الغرضُ الأعظم ، وسنوضحُ مقصدنا فيه على مراتبٍ ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونُبدي من سرِّ الشريعة ما لم يجر في مجاري الحَظرات ، إن شاء الله تعالى .

٥٦٠- ثم كل أمرٍ يتعاطاه الإمامُ في الأموال المفوَّضة إلى الأئمة ، فإذا شَغَرَ الزمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطانِ ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ ، فالأمرُ موكولةٌ إلى العلماءِ . وحقُّ على الخلائق على اختلافِ طبقاتِهِم أن يرجعوا إلى علمائِهِم ، ويصليروا في جميعِ قضايا الولايات عن رأيِهِم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُدوا إلى سواءِ السبيل ، وصار علماءُ البلادِ ولاةُ العباد .

(١) مزيدة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : وتحيز .

(٣) بمعنى التحري أيضاً .

(٤) ( ف ) : مَنْ يتعين .

٥٦١- فإن عسر جمعهم على واحد استبدَّ أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم .  
 وإن كثر العلماء في الناحية ، فالمتبع أعلمهم ، وإن فرض استوائهم ، ففرضهم<sup>(١)</sup>  
 نادر لا يكاد يقع ، فإن اتفق<sup>(٢)</sup> ، فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب  
 والمذاهب محالٌ ، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم .  
 فإن تنازعوا وتمانعوا ، وأفضى الأمر إلى شجارٍ وخصام ، فالوجه عندي في قطع  
 النزاع الإقراع ، فمن خرجت له القرعة ، قُدِّم .

٥٦٢- والقولُ المقنع في هذه القواعد أن الأئمة [المستجمعين]<sup>(٣)</sup> لخصال  
 ٢٠٨ المنصب الأعلى ليس لهم<sup>(٤)</sup> إلا إنهاء أوامر الله ، وإيصالها طوعاً أو كرهاً/ إلى  
 مقارِّها ، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالاتِ بمتبوع واحد ، إن  
 تأتَّى ذلك . فإن عسر ، ولم يتيسر ، تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها  
 بمرموقين في الأقطار والديار .

٥٦٣- ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وُجد في الزمان كافٍ ذو شهامة ، ولم يكن من  
 العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار ، وعاضدته موافقة<sup>(٥)</sup>  
 الأقدار ، فهو الوالي وإليه أمورُ الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا  
 يبت أمرًا دون مراجعة العلماء .

٥٦٤- فإن قيل : هلا جزمَ القولُ بأن عالم الزمان هو الوالي [و]<sup>(٦)</sup> حقُّ على ذي  
 النجدة [والبأس]<sup>(٧)</sup> اتباعه ، والإذعان لحكمه ، والإقرار<sup>(٨)</sup> لمنصبِ علمه .

(١) ( ف ) : ففرضه ، ( ت ) ، ( س ) : وفرضهم .

(٢) أي تصادف أن وقع هذا النادر .

(٣) ( م ) : المستحقين . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : إليهم .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : مواتاة .

(٦) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٧) مزيدة من : ( ف ) .

(٨) ( س ) ، ( ت ) ، ( ف ) : الإقران .

قلنا : إن كان العالمُ ذا كفايةٍ وهدايةٍ إلى عظامِ الأمور ، فحق على ذي الكفاية العريِّ عن رتبةِ الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه .

وإن لم يكن العالمُ ذا درايةٍ واستقلالٍ بعظامِ الأشغال ، فذو الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعةُ والاستعلام<sup>(١)</sup> ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستعجام<sup>(٢)</sup> .

٥٦٥- ثم إذا كانت الولايةُ منوطةً بذي الكفاية والهداية ، فالأموالُ مربوطةٌ بكلاءته ، وجمعه وتفريقه ورعايته ؛ فإن عمادَ الدولة الرجال ، وقوامهم الأموال .  
فهذا منتهى القول في ذلك .

٥٦٦- وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبقُ طبقَ الأرض فائدتهُ ، وتستفيضُ على طبقات الخلق عائدتهُ . والله ولي التوفيق بمَنه وفضله .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ساقط من ( ف ) من هنا ورقة كاملة .





# [الرُّكْنُ الثَّالِثُ] (\*)

## (الْكِتَابُ الثَّالِثُ)

في خلو الزمان عن المجتهدين ونقله المذاهب وأصول الشريعة  
وفيه مراتب :

المرتبة الأولى ( الباب الأول ) : في اشتغال الزمان على  
المفتين المجتهدين .

المرتبة الثانية ( الباب الثاني ) : فيما إذا خلا الزمان عن  
المجتهدين وبقي نقله مذاهب الأئمة .

المرتبة الثالثة : ( الباب الثالث ) : في خلو الزمان عن  
المفتين ونقله المذاهب .

المرتبة الرابعة ( الباب الرابع ) : في خلو الزمان عن  
أصول الشريعة .

---

(\*) هذه الصفحة كلها من عملنا ، ولكنها مأخوذة مما قرره إمام الحرمين في  
حديثه عن ترتيب الكتاب عامة وهذا الركن خاصة .



## القول في الركن الثالث

### [ الكتاب الثالث ]

#### [ مقدمة الركن ]

٥٦٧- مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلقها إلى مقطعيها ، وتتنع مصادرها ومواردها/ ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعامَ النظر في أصولها ٢٠٩ وفصولها ، ومعرفة فروعها وتنبؤها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها<sup>(١)</sup> وترتيبها ، ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها واقتراحها .

ولو ضمنتُ هذا المجموعَ ما أشرتُ إليه ، ونصصت عليه ، لم يقصُر عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ، ليعتقد<sup>(٢)</sup> الناظرُ في هذا الفنّ أنه نتيجةٌ بحورٍ من العلوم لا [يعبرها]<sup>(٣)</sup> العوام ، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلّما تسمحُ بجمعها لطالبٍ واحدٍ الأقدار والأقسام . ولولا حدّارُ انتهاء الأمر إلى حد التصلّف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على [علو]<sup>(٤)</sup> قدر هذا الركن التناهي في الإطناب .

٥٦٨- وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، أرتبُ القولَ في هذا الركن على مراتب ، وأوضح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق .

فنذكر أولاً اشتمالَ الزمان على المفتين .

(١) (ت) : تشعيها وترتيبها .

(٢) (ت) ، (س) : لتفيد .

(٣) (م) : يعتبرها . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٤) مزيدة من : (ت) ، (س) .

ثم نذكر خلوّ الدهر عن المجتهدين المستقلّين بمنصب الاجتهاد ، مع انطواء الزمان على نقله مذاهب الماضين .

ثم نذكر شغورَ العصر عن الأثبات والثقات ، رواة الآراء والمذاهب ، مع بقاء مجامع الشرع ، وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين .

ثم نذكر تفصيلَ القول في دروس الشريعة ، وانطماس قواعدها ، وحكم التكليف<sup>(١)</sup> - لو فرض ذلك - على العقلاء .

فالمراتب التي نرومها في غرض هذا الركن أربع .

\* \* \*

## [ المرتبة الأولى ] (الباب الأول) [ في اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين ]

٥٦٩- فأما المرتبة الأولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى : حملة الشريعة ، والمستقلون/ بها هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم ، ٢١٠ [والضامون]<sup>(١)</sup> إليها التقوى والسداد .

٥٧٠- وإذ دُفِعْنَا إِلَى ذلك ، فلا بُدَّ من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد ، مع إيضاح ما على المستفتين من تخير المفتين ، فنقول :  
قد ذكرنا في مصنفات<sup>(٢)</sup> في أصول الفقه استيعاب القول في صفات المفتين ، وآداب المستفتين ، وتفاصيل حالاتهم ودرجاتهم ؛ ونحن نذكر الآن منها جُملاً مُقنعة يفهمها الشادي المبتدئ ، ويحيط<sup>(٣)</sup> بفوائدها المنتهي ، مع الإضراب عن الإطناب<sup>(٤)</sup> وتوقي الإسهاب .

فلتقع البداية بأوصاف المجتهدين ، والوجه<sup>(٥)</sup> أن أجمع ما ذكره المتقدمون .

- (١) ( م ) ، ( ف ) : فالضامون . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
(٢) يشير إلى كتبه في أصول الفقه ، وعمدتها البرهان ، ومنها : الورقات ، والتلخيص ، وكتاب المجتهدين ، وانظر البرهان ( بتحقيقنا ) الفقرات : ( ١٤٨٢ ) وما بعدها . ومع أن البرهان فيه ذِكْرٌ للغياثي ( إلا أن هذه الإشارة تفيد أنه أُلْف قبل ( الغياثي ) ، ولعله أملاه أكثر من مرة بعضها بعد الغياثي وربما كان له كتب أخرى في الأصول لم نسع بها .  
(٣) ( ت ) ، ( س ) : ويحظى .  
(٤) انتهى الخرم في نسخة : ( ف ) .  
(٥) ساقطة من : ( ف ) .

## [صفات المفتي]

٥٧١- إن الصفاتِ المعترَبةَ في المفتي ستُّ :

إحداها<sup>(١)</sup> - الاستقلالُ باللغة والعربية ؛ فإن شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلفاها ومستقاها الكتابُ والسُننُ وأثارُ الصحابةِ ووقائعهم ، وأقضيتهم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات ، ولا بد من الارتواءِ [من]<sup>(٢)</sup> العربية ، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة .

٥٧٢- والثانية - معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة [من]<sup>(٣)</sup> آيات الكتاب ، والإحاطةُ بناسخها ومنسوخها ، عامَّها وخاصَّها ، وتفسيرِ مجملاتها ؛ فإن مرجعَ الشرع وقطبه الكتابُ .

٥٧٣- والثالثة - معرفة السنن ؛ فهي القاعدة الكبرى ؛ فإن معظم أصول التكليف متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وفتونِ أحواله ، ومعظمُ أي الكتاب لا يستقلُّ دون بيان الرسول .

ثم لا يتقرر الاستقلالُ بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من ٢١١ الأخبار والسقيم ، وأسبابِ الجرح والتعديل ، وما عليه التعويلُ في<sup>(٤)</sup> صفات الأثبات من الرواة والثقات ، والمُسندِ والمرسلِ ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ .

وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة وقضايا التكليف ، دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأفاصيص والمواعظ .

٥٧٤- والرابعةُ : معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العُصُر الخالية ،

(١) (م) : أحداها . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) (م) : في . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٣) (م) : في آيات . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (ف) : من .

الركن الثالث/ الباب الأول في اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين \_\_\_\_\_  
 ووجه اشتراط<sup>(١)</sup> ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطاً بمذاهب المتقدمين ، فربما يهجم  
 فيما يجزئته على خرق الإجماع والانسلال عن ربة الوفاق .

٥٧٥- والخامسة - الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ؛ فإن المنصوصات  
 متناهية ، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها .

٥٧٦- والسادسة - الورع والتقوى ؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله ولا يُعتمد في شيء  
 من أحواله .

٥٧٧- وقد جمع الإمام المطلب الشافعي رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة  
 وجيزة ، فقال :

« من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين »<sup>(٢)</sup> .

٥٧٨- والتفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلم ؛ فإن معرفة الكتاب  
 تستدعي لا محالة العلم باللغة ؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفظها ،  
 كان<sup>(٣)</sup> مقلداً ، ولم يكن عارفاً . والشافعي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه اعتبر المعرفة<sup>(٥)</sup> .  
 والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرج تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بمواقع  
 الإجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، والاستنباط الذي [ذكره]<sup>(٦)</sup> مشعر بالقياس  
 ومعرفة ترتيب الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال : استحق الإمامة . والأمر على ما ذكره ؛ فإن أراد  
 أن يُقبل قوله استمسك بالورع والتقوى ، واحترز/ عن الإمامة العظمى لما قال : ٢١٢  
 استحق الإمامة في الدين .

(١) ( ف ) : إسقاط .

(٢) الرسالة فقرة : ( ٤٦ ) . والمذكور هنا موجز كلام الشافعي ومغزاه ، وليس نصه .

(٣) ( ف ) : كان به مقلداً .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : فإن الشافعي . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) قوله : « اعتبر المعرفة » أي لم يعتبر التقليد ، ومن اكتفى بحفظ أقوال المفسرين ، كان مقلداً ،  
 ولم يكن عارفاً .

(٦) ( م ) : ذكروه . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

٥٧٩- فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين . ونحن نذكر ما هو المختار عندنا في ذلك . والله المستعان .

٥٨٠- فالقول الوجيز في ذلك :

أن المفتي هو المتمكن من ذلك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة [تعلم]<sup>(١)</sup> .  
وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

٥٨١- أحدها - اللغة والعربية ، ولا يُشترطُ التعمُّق والتبحُّرُ فيها ، حتى يصيرَ الرجلُ علامةَ العرب ، ولا يقع الاكتفاءُ [بالاستطراف]<sup>(٢)</sup> وتحصيلِ المبادئ والأطراف ، بل القولُ الضابطُ<sup>(٣)</sup> في ذلك<sup>(٣)</sup> أن يحصلَ من اللغة والعربية ، ما يترقى به عن رتبة المقلِّدين في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطاً في علم اللغة والعربية .

٥٨٢- والصف الثاني - من العلوم الفنُّ المترجمُ بالفقه ، ولا بدَّ من التبحُّر فيه ، والاحتواء على قواعده ، وماآخذه ومعانيه .

ثم هذا الفن يشتمل على ما تمسُّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهب الماضين ، وينطوي على ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكليف ، مع الاعتناء بذكر الرواة والصفات المعتمدة في الجرح والتعديل .

فإن اقتضت الحالة مزيدَ نظرٍ في خبرٍ ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكر الصحيح والسقيم عتيدهُ ، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرةٌ غيرُ عسيرة ، وأهم المطالب في الفقه التدرُّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهذا [هو]<sup>(٤)</sup> الذي يسمَّى فقه النفس . وهو أنفس صفات علماء الشريعة .

(١) ( م ) : العلم . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( م ) : بالاستطراق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) مزيدة من : ( ف ) .



٥٨٣- والصف الثالث من العلوم - العلم المشهور بأصول الفقه ؛ ومنه يستبان مراتبُ/ الأدلة وما يُقدَّمُ منها وما يؤخر ، ولا يرقى المرءُ إلى منصب الاستقلال . دون ٢١٣ الإحاطة بهذا الفن .

فمن استجمع هذه الفنون ، فقد علا إلى رتبة المفتين .

٥٨٤- والورع ليس شرطاً في حصولِ منصبِ الاجتهاد ، فإن من رسخ في العلوم المعبرة ، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يفتي فيما يخصه من الأحكام موجب النظر . ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه .

٥٨٥- والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيان :

أحدهما - أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكر في الوقائع محالٌ ؛ إذ الوقائع لا نهاية لها ، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع ، سيما<sup>(١)</sup> مع قصر الأعمار ؛ فيكفي الاقتدار على الوصول إلى الغرض على يسير من غير احتياج إلى معاناة تعلم .

وهذا الذي ذكرناه يقتضي استعداداً واستعداداً من العلوم التي ذكرناها ، لا محالة .

٥٨٦- والثاني - أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، فألفيناهم مُتقدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلين بالعريّة ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافيةً ، وقد عاصروا صاحب الشريعة وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناطُ الشرع ، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته صلى الله

(١) (س) : « لا سيما » . قال أهل الصناعة : إن (سيما) فيها عدة لغات صحيحة لا يمنع من استعمال إحداها مانع ، منها الاستغناء عن الواو فقط ، أو الاستغناء عنها وعن « لا » معاً ، ومنها تخفيف الباء في كل لغاتها . . . ويحسن - من غير وجوب ولا تحميم - استعمالها مع الواو ولا (ولا سيما) .

عليه وسلم فيما كان يَسْنُحُ لهم من المشكلات ، فَزُزِلَ<sup>(١)</sup> ذلك منهم منزلةً تدرَّبَ الفقيه منَّا في<sup>(٢)</sup> مسالك الفقه .

٢١٤ ٥٨٧- وأما الفرغُ المترجمُ بأصول الفقه ، فحاصله نظمٌ ما وجدنا من [سِيرِهِم]<sup>(٣)</sup> ، وضمُّ ما بلغنا من خبرهم ، وجمعُ ما انتهى إلينا من/ نظرهم ، وتتبعُ ما سمعنا من [عَبَرِهِم]<sup>(٤)</sup> ، ولو كانوا عكسوا الترتيبَ ، لا تبعناهم .

نعم . ما كان يعتني الكثيرُ منهم بجمع ما بلغ الكافةً من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانت الواقعةُ تقع ، فيبحث عن كتاب الله ، وكان معظمُ الصحابة لا يستقلُّ بحفظ القرآن ، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار ، فإن لم يجدوها ، اعتبروا ، ونظروا وقاسوا .

٥٨٨- فاتضح أن المفتي منهم كان مستعداً لإمكان الطلب عارفاً بمسالك النظر ، مقتدراً على مأخذ الحكم مهما عنت واقعة .

٥٨٩- فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه .

٥٩٠- وإنما بلائي كُلُّهُ - حرس الله مدة<sup>(٥)</sup> مولانا - من ناشئة في الزمان شدوا طرفاً من مقالات الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض ولم يتشوفوا إلى انتحاءِ درك اليقين ، وابتغاءِ تلج الصدور ، فضلاً عن أن يُشَمَّرُوا للطلب ، ثم يبحثوا أو يُحَقِّقُوا ، ثم إذا رأوا من لا يرى التعرُّيجَ على التقليد ، ويشربُ إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتفاض من [وَصْر]<sup>(٦)</sup> الجهل ، نفروا نفار الأوابد ، ونخروا نخير الحُمُرِ المستنفرة ، وأضربوا عن

(١) (م) ، (ف) : فينزل . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) (ت) : يتأخى مسالك الفقه . وهامش (س) : في تأخى .

(٣) (م) : سيرهم . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) (م) ، (ف) : غيرهم . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٥) ساقطة من : (ت) ، (س) .

(٦) (م) : وقر . والمثبت من باقي النسخ .

الركن الثالث/ الباب الأول في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين \_\_\_\_\_  
 إجمالة الفكر والنظر ، وازجحتوا<sup>(١)</sup> إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ، ويلابس  
 المضايق ، وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغى العلم ، والترقي عن  
 الجهالات ، والبحث عن حقائق المقالات .

٥٩١- ولم أجمع فصول هذا<sup>(٢)</sup> الكتاب مضمنة بمباحثي واختياراتي ، إلا ومُعَوَّلِي  
 ثقابة رأي سيدنا ومولانا ، كهف الوري ، وسيد الدين والدنيا ، واتفاد قريحته المتطلعة  
 على حُجب المُعَمَّضَاتِ وَمَسْتُورِ الْمُعْوِصَاتِ / . فهذا مبلغ في صفات<sup>(٣)</sup> المفتين مُتَنَعٌ ٢١٥  
 إن شاء الله عز وجل .

٥٩٢- ولا يتم المقصد في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أحكام الفتوى قاعدة يتعين  
 الاعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها . وهو أن المستفتي يتعين عليه ضرب من النظر في  
 تعيين المفتي الذي يقلده ويعتمده ، وليس له أن يراجع في مسأله كل مُتَلَقَّبٍ بالعلم .  
 وقد ذكرتُ طرفاً صالحاً من ذلك في الكتاب ( النظامي )<sup>(٤)</sup> ، ولستُ أعيدُ ما ذكرته

- 
- (١) ارجحوا : أي مالوا ، وفيها معنى الثقل والاضطراب ، فالمعنى : أخلدوا إلى المطاعن  
 ( المعجم الوسيط ) .  
 (٢) ساقطة من : ( ف ) .  
 (٣) ساقطة من : ( ف ) .  
 (٤) ( النظامي ) من كتب إمام الحرمين التي لم نصل إليها بعد .

واسمه الكامل : ( الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية ) وهو غير ( العقيدة النظامية )  
 المطبوعة بتحقيق العلامة الشيخ زاهد الكوثري . كما وهم كثيرون . بل الواقع أن ( العقيدة  
 النظامية ) جزء من ( النظامي ) أي مقدمته .

وعلى الرغم من أنه جاء بآخر ( العقيدة النظامية ) التي نشرها الشيخ زاهد الكوثري ، أنها بخط  
 الإمام ابن العربي . نقلها عن الغزالي ، عن المؤلف ، وأنه ترك باقي الكتاب لأنه على  
 مذهب الإمام الشافعي - أقول على الرغم من هذا وهم كثيرون فظنوا أن العقيدة النظامية هي  
 النظامي .

وأقول : لعل أول من انتزع الجزء الخاص بالعقائد من ( النظامي ) وسماه ( العقيدة  
 النظامية ) هو الإمام ابن العربي ، فهو الذي انتسخها من الكتاب وترك باقيه ( كما قال في  
 خاتمتها ) ثم هو الذي ذكر ( العقيدة النظامية ) وهو يعدد الكتب التي عاد بها من رحلته إلى  
 المشرق .

في ذلك<sup>(١)</sup> الكتاب ، ولكنني آخذ في فنٍ آخرٍ لاتي بهذا الكتاب ، فأقول :

٥٩٣- اختلفت مذاهبُ الأصوليين فيما على المستفتي من النظر<sup>(٢)</sup> فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في طائفةٍ من المحققين إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريدُ تقليدهُ ، وسبيلُ امتحانه أن يتلقن<sup>(٣)</sup> مسائلَ متفرقةً تليق بالعلوم التي يُشترطُ استجماعُ المفتي لها ، ويراجعُه فيها ، فإن أصاب فيها غلبَ على ظنه كونه مجتهداً ويقلِّدهُ حينئذ .

وإن تعثر فيها تعثراً مشعراً بخلوه عن قواعدها ، لم يتخذهُ قدوته وأسوته .

٥٩٤- وذهب بعضُ أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ، ولكن يكفي أن يشتهر في الناس استجماعُ الرجلِ صفاتِ المجتهدين ويشيعُ ذلك شيوعاً مُغلباً على الظن .  
وهؤلاء يقولون : ليس للمستفتي اعتمادُ قولِ المفتي<sup>(٤)</sup> ، فإنَّ وصفه نفسه بذلك في حكم الإطراء والثناء ، وقولُ المرءِ في ذكرِ مناقبِ نفسه غيرُ مقبول .

٥٩٥- والذي أختره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم ، ويُنهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة كانوا لا يُقدِّمون على استفتائهم إلقاء المسائل ، والامتحان بها ، وكان/ علماء الصحابة لا يأمرؤن عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلِّدين .

٥٩٦- والذي أراه أن من ظهر ورعُه من العلماءِ وبُعد عن مظانِّ التهم ، فيجوز

= راجع : مقدمة كتابنا هذا (الغياني) : فقرة : ( ٤ ، ١١ ) ، وسراج المريدين لابن العربي : مخطوط بدار الكتب المصرية . تحت رقم (٢٠٤٨ ب) . عن عمار الطالبي : ابن العربي وأراؤه الكلامية : ( ١ / ٢٦١ ، ٢ / ٥٠٧ ) ، وطبقات الشافعية لابن السبكي : ( ٥ / ١٧٢ ) ، وطبقات الشافعية للإسنوي : ( ٤٨ / ٤٩ ) ، ووفيات الأعيان : ( ٢ / ٣٤١ ) ، والبداية والنهاية : ( ١٢ / ١٢٨ ) .

(١) ( ف ) : هذا .

(٢) انظر البرهان فقرة : ( ١٥١١ ) وما بعدها . تجد نفس الرأي بنفس العبارات تقريباً .

(٣) ( ف ) : يلقي .

(٤) كذا في جميع النسخ . ولعل الأصل : اعتماد قول المفتي : إنه مُفتٍ .

الركن الثالث/ الباب الأول في اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين \_\_\_\_\_  
 للمستفتين اعتماداً قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى ؛ فإننا نعلم أن الغريب كان يردُ ويسألُ  
 من يراه من علماء الصحابة ، فكان ذلك مُشتهراً مستفيضاً من دأب الوافدين  
 والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جَلَّةِ الصحابة وكبرائهم .

فإذا كان الغرضُ حصولَ غلبَةٍ ظنَّ المستفتي ، فهي تحصل باعتماد قول من ظهر  
 ورعُه ، كما تحصل باستفاضة الأخبار عنه .

وليس للمستفتي سبيلٌ إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عُرُوهُ عن موارد<sup>(١)</sup>  
 العلوم ، سيما<sup>(٢)</sup> إذا فرض القول في غيبٍ عريٍّ عن مبادئ العلوم والاستثناس  
 بأطرافها .

٥٩٧- ومما يتعين ذكرُه ، أن من وجد في زمانه مفتياً تعين عليه تقليدُه ، وليس له أن  
 يرقى إلى مذاهب الصحابة .

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهبُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في واقعة ، وفتوى  
 مفتي الزمان خالفت مذهبه فليس للعالمي المقلد أن يُؤثر تقديم مذهب أبي بكر الصديق  
 من حيث إنه في عقده أفضلُ الخليفة بعد المرسلين عليهم السلام ؛ فإن الصحابة وإن  
 كانوا صدورَ الدين وأعلامَ المسلمين ، ومفاتيحَ الهدى ، ومصاييحَ الدجى ، فما كانوا  
 يقدمون تمهيدَ الأبواب وتقديمَ الأسباب للوقائع قبل وقوعها<sup>(٣)</sup> . وقد كفانا البحث عن  
 مذاهبهم الباحثون ، والأئمة المعتنون<sup>(٤)</sup> بنخل مذاهب الماضين ، فمن ظهر له وجوبُ  
 اتباع مذهب الشافعي رضي الله عنه لم يكن له أن يُؤثرَ مذهبَ أبي بكر رضي الله عنه على  
 مذهب الشافعي ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه ؛ إذ لولا ذلك/ لتعين تقديم<sup>(٥)</sup> مذهب أبي بكر على ٢١٧  
 مذهبه في كل مسألة نُقل<sup>(٥)</sup> مذهبه فيها ، ثم مذهب عمر ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم  
 في المناقب والمراتب .

(١) ( ت ) ، ( س ) : مواد العلوم .

(٢) ( س ) : لا سيما ، وانظر التعليق على ( سيما ) فقرة ٥٨٥ .

(٣) راجع البرهان فقرة : ( ١١٧٣ ) وما بعدها ، لترى نفس الرأي وبنفس الألفاظ تقريباً .

(٤) ( ف ) : المفتون على مذاهب الماضين .

(٥) ساقط من : ( ف ) .

٥٩٨- فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلةً من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارةُ إليه - فأداه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعيّ رحمه الله عليه ؛ <sup>(١)</sup> ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمعٌ للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعي <sup>(٢)</sup> في بعض الوقائع ، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة اتباع الشافعي رحمه الله ، يقلّد مفتي زمانه ، أم يتبع مذهب الشافعي رضي الله عنه ويتلقفه على حسب ميسر الحاجة من ناقله ؟

٥٩٩- فنقول : أولاً من ترقى إلى رتبة الفتوى واستقل بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يتصور في مطرّد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرةٌ ، وجهات النظر لا يحويها حصراً .

٦٠٠- نعم يجوز أن يؤثر مُفتٍ قواعد الشافعي رضي الله عنه مثلاً في وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بُدّ من اختلافٍ في <sup>(٣)</sup> تفاصيل النظر .

فالمستفتي إذن يعتمد مذهب الحنبر الذي اعتقد تقدّمه على من عداه ، أم يرجع إلى مفتي زمانه ؟

٦٠١- فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتي دهره ، فإن الإمام الماضي ، وإن عظم قدره وعلا منصبه ، فهو من حيث تقدّم وسبق ولم <sup>(٣)</sup> يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة [أئمة] <sup>(٤)</sup> الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

٢١٨ وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتبع مذاهب الصحابة/ والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين . كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أحقّ بالبحث من المستفتي .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : لم . ( بدون واو ) .

(٤) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

٦٠٢- ولئن كان ينقدح للمستفتي وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظراً كلياً لا يلوحُ في تفاصيل المسائل ، ونظراً المفتي في البحث والتنقيح ، وتعيين جهات النظر<sup>(١)</sup> في آحاد المسائل أصحُّ وأوثقُ من ظنِّ على الجملة عنَّ لمستفت<sup>(٢)</sup> ، لا اختصاصاً له بالتفصيل .

فهذا وجهٌ .

٦٠٣- ويجوزُ أن يقول قائل : مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم ، فكأن الشافعي رضي الله عنه وإن انقلب إلى رحمة الله تعالى حيّاً ذابُّ عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرة هذا المستفتي الشافعي ، وقد خالفه المفتي ، الذي هو موجودٌ في الزمان ، لكان المستفتي يتتبع مذهب<sup>(٣)</sup> الشافعي لا محالة .

٦٠٤- وليس ما ذكرناه خارماً لما مهدناه من أن المستفتي لا يتبع مذهب الصحابة ، فإنهم رضي الله عنهم ما كانوا يضعون المسائل لتمهيد القواعد وتبويب الأبواب ، والمستفتي مأموراً باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أفاصيص المتقدمين وطرق الماضين .

٦٠٥- والشافعي من المتأهين في البحث عن المطالب ونحل المذاهب ، والاهتمام بالنظر في المناصب والمراتب ، ونظره في التأصيل والتفصيل والتنوع والتفريع - أغوص من نظر علماء الزمان ، ومجرد تاريخ التقدم والتأخر - مع القطع بأن المذاهب لا تزول بزوال منتحليها - لا أثر له .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان ، ولا يبلغ القول في ذلك مبلغ القطع .

٦٠٦- والأوجه عندي أن يُقلد المستفتي مفتي زمانه . ثم تحقيق القول في ذلك أن

(١) ( ف ) : الظن .

(٢) هامش ( س ) : وأوثق على الجملة من ظن المستفتي ، إذ لا اختصاص له .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

٢١٩ يقال : حق [على]<sup>(١)</sup> المستفتي أن يستفتي / مفتي زمانه في هذه الواقعة التي فيها مخاضنا<sup>(٢)</sup> الآن ؛ فإنها مسألة لا يتضح<sup>(٣)</sup> فيها للشافعي رضي الله عنه تنصيصٌ على مذهب .

فليقل لمفتي الزمان : معتقدي تقديم الشافعي ، وقد خالف مذهبك في المسألة التي دُفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافعي رضي الله عنه فما ترى لي في طريق الاستفتاء ؟ أنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

٦٠٧- فإن أدى اجتهاد المفتي إلى تكليفه اتباعه ، اتبعه وقلده ، وإن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ، ألزمه ذلك ، ونقل له مذهب إمامه . وهذا من الأسرار فليأمله المنتهي إليه .

٦٠٨- وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهبٌ منصوصٌ عليه في المسألة . فأما إذا لم يصح [له]<sup>(٤)</sup> مذهب ، فليس إلا تقليد مفتي الزمان . والله المستعان .

٦٠٩- ولو أخذت في تفاصيل أحكام الفتوى ، لأطلت أنفاسي ، وفيها مجموعات معلقة عني ، ومصنفة لي<sup>(٥)</sup> ، فليطلبها من تشوف همته إليها .

٦١٠- وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ، ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه . والله ولي التوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق . وقد نجز مقصدنا في المرتبة الأولى .

\* \* \*

(١) مزيدة من : ( ف ) .

(٢) ( ت ) : مخاضها .

(٣) ( ف ) : لا يصح . ( ت ) ، ( س ) : ما يصح .

(٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : فيه . والمثبت من : ( ف ) .

(٥) لعله يشير بذلك إلى كتابه : ( المجتهدين ) وإلى ما ذكره في البرهان في هذا الموضوع ، وقد

يكون له مؤلفات في هذا الموضوع ضاعت فيما ضاع من كتبه رضي الله عنه .



## المرتبة الثانية (الباب الثاني)

[فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين ، وبقي نقلة مذاهب الأئمة ]

٦١١- فأما المرتبة الثانية ، فهي فيه إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المجتهدين ، ولكن لم يغرّ الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله .

والوجه تقديم ما يتعلق بالناقل وصفته ، ثم الخوض في ذكر ما يتعلق به المستفتون فأقول :

٦١٢- لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه/ طبع ؛ فإن [تصوير]<sup>(١)</sup> مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها ، لا يقوم ٢٢٠ بها إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار ، وإن فرض النقل في الجليات [من واثق بحفظه ، موثوق به في أمانته ، لم يمكن فرض نقل الخفيات]<sup>(٢)</sup> من غير استقلالٍ بالدراية .

٦١٣- فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل ، فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين .

فإذا وقعت واقعة ، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواباً من الأئمة الماضين ، وإما ألا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب<sup>(٣)</sup> الأئمة منصوصاً عليه ، نقلوه واتبه المستفتون .

(١) ( م ) : تصور . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) زيادة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) : مذهباً منصوصاً عليه .

ولا بُدَّ من إزالة استبهام في هذا المقام .

٦١٤- فإذا نَقَلَ الناقلون مذهبَ الشافعي رحمه الله ، ونقلوا مذاهبَ عن المجتهدين المتأخرين عن عصره ، [فالمستفتي]<sup>(١)</sup> يَتَّبِعُ أَيَّ المذاهبِ ؟<sup>(٢)</sup> ، مع اعتقاده أن مَنْ بعد الشافعي رضي الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

٦١٥- هلذا يبني على ما أجرئته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب الإمام الذي اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبع مذهب المفتي أو مذهب الإمام المقدم المتقدم ؟ ؟ وقد تقدم فيه تردّد ، ووضّح أن الاختيار اتباع مفتي الزمان ؛ من حيث إنه بتأخره سبّر مذهب من كان قبله ، ونظره في التفاصيل [أسد]<sup>(٣)</sup> من نظر المقلّد على الجملة<sup>(٤)</sup> .

٢٢١ ٦١٦- فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب ذلك / ؛ أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي<sup>(٥)</sup> أولى ، وإن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلاً ؛ فإنهم باستنخارهم<sup>(٥)</sup> اختصوا بمزيد بحث وسبر .

٦١٧- والذي أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم ، والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدرأ وعصرأ .

وإن كنت أرى تقليد مفتي الزمان لو صودف ؛ لأن الذي يُوجد لا يعسر تقليده ، وتطويقه أحكام الوقائع .

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي - مثلاً - على

(١) ( م ) : فالمستتبع . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( ف ) : مذهب ، ( س ) : مذاهب . عبارة ( م ) وحدها : أي المذاهب شاء .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : أشد . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ف ) : الجهالة .

(٥) ساقط من : ( ف ) .

كثرتهم ، وتفاوتت مناصبهم ومراتبهم ، فعَسِرَ لا يستقلُّ به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

٦١٨- وإنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم يرَ أحدٌ من العلماءِ إحالةَ المقلِّدين المستفتين على مذاهبٍ من دون الإمامِ المقدم ، ولكن من كان من العلماءِ مفتياً ، جزم فتواه ، ولم يذكر مذهبَ من سواه ، <sup>(١)</sup> «ومن قدر نفسه» ناقلًا ، أحوال المراجعين على مذاهب الحبر المتقدم .

وهذا لائح لا يجحده محصل .

فقد تقرر أن الواقعة إذا نقلَ فيها من هو من أهل النقل مذهبَ إمامٍ مُقدم ، [قد]<sup>(٢)</sup> ظهرَ للمستفتي بما كُلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين ، فالمستفتي يتبع ما صحَّ النقلُ فيه .

٦١٩- وإن وقعت واقعة لم يصادفِ النقلةَ فيها مذهباً منصوباً عليه للإمام المتقدم وقد عرِيَ الزمانُ عن المجتهدين ، فهذا مقامٌ يتعينُ صرفُ الاهتمامِ إلى الوقوف على المغزى منه والمرام ، وهو سرّ الكلام في هذه المرتبة . فأقول :

٦٢٠- قد تقدم أن نقلَ الفقه يستدعي كَيْساً وِفْطَنَةً وحُظُوةً بالغةً في الفقه .

ثم [الفقيه]<sup>(٣)</sup> الناقل يُفرضُ على وجهين :

أحدهما - أن يكون في الفقه على مبلغٍ يتأتى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجليات/ ، والخفايا تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحيث ٢٢٢ يستدُّ له قياسٌ غير المنصوص عليه على المنصوص . فإن كان كذلك ، اعتمدَ فيما نقل .

٦٢١- وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها ، فما يعرَى عن

النص ينقسم قسمين :

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : فقد . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) : الفقه . والمثبت من باقي النسخ .

أحدهما - أن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاجُ في ذلك<sup>(١)</sup> إلى فضلِ نظرٍ وسبرٍ عبرٍ ، وإنعام<sup>(٢)</sup> فِكْرٍ ، فلا يُصوّرُ أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من مستقلّ بنقل الفقه ، فليلحق في هذا القسم غيرُ المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٢- ويبان ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شريكاً له في عبدٍ قَوْمٍ عليه نصيبٌ صاحبه<sup>(٣)</sup> » فالمنصوص عليه العبدُ ، ولكننا نعلمُ قطعاً أن الأئمةَ المشتركةَ في معنى العبد الذي اتَّفَقَ النصُّ عليه ، ولا حاجةَ في ذلك إلى الفحص والتتقير عن مباحث الأقيسة .

فإذا جرى لصاحبِ المذهبِ مثلُ ذلك ، لم يشك المستقلُّ بنقل مذهبه في هذا الضرب في إلحاق ما<sup>(٤)</sup> في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٣- وإذا احتوى الفقيهُ على مذهبٍ إمامٍ مقدّمٍ حفظاً ودرايةً ، واستبان أن غيرَ المذكور ملتحق<sup>(٥)</sup> بالمذكور فيما لا يُحتاج فيه إلى استشارة معانٍ ، واستنباط عللٍ ، فلا يكاد يَشُدُّ عن محفوظ هذا الناقل حكمٌ واقعة في مطرد العادات .

والسببُ فيه أن مذاهبَ الأئمة لا تخلو في كل كتابٍ ، بل في كل باب عن جوامعٍ وضوابطٍ ، وتقاسيمٍ ، تحوي طرائقَ الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع<sup>(٦)</sup> ، ولو أوضحت ما نحاوله<sup>(٧)</sup> بضرب الأمثلة ، لاحتجّت إلى ذكرٍ/ صدرٍ صالحٍ

(١) ساقطة من : ( ت ) .

(٢) في هامش : ( س ) : أنعم في الأمر : بالغ .

(٣) ( ف ) : شريكه . والحديث متفق عليه ، وله ألفاظ ( البخاري : العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ، ح ٢٥٢٢ ، ومسلم : العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، ح ١٥٠١ ) وانظر التلخيص : ٣٨٩/٤ ح ٢٧٠٠ .

(٤) ( ف ) : إلحاق المعنى .

(٥) ( ف ) : يلحق المذكور ، ( ت ) ، ( س ) : ملحق .

(٦) ( ف ) : ولم يقع .

(٧) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : أحاوله .

من فن الفقه ، من غير ميسس الحاجة في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاء ناقلون معتمدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

٦٢٤- فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً ، وأما المستفتون ، فلا يُحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بسط لهم المقال ، وأكثرت لهم الأمثال ، فنصيبيهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء ، والنزول على ما يُنهون إليهم من الأحكام .  
وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد فيما أوردناه .

٦٢٥- ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتمال الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الوقائع . فإن فرضت واقعة لا تحويها نصوص ، ولا تضبطها حدود روابط ، وجوامع ضوابط ، ولم تكن في معنى ما انطوت النصوص<sup>(١)</sup> عليه ، فالقول فيها يلتحق بالكلام [فيما]<sup>(٢)</sup> إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب ، وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ؛ وما عداها كالمقدمات والتسبيب .

٦٢٦- وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستداد<sup>(٣)</sup> في استنباط المعاني .

٦٢٧- فأما<sup>(٤)</sup> من كان فقيه النفس<sup>(٥)</sup> متوقفاً القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبخّره في الفن المترجم بأصول الفقه - على أنه لا يخلو عن<sup>(٦)</sup> أصول الفقه الفقيه المرموق الفطن<sup>(٧)</sup> في أدراج الفقه ، وإن كان لا يستقلّ بنظم

(١) هذا هو القسم الثاني المذكور قسيمه في الفقرة : ( ٦٠٠ ) .

(٢) ( م ) ، ( ت ) ، ( ف ) : فيه . والمثبت من : ( س ) .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : الاستداد .

(٤) ( ف ) : « إذا » وهذا هو النمط الثاني من الفقيه الناقل .

(٥) هذا هو القسم الثاني قسيم الأول المذكور في فقرة : ( ٥٩٩ ) .

(٦) ( ت ) ، ( س ) : عن قواعد أصول الفقه الفقيه .

(٧) في الأصل : والفطن بزيادة واو .

٢٢٤ أبوابه وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب / إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المقدمين<sup>(١)</sup> الباحثين ، [فما]<sup>(٢)</sup> يجده منصوصاً من مذهبه يُنهيهِ ويُؤديه ، ويُلحِقُ بالمنصوص عليه ما في معناه ، كما سبق الكلام فيه .

٦٢٨- وإذا عُنَّت واقعةٌ لا بد من إعمال القياس فيها ، [فقد]<sup>(٣)</sup> خَبَرَ الفقيهُ المستقلُّ بمذهب إمامه مسالكَ أقيسته [وطرق]<sup>(٤)</sup> تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسرُ عليه أن يُبيِّن في كل واقعةٍ قياسَ مذهب إمامه .

٦٢٩- ثم الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباعُ اجتهادٍ مثل هذا الفقيه في إلحاقه - بطرقِ القياس التي أَلْفَهَا وعرفَهَا - [ما]<sup>(٥)</sup> لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغَ أئمةِ الدين صفتهُ أنه أُنسَ بأصولِ الشريعة ، واحتوى على الفنون التي لا بُدَّ منها في الإحاطة بأصول المسألة ، والاستمکان من التصرف فيها .

[فإذا]<sup>(٦)</sup> استجمعها العالمُ كان على ظنِّ غالبٍ في إصابةِ ما كُلف في مسالكِ الاجتهاد .

٦٣٠- [فالذي]<sup>(٧)</sup> أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلاً ، وتدرَّب في مقاييسه ، وتهذَّب في أنحاءِ نظره وسبيلِ تصرفاته ينزلُ في الإلحاقِ بمنصوصاتِ الشافعي منزلةً

- 
- (١) ( ت ) ، ( س ) : المتقدمين .  
 (٢) ( م ) : فيما . والمثبت من باقي النسخ .  
 (٣) ( م ) ، ( ف ) : وقد . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .  
 (٤) ( م ) : في طرق . والمثبت من باقي النسخ .  
 (٥) ( م ) : بما . والمثبت من باقي النسخ .  
 (٦) ( م ) : وإذا . والمثبت من باقي النسخ .  
 (٧) ( م ) : والذي . والمثبت من باقي النسخ .

المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في<sup>(١)</sup> الشرع بما هو منصوص عليه<sup>(٢)</sup> .

٦٣١- ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛ فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط ، ووضع الكتاب<sup>(٣)</sup> وتبويب الأبواب/ وتمهيد مسالك ٢٢٥ القياس والأسباب ، والمجتهد الذي يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتععيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب [المفزع]<sup>(٤)</sup> المرتب .

٦٣٢- والذي يحقق الغرض في ذلك أنا إذا عدنا مجتهداً ، ووجدنا<sup>(٥)</sup> فقيها درياً قياًساً ، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكليف ، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية ، كما سيأتي شرحنا عليه في المرتبة التالية إن شاء الله عز اسمه .

وهذا فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان ، قد وفق الله شره .

٦٣٣- وتنحل من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى الرتبة العليا في الخلال المرعية ناقلاً ، وملحقاً ، وقائساً . ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله تعالى ورضوانه ، لا الفقيه الناقل القياس<sup>(٥)</sup> .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) : ووضع الكتاب المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول وترتيب .

(٣) ( م ) : للفرع . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( ف ) : أو وجدنا .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : القياس .

٦٣٤- فإن فَرَضَ فَرْضٌ من مثل<sup>(١)</sup> الفقيه الذي ذكرناه تردداً وتبليداً في بعض الوقائع<sup>(٣)</sup> على ندورٍ ، فقد يُتَصَوَّرَ [توقف]<sup>(٢)</sup> المجتهد في بعض الوقائع<sup>(٣)</sup> .

٦٣٥- وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في آخر المرتبة الثالثة<sup>(٤)</sup> تفصيلَ القول<sup>(٤)</sup> في آحاد الوقائع ، إذا توقف فيها المفتون<sup>(٥)</sup> أو تردد فيها الناقلون ، ونوضح ما على المستفتين فيها ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهى المطلوب في هذه المرتبة .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) : توقيف . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) ( ت ) : المستفتون . ومطموسة في : ( س ) .



## المرتبة الثالثة (الباب الثالث)

### [ في خلو الزمان عن المفتين ونقله المذاهب ]

٦٣٦- مضمون هذه<sup>(١)</sup> المرتبة ذكر [متعلق]<sup>(٢)</sup> التكاليف إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقله [لمذاهب]<sup>(٣)</sup> الأئمة الماضين ، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين ؟

٦٣٧- وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ، ألا يخلو الدهر عن المراسم / الكلية ، ٢٢٦ ولا تغرى الصدور عن حفظ<sup>(٤)</sup> القواعد الشرعية ، وإنما تعاضُ التفاصيل والتفاسيم والتفريع . ولا يجدُ المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين .

٦٣٨- فإذا لاح للناظر تصويرُ هذه المرتبة ، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصّ أمراً كلياً<sup>(٥)</sup> في قواعد الشريعة ، يقضي<sup>(٦)</sup> اللبيب من حسنه العجب ، ويتهدّب به الكلام في غرض المرتبة ويترتب ، ويجري مجرى الأسس والقاعدة ، والملاذ المتبوع ، الذي إليه الرجوع . فنقول :

٦٣٩- لا يخفى على من شدا طرفاً من التحقيق أن مأخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، وقواعدها معدودة محدودة ؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) : تعاليق . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : المذاهب . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ساقطة من : ( ف ) .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) كذا . ونص المعجم الوسيط على أن هذا الأسلوب لا يستعمل إلا في النفي . تقول : لا أقضي

منه العجب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآي المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية .

٦٤٠- ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة ، والشرع واردٌ بتحريمه .

[ولسنا]<sup>(١)</sup> ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوده من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين .

٦٤١- وقد ذهب بعض من<sup>(٢)</sup> ينتمي إلى أصحابنا إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت ، فلا تكليف على العباد فيها . وهذا زلل ظاهر .

٦٤٢- والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرائي حملتها إلا ٢٢٧ وفي الشريعة/ مستمسك بحكم الله فيها .

٦٤٣- والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم استقصوا<sup>(٣)</sup> النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً ، راجعوا سنن المصطفى عليه السلام ، فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، استوروا ، واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم ، فلم [تتفق]<sup>(٤)</sup> في مكر الأعصار ، وممر الليل والنهار واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف . ولو كان

(١) (م) ، (ت) ، (س) : فليسنا . والمثبت من : (ف) .

(٢) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني ( انظر البرهان فقرة : ١٥٢٧ ) .

(٣) (ف) ، (ت) ، (س) : استفتحوا .

(٤) (م) ، (ف) : يبق . والمثبت من : (ت) ، (س) .

ذلك ممكناً ، لكان يتفق وقوعه على تماذي الآماد ، مع التطاول والامتداد .

فإذا لم يقع ، عَلِمْنَا اضطراباً [من] <sup>(١)</sup> مطرد الاعتياد أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ <sup>(٢)</sup> قال : فبسنة رسول الله <sup>(٣)</sup> ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي » <sup>(٣)</sup> .

فقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوّبه ، ولم يقل : فإن قصر عنك اجتهادك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصاً على أن <sup>(٤)</sup> الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ .

٦٤٤- فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من <sup>(٤)</sup> الوقائع لا نهاية له . ومآخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقاً رياناً من علوم الشريعة .

٦٤٥- <sup>(٦)</sup> فنقول : [للشرع] <sup>(٥)</sup> مبنئ بديع ، وأسنُّ هو منشأ كلِّ تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ، وهو المشيرُ إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة <sup>(٦)</sup> متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق/ والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قَطُّ أصلان إلا ٢٢٨ ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتنفي النهاية عن مقابله ومناقضه .

(١) (م) ، (ف) « في » . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) ساقط من : (ت) ، (س) .

(٣) أخرجه أبو داود (الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ح ٣٥٩٢) والترمذي (الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ح ١٣٢٧) ، وأحمد : ٢٣٦/٥ . (انظر تلخيص الحبير : ٣٣٦/٤ رقم ٢٥٥٧ ، ونصب الرأية : ٦٣/٤) وانظر ما كتبه عنه ، وعن منزلة إمام الحرمين في الحديث ، في تقديمنا لكتاب (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) ومقدمة نهاية المطلب .

(٤) ساقط من (ف) .

(٥) (م) ، (ف) ، (ت) : الشرع . والمثبت من : (س) .

(٦) ساقط من : (ف) .

٦٤٦- ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض من هذه المرتبة ، والله المستعان في كل حين وأوان ، فنقول :

٦٤٧- قد حكم الشارع [بتنجيس]<sup>(١)</sup> أعيان ، ومعنى النجاسة التعبد باجتناّب ما نجّسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا ، فسيبيل المجتهد أن يطلب ما يُسأل عن نجاسته وطهارته [من]<sup>(٢)</sup> القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقاً به [بالمسلك]<sup>(٣)</sup> المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بطهارته .

٦٤٨- فاستبان أنه لا يتصورُ والحالة هذه خلؤُ واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها .

ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة ، ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له .

٦٤٩- وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوبٌ من هذا الفن علوّاً وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً . فإذا تقرّر هذا ، نقول :

٦٥٠- المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحى ، والأس من المبنى ، ونوضح أنها منشأ التفاريع ، [وإليها]<sup>(٤)</sup> انصراف الجميع . والمسائل الناشئة منها تعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى جحرها ، ويأرز إليها كما تأرز الحية إلى جحرها .

(١) (م) : بتنجس . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) (م) : عن ، (ف) : في . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٣) (م) : فالمسلك . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في جميع النسخ : « وإليه » والمثبت تصرف من المحقق .

٦٥١- ولو أردت/ أن أصفَ مضمونَ هذا الركن بالتراجيم والعبارات الدالة على ٢٢٩ الجوامع والجمل ، انعقد الكلامُ ، ولم يُحِط به فهمُ المنتهي<sup>(١)</sup> إليه .

٦٥٢- وإذا فصلتُ ما أبتغيه فصلاً فصلاً ، وذكرتُ ما أحاوله أصلاً<sup>(١)</sup> أصلاً ، تبين الغرضُ من التفصيل ، وعلى فضل الله وتيسيره التعويل . فلتقع البداية بكتاب الطهارة .

\* \* \*

## [ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ]

## [ فَضَائِلُهُ ]

فنقول<sup>(١)</sup> في حكم المياه :

٦٥٣- قد امتن الله على عباده بإنزال الماء<sup>(٢)</sup> الطهور ، فقال عزَّ من قائل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

والطهورُ في لسان الشرع هو الطاهر في نفسه المطهَّرُ لغيره .

وتطَّرَأ على الماءِ الطهورِ ثلاثةُ أشياء :

أحدها - النجاسة .

والثاني - الأشياء الطاهرة .

والثالث - الاستعمال .

٦٥٤- فأما النجاسةُ إذا وقعت في الماءِ ، فمذهبُ مالك رحمة الله أن الماء طهورٌ ما لم يتغير ، واستمسك في إثبات مذهبه بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خُلِقَ الماءُ طهوراً لا ينجسه شيءٌ إلا ما غير طعمه أو ريحه »<sup>(٤)</sup> .

(١) عبارة ( ف ) : أحكام المياه . ( مكان قوله : فنقول في حكم المياه ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : خلق الله .

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ . وروي بهذا المعنى من عدة طرق . فقد أخرجه الدارقطني

( ٢٨ / ١ ) من حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه أو

طعمه » وأخرجه الطبراني في الكبير ( ٧٥٠٣ ) وابن ماجه ( الطهارة ، باب الحياض ح ٥٢١ )

من حديث أبي أمامة ، ورواه البيهقي ( ٢٦٠ / ١ ) بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه

أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » . وجميع هذه الطرق لا تخلو من مقال ( انظر التلخيص : ١٥ / ١

رقم ٣ ) .

٦٥٥- ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير ، وهو قريب من خمسٍ قرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ ، فوقعت فيه نجاسة ، تنجس ، تغير أو لم يتغير .

٦٥٦- واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولست لاستقصاء تلك الروايات ؛ فإن غرضي وراء هذه المذاهب .

٦٥٧- فإن فرض عصرٌ خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل ، التي رمزت إليها ، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبية ، ولم يخف على ذوي العقول أن النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة ، كالبحار والأودية الغزيرة كدجلة والفرات وغيرها ، ولا بد من استعمال المياه في [الطهارات] <sup>(١)</sup> والأطعمة وبه قوامٌ ذوي الأرواح .

٢٣٠

٦٥٨- والذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة ، اجتنبها ، ومن استيقن [خلو ماء] عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شك ، فلم يذر ، أخذ بالطهارة . فإن تكليف ماء [مستيقن] الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسر الكون ، مُعوزٌ الوجود ، وفي جهات الإمكان متسع ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء ، لضاعت معاشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخرأ إلى ما يبغون .

٦٥٩- فهذه قواعدٌ كليةٌ تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيل المذاهب .

٦٦٠- وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ، ومذهب الصائري إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة ، فلا يستعمله .

(١) (م) : الطهارات . والمثبت من باقي النسخ .

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعمله ، وإن شك ، أخذ بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استحباب الحكم بيقين طهارة الأشياء ، إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة .

٦٦١- وهذا الذي ذكرته قريب من مذهب أبي حنيفة الآن .

٦٦٢- ولو تردد الإنسان في نجاسة شيء وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة ، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوب أو نجاسته ، فله الأخذ بطهارته .

٦٦٣- فإذا عسر درك الطهارة من المذاهب ، وخلا الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة ، فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب .

٢٣١ ٦٦٤- وقد قدمنا : أن الأصل/ طهارة الأشياء ، وأن المحكوم بنجاسته معدود محدود .

ولو وجدنا في توافر العلماء عيناً ، وجوزنا أنها دمٌ ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً<sup>(١)</sup> مضاهياً للدم في لونه وقوامه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على القاعدة<sup>(٢)</sup> التي ذكرناها .

٦٦٥- فالتباس المذاهب ، وتعذر ذكر<sup>(٣)</sup> أقوال العلماء في العصر ينزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

٦٦٦- فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون ، والذين أوضحوا [مذاهبهم]<sup>(٤)</sup> لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلها .

(١) ( ت ) ، ( س ) : صبيغاً .

(٢) يريد قاعدة استحباب الأصل التي أشار إليها .

(٣) ( ف ) : ودرك .

(٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : مذهبه ، والمثبت من : ( ف ) .



٦٦٧- قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبَّله راکنٌ إلى التقليدِ مضربٌ عن المباحثِ كلَّها ، أو متبحِّرٌ في تيارِ بحارِ<sup>(١)</sup> علومِ الشريعةِ بالغٌ في كلِّ [عَمْرَةٍ]<sup>(٢)</sup> إلى مقرِّها<sup>(٣)</sup> ، صالٍ بحرَّها ، صابرٌ على سبِّها ، بصيرٌ بما أخذِ الأقيسةِ في معضلاتِها ، غواصٌّ على مغاصاتها ، وافرٌ الحظُّ من بدائعِها ، وينكرها<sup>(٤)</sup> الشادونُ المستطرِّفون<sup>(٥)</sup> الذين لم يتشوفوا بهمهمهم إلى دَرْكِ الحقائقِ ، ولم يُضطَّروا إلى المآزقِ ، والمضايقِ .

٦٦٨- ولا بد من تقريرِ الانفصالِ عن السؤالِ قبلِ الاندفاعِ في مجالِ المقالِ .

فنقول : لو عُرضتِ الكتبُ التي صنفها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائلِ المرتبةِ ، والأبوابِ المبوبةِ ، والصورِ المفروضةِ قبلِ وقوعِها ، وبدائعِ الأجوبةِ فيها ، والعباراتِ المخترعةِ من مستمسكاتِهم<sup>(٦)</sup> فيها ، استدلالاً<sup>(٧)</sup> ، وسؤالاً وانفصالاً ، كالجمعِ والفرقِ ، والنقضِ والمنعِ ، والقلبِ وفسادِ الوضعِ ، والقولِ بالموجبِ ، ونحوها ، لتعبِ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في فهمِها ؛ إذ لم يكن عهدٌ بها ؛ ومن فاجأه شيءٌ لم يعهده ، احتاج إلى ردِّ الفكرِ إليه ، ليأنسَ به ، ثم يستمر على أمثاله .

٢٣٢

ومعظمُ المسائلِ التي وضعوها لم يُلفوها بأعيانِها منصوصاً عليها ، ولكنهم قدروها على مقارنةٍ ومناسبةٍ من أصولِ الشريعةِ .

٦٦٩- فتقديرُ [إعواص]<sup>(٧)</sup> المذاهبِ ، والتباسِ الآراءِ والمطالبِ إذا جرَّ إشكالاً في

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : عمره . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : قعرها .

(٤) كذا في جميع النسخ بضمير المؤنث ، ولعله بتقدير الطريقة والخطة .

(٥) كأن إمام الحرمین بهذا يقول : إن الذين لا يردون كلامه ، ويتقبلونه فريقان المقلدون الذين يتبعون أهل الفتيا من المجتهدين الورعين الموثوق بهم . ثم العلماء الفاهمون الذين يدركون أسس وقواعد الأحكام ، وأما الذين يرفضون ويعاندون ، فهم المبتدئون الذين لم يبلغوا بعلمهم دَرْكِ الحقائق والقواعد .

(٦) ساقط من : ( ف ) .

(٧) ( ف ) : إعراض ، ( م ) : إعواص . والمثبت من ( ت ) ، ( س ) .

النجاسة والطهارة - واقعة مفروضة ، رأيت فيها قياسَ الشكِّ في النجاسة التي<sup>(١)</sup> أنتجته<sup>(٢)</sup> التباسُ المذاهب ، على شكِّ يُنتجُه إشكالٌ في الأحوال مع بقاء المذاهب .

٦٧٠- فقصارى القول فيه اعتبارُ شكِّ بشك ، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرعُ

بتغليبه وهو الطهارة .

٦٧١- والذي يكشف الغطاءَ في ذلك أن<sup>(٣)</sup> من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قُدِّرَ خلُؤُ الزمان عن العلماءِ بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء الذي وقعت فيه النجاسةُ مما كان يعفو العلماءُ عنه ، أم لا ، ولا ماءً غيره<sup>(٤)</sup> . فماذا تقول أيُّها المعترضُ المنكر؟ أتقول : يجب اجتنابه؟ فهذا إن قلته ، فهو مذهبُ مخالفٍ مذاهبِ الأولين . ثم يعارضه جوازُ استعماله ، وإن لم يطلع على مذاهب المتقدمين .

فهما إذن مسلكان ، [والتجوز]<sup>(٥)</sup> أقرب مأخذ<sup>(٦)</sup> الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره .

٦٧٢- وإن قال المعترض : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي عن العلماءِ . روجع في ذلك ، وقيل له : عَنَيْتَ أنه لا حرجَ على المرء فيه : استعمل الماء ، أو<sup>(٧)</sup> أضرب ، فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال لمكان الإشكال .

٦٧٣- والذي ذكرناه أمثلُ ، فإن تَبَقِيَّةَ ربط الشرع على أقصى الإمكان ، نظراً إلى القواعد الكلية ، أصوبُ من حلِّ رباط التكاليف لمكان استبهاام التفاصيل .

(١) كذا .

(٢) ( ف ) : اتجه التباس ، ( م ) : والتباس . والمثبت عبارة باقي النسخ .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) ساقطة من : ( ف ) .

(٥) ( م ) : والتجوز ، والمثبت من : ( ف ) ، ( س ) . ( ت ) : التحرز .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : من مأخذ ، وأخذنا عبارة : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ساقطة من : ( ف ) .

ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن . وأما القدم البليد ، فلا احتفال به ،  
ومن أبى مسلكتنا ، فهو/ عنودٌ جحودٌ ، أو غيبي بليدٌ .

والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه .

٦٧٤- فإذا وضع ما ذكرناه ، فنعود إلى [سير] <sup>(١)</sup> الكلام ، [ونستتم] <sup>(٢)</sup> غرضنا في  
النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام ، ونقول : رب نجاسة مستيقنة  
[يقضي] <sup>(٣)</sup> الشرع بالعبء عنها .

ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصور [التحرز] <sup>(٤)</sup> عنه أصلاً ، وليس من الممكن  
الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي تطرفها البهائمُ  
والدواب <sup>(٥)</sup> والكلابُ ، وعلى القطع نعلم نجاستها ؛ والناس في تردداتهم ،  
وتصرفاتهم يعرقون ، والرياح تثير الغبار ؛ فتتألب الأبدان والثياب ، ثم لا يخلو عما  
ذكرناه البيوتُ والدورُ والأكنانُ . ونحن نعلم أن [التحرز] <sup>(٦)</sup> من هذا غيرٌ داخلٍ في  
الاستطاعة ، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبارُ المثارُ قطعاً ، فكيف يفرضُ غسل هذا  
النوع ، والماء <sup>(٧)</sup> يتغشاه منه ما يتغشى غيره من الثياب والأبدان والبقاع ، فلا خفاءً  
بكون ذلك محظوظاً عن المكلفين أجمعين .

٦٧٥- ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحترازُ منها على عسر ، وإذا  
اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها ، ولكن يلقي المكلفون فيه مشقةً لو كلفوا  
الاجتناب والإزالة . وهذا على الجملة معفوٌ عنه <sup>(٨)</sup> عند العلماء ، وإنما اختلفهم في

(١) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : سير . والمثبت من : ( ف ) .

(٢) ( م ) : ومستتم . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : يقتضي . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( م ) : التجوز . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ساقطة من : ( ف ) .

(٦) ( م ) : التحوز . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ( ت ) ، ( س ) : وإنما .

(٨) ساقطة من : ( ف ) .

الأقذار والتفاصيل، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه الله دماء البراغيث ،  
والبشرات إذا قلت .

وللائمة في تفصيل<sup>(١)</sup> هذا الفن مذاهبٌ مختلفة ، ليس نقلها من غرضنا الآن<sup>(٢)</sup> .

٦٧٦- ونحن نقول وراء ذلك : لا يخفى على أهل الزمان الذي لم تدرُس فيه قواعدُ  
الشريعة ، وإنما التبتت تفاصيلها أننا غيرُ مكلفين بالتوقّي مما لا يتأتى التوقّي عنه ،  
٢٣٤ ولا يخلو مثلُ هذا الزمان عن العلم بأن ما يتعذر/ التصون عنه جداً ، وإن كان متصوّراً  
على العسر والمشقة معفو عنه ، ولكن قد يخفى المعفو عنه قدرأً وجنسأً ، ولا يكون في  
الزمان من يستقلُّ بتحصيله وتفصيله .

٦٧٧- فالوجه عندي فيه أن يقال : إن كان التشاغلُ مم يُصَيِّقُ [متنفّس] <sup>(٣)</sup> الرجل  
ومضطربَه في تصرفاته وعباداته وأفعاله ، التي يُجرِيها في عاداته ، ويجهده ويكدّه مع  
اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غيرُ مؤاخذٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواتر من  
شيمِ الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهلُ في هذه المعاني ، حتى ظن طوائفٌ من  
أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث طاهرةٌ ، لما صح عندهم من تساهل الماضين  
في هذه الأبواب .

٦٧٨- وإن لم يكن التصوّن عنها مما يجرُّ مشقةً بينةً مُذهلةً عن مهماتِ الأشغال ،  
فيجب إزالتها .

٦٧٩- هذا مما يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

٦٨٠- <sup>(٤)</sup> فهذا مسلّك القول في أحكام النجاسات ، ولو أكثرت في التفاصيل ،  
لكنت هادماً مبنى الكتاب ؛ فإن أصل ذلك التنبيه على موجب القواعد ، مع تعذر  
الوصول إلى التفصيل ، فلو فصلنا وفرعنا ، لكان نقلُ تفاصيل المذاهب<sup>(٤)</sup> المضبوطة

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) : بتنفّس . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

أولئ مما [يُقَدَّر] <sup>(١)</sup> كونه عند دروسها . فليفهم هذه المرامز مُطَالِعُهَا ، مستعيناً بالله عزت قدرته .

٦٨١- وقد ذكرنا في صدر الباب أن الماءَ تطرأ عليه النجاساتُ ، والأشياءُ الطاهرةُ ، والاستعمالُ . وقد نجز مقدارُ غرضنا من أحكام النجاسات .

٦٨٢- فأما طريانُ الأشياءِ الطاهرة على الماء ، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يردُّ على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفةً من صفاته ، / فلا ٢٣٥ أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

٦٨٣- تخصيص الطهارات <sup>(٢)</sup> بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبُّدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غيرَ مستدرِكِ المعنى ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الواردِ شرعاً ، فلتتبع اسمَ الماءِ ، فكلُّ تغْيِرٍ لا يسلبُ هذا الاسمَ لا يُسقطُ التطهيرَ . وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة .

٦٨٤- وأما طريانُ الاستعمال ، فالمذاهب <sup>(٣)</sup> مختلفةٌ في الماء المستعمل . والذي يوجبه <sup>(٤)</sup> الأصلُ لو نُسيت هذه المذاهب تنزيله <sup>(٥)</sup> على اسم الماء وإطلاقه ،

(١) في الأصل ، (س) ، (ت) : « يقرر » والمثبت من (ف) . والمعنى : لو فصلنا وفرعنا . . . لكان نقل تفاصيل المذاهب أولى مما نُقَدِّر وقوعه وجوده عند دروسها .

(٢) ساقطة من : (ف) .

(٣) (ف) : فالمذاهب مختلفة في المياه المستعملة . (م) : فيه مختلفة في الماء في الماء المستعمل ، واخترنا عبارة : (ت) ، (س) .

(٤) (م) : بوجه . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) (م) : فتنزيله . والمثبت من باقي النسخ .

[و] (١) ليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً . فيسوغ (٢) على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به ، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .  
فهذا ما يتعلق بأحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن .  
والله أعلم .

## فَضَائِلُ فِي الْأَوَانِي

٦٨٥- الدباغُ مختلف فيه على ما يذكره نقلُهُ المذاهب ، وفيه أخبارٌ متعارضة ، وأصحها وأظهرها يتضمن أن الدباغ يفيدُ طهارة جلود الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت .

٦٨٦- ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها ، فالذي يقتضيه الأصل أن ما نجسه الموت لا يطهر بنشف فضول وتطيب رائحة ، والدباغ الآن عند القائل به في حكم رخصة غير معقولة المعنى ، وهو مختلفٌ فيه ، فإذا درس السبيلُ الموصلُ إليه ، ٢٣٦ فالمكلفون يتعبدون بلزوم موجب/ الأصل .  
وهذا يطرد في جميع الرخص على ما سيأتي القول فيه مشروحاً .

٦٨٧- وأما الشعور والأوبار والعظام مما اختلفَ في نجاستها ، فإذا انحسم مسلكُ نقل المذاهب فيها ، والأدلة على الصحيح منها ، التحق القولُ منها بما يشك في نجاسته ، وقد تقدم أن كلَّ ما يُشك في نجاسته ، فحكم الأصل الأخذُ بطهارته .

(١) مزيدة من باقي النسخ .

(٢) ( ف ) : فلنشرع .

### [فَضْلُكَ] <sup>(١)</sup>

#### في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

٦٨٨- موجبات الوضوء والغسل محدودة ، والذي لا ينقُض الوضوء والغسل لا نهاية له ، كما سبق نظيره في النجاسات .

وموجب ما ذكرناه في زمان دروس التفاصيل أمران :

أحدهما - أن كل ما أشكل على أهل <sup>(٢)</sup> هذا الزمان كونه حدثاً ، فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طريانه ، بناءً على القاعدة في أن من استيقن <sup>(٣)</sup> الطهارة ، وشك في الحدث ، لم يقض بانتقاض <sup>(٣)</sup> الطهارة المستيقنة أولاً بسبب طريان الحدث .  
فهذا أحد ما أردناه .

٦٨٩- والثاني أن بني الزمان لو تذكروا أن <sup>(٤)</sup> مسألة في الأحداث فيها خلاف ، ولم يذكر أحدٌ مذهب إمامه الذي يعتقد قدوته وأسوته ، فيجوز الأخذ باستبقاء الطهارة جرياً على القاعدة الممهدة .

### [فَضْلُكَ] <sup>(٥)</sup>

#### في الغسل والوضوء

٦٩٠- أصل طهارة الحدث غير معقولة المعنى ، وكذلك ألتها ومحلها ، وانقسامها إلى المغسول والممسوح ؛ فليس لها في الشرع قاعدةٌ معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى التوقيف .

- 
- (١) في (م) ، (ف) ، (ت) : باب . والمثبت من : (س) .  
(٢) ساقطة من : (ت) ، (س) .  
(٣) ساقط من : (ف) .  
(٤) ساقطة من : (ف) .  
(٥) في (م) ، (ف) ، (ت) : باب . والمثبت من : (س) .

٦٩١- وقد اشتملت آية الوضوء<sup>(١)</sup> على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهل الزمان مرجعهم ، فهي أصلُ الباب ، وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان ٢٣٧ الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب/ أن النية لا تجب على المتوضئ ؛ إذ ليس لها ذكر في الكتاب<sup>(٢)</sup> ، ولم يُنقل الوضوء نقلَ القرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى ، بل نُقلت نقلَ الذرائع والمقدمات التي يُقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلَق على الاستفاضة والتواتر إشعاراً بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها .

٦٩٢- وكذلك القول في التيمم ؛ فإن قيل : التيمم هو القصد ، فهلاً أشعر لفظه بالنية ؟ قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب .

فهذا حكم النية في الزمان العاري عن ذكر الأدلة على اشتراط النية .

٦٩٣- ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين<sup>(٣)</sup> فإنه قال : إلى المرافق<sup>(٤)</sup> ، فلئن لم يقتض ( إلى )<sup>(٥)</sup> تحديداً [وموجباً]<sup>(٥)</sup> إخراج الحد عن المحدود ؛ فإنها لا تقتضي جمعاً

(١) المراد آية : (٦) من سورة المائدة . وهي قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .

(٢) في هامش نسخة (س) تعليق نصه : لا نسلم أن ليس لها ذكر في الكتاب لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ .

نعم ليس قطعي الدلالة ، ودلالة العام ليست قطعية . ا . هـ .

يريد بهذا أن يستدل على وجوب النية بهذه الآية . ووجهه أن الإخلاص من عمل القلب ، والوضوء تعبد غير معقول المعنى ، والنية هي التي تخلصه لله . ( انظر تفسير القرطبي : ٢٠/١٤٤ وأحكام القرآن لابن العربي : ٤/١٩٧٠ ) . المحقق .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ساقطة من : ( ت ) .

(٥) ( م ) : أو توحيه . والمثبت من باقي النسخ .



وضمناً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاءً غسلِ المرفقين كما ذهب إليه ( زُفَر )<sup>(١)</sup> .

٦٩٤- وكلُّ ما لا يعقل معناه ، وأصلُه التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبه التَّرم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه ، فلا وجوب فيه ؛ لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى<sup>(٢)</sup> المكلف ، فإن قيل : هلاً وجب الأخذ بالأحوط ؟

قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شكَّ في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه<sup>(٣)</sup> .  
نعم ، ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

٦٩٥- فأما غسلُ الرجلين ، فأخذُه من فحوى الخطاب مُعَوِّضٌ مع اختلاف القراء<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى : ( وأرجلكم ) بالكسر والنصب . ولكنَّ القولَ في هذه المرتبة مبنئاً على بقاء القواعد الكلية في الأذكار<sup>(٥)</sup> ، ودروسٍ تفاصيل المذاهب ، ونقلُ غسلٍ / ٢٣٨  
الرجلين عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه متواتراً ، ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيضٌ ، ومثل هذا لا يُتصور اندراسه مع توفُّر الدواعي على نقل القواعد .

فإن فرضَ زوالَ القواعد عن الذكر ، وقع الكلام في المرتبة الرابعة ، على ما سيأتي مشروحاً . إن شاء الله تعالى .

٦٩٦- فالذي تحصل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الأذكار ، ويُستَمَسَكُ بآيةِ الوضوءِ ، وما لم يُعلم وجوبه ، ولم يُشعر به كتابُ الله ، فهو محطوط عن أهل

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب الإمام أبي حنيفة الذي كان يقول عنه : زفر أقيس أصحابي . توفي بالبصرة سنة ١٥٨ هـ ( الجواهر المضية : ٢٠٧/٢ ، الأعلام ٧٨/٤ ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٣) في هامش ( س ) : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » . ١ هـ . وهو تعليق من الناسخ .

(٤) ( ف ) : القراءتين .

(٥) ( ت ) ، ( س ) : من الأذكار . ( ف ) : من الأحكام .

الزمان ؛ فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

٦٩٧- فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناط [معظم]<sup>(١)</sup> الأحكام ؟ فهلا قلتم ما غلب على ظنّ المسترشد - في خلوّ الزمان عن الفقهاء - وجوبه ، وجب عليه الأخذ بوجوبه ؟ .

قلنا : هذا قولٌ من يقنع بظواهر الأشياء ، ولا يبغي التوصل إلى الحقائق ، فليعلم المنتهي إلى هذا الموضوع أنا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد ، والقياس في مرتبه على شرطه ، ويستحيل في مقتضى العقول أن يفيد<sup>(٢)</sup> ظنّ علماً ، ووجوب العمل بموجب الخبر الذي نقله متعرضون للخطأ معلوم ، والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

٦٩٨- فالعلم بوجوب العمل غير مترتب على عين الخبر والقياس ، ولكن قام الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس ، فالذي اقتضى العلم بالعمل<sup>(٣)</sup> الدليل الدال على العمل<sup>(٣)</sup> بهما ، كما يستقصى في فن الأصول .  
فالخبر والقياس يعمل عندهما ، ويُعلم ذلك بالدليل المقتضي وجوب العمل<sup>(٥)</sup> عند ثبوتهما .

٦٩٩- فإذا لم يعلم المكلف في الزمان العربي عن جملة<sup>(٤)</sup> التفاصيل<sup>(٥)</sup> موجباً ، ٢٣٩ [فكيف]<sup>(٦)</sup> يعلم وجوباً ؟ وظنه الذي لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع علماً انتصاب ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة ، ومعظم أصناف الظنون مُطَرَحَةٌ ، لا احتفال بها .

(١) (م) : بمعظم . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) (ت) ، (س) : يُعَدُّ .

(٣) ساقط من : (ف) .

(٤) (ت) ، (س) : جملة .

(٥) ساقط من : (ف) .

(٦) (م) : وكيف . والمثبت من باقي النسخ .

٧٠٠- فقد تقررَ ما حاولناه لكل فطن ، ووضح أن تعدّر الوصول إلى العلم بما كان واجباً في العصور المشتملة على العلماء ، ينزل منزلة تعدّر وقوع بعض الأعمال بالعجز عنه .

### فَصْنَانُ

#### في التيمم وما في معناه

٧٠١- التيمم رخصة لا تحتمل<sup>(١)</sup> معنى مستدرَكاً ، وإنما المتبع فيها مواردُ التوفيق ، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق وثبت اتبع . وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام ، وهذا يطرد في الرخص كلها .

وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد ، والأقيسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها ؟

٧٠٢- والذي يجبُ الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إغوازي الماء ما علمه ، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه ، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ، ولم يكن محيطاً بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضى عند زوال الأعذار أم لا ، فالذي يقتضي الأصل الكلي أنه لا يجب القضاء ، لأنه أدى ما كُلف ، وقام بما تمكّن منه .

٧٠٣- وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المُزني<sup>(٢)</sup> . ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ، وهو خارج على حكم القاعدة المعتمدة في خلو العصر عن العلماء بالتفاصيل ؛ فإن القضاء لا يوجب الأمر بالأداء ؛ إذ الأمر بالأداء

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : تعتمد . وهاش ( س ) : تحتمل .

(٢) أبو إبراهيم . إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي وناصر مذهبه ( ت ٢٦٤هـ ) أعرف من أن يعزف .

٢٤٠ لا يُشعر إلا به ، وإذا لم يتفق امتثاله في الوقت المضروب له ، كان موجب الأمر مقتضياً فوات المأمور به ، وليس/ في صيغته التعرض للقضاء ؛ وهذا معنى قول المحققين : لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد<sup>(١)</sup> ، فإذا أدى المكلف ما استمكن منه ، ولم يعلم [أمراً]<sup>(٢)</sup> بالقضاء ، ولم يُشعر به الأصل<sup>(٣)</sup> ، فيوجب القضاء من غير علم به ، لا وجه له ، لما سبق تقريره .

٧٠٤- ومما نذكره متصلاً بذلك أنه لو فتر الزمانُ وشغر ، كما فرضناه ، وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه ، [ثم]<sup>(٤)</sup> قيص الله تعالى ناشئةً من العلماء ، وأحيا بهم ما دثر من العلوم ، فالذي أراه أنهم لا يوجبون القضاء على الذين أقاموا في زمان الفترة [ما]<sup>(٥)</sup> تمكنوا منه ؛ فإن مما تمهد في الشريعة أن من تطرق الخلل إلى صلاته بسبب عذرٍ نادرٍ دائمٍ كالمستحاضة ، فإن الاستحاضة تندر ، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب ، فلو سُفيت ، لم [يلزمها]<sup>(٦)</sup> قضاء الصلوات التي أقامتها مع استمرار الاستحاضة .

وتقدير خلو الدهر عن حملة الشريعة اجتهاداً ونقلًا نادر في التصوير والوقوع جداً . ولو فرض والعياذ بالله ، كان تقدير عود العلماء أبدع من كل بديع ، فليُلحق ذلك بالناذر الدائم .

فهذا منتهى غرضنا في هذا الفن .

٧٠٥- ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين ، فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً ، فليُتبع في جميعها ذلك الأصل .

(١) انظر نفس الرأي بنفس العبارة في البرهان : فقرة : ( ١٧٦ ) .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : أمر . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٥) ( م ) ، ( ف ) : بما . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٦) ( م ) : لم يلزم منها . ( ف ) : لا يلزمها . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

## فِي الْحَيْضِ<sup>(١)</sup>

٧٠٦- الحيض حالةٌ تبتلى بها بناتُ آدم من حيث الفطرة والجبلة ، ابتلاءً معتاداً على تكرار الأدوار ، وما كان كذلك ، فالدواعي تتوفر على نقل الأصول التي تمس الحاجة فيه إليها . لهذا حكم اطراد الاعتقاد ، فلا يجوز أن يخلو الزمان عن العلم بأقلّ الحيض وأكثره ، ما دام الناس مهتمين بإقامة الصلوات .

فإن فرض انطماسُ أصول<sup>(٢)</sup> الشريعة واستمرار الفترة على الكليات والجزئيات / ، ٢٤١ فاستقصاءُ ذلك يقع في المرتبة الرابعة .

فإذن لا يكاد يخفى مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دماً ،<sup>(٣)</sup> وطهرت عشرين يوماً مثلاً<sup>(٣)</sup> أنها ترك الصوم والصلاة ، ويجتنبها زوجها ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَأَعَزُّوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .  
وهذه القواعد لا تنسى ما ذكرت وظائف الصلوات .

٧٠٧- فإذا زاد الدم على العشرة ، فهذا موقع خلاف العلماء .

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر يوماً . وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام .

فإذا زاد الحيض على العشرة ، وقد فرض دروسُ التفاصيل ، فقد يخفى كونه حيضاً على أهل الزمان .

ومما يُفصّل ببقائه في الذاكرة أن المرأة مأمورةٌ بالصلاة في إطباق الاستحاضة عليها ، فهذا مما لا يكاد يُنسى مع ذكر الأصول قطعاً .

فالدّم الزائدُ على العشر مثلاً ، يتردد في ظن أهل الزمان بين أن يكون حيضاً وبين أن

(١) ( ف ) : في الحيض والاستحاضة .

(٢) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

يكون استحاضةً ، وهذا الآن فنُّ بديع ، فليأمله الموفق ، مستعيناً بالله عزت قدرته .

٧٠٨- فأقول : قد يظن الظان أن المرأة إذا شكَّت في أن ما تراه حيض أم لا ؟ فليست على علم بوجوب الصلاة عليها . وقد ذكرنا أن الوجوب لا يُعلم دون العلم بالموجب ، فقد يُنتج هذا أن الصلاة لا تجب مع الشك .

٧٠٩- ولكن يعارضُ هذا أصلٌ آخر لم يتقدم مثله ، وهو أن أمر الله تعالى بالصلاة والصيام مستمرٌّ على النساء لا يسقطه عنهن إلا يقينُ الحيض . والاستحاضة لا تُنافي الأمر بالصلاة ، فالأمر إذن بالصلاة مستيقنٌ على الجملة ، وسقوطه مشکوك فيه ، وحكمُ الأصول يقتضي أن من استيقن على الجملة وجوباً ، ثم تعارض ظناه في سقوط ، أخذ باستمرار الوجوب/ ، ولم يكن لظنه حكمٌ في سقوطه الوجوب الثابت . ٢٤٢

وعلى هذا بنى علماء الشريعة مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الإشكال على الاحتياط .

٧١٠- والذي يعضد ويؤكد ما ذكرناه في حق الزمان العاري عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط يُنتهي إليه ، ويوقف عنده ، وقد تحقق [أن<sup>(١)</sup> دم الاستحاضة لا ينافي وجوب الصلاة ، فلو تعدت المرأة مبلغ اليقين فأين تقف ؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة ؟ فهذا ظاهر ، ولست أنفي مع ظهور هذا أن يخطر لعاقلي في الزمان الخالي أن الصلوات تجب واحدة واحدة على اعتقاب وظائف الأوقات ، وليست في حكم ما علم وجوبه ناجزاً في الحال ، وشك في سقوطه ، فالصلوات التي تدخل موقيتها في الحادي عشر ما سبق وجوبها في العاشر ، ووجوبها في الحادي عشر مشکوكٌ فيه . وقد يعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الإقدام على الصلوات ، فإن إقامة الصلاة واجبة على الطاهرة ، محرمة على الحائض .

٧١١- والذي قدمته من أن الأصل وجوب الصلاة من مسالك الظنون والترجيحات التي يتمسك بها المجتهدون . وظنون العوام لا معول عليها ، وسبيل العلم منحسماً

(١) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

قطعاً ، وليس في الزمان مقلدٌ ولا ناقلٌ عن مقلد . (١) فما الوجه إذن (١) ؟ [وإنما] (٢)

قدمنا وجوه الكلام تبييناً على تقابل الظنون ، وتحقيقاً لاختصاص هذه السبل بذوي الاجتهاد .

فإذا تقرر ذلك ، فأقول :

٧١٢- الجمعُ بين تحريم إقامة الصلوات ، وإيجاب أدائها محال ، والعلم لا يتطرق في حق هذا الشخص إلى درك التحريم ، ولا إلى درك الوجوب ، ولا مرجع له يلوذ به ، ولا حكمٌ لظنه وترجمه ، فالوجهُ القطعُ بسقوط التكليف/ عنه في هذا الفن ؛ ٢٤٣ والتحاقه في هذا الحكم على الخصوص بمن لا تكليف عليه .

فإن فرضت صورة الصلاة ، لم يكن لها حكمٌ [الوجوب] (٣) ولا الأجزاء ، ولا (٤) التحريم ؛ إذ شرطُ التكليف إمكانُ توصلِ المكلفِ إلى درك ما كُلفَ ، وهذا غيرُ ممكن في الصورة التي ذكرناها .

وإنما يستحيل تكليفُ المجنون ، من جهة أنه يستحيل منه فهمُ الخطابِ ودركُ معناه ؛ وهذا المعنى محققٌ في هذا الحكم الخاص ، في حق هذا الشخص المخصوص . وإن كان التكليف مرتبطاً به في غيره من الأحكام .

ولو استحاضت المرأة ، والتبس [حيضها] (٥) باستحاضتها ، فأحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء .

٧١٣- ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها (٦) أنها في حيضٍ أو استحاضة ، وقد خلا الزمانُ عن موثوق به في تفصيل المستحاضات ، وقد علمتُ من أصل الشرع أن الحيضَ ينافي وجوب الصلاة ، ويحرّم إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة ،

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) . ( ف ) : إنا قدمنا .

(٣) ( م ) : للوجوب . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ساقطة من : ( ت ) .

(٥) ( م ) : حيضتها . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ( ف ) .

فيتصدى لها تحريمُ الصلاة وإيجابها في كل وقت ، فيسقط التكليفُ عنها - في خلو الزمان - في الصلاة جملةً ما اطرده اللبسُ عليها .

وهذا لا يخصوص على سره إلا مرتاضٌ في فنون العلم .

٧١٤- وهذا المجموع يحوي أموراً يشترك في استفادتها المبتدئون والمنتهون وأموراً يختص باستدراكها أخصُّ الخواص .

٧١٥- وقد يظن المنتهي إلى هذا الفصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ؛ ولا يتصور مثله في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة .

وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتغال الزمان على العلماء ، في صورة يحارُّ الفطنُ اللبيبُ فيها ، فأقول :

٢٤٤ ٧١٦- لو فرض بيتٌ مشحونٌ بالمرضى المدنِّين/ وكان [رجلٌ]<sup>(١)</sup> يخطو على سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم ؛ فانهار السقفُ ، وخرَّ ذلك الرجل على مريضٍ ، وعلم أنه لو مكثَ عليه لمات ، ولو تحول عنه لم يجد بُدّاً من توطؤ<sup>(٢)</sup> مريضٍ آخر ، ولو اتفق ذلك ، لمات من ينتقلُ إليه ، وليس في استطاعته التفصّي<sup>(٣)</sup> عما هو فيه من غير إهلاك نفس<sup>(٤)</sup> محرمة ، ولا سبيل إلى أمره بالمكث ، ولا إلى أمره بالانتقال ، وأمره بالزوال [عمماً]<sup>(٥)</sup> ابتلي به من غير تسبب إلى [قتل]<sup>(٦)</sup> تكليفٌ ما لا يطاق ، وذلك محالٌ عندنا .

٧١٧- فإذا هذه الصورة وإن اتفق وقوعها ، فليس لله فيها حكمٌ ، ولا طلبٌ على

(١) (م) ، (ت) ، (س) : رجلاً . والمثبت من : (ف) .

(٢) (س) : وطء . وتوطأ الشيء برجله : داسه . (انظر المعجم الوسيط) .

(٣) تفصّي من الشيء تخلص منه .

(٤) ساقطة من : (ف) .

(٥) (م) : على ما ابتلي . . . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) (م) : تمثيل . والمثبت من باقي النسخ .



صاحب الواقعة بمكث ، ولا انتقال ، ولا يطلق القول بأنه يتخير بين المكث والزوال ؛ فإن الخيرة<sup>(١)</sup> من أحكام الشريعة .

٧١٨- والذي اعتاص قضية<sup>(٢)</sup> في هذه<sup>(٣)</sup> الصورة التي ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دُفع إليه ، كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب .

٧١٩- وقد يتفق لآحاد الناس في [بقاء]<sup>(٤)</sup> تفاصيل الشريعة في الذاكرة<sup>(٥)</sup> حالة يقرب مأخذ القول فيها ما ذكرناه في دروس [الفروع]<sup>(٦)</sup> .

فلذا علمت المرأة أنه يحرم إقامة الصلاة في زمان الحيض ، ثم ابتليت بالاستحاضة ، وصارت لا تميّز بين الحيض والاستحاضة ، في بقعة خالية عن العلماء ، ويتصدى لها وجوب الصلاة وتحريمها ، كما قدمنا تصوير ذلك ، فإنها تتوقف ، ولا تمضي أمراً إلى أن تخبر ، وتسأل من يعلم .

٧٢٠- فقد تمهد بما ذكرناه أصل عظيم ، سينعطف كلام كثير في هذه المرتبة عليه ، [وهو]<sup>(٧)</sup> يتهدب بسؤال وجواب عنه .

فإن قيل : ألسنا نعلم الآن تقابل الأمرين في حق المستحاضة الناسية المتحيرة ، ونغلّب الأمر بالصلاة ، فنأمرها بإقامة جميع<sup>(٨)</sup> الصلاة ؟ فهلا غلبت المرأة في زمان ٢٤٥ الفترة وجوب الصلاة على تحريم إقامتها<sup>(٩)</sup> في وقت الفترة ؟ .

(١) ( ف ) : التخير .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) : قضيته .

(٣) ساقطة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٤) مزيدة من : ( ت ) .

(٥) ساقطة من : ( ت ) .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : العلوم . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٧) ( م ) : فهو . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٨) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٩) ساقط من : ( ف ) .

٧٢١- قلنا : قد ثبت في تفاصيل الشريعة عند [حملتها]<sup>(١)</sup> أن وجوب الصلاة أغلب من النظر إلى تحريم إقامتها ، ونحن فرضنا خلوة الزمان عن العلم بالتفاصيل ، واستواء الأمر في الوجوب والتحريم في اعتقاد المرأة ، فإن كان بقي في الزمان العلم بأن الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقين ، فهذا يتبع الأصل بموجبه .

٧٢٢- فإن قيل : إذا كنتم تجرون أحكام هذه<sup>(٢)</sup> المرتبة على بقاء أصول الشريعة ، ومن الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها ، فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل عن الأذهان ، وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة ؟

قلنا : الاطلاع على هذا الأصل من غوامض الفقه ، وليس كل مجمع عليه من الأصول التي عينها<sup>(٣)</sup> ؛ فإن أهل الدهر لو أحاطوا بجميع مواقع الإجماع ، هان<sup>(٤)</sup> عليهم إلحاق الفروع بها ، فالأصول التي قدرنا بقاءها كليات مسترسلة ، لا تعلق لها بالغوامض .

فهذا تمام ما أردنا أن نوضحه من هذه المعاني .  
والله ولي التأييد والتوفيق ، بمنه ولطفه .

\* \* \*

(١) ( م ) : حماتها . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( ف ) : بيناها . ( ت ) : عينها .

(٤) ( ف ) : كان .

## كتاب الصلاة

٧٢٣- هذا كتابٌ عظيمُ الموقع في الشرع ، لم يتشعب أصلٌ في التكاليفِ تشعبه ، ولم يتهدب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذب به . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام ، والناسُ على تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون على إقامة<sup>(١)</sup> وظائف الصلوات مثابرون على رعاية الأوقات ، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات . فهي لذلك لا تدرس على ممرّ الدهور ، ولا يمحى<sup>(٢)</sup> ذكر أصولها<sup>(٣)</sup> عن الصدور .

وليس يليق بهذا الكتاب/ ذكر أصولها<sup>(٣)</sup> وفروعها ومسائلها ، والتنبيه على ٢٤٦ مغمضاتها وغوائلها ؛ فإنها مستقصاة في فنّ الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصلٌ واحدٌ جامعٌ ، يحوي جميع الغرض . ونحن نستأفه على ما ينبغي - إن شاء الله عز وجل - مفرعاً<sup>(٤)</sup> من الأصول التي قدمناها في كتاب الطهارة . فنقول :

٧٢٤- ما استمرّ في الناس العلمُ بوجوبه ؛ فإنهم يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملةً ، فلا تكليفَ عليهم فيه ، وسقوطُ ما عسر الوصولُ إليه في الزمان لا يسقطُ الممكنُ ؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ، ما أُقيمت أصولُ الشريعة أن المقدورَ عليه لا يسقطُ بسقوطِ المعجوزِ عنه .

٧٢٥- وإن اعترض في هذا الدهر شيءٌ ، اختلف العلماء في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمان الاختلاف ، ولم يُحيطوا بأصحاب المذاهب ، أو أحاطوا بهم ، ولكن كان دَرَسَ تحقيقُ صفاتهم ، وتعدّدَ على المسترشدين النظرُ في

(١) ساقطة من : ( س ) .

(٢) ( ف ) : ولا يمحى .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : متزعا .

أعيان المقلّدين ، على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة ، فما يقع كذلك ، فقد تعارض القول بالوجوب فيه [ونفي]<sup>(١)</sup> الوجوب ، فما كان كذلك ، فقد يظن الفطن أنه يتعين [الأخذ]<sup>(٢)</sup> بالوجوب بناءً على أن من شك<sup>(٣)</sup> فلم يدر<sup>(٤)</sup> ثلاثاً صلى الظهر [أم]<sup>(٥)</sup> أربعاً ؟ فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلي ركعةً أخرى ، ويكون الشك في ركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة . وليكن<sup>(٥)</sup> هذا رأي بعض الأئمة .

٧٢٦- وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماء الشريعة .

والنظر في هذا من دقيق القول في فروع الفقه ، فإذا كان بناءً الكلام على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على / مظنون فيه في دقيق الفقه ؛ فإن ظن العامي لا معول عليه ، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد ، وتخير المفتي ، فالوجه القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه .

وإن اعترضت صورةً تعارض فيها إمكان التحريم والوجوب ، ولم يتأت الوصول إلى الإحاطة بأحدهما ، فهذا مما يسقط التكليف فيه رأساً ، كما سبق تقريره في أحكام الحيض المختلط بالاستحاضة .

فهذا [ما]<sup>(٦)</sup> يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه .

٧٢٧- ومما نجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه يُفسد الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصل المرجوع إليه بقاء وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءة الذمة منها<sup>(٧)</sup> .

(١) ( م ) ويبقى . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( م ) : الأصل . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) ( م ) : أو . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : ولكن .

(٦) زيادة من ( ف ) .

(٧) ساقطة من : ( ف ) .

ولكن الذي يجبُ الجريانُ عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب ؛ فإن التفاصيل إذا دَرَسَتْ ، لم يأمن مصلً عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلاته ، ولكن المؤاخذه بهذا [شديدة]<sup>(١)</sup> ثم لا يأمن قاضٍ في عين<sup>(٢)</sup> قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداء ، والأصول الكلية قاضيةٌ بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفصيلها ؛ فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل اتفق الإتيانُ بأركانها في إتيانها ؟ فلا مبالاةً بهذه الخطرات ؛ إذ لا يخلو من أمثالها مكلفٌ ، وإن بذل كنه جهده ، وتناهى في استفراغِ جَدِّه .  
ثم لا يسلمُ القضاءُ من الارتباب الذي فُرض وقوعه في الأداء .

٧٢٨- فالذي ينبنى الأمرُ عليه في عُرْوِ الزمان عن ذكر التفاصيل ألا يؤاخذ/ أهل ٢٤٨ الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملةً بآته .

٧٢٩- ومما يُهدَّبُ به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلمُ المصلي أنه يقتضي سجودَ السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب في أنه هل [يقتضي]<sup>(٣)</sup> السجودَ ، وكان محفوظاً في الزمان أن تركَ سجودَ السهو لا يبطل الصلاةَ ، والسجودُ الزائدُ عمداً من غير [مقتضٍ]<sup>(٤)</sup> يبطل الصلاةَ ، فالذي يقتضيه هذا الأصل ألا يسجد المستريبُ .

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان ، فسجد المستريبُ ، لم نقض ببطان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً .

(١) ( م ) ، ( ف ) : شديد . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٢) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( م ) : يقتضى . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( م ) : تنقيض . ( ف ) : مقتضى ، والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدري المصلي أنه مفسدٌ لها .

ولو فرض مثلُ هذا في الزمانِ المشتملِ على العلمِ بالتفاصيل ، وكان [سجداً]<sup>(١)</sup> رجل ظاناً أنه مأمورٌ بالسجود ، ففتوى معظم العلماء أنه لا تبطل صلاته .  
فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة .

(١) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

## [ كتاب الزكاة <sup>(١)</sup> ]

٧٣٠- القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين : أحدهما - أن ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه ، وأوصلوه إلى مستحقه ، وما ترددوا في وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم ؛ فإن الوجوب من غير علم بالموجب <sup>(٢)</sup> ، ومن غير استمكانٍ من الإحاطة به محالٌ ، وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاريع ، فأهل الدهر غير مستمكين من الوصول إلى العلم . وقد وقع الاحترازُ بتقييد الكلام بالتمكن عمن يجب عليه شيء في توافر العلماء ، وهو لا يدريه ، فإنه مستمكّنٌ من البحث والوصول إلى العلم بمسألة أولي العلم .  
فهذا أحد الأمرين .

٧٣١- والثاني - أنه إذا ظهر ضررُ المحتاجين واعتاصَ مقدارُ الواجب على الموسرين المثرين ، فهذا يتعلق بأمرٍ كليٍّ في إنقاذ المشرفين على الضياع ، وسيأتي ذلك بيان شاف على الإشباع .  
إن شاء الله عز/ وجل .

(١) في جميع النسخ : ( فصل ) وآثرنا هذا حتى يتسق تقسيم العبادات على ما بدأ به المؤلف .  
(٢) ساقطة من : ( ف ) .

## كتاب الصوم

٧٣٢- فأما صوم شهر رمضان [فإنه] <sup>(١)</sup> على موجب اطراد العرف لا يُنسى ما ذكرت أصول الشريعة ، والمرعي فيه ما تقدم تقريره ، فما يُستيقن في الزمان وجوبه ، أقامه المكلفون ، وما شك في وجوبه لا يجب .

٧٣٣- ولو فرضت صورةً يتعارض فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخييل والحسبان من الثاني ، فيسقط التكليف فيه أصلاً ، مثل أن يجتمع إمكان تحريم شيء وإيجابه ، كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم .

٧٣٤- والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات .

٧٣٥- وسبيلنا أن نذكر الآن باباً جامعاً ، يحوي أموراً كلية تكثر فائدتها ، وتظهر عائدتها ، في تقدير خلو الزمان ، ولا يستغني بنو زماننا عنها .  
والله ولي الإعانة بفضله وطوله .

\* \* \*

(١) ( م ) : فإنها . والمثبت من باقي النسخ .



## بَاب

### في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

٧٣٦- فنقول : لا غَنَاءَ عن الإحاطة بالمكاسب ؛ فإن فيها قِوَامَ الدين والدنيا . فنذكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ، ثم نذكر قواعدَ في المناكحات ، ثم نختم<sup>(١)</sup> الكلام<sup>(٢)</sup> بذكر فصول في الزواج ، والإيالات ، ونستفتح القولَ في المرتبة الرابعة ، إن شاء الله عز وجل .

٧٣٧- فأما القول في المكاسب ، فنقدم<sup>(٣)</sup> على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلاً نفيساً ، ونتخذُه تأصيلاً لغرضنا وتأسيساً ، وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصلٌ ، ولا يضاهيه في الشرف أصل ، وقد حار في مضمونه عقولُ أرباب الألباب ، ولم يحُْم على المدرك السديد فيه أحدٌ من الأصحاب ، ولست أنتقص أئمة الدين<sup>(٤)</sup> وعلماء المسلمين<sup>(٥)</sup> ولا أعزيهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين ، ولكن الأولين رضي الله عنهم ما دُفِعوا إلى مقصود هذا الفصل ، ولم تغشهم/ هواجمُ المحن والفتن ، فكانوا في الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل ٢٥٠ وقوعها ، فلم<sup>(٥)</sup> يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يَعتنوا بمعانيها . وهأنأ أذكر نُتْفاً ، أعتدها تحفاً عند المدرّعين مدارع الورع ، وأتخذها يداً عند طبقات الخلق جُمع .

٧٣٨- فأفرض أولاً حالةً وأجري فيها مقاصدَ ، ثم أبنتي عليها قواعدَ ، وأضببطها بروابطٍ ومعاهد ، وأمهدّها أصولاً تهدي إلى مرشد . فأقول :

(١) (م) : يتختم . (ف) : نختم . والمثبت من : (ت) ، (س) .

(٢) (ف) : الباب .

(٣) ساقطة من : (ف) .

(٤) ساقط من : (ف) .

(٥) (ف) : ولم .

لو فسدت المكاسب كلها ، وطَبَّقَ طَبَقَ الأرضِ الحرامِ في المطاعم والملايس وما تحويه الأيدي - وليس حكم زماننا ببعيد من هذا - فلو اتفق ما وصفناه ، فلا سبيل إلى حمل الخلق - والحالة هذه - على الانكفاف عن الأقوات ، والتعري عن البرّة .

٧٣٩- وأقرب مسالك تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء : لا تحل الميتة إلا لمضطر ، يخاف على مهجته وحُشاشته ، لو لم يَسُدَّ جوعته .

ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء ، فالى أي حد يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ، ولا يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يَسُدُّ جوعته من الميتة .

ولو خضت في تحقيق ذلك ، لطال الباب بما لا يتعلق بمقصود الكتاب .

وإن هذا فصل يقلّ في الزمان من يحيط بحقيقته ، فمن أراده ، فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا ، إلى أن يُتِيحَ اللهُ لنا مجموعاً<sup>(١)</sup> في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

٧٤٠- ومقدارُ غرضنا من ذلك : أنه قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكمُ المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ، وفي الانتهاء إليها/ سقوطُ القوئِ وانتكاثُ المِرْر<sup>(٢)</sup> ، وانتقاضُ البنية ، سَيِّمًا<sup>(٣)</sup> إذا تكرر اعتيادُ المصير إلى هذه الغاية ، ففي ذلك انقطاعُ المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وفيه الإفضاءُ إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائقِ الاكتساب ، وإصلاح المعاش التي بها قوامُ الخلق قاطبةً ، وقصاره هلاكُ

(١) مجموعاً : أي كتاباً ، وقد تحقق هذا الأمل بتأليفه (نهاية المطلب في دراية المذهب) والحمد لله الذي يسر لنا تحقيقه وإخراجه منذ عامين تقريباً .

(٢) المرر جمع مِرّة . وهي أخلاط تؤثر في مزاج الإنسان وصحته ، فيقال : ممرور . (راجع المعجم الوسيط والقاموس المحيط) انتكث : انتقض . والمراد بالعبرة : ضعف القوة وضعف التفكير .

(٣) هنكذا في جميع النسخ ، وانظر التعليق على (سيما) في الفقرة ٥٨٥ .

الناس أجمعين ، ومنهم [ذوو<sup>(١)</sup>] النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهّوا وههّونا ، وضعفوا واستكانوا ، استجرأ الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ، [وتبتّر<sup>(٢)</sup>] النظام .

٧٤١- ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراسُ الدين ، وإن شَرَطْنَا في حق آحادٍ من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة ؛ فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية .

ثم إنَّ ضعفَ الآحاد بطوارئ نادرة إن جرّت أمراضاً وأعراضاً ، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء الموادّ منها نرجو للمنكوبين أن يسلمُوا ويستبَلُّوا<sup>(٣)</sup> عما بُلُوا به .

٧٤٢- فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصّله : أن الحرام إذا طبّق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر<sup>(٤)</sup> الحاجة ، ولا تُشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ، <sup>(٥)</sup> فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة ، لهلك . ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعذّوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد .  
فافهموا ترشدوا .

٧٤٣- بل لو هلك واحدٌ ، لم يؤدِّ هلاكه إلى خزم الأمور الكلية ، الدنيوية ٢٥٢ والدينية ، ولو تعدي الناسُ الحاجة ، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم .

(١) في الأصل ، ( ت ) ، ( س ) : « ذو » والمثبت من ( ف ) .

(٢) ( م ) : ويتنثر . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) استبيل من مرضه أي برأ وشفي .

(٤) ساقطة من : ( ف ) .

(٥) ساقط من : ( ف ) .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد .

٧٤٤- فإذا تقرر قطعاً أن المرعيَّ الحاجةُ ، فالحاجةُ لفظٌ مبهمٌ لا يضبط<sup>(١)</sup> فيها قول ، والمقدار الذي بان أن الضرورةَ وخوفَ الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه ، كما يُشترط في تفاصيل الشرع في حق<sup>(٢)</sup> الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن تأتي عبارة عن الحاجة نضبها ضبطَ التخصيص والتمييز<sup>(٣)</sup> ، حتى تتميز المسميات والمتلقبات ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيب ، ينبه على الغرض ، فنقول :

٧٤٥- لسنا نعني بالحاجة تشوفَ الناس إلى الطعام ، وتشوقها إليه ، فربَّ [مشته]<sup>(٤)</sup> لشيء لا يضره الانكفافُ عنه ؛ فلا معتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذن دفعُ الضرارِ ، واستمرارُ الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيءُ بذكر نقيضه .

ومما يُضطر محاولُ البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصص على ما يبغيه بعبارة رشيقة ، تُشعرُ بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدودَ عما عداه ، وربما لا يصادف عبارة ناصة ، فتقتضي الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه ، نفيًا وإثباتًا ، فلا يزال يَلْقَطُ أطرافَ الكلام ويطويها حتى يُفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود .

وهذا سبيلنا فيما دُفِعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجةَ ، وهي مبهمٌ فاقتطعنا من الإبهام التشوفَ والتشهيَّ المحضَ من غير فرضِ ضرارٍ من الانكفاف ، ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقبُ ضعفاً وهناً حاجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن ٢٥٣ إذا/ تكرر الصبرُ على ذلك الحد من الجوع ، أورث ضعفاً ، فلا نُكلف هذا الضرب من الامتناع .

(١) ( ف ) : لا ينضب ، ( ت ) : لا تضبط فأقول .

(٢) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ساقطة من : ( ف ) . ( ت ) ، ( س ) : التخصيص والتنصيص .

(٤) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : مشتهي ( بإثبات الياء ) والمثبت من : ( ف ) .

٧٤٦- ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل ، والضرائر الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنيّنا به ما يتوقع منه فسادُ البنية ، أو ضعفُ يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

٧٤٧- فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما يتتبع به المتناول ؟

قلنا : لهذا سؤال [عم] <sup>(١)</sup> عن مسالك المرشد ، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام ، انتفاعاً ، وترفعاً ، وتنعماً .  
فهذا منتهى البيان في هذا الشأن .

٧٤٨- ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطاعم ، ثم إذا نجز ، اندفعنا في الملابس والمسكن ، وما في معانيها ، فنقول :

الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها اللحوم .

٧٤٩- فإن قيل : هلاً اكتفى الناس بالخبز وما في <sup>(٢)</sup> معناه ، في ابتلائهم بملابسة

الحرام ؟

قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا ، هان عليه مدركُ الكلام في ذلك ؛ فإننا اعتمدنا الضرارَ وتوقعه ، ولا شك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيماً ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوي . ثم إذا تبين ذلك ، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعها محرم .

فليقع الوقوف على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درءِ الضرار .

٧٥٠- وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل ، [فمنع] <sup>(٣)</sup> استعمالها مع مسيس الحاجة

(١) (م) : غمر . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) ، عم : أعمى ، ففي التنزيل :

﴿ وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٦٤] .

(٢) ساقطة من : ( ت ) .

(٣) (م) : يمنع . والمثبت من باقي النسخ .

إليها يجز ضراراً . وقد سبق القولُ في ذلك .

٢٥٤ ٧٥١- فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست/ أقواتاً ولا أدوية ؟ ؟

٧٥٢- قلنا : ما من صنف منها إلا ويسدُّ مسدّاً ، فليُعتَبَر فيها درءُ الضرار بها ، فما يدرأ استعماله ضراراً ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدّم ذكرها .  
فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة .

٧٥٣- فأما الملابس ، فإنها تنقسمُ قسمين :

أحدهما- ما في استعماله درءُ الضرار ، فسبيل إباحته كسبيل الأطعمة .  
والقسم الثاني - ما لا يدرأ ضراراً ، ولكن يتعلق لبسُه بستر ما يجب ستره ، أو برعاية المروءة .

٧٥٤- فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفَع استعماله الضرارَ من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليفَ الناس التعري عظيمُ الوقع ، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوحُ هذا يُغني عن الإطناب فيه .  
ونحن على قطعِ نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليفُ الرجال والنساء التعري مع إمكان الستر .

٧٥٥- وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس ، فأذكر قبله معتبراً منصوصاً عليه للأئمة رضي الله عنهم .

قالوا : من أفلس وأحاطت به الديونُ ، واقتضى رأيُ القاضي ضربَ حجرٍ عليه عند استدعاءِ غرمائه ، فإنما يُبقي له دَسْتٌ<sup>(١)</sup> ثوبٍ ، ولا تتركه بإزارٍ يستر عورته .  
فإذا أبقوا له إقامةً لمروءته [أثواباً]<sup>(٢)</sup> ، وإن كان قضاءُ الديون الحائلة محتوماً ، فلا يبعد أن يسوغَ في شمول التحريم لبسُ ما يتضمن تركُ لبسه خِزماً للمروءة . ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب .

(١) الدَسْت من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، ويليق بمروءته .

(٢) ( م ) : أثواب . والمثبت من باقي النسخ .

ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف .

٧٥٦- فنقول : ما من رجلٍ إلا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة ، ثم بين طرفي حاله أحوالاً متوسطة ، ثم له في كل حالة من حالاته التي يلابسها اقتصاداً ، وتوسطاً ، واقتصاراً على/ الأقل ، وتناه في التحمل ، فإن اقتصر ، لم يعدّ خارماً ٢٥٥ لمنصبه ، وإن طلب النهاية ، لم يعدّ مسرفاً ، وإن [اقتصد]<sup>(١)</sup> ، كان بين طرفي الإقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يتركُ عليه دستُ ثوبٍ يليق بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول : إذا عم التحريم ، اكتفى كلُّ بما يُترك عليه من الثياب لو حجر عليه .

٧٥٧- فإن قيل : لو عَرِيَ رجلٌ ، ووجد ثوباً لغيره ليس معه مالُكهُ ، ودخل عليه وقتُ الصلاة ، فإنه يصلي عارياً ، ولا يلبس ما ليس له .

قلنا : لأن المرعيَّ في حق الآحاد حقيقةُ الضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يُرعى فيما يعمُّ الكافةُ الضرورة ، بل يكتفى بحاجةٍ ظاهرة .

والمقدارُ الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليلُ عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهرٌ في مسالك الظنون ، ولا يبلغ القولُ فيه عندي مبلغَ القطع .

والذي قدمته في المطاعم مقطوعٌ به .

وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوعٌ به ؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعري عن الثقلب والتصرف ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

٧٥٨- وهذه جملٌ في المطاعم والملابس كاملةٌ أتينا فيها بالبدائع والآيات ، مقيدةٌ بالحجج والبيانات ، وإنما يعرفُ قدرها متعمقٌ في العلوم موفق .

(١) في الأصل : اقتصر . والمثبت من باقي النسخ .

٧٥٩- فأما المساكنُ ، فإني أرى مسكنَ الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجتهُ ،  
[والكِئُ]<sup>(١)</sup> الذي يؤويه وعيلته وذريته ، مما لا غناء به عنه

وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً  
٢٥٦ عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من إحياء موات/ وإنشاء<sup>(٢)</sup> مساكن ،  
سوى ما هم ساكنوها .

٧٦٠- فإن قيل : ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه ، ثم  
لا يُترك على المفلس مسكنه .

قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كيناً بأجرة نَزرة ، فليكتف بذلك .  
والذي دُفِعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابسةُ  
المحرمات ، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها . فإذا تقرر التحاق  
المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر [لعموم]<sup>(٣)</sup> التحريم ،  
ولا طريق إلا ما قدّمناه .

٧٦١- ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ويحرم ما يتعلّق بالترفه والتنعم .  
فهذا مبلغ كافٍ فيما أردناه . فإن شدّت عنا صوراً في الفصل المفروض لم تتعرض  
لها ، ففيما مهدناه بيان ما تركناه .

٧٦٢- ومما يتعلّق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت  
المحرماتُ ، وانحسمت الطرقُ إلى الحلال ، فأما إذا تمكن الناس من تحصيل  
ما يحلّ ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكلّ في كسب ما يحلّ ، وهذا فيه إذا  
كان ما يتمكون منه مُغنياً<sup>(٤)</sup> كافياً دارئاً للضرورات ، ساداً للحاجة .

(١) ( م ) : ولكن . والمثبت من باقي النسخ . والكِئُ : الستر ، وكل ما يرد الحر والبرد من  
الأبنية .

(٢) ( ف ) ، هامش ( س ) : واقتناء .

(٣) ( م ) : بعموم . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ( ت ) ، ( س ) : معيناً .



فأما إذا كان لا يسدُّ الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ويسد مسدداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل ، على التفصيل المقدم .

٧٦٣- فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض ، واستوعب الحرام طبقات الأنام . فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي ؟ ؟

قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع ، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال ، تعين ذلك .

٧٦٤- فإن تعذر ذلك عليهم ، وهم جمٌّ غفير ، وعدد كبير/ ولو اقتصروا على سدِّ ٢٥٧ الرمق ، وانتظروا انقضاء<sup>(١)</sup> أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم<sup>(٢)</sup> ، فالقول<sup>(٣)</sup> فيهم كالقول<sup>(٣)</sup> في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجاتهم ، كما فصلناها .  
فهذا نهاية<sup>(٤)</sup> المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .

٧٦٥- فإن قيل : أطلتكم تصوير عموم التحريم ، فأبينوا ما أبهتتموه وأوضحوا ما أجملتتموه .

قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجَّم على أموال الناس الغاشمون ، ومدَّوا أيديهم اعتداءً إلى أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق وبثوها ، وفسدت مع ذلك الساعات ، وحادت عن سنن الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأقوات ، وتمادى على ذلك الأوقات وامتدت الفترات ، ولا خفاءً بتصوير ما نحاوله .

ثم إذا ظهر ما ذكرناه ، ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات ، لم يخف جوازُه في مظان الشبهات .

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : مكاسبهم .

(٣) ساقط من : ( ف ) .

(٤) لهذا التعبير اتخذه إمام الحرمين فيما بعد عنواناً لأكبر مؤلفاته وأخطرها ، وهو كتاب : ( نهاية المطلب في دراية المذهب ) .

٧٦٦- ثم تختص هذه الحالة بحكم : وهو أن من صادف شيئاً في يد إنسان ، وهو يدّعيه لنفسه ملكاً ، وما عمّ التحريم في الزمان ، فيجوزُ للناظر إلى ما في يده الأخذُ بكونه ملكاً له ، وإن غلب على الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يُجرّبه على ملكه عند فرض النزاع ، حتى تقوم بيّنة لمن يدّعيه ، ويزعم كونَ صاحب اليد مبطلاً فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصل [العظيم] <sup>(١)</sup> القدر الذي رأينا تقديمه على الخوض في غرضنا من العصر الذي يدرُس فيه العلمُ بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

٧٦٧- فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فتكلم فيما يحل ٢٥٨ ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرّف في الأملاك / ، وحقوق الناس .

٧٦٨- فأما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى على أهل الإسلام - ما بقيت أصول الأحكام - أن مرجع الأدلة السمعية كلها كتابُ الله تعالى . وأبين آية في القرآن في التحريم والتحليل ، قول الله العزيز : ﴿ قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛ وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وقد انطبق مذهبُ مالكٍ إمام دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست مُعضلةً عليّ [في] <sup>(٢)</sup> محاولة الذبِّ عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لكنك مظهرًا ما لا أضمره .

٧٦٩- فإذا نُسيت المذاهبُ فما لا يُعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِل ، والسبب

(١) (م) ، (ت) ، (س) : عظيم . والمثبت من : (ف) .

(٢) مزيدة من : (ت) ، (س) .

فيه أنه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غيرٌ مستندٍ إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ثمَّ<sup>(١)</sup> ، استحال الحكم به .

فإن قيل : كما انتفى الدليل على التحريم ، انتفى الدليل على التحليل .

قلنا : إذا<sup>(٢)</sup> انحسرت مسالك الأدلة في النفي والإثبات ، فموجب انتفائها انتفاء الحكم ، وإذا انتفى الحكم ، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرعٌ ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حرجٌ وخرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصودُ الإباحة في الشرع ، انتفاء الحرج ، واستواء الفعل والترك .

وهذا في<sup>(٣)</sup> التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

٧٧٠- فإن قيل : من الأصول أن الأعيان لله تعالى ، فلتبق على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان/ إطلاق .

٢٥٩

قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع .

وهذا المذهب باطل قطعاً ، وقد<sup>(٤)</sup> رددنا على منتحليه في أصول الفقه<sup>(٥)</sup> ، فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن .

٧٧١- وإن زعم السائل أن من أصول شريعتنا ألا تُنسى ، وإن نُسيَت التفاصيل تغلظ الحظر ، فليس الأمر كذلك ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفصيل الأحكام إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل .

(١) ساقطة من باقي النسخ .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) ساقطة من : ( ت ) ، ( س ) .

(٥) انظر البرهان . فقرة : ( ٢٣ ) وما بعدها .

٧٧٢- والذي يقتضيه مذهبُ الشافعي رحمه الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم .

٧٧٣- ومذهب مالك رحمه الله حصرُ المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية .

٧٧٤- فكيف يكون ما قدره السائل أصلاً مع تعارض هذه المذاهب ؟ والأصل هو المتفق عليه المقطوع به ؟

٧٧٥- فإذا دَرَسْتَ المذاهب ، فليس ادعاءُ الحظر أولى من ادعاء الإباحة ، وإذا تعارضت الظنون ، انتفى الحكم كما سبق تقريره ، وقد قَدَمْنَا في العبادات أن ما انتفى دليلٌ وجوبه ، لم نوجبه ، والتحريم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عُدِم دليله .

٧٧٦- وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضِلُ هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ؛ والمرموق الذي تُشْنَى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام ، وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكنني قد أرى في أثناء ما أُجرىه التنبية على علو قدر ما يجري ، حتى يثبت<sup>(١)</sup> عنده مطالعةُ المطلع عليه ، ولا يستمر عليه فتنفتل/ عنه مزايا الفوائد .  
والله ولي التأييد والتسديد ، بَمَنَّةٍ ولطفه .

فهذا بيان ما أردناه في تحليل الأجناس وتحريمها .

٧٧٧- فأما تفصيلُ القول في الأملاك : فالأملاك<sup>(٢)</sup> محترمة كحرمة ملاكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين .  
أحدهما - في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .  
والثاني - في الحقوق التي تتعلق بالأملاك .

(١) ( ت ) ، ( س ) : يثبت . ويثبت أي يتوقف ويتأني .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

٧٧٨- فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوعُ به فيها اتباعُ تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَاكِمَةٍ ﴾ [النساء : ٢٩] .

فالقاعدةُ المعتمدةُ أن الملاكَ مختصونُ بأملأهم ، لا يراحمُ أحدٌ مالكا في ملكه من غير حقٍّ مستحق ، ثم الضرورةُ تُخرجُ مَلَكَ الأموالِ إلى التبادلِ فيها ؛ فإن أصحاب الأتعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحابُ النقود يحتاجون إلى الأتعمة . وكذلك القول في سائر صنوف الأموال .

٧٧٩- فالأمر الذي لا شك فيه تحريمُ التسالبِ والتغالبِ ومدَّ الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضوا بالتبادل ، فالشرع قد يضرب على المتعبدین ضرورياً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم ، وطلباً لما هو الأحوط والأعبط ، ثم قد يُعقلُ معاني بعضها ، وقد لا يعقلُ عللُ بعضها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

٧٨٠- ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد ، لم يصح منهم مع التواطؤ والتراضي إذا بقيت تفاصيلُ الشريعة .

إذا دَرَسَتْ [وقد]<sup>(١)</sup> عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبداتٌ مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراض العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقودَ مع الإخلال بعقود<sup>(٢)</sup> الشرع وتعبداته ، على وجوه لو أدركها المفتون ؛ لحكموا بفسادها . وليس/ لهم من ٢٦١ العقود بدّ . ووضوح الحاجة إليها يعني عن تكلف بسطِ فيها<sup>(٣)</sup> ، فليصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة .

(١) ( م ) : فقد . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : بحدود .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

٧٨١- وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا ، فإن رجلين لو تبايعا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ، فادعى أحدهما جريانَ شرطٍ مفسدٍ للعقد ، [وأنكره] <sup>(١)</sup> الثاني ، فالذي صار إليه معظمُ الفقهاء أن القول قولٌ من ينفي المفسدَ ، والعقدُ محمولٌ على حكم الصحة .

وهذا إنما ذكرته إيناساً وتوطئة لمساق الكلام وإلا فلا [معتضد] <sup>(٢)</sup> في مثل ما ذكرناه لأهل زمانٍ دَرَسَتْ فيه تفاصيلُ الشريعة ، غيرَ أن الكلامَ يجرّ الكلامَ ، وما ذكرناه في الزمن العربي <sup>(٣)</sup> عن التفاصيل مقطوع به ؛ فإن الخلق مضطرون إلى التعامل لا يجدون لهم منه بدءاً .

وقد ذكرنا أن الحرام إذا طبق طبق الأرض ، أخذ الناسُ منه أقدارَ حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة في حق الآحاد . ولهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجملتها <sup>(٤)</sup> ، فكيف إذا مست الحاجة إلى [التعامل] <sup>(٥)</sup> ، ولم يجد الخلق مرجعاً في الشرع يلوذون به ؟

٧٨٢- ثم إذا ساغت المعاملات ، فلا تخصيص لبعضها بالجواز ؛ فإن منها ما هو [وصلة] <sup>(٦)</sup> إلى الأقوات والملابس ونحوها . ومنها ما هو تجائر <sup>(٧)</sup> ، وهي مكاسب لا سبيلَ إلى حسمها .

٧٨٣- والقولُ الضابط في ذلك أن ما لا يُعلم تحريمُهُ من المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم <sup>(٨)</sup> التفاصيل .

(١) ( م ) : فأنكره . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( م ) : معتقد . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقطة من : ( ف ) .

(٤) ( ف ) : وجُمَامها .

(٥) ( م ) : التعليل . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في الأصل ، ( ت ) ، ( س ) وصيلة ، وفي هامش ( س ) : « وسيلة » ، والمثبت من ( ف ) .

(٧) تجائر أي تجارات . جمع تجارة مثل عمارة وعمائر .

(٨) ساقطة من : ( ف ) .

فالقول<sup>(١)</sup> فيه كالقول في إباحة الأجناس ، وقد تقدم موضعاً مفصلاً .  
وهذا<sup>(٢)</sup> بيان العقود الصادرة عن التراضي . فأما التغالب ، فلا يخفى تحريمه ،  
ما بقيت أصول الشريعة .

٧٨٤- وقد/ تقع صورة عويصة ، لا تدرك إلا بعلم التفصيل ، مثل أن يغصب رجل ٢٦٢  
ساجة<sup>(٣)</sup> ، فيُدْرِجَهَا في أثناء بناء له ، ولو انتزع لتهدم البناء .

فقد يخطر لبعض الناس أن الساجة تنزع ، وترد إلى مالكها ؛ لأنه ظالم لما غَصَبَ  
منه ملكه . وقد يخطر للآخرين<sup>(٤)</sup> أن في هدم بناء الغاصب تخسيره ، وإحباط ملكه ،  
وذو الساجة يجد بثمنها مثلها ، فيتعارض في مثل هذا إمكان النزاع وتحريمه ،  
ولا سبيل لأهل الزمان إلى الحكم بالظن . وترك الخصومة ناشبة بينهما ، يجر ضرراً  
عظيماً .

ولو قلنا : يُتوقف في الواقعة ، ففي التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساجة  
[وبينها]<sup>(٥)</sup> ، وهو تنجيز مراد الغاصب الباني .

٧٨٥- فالذي تقتضيه الحالة أن يغرّم صاحبُ البناء لصاحب الساجة قيمتها ؛ فإن مما  
يُقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال ،  
مع إمكان بذل العوض ، وردّ عين الساجة مظنون ، [ولا]<sup>(٦)</sup> سبيل إلى بناء الأمر على  
الظنون مع عدم المفتين ، وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم .  
فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبراً في أمثال ما نصصنا عليه .

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : والقول .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : هذا ( بدون واو ) .

(٣) الساجة : ضرب من الخشب كان يستخدم في البناء وغيره .

وهذه اللفظة تحرف في كثير من البحوث الفقهية الحديثة إلى ( ساحة ) بالحاء المهملة .

(٤) ( ف ) : لآخرين .

(٥) ( م ) : وبينهما . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ( م ) ، ( ف ) : فلا . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

٧٨٦- وإن [أشكل]<sup>(١)</sup> على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرّم أم لا ؟ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغٌ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خالٍ عن معرفة التفاصيل ؟ .

٧٨٧- ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليلٌ التحريم ، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة/ ٢٦٣ فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

٧٨٨- فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يُفرضُ لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة :

فأما ما يقدرُ لأشخاصٍ معينين ، كالتفقات وغيرها ، فما عُلِمَ في الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

٧٨٩- وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثليْن يُقْضَى الفطنُ العجبَ منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيهُ القرائح لدرك المسلك الذي مهّدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ؛ فإن الزمان إذا فُرضَ خالياً عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهلُ الزمان إلا إلى مقطوع به ، فالذي<sup>(٢)</sup> أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون .  
فالمثلاًن أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

٧٩٠- فأما ما أضربه في المباحات مثلاً ، فأقول : الصيود<sup>(٣)</sup> مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيودٌ مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتنضه المرءُ إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيّد المملوك .

(١) في الأصل : « أشكلت » . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( ف ) : والذي .

(٣) ( م ) : في الصيود .



ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيد غير متناهٍ ، والمختلط به محصورٌ متناهٍ .

٧٩١- وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حرج لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود ما يحرم ، فإذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة [لم يحرم]<sup>(١)</sup> عليهم ما لا يتناهى .

٧٩٢- [وأما]<sup>(٢)</sup> الذي أضربه مثلاً في براءة الذمة ، فأقول : لو علم رجل أن لإنسان عليه ديناً ، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباساً لا يُتَوَقَّعُ ارتفاعه ، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين ، لم يجب على المدعى / عليه بمجرد دعواه ٢٦٤ شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه ، كانت يمينه بارةً ، إذ لو منعناه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرمانه المدعى ، فقد يدعي عليه آخر ذلك الدين قائلاً : إن الأول كان مبطلاً ، وأنا ذو الحق ، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى ، من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون ، فتغليب ما [انتفت]<sup>(٣)</sup> النهاية عنه أحرى .

٧٩٣- والذي يعضد ذلك أنه إذا كان للرجل أختٌ محرمةٌ من الرضاع مثلاً ، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرون [عندنا]<sup>(٤)</sup> ، فللرجل أن ينكح منهن من شاء .  
وهذا أبداع مما تقدم ، من جهة أن التحريم مغلب في الأبضاع .

٧٩٤- وإذا تقابل في امرأةٍ سببا تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة مغلبةٌ في البضع على وضع الشرع ، ومع هذا [أبحنا للذي]<sup>(٥)</sup> خفيت

(١) ( م ) : ثم حرم . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ( م ) : فأما . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : انتهت . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في الأصل : ( ت ) ، ( س ) : « عندها » والمثبت من ( ف ) .

(٥) ( م ) : الخفاء الذي . والمثبت من باقي النسخ .

عليه <sup>(١)</sup> 'أخته من الرضاع' ، واختلطت بنسوة غير منحصراتٍ عندنا أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع .

فوجب <sup>(٢)</sup> بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتناهى .

٧٩٥- ومما يستتمُّ به هذا الكلام إذ لا بسناه ، أنه إذا انتقلت حماماتُ بلدةٍ وهي مملوكة إلى بلدةٍ أُخرى ، واختلطت بحمام [مباح] <sup>(٣)</sup> ، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط .

٧٩٦- وإن فرض اختلاط ما لا يتناهى عندنا بما لا يتناهى ، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان بنواً عليه ما سبق من حمل الأمر على براءة الذمة ، عند تخيل الوجوب من غير استيقان ، وكذلك ينبي الأمر على الحِلِّ ورفع الحرج ، فيما لا يستيقن فيه تحريمٌ .

٢٦٥ ٧٩٧- وإن عَرِيَ الزمان عن الإحاطة/ بما ذكرته ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية <sup>(٥)</sup> نفى الوجوب ، فيما لم يقم دليل [على وجوبه ، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه حظر] <sup>(٤)</sup> ، فإذاً هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية <sup>(٥)</sup> وإن [نُسي] <sup>(٦)</sup> ما قدمته من الأمثلة [في] <sup>(٧)</sup> الاختلاط .

٧٩٨- فهذا آخر ما حاولناه الآن في تعلق الحقوق لمعينين بأموال الناس نفياً وإثباتاً .

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : فوضح .

(٣) ( م ) ، ( ت ) ، ( س ) : مباحة . والمثبت من : ( ف ) .

(٤) زيادة من ( ف ) ، ( س ) .

(٥) ساقط من : ( ت ) .

(٦) ( م ) : ينبي . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ( م ) : من . والمثبت من باقي النسخ .

٧٩٩- فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، وقد أحلنا على هذا طرفاً من الكلام في الزكاة ، فنقول فيه :

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بقاء أصول الشريعة في الذاكرة فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعاً مستفيضاً [ذائعاً]<sup>(١)</sup> ، وإن فرض دروس الذكر فيه ، فتكون سائر الأصول دارسةً عن الذاكرة والأفكار أيضاً ، ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حينئذ فيما لا يتصور دروسه . والكلام في بقاء الأصول .

٨٠٠- فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين .

فإذا فرض بين ظهرانى المسلمين مضرورٌ في مخمصة ، أو جهةٍ أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم ، وجب ذلك على الجملة .

٨٠١- ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدهما- أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط الفرض عن الباقيين .

والثاني - أن الموسرين بأجمعهم لو تناولوا وتخاذلوا ، [وأحال]<sup>(٢)</sup> البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، خرجوا من عند آخرهم ؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم ، والتمكن من الكفاية .  
وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

٨٠٢- فإذاً هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ، [فكل ما]<sup>(٣)</sup> علم

في الزمان المفروض - كما ذكرناه - نُجِّي به نحو ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبه/ ٢٦٦  
فالأصل براءة الذمة فيه ، كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين .

(١) مزيدة من : ( ت ) ، ( س ) . وفي ( ف ) داعياً .

(٢) ( م ) : فأحال . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ( م ) : وكلما . والمثبت من باقي النسخ .

٨٠٣- فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأحكام من المعاملات والحقوق الخاصة والعامّة .

وأنا أذكر الآن فصلاً في الموارِيث ، حتى يتم الكلام<sup>(١)</sup> في فنه إن شاء الله عز وجل .

### [ فُضَيْلٌ ]

٨٠٤- نقل النقلة في مآثور الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعلموا الفرائض ؛ وعلموها الناسَ ، فإنها تنسى ؛ وهو أول علم ينزع<sup>(٢)</sup> من أمتي<sup>(٣)</sup> والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طري والحمد لله . فحوى الحديث مبشرة ببقاء علوم الشريعة في عصرنا ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال : إن علم الفرائض أول ما ينزع من أمتي .

٨٠٥- فلو أعضلت تفاصيلُ الفرائض ، وهذا [يعسر]<sup>(٤)</sup> تصويره مع بقاء الذكر في الأصول ، فإن [فرض]<sup>(٥)</sup> دروسٌ في التفاصيل ، فالذي يتعلق بمساق الكلام الذي نُجْرِيه صنفان :

٨٠٦- أحدهما - فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به ، وعلم أنهم ورثة ، ولكن أشكال مقدار ما يستحقه كل واحد ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية ، أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمرٍ ، نَقَدَ ما تراضوا به .

- 
- (١) ساقطة من : ( ف ) .  
 (٢) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : يتنزع .  
 (٣) أخرجه ابن ماجه : ( ٢٧١٩ ) ، والدارقطني : ( ٦٧ / ٤ ) ، والحاكم : ( ٣٣٣ / ٤ ) ، وابن عدي في الكامل وهو ضعيف ، بل وإياه ( ر . ر ) تلخيص الحبير : ١٧٢ / ٣ حديث رقم ١٣٨٧ ، وخلاصة البدر المنير : ١٢٨ / ٢ حديث رقم ١٧٢٧ .  
 (٤) ( م ) : يعمد . والمثبت من : باقي النسخ .  
 (٥) ( م ) ، ( ف ) : قروض . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

وإن أبوا وتمانعوا ، فالوجه التسوية بينهم ، فإنهم مع التباس الحال متساوون ، ولا مطمع في ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء ، ولا وجه لتبقية النزاع بينهم ، مع ميسر حاجاتهم ، فاقضى مجموع ذلك التسوية .

ونحن نضرب لذلك مثلاً من تفاصيل الشرع للإيناس والتشبيه بحال الالتباس ، فنقول :

٨٠٧- لو أبهم رجلٌ طلبةً مبينة بين نسوةٍ له ، ومات قبل البيان ، فإننا نقف لهم ميراثَ زوجة ، ثم سبيلهن فيما وقف لهن ما ذكرناه ، من الاصطلاح أو التسوية/ ، ٢٦٧ وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر .

٨٠٨- ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلف طائفةً من الأقارب ، وجوزوا أن يكون فيهم محجوبون ، وقدر كل واحدٍ ذلك<sup>(١)</sup> في نفسه ، واستووا في هذا التردد ، وتحققوا أنهم المستحقون ، أو فيهم المستحقون ، فالذي تقتضيه القاعدة الاصطلاح ، أو التسوية كما سبق تقريره .  
فهذا أحد الصنفين .

٨٠٩- وأما الصنف الثاني ، فهو أن يكون فيهم من نعلم أنه من المستحقين ، وفيهم من نشك في أنه مستحق أم لا ، فمن لا يعلم قطعاً لنفسه استحقاقاً لا ثبت له شيئاً من غير دليل يقتضيه . فالذي نعلم كونه مستحقاً إن علم قطعاً أنه يستحق النصف<sup>(٢)</sup> وشك في أنه هل يستحق النصف<sup>(٣)</sup> الباقي أم يستحق الرجل المشكوك فيه ؟ ، فالذي نستيقن استحقاقه يأخذه ، وهو [و]<sup>(٤)</sup> صاحبه في الباقي متساويان ، والاستحقاق لا يعدوهما ، فيشتركان فيه كما سبق ذكره في أصل الاستحقاق .

ولو لم يذر من يعلم أصل الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم ؛ فيجوز<sup>(٤)</sup> أن يكون

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ساقط من : ( ف ) .

(٣) الواو مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

(٤) ( ف ) : يجوز . ( ت ) ، ( س ) : فجوز .

أقل القليل ، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع على الاستغراق ، وكان قد درست الفرائض والمقدّرات ، فلا يمكن أن يسلم إليه شيء ؛ إذ لا مقدار إلا ويجوز أن يكون المستيقن أقل منه ، فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه ، إذ كان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو المستحق لجميع التركة .

٨١٠- ولو خلف قريباً ، وجوز أهل الزمان أن يكون وارثاً مستغرقاً ، وجوزوا أن

يكون المال مصروفاً إلى مصالح المسلمين ، فهذه الجهة مع الوارث بمثابة قريبين

٢٦٨ التيسر الوارث منهما ، فلتجر هذه المسائل على / قاعدتين :

إحداهما - طلب الاستيقان .

والأخرى - [أن<sup>(١)</sup>] الاستحقاق ، إذا دار بين شخصين أو أشخاص وكان لا يعدوهم

الاستحقاق ، واستووا في جهات الإمكان ، فالمال بينهم على البيان المقدم .

٨١١- ونحن نختم<sup>(٢)</sup> هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ، ومعضلة غريبة نوردها في

معرض السؤال ، ويتبين<sup>(٣)</sup> الغرض [منها]<sup>(٤)</sup> في معرض الانفصال .

فإن قيل : قد بنيت فصول الكلام في هذه المرتبة على مستندات مستيقنة ، وكررت

غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر عن حملة الشريعة حكم ؛ فإن ظنون من

ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها ، وصرتم إلى أنه لا يثبت شيء إلا بقطع ، وقد

ناقضتم الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام ؛ إذ قلتم : إذا دارت التركة المخلفة بين

اثنين ، وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقاً مستغرقاً ، وجوز أن يكون محجوباً

مزحوماً محروماً ، فالتركة بينهما ، وليس واحد منهما على استيقان في الاستحقاق .

٨١٢- فهلا قلتم بناءً على اليقين : لا يأخذ واحد منهما شيئاً من التركة ؟ من حيث

لا يركن إلى قطع في الاستحقاق ، وبناءً الأمر على استوائهما ، وإشعار ذلك بتوزيع

(١) مزيدة من : ( ف ) .

(٢) ( ت ) ، ( س ) : نختم .

(٣) ( ف ) : ويبين .

(٤) مزيدة من : ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) .

التركة عليهما من أدق مسالك الظنون ، وأغمض فنون المجتهدات في الدعاوى والبيئات ، وغيرهما من المشكلات ، ولا يستقل به إلا فطرٌ ريان من علوم التفاصيل في التكليف .

والمرتبة الثالثة مبناها على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع بقاء قواعدها وأصولها ؟

فهذا هو السؤال .

٨١٣- وسبيل الانفصال عنه أن نعترف أولاً بانتفاء اليقين كما أوضحه السائل ، ثم نعترف بأن واحداً من الرجلين غير<sup>(١)</sup> مستيقن/ استحقاق<sup>(٢)</sup> نفسه ، ولكننا نقول : ٢٦٩

٨١٤- من الأصول التي آل إليه مجامع الكلام أنه إذا لم يُستيقن حجراً أو حظرٌ من الشارع في شيء ، فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان ، فإن<sup>(٣)</sup> لم يُستيقن<sup>(٤)</sup> واحداً منهما استحقاقاً<sup>(٥)</sup> ، فليس نعلم أيضاً حجراً عليه فيما يأخذه ، وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوهما ، فعدم الاستيقان في الاستحقاق يعارضه انتفاء الدليل في الحظر ، وموجب ذلك رفع الحجر والحرَج . فإن اقتسما على اصطلاح وتراضٍ ، فلا إشكال في انتفاء الحرَج عنهما ، وإن تنازعا والتزاع مقطوع في أصل<sup>(٥)</sup> الشريعة - فلا مسلك قطعاً في قطعه إلا ما ذكرناه .

فلينعم المنتهي إلى هذا المنتهى نظره ، ففيه بيان بقايا تركتها لكل غواصٍ منتهي ، ونتائج القرائح لا تنتهي .

٨١٥- فإن قيل : لا يتوصل إلى هذه الدقائق إلا مدرّبٌ في مأخذ الحقائق ، فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة ؟

(١) ضبطت في : ( ف ) بالفتح .

(٢) ( ف ) : الاستحقاق .

(٣) ( ت ) ، ( س ) : فلئن لم .

(٤) ساقط من : ( ف ) .

(٥) ساقطة من : ( ت ) .

قلنا : إن ثبت<sup>(١)</sup> أنّ ما ذكرناه مستندهُ القطع ، فعلى أهل الزمان بذلُ المجهود في دركه ، فإننا إذا<sup>(٢)</sup> فرضنا بقاء أصول الشريعة ، فمن أجلها علمُ بني الزمان بأن ما يُتصورُ الوصولُ إلى الاستيقان فيه في الشريعة ، فيتعينُ التوصلُ إليه .

٨١٦- ورب شيءٍ مدرّكه القطعُ ، وفي دركه عُسرٌ وعناء ، وهذا كالقول في قواعد العقائد ، فإننا إذا أوجبنا العلم بها ، فقد يدق مدرّكها ، ويتوعرُ مسلكُها ، ولكنها إذا كانت مستدرّكةً بأساليب العقول ، تعينُ السعي في إدراكها .

٨١٧- فهذا نهاية المقصود في المكاسب . ومن أحاط بها ، لم يخف عليه مسلكُ يطالع به ويراجع فيه في جهات المطالب وفنون المكاسب .

فأما :

### القول في المناكحات

٨١٨- فإننا نعلم أنها لا بدّ منها ، كما أنه لا بد من الأقوات ؛ فإن بقاء النوع ، كما بالأقوات/ بقاء النفوس . ٢٧٠

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميثاق في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوي المكنة واليسار ، وأصحاب الاقتدار ، أن يُعقّبوا الفقراء المُتَعَزِّين ، وإن اشتدت غلّمتهم [وظهر]<sup>(٣)</sup> توقانهم .

ولكن مع هذا التنبيه ، المناكحُ في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه ، وقد

(١) ( ف ) : إن ثبت ما ذكرناه . ( ت ) : إن ثبت ما ذكرناه . ( س ) : إن ما ذكرناه . وقد ( ضبب ) على كلمة ( ثبت ) ولكن وجدناها في : ( ت ) . مما يؤكد أن نسخة ( ت ) منقولة من ( س ) ولكن ناسخها لم يتنبه ، فنقل ( المضبب ) عليها .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) : ( فظهر ) ، والمثبت من باقي النسخ .



تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها .

٨١٩- وأول ما نفتتحه بناءً عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه يخل<sup>(١)</sup> بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح بتوقع ذلك ؛ فإننا لو حرمانها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسينا إلى قطع النسل ، وإفناء النوع ، ثم لا تَعَفُّ النفوسُ عموماً ، فتسترسل في السفاح ، إذا صُدَّت عن النكاح .

وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات ، أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب .

٨٢٠- ولكننا ذكرنا أن المعتمد في البياعات والمعاملات التراضي والمنع من التغالب والتسالب ، فلئن قامت<sup>(٢)</sup> تعبدات في تفاصيل المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأصول .

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر في النكاح ، فنقول :

٨٢١- لا يخفى على ذوي التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به ، ولو أفتح الرضا ، لكان كل سفاح من مُقَدِّمٍ عليه وممكنة مطاوعة نكاحاً مباحاً .

فمما لا يكاد يخفى اعتباره صورة العقد والإيجاب والقبول/ ، وأما الولي ٢٧١ والشهود ، فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله .

فما غمض أمره [على]<sup>(٣)</sup> أهل الزمان ، ولم يخطر لهم على التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخليين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائر .

(١) ( ف ) ، ( ت ) ، ( س ) : مخل .

(٢) ( س ) : تأتت .

(٣) مطموسة في : ( م ) . وأثبتناها من باقي النسخ .

٨٢٢- وإن تعين لهم شيء ، وترددوا في اشتراطه ، كالولي والشهود ، فقد تعارض هاهنا ظنان : أحدهما - أنه لا يثبت شرط ما لم يُعلم ثبوته .

والثاني - أن الأصل تحريم الأبضاع ، فلا تُستباح إلا بَبَيِّتٍ وتحقيق .

٨٢٣- ولكن لا مُعَوَّلَ على الظن الثاني من وجهين :

أحدهما - أنا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة ، الأنكحة في مجال الظنون والاجتهاد .

والثاني - أن<sup>(١)</sup> هذا التعارض لا يُبَيِّتُ علماً ، وإذا لم يثبت علمٌ باشتراط شيء لم يشترط . ولهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح ، لم نحكم به ؛ فإننا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروّه عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة [نكاح]<sup>(٢)</sup> أصلاً مع دروس العلم بالتفاصيل .

٨٢٤- ومما لا تخفى رعايته في النكاح خلؤ المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماءٍ محترم ؛ فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كلٌ بعلٍ بزوجه ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب .

٨٢٥- وأما أمرُ العِدَّةِ ، فإن كان محفوظاً في العصر - وهو الغالب ما بقيت الأصولُ - فبراعى في النكاح الخلؤ عن العدة .

وإن اشتبه<sup>(٣)</sup> على بني الزمان تفاصيلُ العِدِّدِ ، فلا يكاد يخفى اعتبارُ ظهورِ براءةِ الرحم<sup>(٤)</sup> عن الناكح المتقدم ، فإن ظهر ذلك بحيضة ؛ ولم يعلم بنو الدهر اعتبارَ العِدِّدِ في الأقراء ، أو مُضَيِّ زَمَنِ لو كان حملٌ ، لظهر مخايله ، وحسب الناس أن النكاح/

(١) ساقطة من : ( ف ) .

(٢) ( م ) ، ( ف ) : النكاح . والمثبت من : ( ت ) ، ( س ) .

(٣) ( ف ) : استبهم .

(٤) من هنا إلى آخر الكتاب ساقط من : ( س ) .

يحل ، أو لم يعلموا تحريمه ، فهذا يلتحق بإيرادهم عقدَ النكاح<sup>(١)</sup> على وجه يترددون في صحته وفساده ، من جهة مُفسِدٍ مقترن أو إخلالٍ بشرط<sup>(٢)</sup> - فالوجه الحكمُ بالصحة ، كما تقدّم ذكره .

فهذا ما يتعلق بالنكاح .

٨٢٦- فأما إذا طرأ على النكاح طارئ وكان حكمه محفوظاً ، فلا كلام .

وإن غمض ، فلم يدر أنه قاطعٌ للنكاح أم لا ، فالذي يقتضيه الأصلُ الحكمُ ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه ، وهذا يشهد له حكم<sup>(٣)</sup> من تفاصيل الشرع ، أن من شك فلم يدر أطلق أم لا ، [أو]<sup>(٤)</sup> استيقن أنه تلفظ ، ولو يعلم أنه كان طلاقاً أم لا فالنكاح مستدامٌ مستصحبٌ وفاقاً .

٨٢٧- ولست أستدل بهذا ؛ فإن القولَ مصوّراً في غموض التفاصيل ، فلا يبقى

شاهد من التفاريع في الزمان الخالي عن ذكرها .

ولكن المعبر فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل ، فالأمر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مراراً محاولاً الإيناسَ به . والكلام إذا لم يكن معهوداً وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناءً مكرّره ، فيترتب على اتئاد في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطراً عليها .

٨٢٨- وقد بقي من [تمام]<sup>(٥)</sup> الكلام قول جامع كلي في الزواجر ، وما يتعلق

بالإيالة ، فنقول :

لا يكاد يخفى جوازُ دفع الظلمة ، وإن انتهى الدفعُ إلى شهر الأسلحة ؛ فإن من

(١) ساقط من : ( ف ) .

(٢) ساقطة من : ( ف ) .

(٣) ( م ) ، ( ف ) : واستيقن . والمثبت من : ( ت ) .

(٤) ( م ) ، ( ف ) : علم . والمثبت من : ( ت ) .

أَجَلَى أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فئة زائغة عن الرشاد ، وآثروا السعي في الأرض بالفساد ، ولم يمنعوا قهراً ، ولم يذفعوا قسراً ، ٢٧٣ لاستجراً/ الظلمة ، ولتفاقم الأمر .

وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان .

٨٢٩- فأما إذا اعتدى المعتدون ، وظفروا بهم ، فأصول الحدود لا تخفى ما بقيت شريعة المصطفى .

والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاية الأمر ، كما تقدم القول الشافي البالغ في أحكام الولاية .

فإذا شك بنو الزمان في وجوب الحد ، لم يقيموه أصلاً ، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء ، فهو إذن مظنون ، وكان في محل التحري ، إذ كانت التفاصيل المذكورة محفوظة .

فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام ، فقد استوى عندهم الظنان ، وتعارض المذهبان<sup>(١)</sup> ، ولا تعويل على ظنون العوام في أنفسهم<sup>(٢)</sup> ، فلا سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد .

٨٣٠- ولو وقعت واقعة في حد مع بقاء الفروع ، واستوى في ظن المفتي إيجاب الحد ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنَّين على الثاني ، فلا يفتي بالحد أصلاً ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل يجري هذا المجرى .

٨٣١- ومما يليق بذلك أنه إذا زنى رجل ، وعلم أنه استوجب الحد ، ولكن لم يُدرَ أمحصن هو فيرجم ؟ أو بكرٌ فيجلد ؟ فلا سبيل مع الإشكال إلى رجمه . فأما الجلد فلا يجوز جلد المحصن ، كما لا يجوز رجم البكر ؛ إذ لا تبادل في الحدود .

فالوجه على حكم الأصل ألا يُحدَّ أصلاً ؛ فإننا شككنا في أن الجلد هل يسوغ إقامته

(١) (ت) : المرتبتان .

(٢) (ف) : إلفهم .

أم لا ؟ ، والعقوبة المشكوك فيها لا تقام في الزمان الذي دُفعنا إلى الكلام فيه .

٨٣٢- فإن قيل : لو زنى محصن فاستوجب الرجم ، والشريعة بمائها<sup>(١)</sup> / والعلماء ٢٧٤ متوافرون ، وحملةُ الشريعة مستقلون بضبط التفاصيل ، ورأى الإمام أن يُقتَلَ المحصنُ بالسياط ، ويُحلَّها محل الأحجار ، فينبغي أن يجوز ذلك .

وإذا ثبت جوازُه ، فليُجلد من اعتاص الأمر في رجمه وجلده ، فإن كان مرجوماً ، فقد اقتصر على بعض ما يستحق ، وإن كان مجلوداً ، فقد أُقيم عليه [حقه]<sup>(٢)</sup> كَمَلًا .

٨٣٣- قلنا : لسنا نرى أولاً إقامة السياط مقام الأحجار ؛ فإن الحدود لا تغير كفيَّاتها ، ولا تُبدَّلُ آلتها .

ثم إن انتهى مجتهدٌ إلى تجويز ما أورده السائل ، فهو من دقيق القول في أساليب الظنون ، فكيف يدركه أهل الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل ؟

٨٣٤- نجز الكلام في المرتبة الثالثة ، وقد قبض الله تعالى فيها أموراً بدعية ، لا يُدركُ علو قدرها إلا الفطنُ الغَوَّاصُ و[مَن]<sup>(٣)</sup> هو من أخص الخواص ، وكنت عزمْتُ على أن أذكرَ في كل كتابٍ وبابٍ فصولاً ، وأمهدُ أصولاً ، ثم رأيتُ الاكتفاء بهذه اللَّمَعِ ؛ إذ وجدتها ترشدُ إلى مسالكِ الكلام في الأصول [جُمع]<sup>(٤)</sup> ، ولو لم يكن فيه ما يسرُّ الطالبَ إلا التنبيه على الأصول ، لكان ذلك كافياً .

٨٣٥- فإن قال قائل : قد بنيتُ هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرتموه مما يغمُض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمانٍ فاتتهم تفريعاتُ الشريعة وتفصيلُها ؟ فليس يُحتاج إليه إذن ، والشريعة

(١) المراد : بنصارتها .

(٢) مزيدة من : ( ت ) .

(٣) مزيدة من : ( ف ) .

(٤) ( م ) ، ( ت ) : أجمع . والمثبت من : ( ف ) .

محفوظة ، فإذا دَرَسَتْ فروعُها ؛ ولم يستقلَّ الناسُ بها ، لم يفهمها العوامُ ، فهذا الكلام إذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان ؟

٨٣٦- قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

٢٧٥ أحدهما - أنه ليس خالياً عن فوائدِ جمّةٍ مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها/ التنبيةُ على ماخذ الأصول والفروع ، ومن أحكمه فتحت قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني ، [وطُرُقُ] <sup>(١)</sup> المباحث لا تنهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها ، والاحتواء على جُمَلتها ومجموعها .

فهذا جواب . ولست أرتضيه ؛ فإنني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض .

٨٣٧- فالجوابُ السديدُ أني وضعتُ [هذا] <sup>(٢)</sup> الكتابَ لأمر عظيم ، فإنني تخيلتُ انحلالَ الشريعةِ وانقراضِ حملتها ، ورغبةَ الناسِ عن طلبها ، وإضرابَ الخلقِ عن الاهتمام بها ، وعابنتُ في عهدي الأئمةَ ينقضون ، ولا يُخلفون ، والمتسّمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغايةُ مطلبهم مسائلُ خلافية يتباهون بها ، أو فصولٌ ملفقةٌ ، وكلم <sup>(٣)</sup> مرتقة <sup>(٤)</sup> في المواعظ ، يستعطفون بها <sup>(٥)</sup> قلوبَ العوامِ والهمج الطغام ، فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه ، لانقرض علماء الشريعة على قُرب وكتب ، ولا تخلفهم إلا التصانيفُ والكتب .

ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقلاً بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤالٍ عن عالم مسدد ، فجمعتُ هذه الفصولَ وأملتُ أن يشيع منها نسخٌ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشك أن يفهموها ، لأنها

(١) (م) : وطُرَف . والمثبت من : (ف) ، (ت) .

(٢) مزيدة من : (ت) .

(٣) ساقطة من : (ت) .

(٤) (ت) : مرتبة .

(٥) ساقطة من : (ف) .

قواطع ، ثم ارتجيتُ أن يتخذوها ملاذهم ومعاذهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، [ويحفظوه]<sup>(١)</sup> لصغر حجمه ، واتساقِ نظمه .  
فهذا ما قصدتُ . فإن تحقق ظني ، فهو الفوزُ الأكبر ، وإلا فالخيرَ أردت . والله المستعان .

\* \* \*

## المرتبة الرابعة (الباب الرابع) في خلو الزمان عن أصول الشريعة<sup>(١)</sup>

٨٣٨- قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة<sup>(٢)</sup> وبقيت أصولها في الذكر ، ومضمون هذه المرتبة تقديرُ دروسِ أصول الشريعة<sup>(٣)</sup> . وقد ذهبت طوائفٌ من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن أصول الشريعة تبقى محفوظةً على ممر الدهور ، إلى نفخة الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

٨٣٩- وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، والتصريف والتحويل<sup>(٤)</sup> ، وقد وردت أخباراً في انطواء الشريعة ، وانطماش شرائع الإسلام ، واندراس معالم الأحكام ، بقبض العلماء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة ، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها »<sup>(٤)</sup> .

- (١) وقع رقم صفحة المخطوط ( ٢٧٦ ) بين كلمتي العنوان ( خلو الزمان ) فأثرنا حذفه والإشارة إليه هنا .
- (٢) ساقط من : ( ف ) .
- (٣) ساقطة من : ( ت ) .
- (٤) أورده الحافظ في تلخيص الحبير ( ١٧١ / ٣ ) برقم ١٣٨٦ وقال : أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود ، وتعقبه الألباني في الإرواء ( ١٠٦ / ٦ ) قائلاً : «وما أظن ذلك إلا وهماً» ورواه النسائي في الكبرى رقم ( ٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٣٣٣ / ٤ ) والدارمي : برقم ( ٢٢١ ) ، والدرقاظني : ( ٨١ / ٤ ، ٨٢ ) ، وانظر تلخيص الحبير : ( ١٧١ / ٣ ) ، ففيه مزيد بيان « وانظر خلاصة البدر المنير : ( ١٢٨ / ٢ ) حديث رقم ( ١٧٢٦ ) .



٨٤٠- فالقولُ المرتضى في ذلك<sup>(١)</sup> أن دروسَ أصول الشريعة يبعدُ في مستقرِّ العادة في الآماد الدانية ، فإن انقراض عمر الدنيا<sup>(٢)</sup> في مطرد العرف<sup>(٣)</sup> ، وقامت القيامة في الأعصار القريبة ، فلا حاجة إلى هذه التقديرات ، وإن تطاول الزمن ، فلا يبعدُ في مطرد العرف انمحاقُ الشريعة أصلاً أصلاً ، حتى تدرسَ بالكلية ، وعلى هذا التدرج [تبتدأ]<sup>(٣)</sup> الأمور الدينية والدينية<sup>(٤)</sup> ، وتزيدُ حتى تبلغَ المنتهى ، ثم تنحطُ وتدرس ، حتى تنقضي<sup>(٥)</sup> وتنصرم كأن لم تعهد .

٨٤١- فإن فُرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة . وهي أن طائفةً في جزيرة من الجزائر ، لو بلغتهم الدعوة ، ولاحت عندهم دلالة النبوة ؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم يقفوا على شيء من أصول الأحكام ، ولم يستمكنوا من [المسير]<sup>(٦)</sup> إلى علماء الشريعة ، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي/ التحريم<sup>(٧)</sup> والتحليل ، ٢٧٧ وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل .

٨٤٢- وهذا الأصل من أعظم الطوام ، وهو مزلة الأقدام ، ومضلة معظم الأنام ، ولو أوغلت فيها ، لأربى مفاتيح الكلام في حواشيتها على مقدار حجم الكتاب ، فالوجه الاكتفاء بنقل [المذاهب]<sup>(٨)</sup> وإحالة من يحاول الوقوف على [مضايق]<sup>(٩)</sup> الحقائق [على]<sup>(١٠)</sup> بحر الكلام .

- 
- (١) انظر البرهان لإمام الحرمين فقرة : ( ١٥٢٧ ) وما بعدها .  
(٢) ساقط من : ( ف ) .  
(٣) ( م ) : مبتدأ . والمثبت من : ( ف ) ، ( ت ) .  
(٤) ساقطة من : ( ف ) .  
(٥) ( ف ) : تنقرض .  
(٦) ( م ) ، ( ف ) : المشير . والمثبت من : ( ت ) .  
(٧) في ( م ) سقط الثلث من كل سطر من ( ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ) حيث قُطع ثلث الورقة رأسياً . وقد أكملنا السقط من : ( ف ) . وجعلناها أصلاً هنا . وراجعناها على : ( ت ) .  
(٨) ( ف ) : المنهـب . والمثبت من : ( م ) ، ( ت ) .  
(٩) ( ف ) : مطابق . والمثبت من : ( ت ) .  
(١٠) ( ف ) : في . والمثبت من : ( م ) ، ( ت ) .

٨٤٣- فمقدارُ الغرض فيه<sup>(١)</sup> الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقادُ التوحيد ونبوة النبي المبعث ، وتوطينُ النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسبابَ الإمكان ، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثمهم في قضايا الجبلات على الانكفاف [عن]<sup>(٢)</sup> مقتضيات الردى ، والانصراف عن موجبات [التوى]<sup>(٣)</sup> ولكننا لا نقضي بأن حكمَ الله عليهم موجبٌ عقولهم .

٨٤٤- فننعطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروعُ الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتصمٌ يرجع إليه ، ويعول عليه ، انقطعت التكاليفُ عن العباد ، والتحققت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة ، ولم تُنط بهم شريعة .

٨٤٥- وإنما جعلتُ هذا الفصل<sup>(٤)</sup> منقطعَ الكلام ، لأنني افتتحتُ باسم مولانا<sup>(٥)</sup> نضَّر الله أيامه ، وأسبغ على ساحته السامية إنعامه ، كتاباً مضمونهُ ذكرُ مدارك العقول ، سأنخلُ فيها ثمراتِ الأبواب ، وأنتزع من ملتطم الشبهاتِ صفوة اللباب ، وأتركه عبرةً في ارتباك المشكلات ، واشتباك المعضلات ، فصار ما قطعت عليه الكلام [متقاضياً]<sup>(٦)</sup> ما [افتتحتهُ]<sup>(٧)</sup> والله ولي الإتمام .

٨٤٦- وقد انتهيت إلى ما أردتُ ذكره في هذا الكتاب ، وبلغتُ كنه ما اعتمدته ٢٧٨ [من]<sup>(٨)</sup> تفصيل الأبواب ، وعرضته في معرض البراعة/ وجلوته في حُلل النصاعة ، [وزففتُ]<sup>(٩)</sup> مخطوبةً في أكرم المناصب [والمناسب]<sup>(١٠)</sup> إلى أرفع خايط ، فوافق شراً

(١) ساقطة من : ( م ) ، ( ت ) .

(٢) ( ف ) : في . والمثبت من : ( م ) .

(٣) ( م ) : لتوى . ( ف ) : التودئ . والمثبت من : ( ت ) . والتوى : الهلاك .

(٤) ( م ) ، ( ت ) : هذه الخاتمة . والمثبت من ( ف ) .

(٥) يقصد نظام الملك .

(٦) ساقطة من : ( م ) ، ( ف ) : متقاضياً . والمثبت من : ( ت ) .

(٧) ( ف ) : أفتتحة . والمثبت من : ( ت ) .

(٨) ( ف ) : في . والمثبت من : ( ت ) .

(٩) في الأصل : ورفعت ، والمثبت من ( ت ) .

(١٠) مزيدة من : ( ت ) .

طبقه ، وصادف الإئتمدُ الحديقة ، واحتاز الفريدُ الفريدَ ، وأحرز ذو التاج الإقليد ، فأطال الله في أعلى منازل الإيالة بقاءه ، وأعلى إلى أبعد غايات الجلالة ارتقاه ، ما طلع فجر ، وزخر بحر ، ودار فلك ، وسبح<sup>(١)</sup> ملك ، واختلف الجديدان ، واعتقب الملوآن ، فهو ولي الإحسان ، والمتفضل بالامتنان [وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . المبعوث بأفضل الأديان]<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ( م ) : وسجع .

(٢) زيادة من : ( ت ) .

خاتمة نسخة ( م ) غير واضحة ، وليس بها ما يشهد بتاريخ نسخها ولا اسم ناسخها ولعله ذهب مع شطر الورقة الضائع . وانظر هامش رقم (٧) (ص ٥٦١) .  
وقد سبق أن أشرنا أن نسخة ( س ) بها سقط ثلاث ورقات من آخرها ذهب بخاتمتها طبعاً .

## خاتمة نسخة "ف"

٨٤٧- تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبدته وآله وصحبه من بعده .

على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه : محمد بن أحمد بن سلمان المالكي المذهب .

غفر الله لمن نظر فيه ، ودعا له بالرحمة ولوالديه ، ولسائر المسلمين والله المستعان .

وكان الفراغ منه في يوم الجمعة سادس عشر شهر رمضان المعظم من شهر سنة سبع وثلاثين وسبع مائة أحسن الله ختمها .

## خاتمة نسخة "ت"

٨٤٨- نجز الكتاب بحمد الله ومَنَّه ، وحسن توفيقه ، وذلك في ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة<sup>(١)</sup> . . . وأربعين وسبع مائة .

والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله . رحم الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ، ومن قال آمين .


بلغت مطالعة وإصلاحاً مع مراجعة الأصل ، فَصَحَّ بحمد الله ومَنَّه ، كتبه خليل بن العلائي الشافعي . وفرغ منه في تاسع شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبع مائة . بيت المقدس حماه الله .

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

## خاتمة نسخة الهند

٨٤٩- نجذ الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً .  
وقد تم كتابة هذه النسخة عن النسخة الأصلية وذلك في يوم الأحد ( ٢٧ ) خلت  
من شهر صفر الخير سنة ( ١٣١١ ) هجرية .

\* \* \*



# الفهارس

## مفاتيح الكتاب

- ١- فهرس الآيات الكريمة
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
- ٣- فهرس الألفاظ المفسرة
- ٤- فهرس الأشعار وأنصاف الآيات
- ٥- فهرس الأمثال والأقوال المأثورة
- ٦- فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغياثي)
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغياثي)
- ٨- فهرس الغزوات والأيام
- ٩- فهرس الأعلام
- ١٠- فهرس الطوائف والجماعات ونحوهما
- ١١- ثبت المراجع
- ١٢- فهرس الموضوعات





## ١- فهرس الآيات الكريمة

مرتباً بترتيب السور ورقم الآيات

رقم الآية	السورة ورقمها	رقم الفقرة التي وردت بها
	٢- سورة البقرة	
٢٢٢	﴿ فَأَعْرَبُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ... ﴾	٧٠٦
	٣- سورة آل عمران	
١١٨	﴿ لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا... ﴾	٢٣٢
١٥٩	﴿ وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ... ﴾	١١٤
	٤- سورة النساء	
٢٩	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِتِّبَالٍ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً	
	عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ... ﴾	٧٧٨
	٥- سورة المائدة	
٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ	
	إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾	٦٩٦، ٦٩١
٥١	﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ... ﴾	٢٣٢
	٦- سورة الأنعام	
١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ	
	مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ... ﴾	٧٧٣، ٧٦٨
	٩- سورة التوبة	
٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾	٣٥١
١٢٣	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً... ﴾	١٥٩

- ١٤- سورة إبراهيم  
٥٣١ ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا... ﴾ ٣٤
- ١٥- سورة الحجر  
٨٣٨ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الحَافِظُونَ ﴾ ٩
- ٢١- سورة الأنبياء  
٢٥ ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ ٢٣
- ٢٥- سورة الفرقان  
٦٥٣ ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ٤٨
- ٢٦- سورة الشعراء  
٥٤٨ ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ ٨٩، ٨٨
- ٤٢- سورة الشورى  
٢ ﴿ فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ جَعَلَ لِكُلِّمِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَمِنَ الْاَنْعٰمِ اَزْوَاجًا يَذْرَؤْكُمْ فِيْهِ لَئِيسَ كَيْمٰلِهٖءَ شَيْءٌ... ﴾ ١١
- ٤٧- سورة محمد  
١٠ ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا... ﴾ ١٨
- ٥١- سورة الذاريات  
٥٣٦ ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ لِيَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٥

## ٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الفقرة	الحديث	مسلسل
١٠٦-٤١		١ «الأئمة من قريش»
٢٧٧		٢ «اختلاف أمتي رحمة»
٤٨		٣ «اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكرٍ وعمر»
٣٢٠		٤ «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»
١٨٩		٥ «أقبلوني، فإنني لستُ بخيركم» (أبو بكر الصديق)
٢٣٢		٦ «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ مع مشركٍ لا تراءى ناراهما»
٤٧-٣٠		٧ «أنت مني بمنزلة هارونَ من موسى»
١٨٩		٨ «إن ابني هذا سيد، وسيصلحُ الله تعالى به بينَ فرقتينِ عظيمتين»
١٦٠		٩ «إن وليتموها علياً فليحملنكم على المحجَّة الغراء ولو وضع على رقبته السيفُ»
	حرف الباء	
٦٤٣		١٠ «بم تحكم يا معاذ؟...»
	حرف التاء	
٨٠٤		١١ «تعلموا الفرائضَ، وعلموها الناس»
	حرف الخاء	
٦٥٤		١٢ «خُلِق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»
	حرف الراء	
٤٨		١٣ رضيه رسول الله ﷺ إماماً لديننا، أفلا نرضاه لدينانا!
	حرف السين	
٢٨٠		١٤ «ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعينَ فرقة، الناجي منها واحدة»

- ١٥ «ستكون فتنٌ كقطع الليل، المضطجعُ فيها خيرٌ من القاعدِ، والقاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي»  
١٦١
- ١٦ «سَيُقْبَضُ الْعِلْمُ حَتَّى يَخْتَلَفَ الرَّجُلَانِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَعْرِفُ حَكَمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا»  
٨٣٩

## حرف الضاد

- ١٧ ضربَ النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال  
٣٢٩

## حرف القاف

- ١٨ «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُواهَا»  
٤١

## حرف الكاف

- ١٩ «كَانَ ﷺ يَذْخِرُ لِنِسَائِهِ قَوْتَ سَنَةٍ»  
٣٤٣
- ٢٠ «كَلِّمُوا رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْؤُولًا عَنْ رَعِيَّتِهِ»  
٥٤٨
- ٢١ «كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ» عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
٥٢٢

## حرف اللام

- ٢٢ «لَا أُحَدِّثُ رَجُلًا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهُ  
إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ» الْإِمَامُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
٣٢٩
- ٢٣ «لَا أَخْرَجُ أَوْ يَكُونُ لِي سَيْفٌ لَهُ لِسَانَانِ يَشْهَدُ لِلْمُؤْمِنِ بِإِيمَانِهِ وَعَلَى  
الْمُنَافِقِ بِنِفَاقِهِ!!» سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
١٦١
- ٢٤ «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»  
٥٢
- ٢٥ «لَا يَبْنَعِي الْقَوْمَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْهُ غَيْرُهُ»  
٤٨
- ٢٦ «لَوْ تَرَكْتُ جِرْبَاءَ عَلَى شَطِّ الْفِرَاتِ لَمْ تَطَّلْ بِالْهِنَاءِ، فَأَنَا الْمَطَالِبُ بِهَا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ» عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
٤٩٥

## حرف الميم

- ٢٧ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبَادَةِ قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ صَاحِبِهِ»  
٦٢٢
- ٢٨ «مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، فَهُوَ حَرٌّ» عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
١٨١

- ٣٣٩ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتنَّ ليلةً شعبانَ وجاره طاوٍ»  
 ٣٠ «من كنتُ مولاَه، فعلى مولاَه»  
 ٤٦-٤٥-٤٤-٣٠

## حرف الهاء

- ١٤٨ «هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ لكم صفو أمرهم وعليهم كدره»

## حرف الباء

- ٣٢ «يا أمير المؤمنين لو وُضِعَتْ فى جوف أسد، لدخلت معك، ولكن  
 هذا أمر لم أره». (أسامة بن زيد رضى الله عنه)  
 ١٦١  
 ٤٨ «يا بى الله والمسلمون إلا أبا بكر»

\* \* \*

### ٣- فهرس الألفاظ المفسرة

[أثر شيخنا المحقق رحمه الله تعالى أن نرتب الكلمات في هذا الفهرس كما هي عليه ، بما فيها من زوائد ولواحق ، أي دون تجريدها وردّها إلى أصولها ، ومن ثم ترتيب الفهرس على المواد الأصلية . وهذا المنهج ( أي عدم التجريد ) هو الذي اتبعه ( رحمه الله ) عند صناعة فهرس معجم نهاية المطلب في دراية المذهب ، وقد فصلّ هناك الأسباب التي دعت له لذلك ( علي الحمادي )]

الكلمة	رقم الفقرة	الكلمة	رقم الفقرة
أضت	٥٢٧	الأغرار	٣٨٣
أخيف	١٦	الأفيع	٤٠
أرب	٣٣٢	إقران	٤
ازجحتوا	٥٩٠	أقطار السماء	٤
استبل (يستبلوا)	٧٤١	أكدى	٣٧٥
استيداء	٣٩٢ ، ٣٨٨	أكياس	٤٠٣
استند	٣٧٨	النيث	١١
استداد	٢٨٢	أمم	٤٢٠
الاستزلال	٥٣٨	الأميال	٥٢٧
أسداد الأعراف	٥٣٨	انتكت	٧٤٠
الأصلم	٩٩	انخص	٤٣
أضاق	٣٩٣	إنفاد	٣٩٧
إضاقة	٤١١	الانفصال (مصطلح)	٥١
الأطواد	١٠	الأوضاح	٤١٣
اعتمد (بمعنى قُصد)	٥٧	الأوقاص	٢٣٨
الأعمال	٥٣٩	أيد	٦٦
اغتلم	٤٣٨		

حرف الباء	حرف التاء	حرف الجيم	حرف الخاء	حرف الحاء	حرف الباء
البحاتي	٥٢٧	ثَبَّتَ (حجة)	٣٤٤		
بخت	٤١٤	الثَّلَّة	٥٣٨		
البَدْرَقَة	٥٤١، ٣١٢	حرف الجيم			
بَرَقَ (بمعنى تخير)	٢	الجَحْمَة	٤٩		
بسيط	٣٤٥	جراثيم	١٠		
البيضة (الخوذة)	٤٩	جَزَعٌ (جَزَع الشيء : قطعه)	٤		
				حرف التاء	
التَّأَخِّي	٢٧٧، ٧٢، ٥٨	جساوة	٤٤٨		
تَأَسَّبُوا	٢٧٥	الجَمَاء	٤٣٢		
تُبِرُ	١١، ٤	جُمَام	١٨٤		
تتابع	٣٢٩	جَنَبَة	٣٦١		
تجائر	٧٨٢	حرف الحاء			
تحيث	٢	حَدَب	٣٩٧		
تخازر	١٠	الحَدَثَان	٤٨٢		
تخيض	٣٧٧	حرائب (جمع حرية)	١٠٨		
ترافضت (المذاهب)	٣٧	حَرَجٌ	٣٠٥		
تُرْفَة	٥٤٤، ٣٤٦	حزب	٣٨٦		
تُرْفِيه	٤٨٣	حصاة (عقل)	٥٥١		
التفصي	٧١٦	الحُطَام (حُطَام الدنيا)	١٠		
تُقْرِن	٤٣٥	الحكومات	٢٩٧، ١١٩		
التَّوَى	٨٤٣، ٣٨٣، ٣٦٩	حلقنا البطان	٤٩٩		
التواضع (بمعنى الاتفاق)	٥٥	حرف الخاء			
التوذع	٣٠٦، ٢٢٣	الخِرْصَان	٤٩٩		
توطىء	٧١٦	خُرْقٌ	١٠		

	حرف الزاي	٥٣٧	خضراء الدَّمَن
٤١	الزَّبَاء	٢٨٣، ١١١	خُطَّة
٤	زُهر الأفق	٤٩٧	الخَمَر
	حرف السين	٥٣٨	خَمَل
٤	سياسب	١٤	الخَيْف
٣٩٧	سبب		حرف الدال
٤	سجا	٣٧٤	دَبْرَة
١٩	سَرَاة الناس	٤٣١	دَبِيره
	حرف الشين	٤٩٥	دَحَض
٥	شاغرة	٤١٦	الدَّد
٤٨٥، ٨٧	الشَّماس	٢١	دَرِيَّة
٢٨، ٦	شُوف	٧٥٥	دَسْت
		٤	دُفَاع السَّيْل
	حرف الصاد	٥٣٧	الدَّمَن
٤٣٢، ٥٦	صَدَّر (بمعنى صدور)	٣٤٦	دهقنه
٢٧٥	صرائم		حرف الذال
٣٤٠	صَفَّر	٢٣٣	ذراية
٤٢١	الصَّل		حرف الراء
٤	صَمَد (قصد)	٥٨	رَنع
٥٢٧	الصُّوى	٣٦٤	رجال (مشاة)
٤	صَوَّحَت	٥٤٣	رَحَض
٣٦٣	صُور (جمع صوراء)	٤	رُذَن (نفضة رُذَن)
	حرف الضاد	٣٤٤	رعا (يرعوا)
٤٩٧	الصَّرَاء	٤٠١	رَعْل (رَعْلًا رَعْلًا)
٢	صَرِي	٤	رَيْق





٥٧	مَسْك	٤٨١	الكَلِّ
٢٦٩	مِشَارِفَة	٥٢٧	الِكِلِل
٥٨	مَشْرَع	٧٥٩	الِكِين
٣	مَشْكُولَة (من شَكَل الدابة)	٣٦١	الِكُور
١٦٤	المِطَامِير	١٤٤	الِكُون (بمعنى الحدوث والوقوع)
٢٨٣	مِعَاص	٢	كَي (كَيء)
١٤١، ٥٨	المِعَاصَات		حرف اللام
٣٤٦	مِعْمُود	٣٦٤	الِلأواء
٢٧٥	مُغْمَضَات	٤٠	الِلقَم
٢٥٠، ١١٠	المِقَابِيب		حرف الميم
٤	مِقَّة	٨٣٢	ماء الشريعة
٣٠٦	مِكاوِحة	٤٩٩	المِئَاح
٢٧٥	مِكاوِحين	٤٧٨	المِناوِي
٥٨	مِكرِع	٥٢٧	المِجْنَحَات
٥٢٧	مِكنُوف	٧٣٩	مِجمُوع (بمعنى كتاب)
٢٨٥	مِلق	٢٧٥	المِئَاحَة (بمعنى الحيلة)
٣١٧، ٦٦، ٥٧	مِئَة	٤	مِئْتَدِي
٥٠٤	مِوتَان	٥٤٤	المِخَالِيف
	حرف النون	٢٣٣	مِخْض : (يُمخَض)
٣٦٣	نَاب المِئَة	٤	مِئْخَق
٥	نَابَا	٤٨٣	مِئْخَضَة
١٤٠	النَّبَر	٣٢٤	مِئْزَوَان
١٨١	نِزَاع	٧٤٠	المِرَر
٤٢١	النِّضَانِض	٤٩٤	مِرفُوضَة (بمعنى مفرقة وموزعة)
٤٨٥	النِّفَاس (بمعنى المنافسة)	١٠٩	المِزْقَب

٢	والية	٣٤٠	نَفَضَات
٤٨٢	وَقَع	١٠	النُّقْب
	حرف الياء	٤١٦	نقر (ينقرُ)
٥٠٥	يبوء	٢٣٣	نكش (يُنكشُ)
٣٤٦	يتشؤون	٣٨٦	نُوب
٥٢٧	يُجْنِبُهُ		حرف الهاء
٣٩٧	يَحْذُ	٣٤٦	هائمة
٣٤٤	يَرْعُوا	٥٤٣	هَلْكَ
٧٤١	يَسْتَبِلُّوا	١٠	الهِنَاء
٢٥٤	يستند		حرف الواو
٢٣٣	يغضض (بحرًا لا يُغَضِّضُ)	٤٨٠	وَتَح
٤١٦	ينقرُ	٢١١	الوثائق
٢٣٣	يُنكشُ	٢	الواجدين (من الوجد)

\* \* \*

## ٤- فهرس القوافي وأنصاف الأبيات

رقم الفقرة	القائل	مسلسل
٤	بذروتك العليا، ولا زلت مقصدًا إمام الحرمين (٩ أبيات متتالية)	١ فلا زال ركبُ المعتفين مُنيخةً
١٠	إنا إلى الله راجعوننا إمام الحرمين	١٠ كان الذي خفت أن يكونا
٥٠٠	متطلبٌ في الماء جذوة نارٍ (أبو الحسن التهامي)	١١ ومكلفُ الأيامِ ضدَّ طباعها
٤٠٢	بالأ يصاب، فقد ظن عجزاً (الخنساء)	١٢ ومن ظنَّ ممن يلاقي الحروبَ
٤٢١، ١١١	وهي المحل الثاني (المتنبي)	١٣ الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أولُّ،

### أنصاف الأبيات

١٠	يضع الهناء مواضع النَّقْبِ (دريد بن الصَّمَّة)	.....
٤١٣	سل الحسناء عن بَخْتِ القِبَاحِ (عبد الصمد بن بابك)	.....
٤٣٣	والرأي يهلك بين العَجْزِ والضجر (علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو المقنع الكندي)	.....
٢٧٥	والمرءُ يَعِجْزُ لا المَحَالَةُ	.....

## ٥- فهرس الأمثال والأقوال المأثورة

٤٨٣	أعطِ القوس باربيها
٤٣٢	أقيد للجماء من القرناء
٤٩٩	التقت حلقتنا البطان
٧٧٦ ، ٤٣٢ ، ٢٨١	تثنى عليه الخناصر
٥٩	تقطعوا أيدي سبا
٥٢٢	كلمة حقٌ أريد بها باطل
٤٣٢	لا يعرف قبيله من دبيره
٨٤٦	وافق شئٌ طبقه
٢٧٥	والمرء يعجز لا المحالة
٤٩٧	يدب الضراء ويمشي الخمر
١٠	يضع الهناء مواضع النُّب

\* \* \*

## ٦- فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في الغيائي،

(أي التي أشار إليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه، دون ما في المقدمات والهوامش)

رقم الفقرة	الكتاب	مسلسل
	(أ)	
٣٠٣-٢٣٢-٢٠٩	«الأحكام السلطانية للماوردي»	١
	(ب)	
١١-٧-٥	«الغيائي (غيث الأمم في التباث الظلم) للإمام الحرمين»	٢
	(ج)	
٧٣٩	مجموع في مذهب الإمام الشافعي = «نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين»	
٨٤٥	مدارك العقول للإمام الحرمين»	٤
	(د)	
٥٩٢-٢٧٩-١١-٤	«النظامي (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) للإمام الحرمين»	٣

\* \* \*

## ٧- فهرس الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الغياثي.

(دون ما في المقدمات والهوامش)

	حرف الباء	
٣٦		بغداد:
٤٩٩		بلاد الروم:
		بلاد الشام: الشام.
		بلاد العراق: العراق.
٥٢٦_٥٢٥_٥١٩_٥١٧		بيت الله الحرام:
٨٤٨		بيت المقدس:
	حرف التاء	
٤٧		تبوك:
	حرف الجيم	
٥١٩		جبلين (الصفاء والمروة):
٣٦٢		جزائر العرب
٥٤٨		الجيحون:
	حرف الحاء	
٣٦٤		الحجاز
٤٩٦		الحرمين:
		الحرم: بيت الله الحرام.
	حرف الدال	
٦٥٧		دجلة:

٥٢٧	حرف الذال	ذات عرق:
٩٣-٦٤-٤١	حرف السين	السقيفة:
٥٢٦-٤٩٩-١٦٠	حرف الشين	الشام:
	حرف الصاد	الصفاء = جبلين.
٤٠٥-٤٠٤-٣٦٣	حرف العين	العراق:
٦٥٧-٥٤٨-٤٩٥	حرف الفاء	الفرات:
١٠٨		الفسطاط:
٥٢٦	حرف الكاف	الكوفة:
٤٩٦	حرف الميم	ماردين:
٢١٩-٢١٨		مؤتة:
		المروة = جبلين.
١٦٠-١٠٨		مصر:
٢٩٠		مكة:
٤٩٦		ملاذ كرد (كان بها موقعة ألب أرسلان مع الروم):



## ٨- فهرس الغزوات والأيام

رقم الفقرة	الحديث	مسلسل
٤٧	غزوة تبوك	١
٢١٩-٢١٨	غزوة مؤتة	٢
٤٩٩ ، ٤٩٦	ملاذ كرد (كانت بين الروم وألب أرسلان)	٣
٩٣-٦٤-٤١	يوم السقيفة	٤

\* \* \*

## ٩- فهرس الأعلام

- عند الترتيب الأبجدي للأعلام صرفنا النظر عن (ال)، (ابن)، (أبو) ولو اجتمعت كلها في علم واحد.
- رتبنا الأعلام تحت أشهر ما تعرف به، وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمام الحرمين، مثلاً:
- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يذكر تحت (الأستاذ) والباقلاني يذكر تحت (القاضي) وهكذا.
- يشمل هذا الفهرس الأعلام الواردة في صلب (الغيثي)، وتركنا ما كان في الهامش والمقدمات.
- الأرقام المذكورة أمام الأعلام هي أرقام الفقرات.
- الأعلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريباً.
- التزمنا الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها.

### حرف الهمزة

- أسامة بن زيد (حبُّ رسول الله): ١٦١
- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران) ٢٥٧
- الأشعري = أبو الحسن.
- الأشعري = أبو موسى.
- الأصم = عبد الرحمن بن كيسان.
- ألب أرسلان (الملك السلجوقي): ٤٩٩-٥٢٦
- إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني): ١-٤-٥-١٧-٥١٧-٧٦٨.
- الإمام مالك = مالك بن أنس.
- الإمام المطلبي = الشافعي.
- أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه): ١٦١.

### حرف الباء

- الباقلاني = القاضي أبو بكر.
- بعض العلماء = يحيى بن يحيى الليثي
- بعض المرموقين : ٣٢٦

بعض الملوكة = عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس .

أبو بكر الباقلاني = القاضي .

أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : ٣٣-٣٦-٣٨-٤١-٤٨-٦٤-٨٢-٨٦-٩٠-٩٣-٩٥-١٨٩-  
١٩٠-١٩٧-٢٠٧-٢٥٢-٢٦٧-٢٩٠-٣١٨-٣٢٩-٣٤٧-٣٦١-٤٢٦-٥٩٧ .

### حرف الجيم

جعفر بن أبي طالب (الطيار . شهيد مؤتة رضي الله عنه) : ٢١٨ .

الجناب الأسمى = نظام الملك .

الجناب السامي = نظام الملك .

### حرف الحاء

أبو الحسن : (الأشعري . الشيخ . الإمام . علي بن إسماعيل بن إسحاق) : ٨٥-٢٥٧ .

الحسن رضي الله عنه (سيد شباب أهل الجنة) : ١٢٨-١٨٧-١٨٩-٤٧٠ .

الحسين (رضي الله عنه) : ١٢٨-٤٧٠ .

أبو حنيفة رضي الله عنه (الإمام الأعظم . النعمان) : ٢٣٩-٤٢٢-٤٢٤-٤٢٦-٥٥٨-٦٥٦-

٦٦١-٧٧١ .

### حرف الخاء

الخادم = إمام الحرمين .

خالد بن الوليد : (سيف الله المسلول) : ٤١٢ .

خليل بن العلامي (ناسخ نسخة تيمور) : ٨٤٨ .

### حرف الدال

الداعي = إمام الحرمين .

داود عليه السلام : ٢٦٧ .

### حرف الزاي

الزبير (رضي الله عنه) : ٦٤ .

زيد بن حارثة (رضي الله عنه) : ٤٦-٢١٨ .

## حرف السين

- الساحة النظامية = نظام الملك .  
 السدة المتيفة = نظام الملك .  
 سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): ١٦١ .  
 سعد بن عبادة (رضي الله عنه): ٤١ .  
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نُقيل (البدرى) . رضي الله عنه): ١٦١ .  
 سليمان (عليه السلام): ٢٦٧ .  
 سيد الدنيا = نظام الملك .  
 سيد الورى = نظام الملك .

## حرف الشين

- الشافعي (الإمام . المطلبي محمد بن إدريس رضي الله عنه): ٨٣\_٢٢٥\_٢٣٢\_٢٣٩\_٢٩٢\_٣٢٠\_٣٥٣\_٤٠٥\_٤٢٢\_٤٢٣\_٤٢٤\_٤٢٦\_٥٥٧\_٥٥٨\_٥٧٧\_٥٧٨\_٥٩٧\_٥٩٨\_٦٠٠\_٦٠٢\_٦٠٣\_٦٠٥\_٦٠٦\_٦١٤\_٦١٦\_٦١٧\_٦٣٠\_٦٥٥\_٦٦٠\_٦٧٥\_٧٠٣\_٧٠٧\_٧٦٨\_٧٧٢ .

## حرف الصاد

- صاحب التأليف = إمام الحرمين .  
 صدر الإسلام = نظام الملك .  
 صدر الأنام = نظام الملك .  
 صدر الأيام = نظام الملك .  
 صدر الدين = نظام الملك .  
 صدر الزمان = نظام الملك .  
 الصديق = أبو بكر رضي الله عنه .

## حرف الضاد

- ضرار بن عمرو (القاضي) . كان تلميذاً لأواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه): ١٠٦ .

## حرف الطاء

طلحة (رضي الله عنه): ٢٠٧-٦٤.

## حرف العين

العباس (عم المصطفى عليه السلام): ٣٨-٣٤.

عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس): ٣٢٦.

عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر): ١٦.

عبد الله بن رواحة (الشاعر). قائد مؤتة وشهيدها رضي الله عنه: ٢١٨.

عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): ١٦١.

عتاب بن أسيد (رضي الله عنه): ٤٠.

عثمان (رضي الله عنه): ٣٦٣-١٨١-٦٤.

عظيم الروم (قيصر) الإمبراطور رومانوس ديوجينيس: ٤٩٩-٤٩٦-٣٦١.

علي (رضي الله عنه وكرم وجهه): ٢٩-٣٠-٣٢-٤٠-٤١-٤٥-٤٦-٤٧-٦٤-١٢٨-١٦٠.

١٦١-١٦٢-١٨٧-٣٢٩-٣٦٣.

عمر (رضي الله عنه): ٤٨-٦٤-٨٦-٨٧-٩٣-٩٥-١٩٧-٢٠٧-٢١٧-٢٣٢-٣٢٩-٣٤٧.

٣٦١-٣٦٢-٤٠٤-٤١٢-٤٩٥-٥٩٧.

عمر بن العاص (رضي الله عنه): ٤١٢.

عيسى ابن مريم عليه السلام: ١٢٦.

## حرف الغين

غياث الدولة = نظام الملك.

## حرف الفاء

فاطمة (رضي الله عنها): ٧٣.

## حرف القاف

القاضي (الباقلائي) - أبو بكر محمد بن الطيب: ٧٤-٧٩-٨٥-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٥٩٣.

٥٩٤-٥٩٥.

قيصر = عظيم الروم (الإمبراطور رومانوس ديوجينس)

### حرف الكاف

كسرى: ٣٦١.

كهف الأمم = نظام الملك.

كهف الأنام = نظام الملك.

كهف الورى = نظام الملك.

ابن كيسان = عبد الرحمن بن كيسان.

### حرف الميم

مالك بن أنس (الإمام . رضي الله عنه): ٣٢١-٦٥٤-٧٦٨-٧٧٣.

المأمون (أمير المؤمنين): ٢٨٣.

الماوردي: (علي بن محمد بن حبيب، القاضي): ٢٠٩-٢٣٢-٢٣٣-٣٠٣.

محمد بن أحمد بن سليمان (ناسخ نسخة: ف): ٨٤٧.

مرموق ألف الكتب = الماوردي.

مريم (البتول . عليها السلام): ١٢٦.

المزني (صاحب الشافعي . رضي الله عنهما): ٧٠٣.

مصنف الأحكام السلطانية = الماوردي.

معاذ بن جبل (رسول رسول الله . رضي الله عنه): ٤٠-٦٤٣.

معاوية (كاتب الوحي . أمير المؤمنين . رضي الله عنه): ١٦٠-٤٦٩.

ملك الإسلام = ألب أرسلان.

من استجرأ على تأليف الكتب = الماوردي.

المهدي (ينتظره الإمامية): ١٢٦.

موسى (عليه السلام): ٣٠-٤٧-٢٦٧.

أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه): ١٦١-٢٣٢.

مولانا = نظام الملك.

## حرف النون

نظام الملك (نصير السنة وأمتها): ٤-٥-٦-١١-١٥١-١٦٦-١٨٤-٤٣٥-٤٨٣-٤٩١-  
 ٤٩٣-٥٠١-٥٠٣-٥٠٦-٥١٢-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٧-٥٣١-٥٣٢-  
 ٥٣٣-٥٣٦-٥٣٩-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٦-٥٤٩-٥٥٠-٥٩٠-٥٩١-٨٤٥.

## حرف الهاء

هارون عليه السلام: ٣٠-٤٧.

## حرف الياء

يحيى بن يحيى اللبثي (بعض العلماء): ٣٢٦.

\* \* \*

## ١٠- فهرس الطوائف والجماعات ونحوهما

### حرف الهمزة

الآباء: ٣٨٢.

الأئمة: (أئمة الدين): ٢٠-٦٤-٩٢-١٠٦-١٨٥-٢١٨-٢٢٥-٢٣٩-٢٤٥-٢٥٢-٣٦٩-

٤٢٦-٤٢٩-٤٤٠-٤٦٩-٥٥٧-٥٧٩-٥٩٠-٥٩٧-٥٩٩-٦٠١-٦٠٣-٦١١-٦١٣-٦١٥-

٦١٦-٦١٧-٦١٩-٦٢٣-٦٢٧-٦٢٩-٦٣٦-٦٥٧-٦٧١-٦٧٥-٧٢٥-٧٣٧-٧٣٧-٨٣٧.

الأئمة (الخلفاء - أمراء المؤمنين): ٨-٩-١٠-١٢-١٣-١٤-٢٣-٥٩-٧٢-٧٣-٧٦-٧٧-

٩٧-١٠٦-١١٣-١٣١-١٣٥-١٣٧-١٣٨-١٤٢-١٤٨-١٥٣-١٥٤-١٦٧-١٨٥-١٩٢-

١٩٣-١٩٦-٢٠٠-٢٠٦-٢٢٥-٢٣٦-٢٤١-٢٦١-٢٦٦-٢٦٨-٢٨٨-٢٩٠-٢٩٣-٣٠١-

٣٠٧-٣١٧-٣١٩-٣٢٩-٣٤٥-٤١٤-٤٢٩-٤٣٣-٤٥٠-٥٣٣-٥٤٠-٥٥٩-٥٦٠-

٥٦٢.

أئمتنا (الشافعية): ٥٩٤-٦٤١.

الأجناد = جنود الإسلام.

أصحاب الألوية = أمراء الأجناد.

أصحاب الأمر = العلماء.

أصحاب رسول الله ﷺ = الصحابة.

أصحاب السياسات: ٣٣٢.

أصحاب العرامات = الق قطاع.

أصحابنا = أئمتنا (الشافعية).

أصحاب النصوص = الإمامية القائلون بالنص على علي.

الأصوليون: ٨٣-١٤٢-٢٤٥-٥٩٣.

الأطفال: ٢٩٨-٣٣٧.



الأغنياء: ٣٣٩-٣٤٢-٣٦٤-٣٧٠-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٧-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٧-٣٨٨-٣٩٢-٣٩٧-

٤٠٦-٤٠٧-٤١٠-٤٩٨-٥٠٨-٧٣١-٨٠٠-٨٠١-٨١٨.

الأكاسرة: ٣٢٥.

الأكياس (أصحاب الفطنة): ٤٣١.

الإمامية: ٢٩-٣١-٦٣-١٢٣-١٢٦-١٣١-١٣٣-١٣٥.

الأمرء = الأئمة الخلفاء.

أمرء الأجناد: ٢٣٨-٤٠١.

أمرء جيش مؤتة: ٢١٨-٢١٩.

أمهات المؤمنين (نسوة رسول الله ﷺ): ٧٣.

الأنبياء (المرسلون): ٣-٢٣-٥٩-٦١-١٣٠-١٣١-١٣٦-١٣٧-٣٣٣-٤٢٣-٤٣٢-٥٢٢-

٥٤٢-٥٩٧.

الأنصار: ٢٠٧-٢٥٢-٣٤٧-٣٦٤-٤٢٦.

أهل الاجتهاد = المجتهدون.

أهل الاختيار = أهل الحل والعقد.

أهل البدع = المبتدعون.

أهل البغي = البغاة.

أهل بيت النبي: ١٠٩.

أهل الحقيقة = المجتهدون.

أهل الحل والعقد: ١٣-٢٧-٥٠-٦١-٦٨-٧٢-٨٣-٨٨-٩٣-٩٦-١٤٣-١٥٠-١٨٣-١٨٦-

١٩٢-١٩٧-٢٠٧-٢٠٨-٢١٢-٢٤٧-٢٥٢-٢٦٠-٢٦٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٨-

٤٦٨-٤٧١-٤٧٤.

أهل الذمة: ٧٣.

أهل الردة = المرتدون.

أهل السنة: ٣٣-٧٤-٢٤٤-٢٤٦-٨٤١.

أهل الشام: ١٦٠.

أهل عقد الإمامة = أهل الحل والعقد .

أهل الكفر = الكفار .

أهل مصر : ١٦٠ .

أهل نصب الإمام = أهل الحل والعقد .

أهل النقل = نقلة المذاهب (وتفاصيل الشريعة) .

الأوائل (الأمم السابقة) : ٢٨٣ .

الأوس : ٤١ .

الأولون = أئمة الدين المتقدمون .

الأولون = السلف .

الأولياء : ٥٠٧ .

### حرف الباء

البيغة : ١٥٦ - ١٦٣ - ١٨٣ - ٢٧٤ - ٣١٤ - ٣١٦ - ٣٦٣ - ٤١١ - ٤٨٢ - ٥٠١ - ٥٠٥ - ٥٣٤ - ٥٣٥ .

٥٣٨ .

بنو المطلب : ٣٥٣ .

بنو هاشم : ٣٥٣ .

### حرف التاء

الثوار = القطاع .

### حرف الجيم

جبايرة الأرض = الطغاة .

جباة الأخرجة والصدقات : ١٣٢ .

الجند = جنود الإسلام .

جنود الإسلام : ١٤٥ - ١٦٢ - ٢٤٦ - ٢٧٤ - ٣٠٠ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣١٦ - ٣٣٦ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٥٢ .

٣٥٥ - ٣٥٧ - ٣٥٩ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٨٢ .

٣٩٩ - ٤٠١ - ٤٠٣ - ٤٠٦ - ٤١٢ - ٤٢١ - ٤٤٢ - ٤٨١ - ٤٨٦ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٦ - ٤٩٩ - ٥٠٤ .

٥١٣ - ٥٢٠ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٥٣ - ٥٦٣ - ٥٦٥ - ٧٤٠ .

جيش العسرة: ٣٦٤

جيش الكفر: ٤٩٩ .

### حرف الحاء

الحكماء: ٢٥٣-٣٢٣ .

حملة الشريعة = المجتهدون .

حملة العلوم بتفاصيل الشريعة = نقلة المذاهب .

### حرف الخاء

الخزرج: ٤١ .

الخلفاء = الأئمة .

خلفاء بني العباس: ٤٩٧ .

الخلفاء الراشدون: (الخلفاء الأربعة): ٦٤-٨٢-٢٠٦-٣٥٣-٣٥٨-٣٦١-٤٠٤-٤٢٦ .

### حرف الدال

دعاة الحق (الدعاة): ٢٨٢-٢٨٣ .

دعاة الضلالات = الزائفون .

### حرف الذال

ذوو البدع = المبتدعون .

ذوو الثروة واليسار = الأغنياء .

ذوو العرامات = القطاع .

ذوو القربى: ٣٥٣ .

ذوو المُكنة واليسار = الأغنياء .

ذوو اليسار = الأغنياء .

### حرف الراء

رؤوس الملة = الأئمة الخلفاء .

الرسيل = الأنبياء .

رعاع الناس: ٤٣١ .

الرواة (الأثبات - أهل الحديث): ٣٠-١٣٤-١٤٨-٥٧٣-٥٨٢-٨٠٤ .

رواة الأخبار = الرواة .

الروافض: ٢١-٢٩-٤٣ .

الروم: ٣٦٣ .

### حرف الزاي

الزائفون (المسرفون، ناشئة الزمان): ٢٨٢-٢٨٣-٣١٤-٤٠١-٤٠٩-٥٢٣-٥٥٣-٧٢٨ .

الزاهدون: ١ .

الزنادقة: ٤٩٧-٥٤٤ .

الزيدية: ٣٢-٢٤٣ .

### حرف السين

السابقون = السلف .

السة (أصحاب الشورى): ٢١٧ .

السة في الأرض بالفساد: الزائفون .

السلف (الأولون): ٧٢-٢٧٧-٢٨٠-٣٣٥-٣٥٤-٣٧٩-٤٢٦-٥٩٧-٦٢٣-٦٧٧-٧٣٧ .

### حرف الشين

الشادون (المبتدئون = المستطرفون): ١٠٥-٦٦٧-٧١٤ .

الشهود: ١٣٤-٨٢١-٨٢٢ .

### حرف الصاد

الصحابة: ١٨-٤٨-٤٩-٦٥-١١٤-١٦١-١٩٧-٢٧٧-٣٢٩-٣٧٨-٣٩٩-٤٢٦-٥٧١-١٧٥١ .

٥٨٦-٥٨٧-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٦٠١-٦٠٤-٦٤٣-٦٦٨ .

صحاب رسول الله ﷺ = الصحابة .

### حرف الضاد

الضعفة: ٥٣٨ .

## حرف الطاء

الطغاة: ١٥٥-٣١٤-٣٦٣-٤٩٢-٥٠٠-٥٠١-٥٠٥.  
الطلاب: ٤٣٣.

## حرف الظاء

الظلمة: ١٥١-٥٣٨-٧٦٥-٨٢٨.

## حرف العين

العابدون: ٢.

العارفون: ٢.

العاقدون = أهل الحل والعقد.

العباسية: ٣٤.

العييد: ٧٣-٧٥-١٣٣-٣٦٩.

العتاة = البغاة.

عربان البرية: ٥٢٦.

عساكر الإسلام = جنود الإسلام.

العشرة المبشرين بالجنة: ١٦١.

العفاة = الفقراء.

العقلاء: ٢-٢٥٣-٣٢٣.

العلماء: ١٠-١٧-٥٤-٥٥-٧٣-٧٥-٨٣-٨٨-١٠٣-١١٣-١١٥-١١٦-١٤١-١٤٣-١٨٦.

١٩٧-٢٠٤-٢١٠-٢٣٢-٢٥٣-٢٧٧-٢٨٥-٢٩١-٣٢٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٦.

٣٧٨-٤١٠-٤٦٦-٥٠٧-٥١١-٥١٦-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٨-٥٥٥-٥٥٧-٥٥٩-٥٦٠.

٥٦١-٥٦٣-٥٦٧-٥٧٤-٥٧٨-٥٨٢-٥٩٠-٥٩٢-٥٩٥-٥٩٦-٦٠٥-٦١٧-٦١٨-٦٦٣.

٦٦٤-٦٦٥-٦٧١-٦٧٢-٦٧٥-٦٨٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٩-٧١٢-٧١٥-٧١٩-٧٢٢-٧٢٥.

٧٢٦-٧٢٩-٧٣٠-٧٣٧-٧٧٦-٧٨٠-٧٨٦-٧٩٠-٨١١-٨١٥-٨٢١-٨٢٩-٨٣٢-٨٣٥.

٨٣٧-٨٣٨-٨٤١.

علماء الأمة = العلماء.

علماء التفاصيل = نقله المذاهب .

العوام: ٢٨٠-٢٨١-٧٠١-٧١١-٨٢٩-٨٣٧ .

علماء الصحابة: ٥٩٥ .

### حرف الغين

الغاشمون: ١٥٢-٧٦٥ .

الغزاة = جنود الإسلام .

غلاة الإمامية = الإمامية .

الغواة = الزائغون .

### حرف الفاء

فرق المسلمين: ٣١٨ .

الفقراء: ٣٣٨-٣٣٩-٣٤١-٣٤٢-٣٥١-٣٧٠-٣٩٣-٣٩٧-٤٧٨-٤٨٢-٥٠٧-٨٠٠-٨١٨ .

فقراء المسلمين = الفقراء .

الفقهاء: ١٠٤-١٤٢-٢٦١-٢٧٧-٢٩١-٣٠١-٣٠٣-٣٠٥-٣٠٦-٣١٨-٣٢١-٣٣٠-٣٣٧ .

٣٤٥-٣٤٩-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٧٨-٣٩٧-٤٢٢-٤٣١-٤٢٣-٦٢٤-٦٢٧-٧٣٩ .

.٧٨١

### حرف القاف

القانعون: ٢ .

القرامطة: ٤٩٧ .

قريش: ٤١-١٠٦-١٠٨-٢٢٥-٤٣٨-٤٣٩ .

القُسَّام: ٣٥٢ .

القضاة: ٩-١٣٢-٢٢٥-٢٤١-٢٦١-٢٩٧-٣٠٣-٣١٣-٣٥٢-٤٣٣-٥٣٣ .

القطاع (قطاع الطرق): ١٩-١٥٢-١٥٨-٢٩٧-٣١٠-٣١٥-٤٠١-٤٠٣-٤٢٣-٤٩٤-٤٩٨ .

.٥٢٥-٥٢٠-٥٠٤-٥٠٠

القَيَّاسون: ٦٦٨ .

## حرف الكاف

الكافرون = الكفار .

الكفاة: ٢٣٦-٤٦٥-٥٠٨-٥٥١ .

الكفار: ٥٧-١٥٨-١٥٩-١٨٨-٢٣٢-٢٦٩-٢٧٥-٢٨٥-٢٩٣-٢٩٤-٣٠٠-٣٠٤-٣٠٥ .

٣٠٦-٣١٠-٣٣٦-٣٤٦-٣٤٨-٣٥٩-٣٦٨-٣٦٩-٣٧١-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٨٦ .

٤٠٥-٤٤٢-٤٨١-٤٨٦-٤٩٦-٤٩٩-٥٠٠-٥٠٤-٥١١-٧٤٠ .

## حرف اللام

الذين لم تبلغهم الدعوة: ٨٤٤ .

## حرف الميم

المارقون (الفاطيون): ١٠٨ .

المارقون (الناجمون) = القطاع .

مانعو الزكوات: ٨٢-٣١٨ .

المبتدئون = الشادون .

المبتدعون: ٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٣١٦-٥٢٠ .

المترجمون: ٢٨٣ .

المتطوعة = الجند .

المتعبدون = المكلفون .

المتعزبون: (الذين في حاجة إلى الزواج): ٨١٨ .

المتكلمون: ٣٤٥ .

المتلصصون = القطاع .

المثرون = الأغنياء .

المجانين: ٢٩٨-٣٣٧ .

المجاهدون = جنود الإسلام .

المجتهدون: ١٠-١٢-٧٤-٧٥-١١٣-١٣٤-١٣٧-١٥٣-١٨٢-١٩٧-٢٢٥-٢٢٧-٢٢٩ .

٢٤٦-٣٥٢-٣٦٩-٤٢٣-٤٢٧-٤٢٨-٤٣٤-٤٤٠-٤٨٧-٥٤٢-٥٥٨-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠ .

٥٧٩\_٥٨٣\_٥٨٦\_٥٨٩\_٥٩١\_٦١٠\_٦١١\_٦١٤\_٦١٩\_٦٢٧\_٦٣٥\_٧٠١\_٧٠٤\_٧١١\_

٧١٥\_٧٢١\_٧٨٠\_٧٨٥\_٧٩٥\_٨١١\_٨٣٢\_٨٣٧.

المحاويج = الفقراء.

المحققون = العلماء.

المرتدون (أهل الردة): ٣٤٨-٣٦١.

المرتزقة = جنود الإسلام.

المرسلون = الأنبياء.

المريدون: ١.

المساكين = الفقراء.

مستحقو الزكوات = الفقراء.

مستخلفي الإمام: ٤١٤-٤١٨.

المستضعفون: ٥٣٨.

المستطرفون (المتدنون) = الشادون.

المستقنون: (المسترشدون): ٥٤٢\_٥٧٠\_٥٩٥\_٥٩٦\_٥٩٨\_٦٠١\_٦١١\_٦١٣\_٦١٧\_

٦١٨\_٦٢٣\_٦٢٤\_٦٢٧\_٦٣٢\_٦٣٥\_٦٣٦\_٧٢٥.

المشتاقون: ١.

المشرفون على المهالك = الفقراء.

المشركون = الكفار.

مُضبر (القبيلة): ٤١.

المطوّعة = جنود الإسلام.

المعتدون: ٨٢٨-٨٢٩.

المعتزون إلى شجرة النبوة: ٤٣٩.

المعطلة: ٢٨٣-٥٤٤-٥٤٥.

مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى = العلماء.

المفتون = المجتهدون.



المفسرون : ٥٧٨ .

المقرونون في الأصفاذ (أسرى معركة ملاذ كرد) : ٤٩٩ .

المقلدون = أئمة الدين .

المقلدون : ٤٠٢\_٤٢٣\_٤٢٤\_٤٢٦\_٤٢٧\_٥٨١\_٥٩٠ .

المكاشفون : ٢ .

المكلفون : ٣٨٠\_٣٨١\_٣٩٤\_٤٣٤\_٦٧٥\_٦٨٦\_٧٠٤\_٧٣٢\_٧٦٩\_٧٧٩ .

الملاك : ٧٧٧\_٧٧٨\_٧٨٠ .

الملحدون : (الجاحدون) : ٤٣\_٥٤٤ .

الملهوفون = الفقراء .

الملوك = الأئمة الخلفاء .

ملوك الأرض : ٥١٢ .

ملوك الأطراف : ٣٦٣ .

الملوك المنقرضون : ٣٢٥ .

من إليه العقد = أهل الحل والعقد .

المتتمون إلى الأصول = الأصوليون .

المتتمون إلى السنة = أهل السنة .

المنتهمون : ٧١٤ .

المهاجرون : ٢٠٧\_٢٥٢\_٣٤٧\_٣٦٤\_٤٢٦ .

الموسرون = الأغنياء .

مياسير البلاد : ٣٩٢\_٣٩٤\_٣٩٩ .

### حرف النون

النابعون = القطاع .

الناجمون = القطاع .

ناشئة في الزمان = المقلدون .

النيون = الأنبياء .

النسابون : ١٠٨ .

النُّسَاخ : ٤٣٥ .

نقلة الشريعة = المجتهدون .

نقلة المذاهب (نقلة مذاهب الماضين) : ٥٦٨ - ٦١١ - ٦١٣ - ٦١٩ - ٦٢٥ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٥٧ -

٦٨٥ - ٧٣٠ - ٧٨٧ - ٨٣٣ .

### حرف الهاء

الهمج الطغام = العوام .

### حرف الواو

الواجدون : ٢ .

الولاية = الأئمة الخلفاء .

\* \* \*

## ١١- ثبت المراجع

[راعيننا في ترتيب المراجع ما يأتي:

- \* الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين، مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفاً موجزاً.
- \* حذف (ال)، (ابن)، (أب) من الأسماء المبدوءة بها.
- \* اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق والتقديم.
- \* ابن الأثير: (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري. ت ٦٣٠هـ).
  - ١- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
  - بإشراف محمد صبيح - طبع بالقاهرة - سنة ١٩٦٤م
  - ٢- الكامل.
  - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٩هـ.
- \* ابن الأثير: (الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير. ت ٦٠٦هـ).
  - ٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول.
  - تحقيق محمد حامد الفقي - القاهرة - سنة ١٩٥٠م.
  - ٤- النهاية في غريب الحديث والأثر.
  - تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي - طبع عيسى الحلبي - سنة ١٩٦٣م.
- \* أحمد أمين: (رحمه الله) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر.
  - ٥- ظهر الإسلام: في أربعة أجزاء.
  - مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - سنة ١٩٤٥م.
- \* أحمد تيمور: (باشا) العلامة المحقق. رحمه الله.
  - ٦- ضبط الأعلام.
  - مطبعة الحلبي بمصر - سنة ١٩٤٧م.

\* أحمد ابن حنبل الشيباني: الإمام (رضي الله عنه) ت ٢٤١هـ.  
٧- المسند.

تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف بمصر (لم يتم).

\* أحمد فريد الرفاعي: (دكتور).  
٨- الغزالي.

القاهرة - طبع دار المأمون - سنة ١٩٣٦ م.

\* الإسنوي: (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الشافعي، أبو محمد، جمال الدين.  
ولد بإسنا. ت ٧٧٢هـ).

٩- طبقات الشافعية.

مخطوط بدار الكتب القومية بمصر.

\* إقبال: (محمد إقبال. الفيلسوف الباكستاني المسلم).

١٠- تجديد الفكر الديني.

ترجمة عباس محمود - نشر لجنة التأليف والترجمة - سنة ١٩٥٥ م.

\* إمام الحرمين: (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. ت ٤٧٨هـ).

١١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة.

تحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ علي عبد المنعم عبد الحميد - طبع  
بالقاهرة - سنة ١٩٥٠ م.

١٢- البرهان: في جزأين.

تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب - عُنِي بنشره إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر - مطابع  
الدوحة الحديثة - سنة ١٣٩٩هـ.

١٣- الشامل في أصول الدين.

طبع بمنشأة المعارف بالإسكندرية - بإشراف الدكتور علي سامي النشار.

١٤- العقيدة النظامية.

تحقيق العلامة: المرحوم محمد زاهد الكوثري - القاهرة مطبعة الأنوار سنة ١٩٤٨ م.

١٥- لمع الأدلة .

تحقيق الدكتورة فويرة محمود حسين - طبع المؤسسة العامة للتأليف بمصر - سنة ١٩٦٥ م .

١٦- مغيث الخلق في اختيار الأحق .

المطبعة المصرية بالقاهرة - سنة ١٩٣٤ م .

١٧- النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب) .

مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .

- طبعة أولى بدار المنهاج - جدة - ١٤٢٨ هـ .

١٨- الورقات (في أصول الفقه) .

المطبعة السلفية بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ .

\* البخارزي: (أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ) .

١٩- دمية القصر وعصرة أهل العصر .

طبع حلب - سنة ١٩٣٠ م .

\* الباقلائي: (أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلائي . القاضي . ت ٤٠٣ هـ) .

٢٠- التمهيد: في الرد على المعطلة والملحدة والمشبهة .

دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٤٧ م .

\* البخاري: (محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ) .

٢١- الجامع الصحيح .

طبع دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٦٠ م .

\* بروكلمان: (كارل . . .) مستشرق ألماني معاصر - ت ١٩٥٦ م .

٢٢- تاريخ الأدب العربي .

\* البغدادي: (إسماعيل باشا البغدادي) .

٢٣- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

إستانبول - وكالة المعارف الجليلة - سنة ١٩٥٥ م .

٢٤- إيضاح المكنون (في الذيل على كشف الظنون) .

إستانبول - سنة ١٩٤٥ م .

- البناني : (عبد الرحمن البناني - العلامة) .
- ٢٥- حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع .  
 طبع المطبعة الميمنية بمصر - سنة ١٢٨٥ هـ .
- اليهقي : (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث . ت ٤٥٨ هـ) .
- ٢٦- السنن الكبرى .  
 طبعة حيدر آباد .
- التهانوي : (محمد أعلى بن علي التهانوي) .
- ٢٧- كشاف اصطلاحات الفنون . كلكتا - سنة ١٨٦٢ م .
- \* ابن تيمية : (أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم . شيخ الإسلام . ت ٧٢٨ هـ) .
- ٢٨- الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية .  
 تحقيق صلاح عزام - دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٧٦ م .
- ٢٩- السياسة الشرعية .  
 بتحقيق محمد إبراهيم البنا وزميله - القاهرة . دار الشعب - سنة ١٩٧١ م .
- \* ابن الجزري : (شمس الدين محمد) .
- ٣٠- غاية النهاية في طبقات القراء .  
 القاهرة . نشر الخانجي - سنة ١٩٣٢ م .
- \* الجنداري : (أحمد بن عبد الله الجنداري) .
- ٣١- تراجم الرجال .  
 طبع بمصر - سنة ١٣٣٢ هـ .
- \* ابن الجوزي : (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . ت ٥٩٧ هـ) .
- ٣٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .  
 رجعنا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦) تاريخ) بدار الكتب القومية .  
 ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ ، وتقع ترجمة إمام الحرمين في  
 المطبوع ج ٩ ص ١٨ - ٢٠ .

## ٣٣- الموضوعات .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - سنة ١٩٦٦ م .

\* الجوهرى : ( أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى : ٣٣٢ - ٣٩٨ هـ ) .

## ٣٤- تاج اللغة وصحاح العربية .

تحقيق السيد أحمد عبد الغفور - دار الكاتب العربى بالقاهرة - سنة ١٩٥٨ م .

\* حاجى خليفة : ( مصطفى بن عبد الله كاتب شلى . مؤرخ . تركى متعرب . ت ١٠٦٦ هـ ) .

## ٣٥- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة . إستانبول - سنة ١٩٤٣ م .

\* ابن حجر : ( شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن على الكنانى العسقلانى ، ثم

المصرى ، الشافعى . ت ٨٥٢ هـ ) .

## ٣٦- الإصابة فى تمييز الصحابة .

طبع بالقاهرة - سنة ١٩٠٧ م .

## ٣٧- تهذيب التهذيب .

دار صادر - بيروت - سنة ١٩٦٨ م .

\* ابن حزم : ( أبو محمد على بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهرى . ت ٤٥٦ هـ ) .

## ٣٨- الفصل فى الملل والأهواء والنحل .

مصر - سنة ١٣١٧ هـ .

\* حسن إبراهيم حسن : ( الدكتور - أستاذ التاريخ ) .

## ٣٩- تاريخ الإسلام السياسى .

مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - سنة ١٩٦٧ م .

\* حسن أحمد محمود : ( دكتور ) .

## ٤٠- العالم الإسلامى فى العصر العباسى .

دار الفكر العربى - القاهرة - سنة ١٩٦٦ م .

- الخزرجي: (صفي الدين أحمد بن عبد الله. ت ٩٢٣هـ).
- ٤١- خلاصة تذهيب الكمال.  
المطبعة الخيرية بالقاهرة - سنة ١٣٢٢هـ.
- الخضري: (محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري، من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي: ت ١٣٤٥هـ).
- ٤٢- أصول الفقه.  
المكتبة التجارية بمصر - سنة ١٩٣٨م.
- ٤٣- تاريخ الأمم الإسلامية.  
الطبعة السادسة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - سنة ١٣٧٠هـ.
- ٤٤- تاريخ التشريع الإسلامي.  
الطبعة السابعة - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٥م.
- \* الخطيب البغدادي: (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي. ت ٤٦٣هـ).
- ٤٥- تاريخ بغداد.  
نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - سنة ١٩٣١م.
- \* الخطيب الشربيني: (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري، أحد علماء القرن العاشر الهجري).
- ٤٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.  
المطبعة الشرفية بمصر - سنة ١٣٢٦هـ.
- \* الخفيف: (فضيلة الشيخ علي الخفيف. رحمه الله).
- ٤٧- أسباب اختلاف الفقهاء.  
نشر معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة - سنة ١٩٥٦م.
- \* خلاف: (المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف).
- ٤٨- علم أصول الفقه.  
الطبعة السادسة - القاهرة - سنة ١٩٥٤م.



٤٩- تاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السادسة - القاهرة - سنة ١٩٥٤ م .

٥٠- السياسة الشرعية .

القاهرة - دار الأنصار - سنة ١٣٩٧ م .

\* ابن خلدون : ( عبد الرحمن محمد بن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ ) .

٥١- المقدمة .

بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي . نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر - سنة

١٩٦٠ م .

\* ابن خلكان : ( أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . ت ٦٨٨ هـ ) .

٥٢- وفيات الأعيان وأنباء الزمان .

بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٩٤٨ م .

\* خورشيد : ( إبراهيم زكي - مترجم - مع أحمد الشتناوي ، والدكتور عبد الحميد يونس ) .

٥٣- دائرة المعارف الإسلامية .

تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . وما زالت تتوالى أجزاءها .

\* أبو داود : ( سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ ) .

٥٤- سنن أبي داود .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبع مصطفى محمد بمصر سنة ١٩٣٦ م .

\* الدردير : ( الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير ) .

٥٥- شرح الخريطة .

مكتبة صبيح بمصر - سنة ١٩٥٤ م .

\* دي طرازي : ( الفيكونت فيليب ) .

٥٦- خزائن الكتب العربية في الخافقين .

بيروت مطبعة جوزيف صيقلبي - سنة ١٩٤٧ م .

الذهبي : (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨هـ).

٥٧- سير النبلاء .

مخطوط في ١٣ جزءاً، رقم ١٢١٩٥ ح

٥٨- المشتبه في الرجال : أسماؤهم وأنسابهم .

بتحقيق علي محمد الجاوي . طبع الحلبي بمصر - سنة ١٩٦٢ م .

٥٩- تجريد أسماء الصحابة .

طبع بالهند - سنة ١٩٦٩ م .

الرازي : (الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . توفي بعد ٦٦٦هـ).

٦٠- مختار الصحاح .

(بترتيب محمود خاطر) . المطبعة الأميرية بالقاهرة - سنة ١٩٣٩ م .

\* ابن رشد : (الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف . ت ٥٩٥هـ).

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

مطبعة الجمالية - سنة ١٣٢٩هـ .

\* أبو ريدة : (الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة) مترجم .

٦٢- تاريخ الفلسفة في الإسلام .

القاهرة - سنة ١٩٥٧ م .

٦٣- الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري .

المعهد الخليفي للأبحاث المغربية - سنة ١٩٤٧ م .

\* الرئيس : (محمد ضياء الدين الرئيس . الدكتور . أستاذي . رحمه الله).

٦٤- الخراج .

القاهرة - الطبعة الثالثة .

\* الزبيدي : (أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى . ت

١٢٠٥هـ).

٦٥- تاج العروس .

مطبوع بمصر - سنة ١٣٠٧هـ .

\* الزركلي : (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي).

٦٦- الأعلام.

الطبعة الثانية في عشرة أجزاء - بين سنتي ١٣٧٣-١٣٧٨ هـ. بمطبعة كوستا توماس بمصر.

\* الزمخشري : (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي . ت ٥٣٨ هـ).

٦٧- أساس البلاغة.

طبعة دار الشعب بمصر - سنة ١٩٦٠ م.

٦٨- الفائق في غريب الحديث.

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٩٤٥ م.

\* أبو زهرة : (محمد : الأستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في العصر الحديث).

٦٩- الاستحسان والمصالح المرسله.

بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي . نشره المجلس الأعلى لرعاية

الفنون والآداب بمصر ضمن مجموعة ، بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي - سنة ١٩٦١ م).

٧٠- أصول الفقه.

مطبعة مخيمر بمصر - سنة ١٩٥٧ م.

٧١- في تاريخ المذاهب الفقهية.

مطبعة المدني بمصر.

٧٢- مالك : حياته وعصره.

الطبعة الثانية - دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٦٤ م.

\* الزيلعي : (عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه ، عالم بالحديث ، من

زيلع بالصومال . توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢ هـ).

٧٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.

الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر - سنة ١٩٣٨ م.

\* السائس : (فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية ، أستاذنا . رحمه الله).

٧٤- نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره.

نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - سنة ١٩٧٠ م.

٧٥- مقارنة المذاهب الإسلامية.

مطبعة محمد علي صبيح - سنة ١٩٥٣ م.

\* السبكي: (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سبك الضحاك من قرى «المنوفية» بجمهورية مصر، ولكنه عاش ومات بدمشق. ت ٧٧١هـ).

٧٦- طبقات الشافعية الكبرى.

بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. طبع عيسى البابي الحلبي بمصر في عشرة أجزاء، بدأ صدورها من سنة ١٩٦٤ م. ورجعنا أحياناً إلى الطبعة السابقة.

\* سركيس: (يوسف إيلان سركيس. ت ١٣٥١هـ).

٧٧- معجم المطبوعات العربية.

مطبعة سركيس بالقاهرة - سنة ١٣٦٤ - ١٣٧١هـ.

\* ابن سعد: (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، كاتب الواقدي توفي سنة ٢٣٠هـ).

٧٨- الطبقات الكبرى.

طبع ونشر دار التحرير بالقاهرة.

\* السمعاني: (القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميمي المروزي. ت ٥٦٢هـ).

٧٩- الأنساب.

طبع حيدر آباد، بالهند - سنة ١٩٦٢ - ١٩٦٣ م.

\* ابن سميطة العلوي: (أحمد بن أبي بكر بن سميطة العلوي الحضرمي. ت ١٣٤٣هـ).

٨٠- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج.

مطبعة لجنة البيان العربي بمصر.

\* السيوطي: (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، إمام

حافظ مؤرخ أديب. ت ٩١١هـ).

٨١- أسباب النزول.

طبعة التحرير بالقاهرة - سنة ١٩٦٣ م.

٨٢- تاريخ الخلفاء .

دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٧٤ م .

\* الشاطبي : (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية . ت ٧٩٠هـ) .

٨٣- الاعتصام : في جزأين .

بتحقيق السيد محمد رشيد رضا ، منشئ المنار ، رحمه الله . نشر المكتبة التجارية بالقاهرة .

٨٤- الموافقات : في أربعة أجزاء .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - نشر محمد علي صبيح بالقاهرة - سنة ١٩٦٩ م .

\* الشافعي : (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطلبي ، رضي الله عنه ، ت ٢٠٤هـ) .

٨٥- الأم : في سبعة أجزاء .

طبع ونشر دار الشعب - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

٨٦- الرسالة .

بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ م .

\* ابن شاكر : (محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي . ت ٧٦٤هـ) .

٨٧- فوات الوفيات : في جزأين .

بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر .

\* ابن شدّاد : (عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم ت ٦٨٤هـ) .

٨٨- الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة .

تحقيق يحيى عبارة ، نشرته وزارة الثقافة - دمشق .

\* الشريف الجرجاني : (علي بن محمد بن علي . ت ٨١٦هـ) .

٨٩- التعريفات .

طبع إستانبول - سنة ١٣٢٧هـ .

الشهرستاني : (محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتوح - يلقب بالأفضل . ت ٥٤٨هـ).

٩٠- الملل والنحل .

تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر - سنة ١٩٥٥ م.

\* الشوكاني : (محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليمني . ت ١٢٥٠هـ).

٩١- نيل الأوطار .

شرح منتقى الأخبار . طبع الحلبي بمصر .

\* الشيرازي : (إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمال الدين . ت ٤٧٦هـ).

٩٢- طبقات الفقهاء .

بتحقيق الدكتور إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي ببيروت - سنة ١٩٧٠ م.

٩٣- المهذب : بهامش المجموع .

بهامش المجموع . نشر المطبعي بمصر من سنة ١٩٧٠ م.

\* صديق حسن خان : (أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري).

٩٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية .

طبعة المنيرية - بالقاهرة .

\* الصفدي : (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . ت ٧٦٤هـ).

٩٥- الوافي بالوفيات .

طبع إستانبول - مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية - سنة ١٩٣١ م.

\* الصنعاني : (محمد بن إسماعيل : ١٠٩٩-١١٨٢هـ).

٩٦- سبل السلام .

مكتبة الجمهورية بمصر .

\* طاش كيري زاده : (أحمد بن مصطفى . ت ٩٦٨هـ).

٩٧- مفتاح السعادة .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - سنة ١٣٢٩هـ.

\* طاهر أحمد الزاوي: (من علماء ليبيا المعاصرين).

٩٨- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير.

طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م.

\* الطوفي: (أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين البغدادي الحنبلي. ت ٧١٦هـ).

٩٩- رسالة في المصلحة المرسله.

مستخرجة من شرحه للأربعين النووية، وقد حققها أستاذنا: الدكتور مصطفى زيد وألحقها بكتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي) صدر عن دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٥٤ م.

\* عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني: (من علماء الحديث المعاصرين).

١٠٠- الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين.

مطبعة دار السعادة بمصر - سنة ١٩٦٨ م.

\* عبد الباقي: (محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين، رحمه الله، وطيب ثراه).

١٠١- مفتاح كنوز السنة (مترجم).

مطبعة مصر - سنة (١٩٣٤ م).

١٠٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

صدر عن دار الشعب بالقاهرة - سنة ١٩٦٠ م.

\* ابن عبد البر: (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. ت ٤٦٣هـ).

١٠٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

بتحقيق علي محمد البجاوي. مكتبة نهضة مصر.

١٠٤- جامع بيان العلم وفضله.

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. طبع في القاهرة - سنة ١٩٦٨ م. للمكتبة السلفية

بالمدينة.

ابن عبد الشكور: (محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي. ت ١١١٩هـ).

١٠٥- مسلم الثبوت.

طبع بهامش المستشفى بالمطبعة الأميرية - سنة ١٣٢٢هـ.

عبد العظيم الديب (الدكتور)

١٠٦- إمام الحرمين وكتابه البرهان.

رسالة ماجستير سنة ١٩٧٠م.

١٠٧- إمام الحرمين. حياته وآثاره.

دار القلم بالكويت سنة ١٩٨٠م.

١٠٨- فقه إمام الحرمين (خصائصه وآثاره).

أطروحة الدكتوراه (تحت الطبع).

طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

\* عبد العلي: (محمد بن نظام الدين الأنصاري. ت ١١٨٠هـ).

١٠٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

شرح مسلم الثبوت - انظر ابن عبد الشكور.

\* ابن العربي: (أبو بكر محمد بن عبد الله. ت ٥٤٣هـ).

١١٠- أحكام القرآن.

بتحقيق علي محمد البجاوي - طبع دار المعرفة - بيروت ١٩٧٢م.

\* ابن عساكر: (الحافظ الكبير، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله بن

الحسن بن عساكر الشافعي. ت ٥٧١هـ).

١١١- تبیین كذب المفترى.

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ، بدار الكتب القومية، وتقع ترجمة إمام الحرمين

في الجزء الثاني من ٧٣-٧٩. ومنه مطبوع بدمشق مطبعة التوفيق - سنة ١٣٤٧هـ. وتقع ترجمة

إمام الحرمين فيه ٢٧٨-٢٨٥.

\* ابن العماد الحنبلي: (عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبو الفلاح. ت ١٠٨٩هـ).

١١٢- شذرات الذهب.

نشر مكتبة القدس - سنة ١٣٥٠هـ.



\* عمر رضا كحالة .

١١٣- معجم المؤلفين .

طبعة دمشق - سنة ١٩٦٠ م .

\* الغزالي : (محمد بن محمد أبو حامد . حجة الإسلام . الإمام علماً وعملاً . ت ٥٠٥هـ) .

١١٤- فضائح الباطنية .

بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي

نشر دار الكتب الثقافية . الكويت - سنة ١٩٦٤ م .

١١٥- المستصفي .

المطبعة الأميرية بالقاهرة - سنة ١٣٢٢هـ .

\* فؤاد سزكين : الدكتور . تركي - متعرب - يكتب بالألمانية ، مد الله في عمره .

١١٦- تاريخ التراث العربي .

ترجمة محمود فهمي حجازي وزميله - القاهرة .

\* أبو الفداء : (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه ابن

أيوب الشافعي ٦٧٢-٧٣٢هـ) .

١١٧- تاريخ أبي الفداء .

القسطنطينية - المطبعة الشاهانية - أربعة أجزاء في مجلدين - سنة ١٢٨٦هـ .

\* ابن فرحون : (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المغربي

الأصل ، المدني منشأ وموطناً ، من شيوخ المذهب المالكي . ت ٧٩٠هـ) .

١١٨- الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب .

مطبوع بالقاهرة - سنة ١٣٥١هـ .

\* فوقية حسين محمود : (دكتورة) .

١١٩- الجويني إمام الحرمين .

سلسلة أعلام العرب رقم (٤٠) .

القاري: (علي بن سلطان محمد القاري).

١٢٠- جمع الوسائل في شرح الشمائل.

دار المعرفة - بيروت.

القاضي: (عبد الجبار بن أحمد الأسديباذي. ت ٤١٥هـ).

١٢١- شرح الأصول الخمسة.

تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة طبعة أولى - سنة ١٩٦٥م.

١٢٢- المغني.

بإشراف الدكتور طه حسين.

القاهرة - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر والترجمة - سنة ١٩٦٥م.

\* القاضي عياض: (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. ٤٧٩-٥٤٤هـ).

١٢٣- الإلماع.

تحقيق السيد أحمد صقر - طبع دار التراث - القاهرة - سنة ١٩٧٠م.

\* ابن قدامة: (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. ت ٦٢٠هـ).

١٢٤- المغني.

طبع ونشر مكتبة القاهرة - سنة ١٩٧٠م.

\* القرضاوي: (يوسف عبد الله. الأستاذ الدكتور. فقيه. داعية. نفع الله به).

١٢٥- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

القاهرة - مكتبة وهبة - سنة ١٩٧٧م.

١٢٦- فقه الزكاة.

بيروت مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٩٧٣م.

\* القسطلاني: (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن

الحسين بن علي القسطلاني القاهري ٨٥١-٩٢٣هـ).

١٢٧- شرح القسطلاني.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - القاهرة - سنة ١٣٠٧هـ.

\* فنواتي: (جورج فنواتي - الأب الدكتور).

١٢٨- فلسفة الفكر الديني بين الإسلام والمسيحية.

ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح، والدكتور فريد جبر - بيروت دار العلم للملايين -  
سنة ١٩٦٧ م.

\* ابن القيم: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . ٦٩١- ٧٥١هـ).

١٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد.

القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

\* ابن كثير القرشي: (الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير القرشي  
الدمشقي ت ٧٧٤هـ).

١٣٠- البداية والنهاية.

القاهرة المطبعة السلفية - سنة ١٣٥١هـ.

١٣١- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير).

عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

\* الكرماني: (محمد بن يوسف . ت ٧٨٦هـ).

١٣٢- شرح على صحيح البخاري.

طبع عبد الرحمن محمد - القاهرة.

\* ابن ماجه: (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . ت ٢٧٥هـ).

١٣٣- سنن ابن ماجه.

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى الحلبي - سنة ١٩٧٢ م.

\* الماوردي: (علي بن محمد بن حبيب . أبو الحسن . ت ٤٥٠هـ).

١٣٤- الأحكام السلطانية: الطبعة الثانية.

مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٩٦٦ م.

- \* محمد بن محمد بن سليمان المغربي .  
١٣٥- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .  
القاهرة - المطبعة الخيرية .
- \* محمد بن يحيى بهران الصَّعدي . ت ٩٥٧هـ .  
١٣٦- جواهر الأخبار والآثار (بهاشم البحر الزخار) .  
تصحيح القاضي عبد الكريم الحرافي . القاهرة مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧ م .
- \* محمود قاسم : (الأستاذ الدكتور - رحمه الله) .  
١٣٧- مناهج الأدلة في عقائد الملة .  
مكتبة الأنجلو المصرية - سنة ١٩٦٩ م .
- \* محمود مصطفى .  
١٣٨- إعجاب الأعلام .  
طبع القاهرة - سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥ م .
- \* محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي المصري . ٦٩٦-  
٧٥٧هـ .
- ١٣٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .  
الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - سنة ١٣٣٢هـ .
- \* ابن المرتضى : (الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى) . ت  
٨٤٠هـ) .
- ١٤٠- البحر الزخار :  
الجامع لمذاهب علماء الأمصار . القاهرة - مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧ م .
- \* مسلم : (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ت ٢٦٠هـ) .  
١٤١- صحيح مسلم .  
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

\* مصطفى زيد: (الأستاذ الدكتور. أستاذنا. رحمه الله وطيب ثراه).

١٤٢- النسخ في القرآن الكريم.

القاهرة- نشر دار الفكر العربي- سنة ١٩٦٣ م.

١٤٣- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي.

القاهرة- دار الفكر العربي- سنة ١٩٦٤ م.

\* مصطفى السباعي.

١٤٤- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

القاهرة- دار العروبة- سنة ١٩٦١ م.

\* المناوي: (محمد عبد الرؤوف. العلامة. ت ١٠٠٣هـ).

١٤٥- فيض القدير- شرح الجامع الصغير.

دار المعرفة- بيروت- سنة ١٩٧٢ م.

\* ابن منظور: (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، الأنصاري

الرويفي، الأفريقي. ت ٧١١هـ).

١٤٦- لسان العرب.

المطبعة الأميرية- سنة ١٣٠٠هـ- في عشرين جزءاً.

\* النشار: (علي سامي. الدكتور).

١٤٧- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام.

القاهرة- سنة ١٩٦٥ م.

\* النووي: (يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، الشافعي، أبو زكريا. ت

٦٧٦هـ).

١٤٨- شرح صحيح مسلم.

المطبعة المصرية بالقاهرة.

١٤٩- تهذيب الأسماء واللغات.

طبع بمصر في أربعة أجزاء.

\* ابن هشام: (محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ٧٦١هـ).

١٥٠- قطر الندى وبلّ الصدى.

بتحقيق محمد محيي الدين - القاهرة - المكتبة التجارية - سنة ١٩٤١م.

١٥١- شذور الذهب في معرفة كلام العرب.

القاهرة المكتبة التجارية - سنة ١٩٤٠م.

١٥٢- أوضح المسالك.

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر المكتبة التجارية الكبرى - سنة ١٩٤٦م.

١٥٣- مغني اللبيب.

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة - مطبعة المدني.

\* الهيثمي: (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر. ت ٨٠٧هـ).

١٥٤- مجمع الزوائد.

نشر مكتبة القدس.

\* أبو الوفا الغنيمي التفتازاني.

١٥٥- دراسات في الفلسفة الإسلامية.

القاهرة - مكتبة القاهرة الحديثة - سنة ١٩٥٧م.

\* ولي الدين البصير: (أبو عبد الله محمد، من علماء القرن العاشر).

١٥٦- النهاية.

بتحقيق جماعة من رجال الأزهر، بإشراف الأستاذ محمد علي النجار.

مطبعة حجازي بالقاهرة.

\* اليافعي: (عبد الله بن أسعد بن علي، اليميني. ت ٧٦٨هـ).

١٥٧- مرآة الجنان.

حيدر آباد. مطبعة دائرة المعارف النظامية - سنة ١٣٣٧هـ.

\* ياقوت: (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين ت سنة ٦٢٦هـ).

١٥٨- معجم البلدان:

في ثمانية أجزاء. مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م.

\* أبو يعلى: (محمد بن الحسين. القاضي. الحنبلي. ت ٤٥٨هـ).

١٥٩- الأحكام السلطانية.

بتحقيق الشيخ حامد الفقي. طبع مصطفى الحلبي - سنة ١٣٥٦هـ.

\* أبو يوسف: (يعقوب بن إبراهيم. القاضي. صاحب أبي حنيفة. ت ١٨٢هـ).

١٦٠- الخراج.

المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٩٦هـ.

\* \* \*

## ١٢- فهرس الموضوعات

## أولاً- المقدمات

رقم الصفحة	المحتوى
٩	إهداء
١٠	شكر لأهله
١١	تقديم الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي
٢٧	مقدمة بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
٣٣	مقدمة الطبعة الثالثة
٤٥	مقدمة الطبعة الثانية
٥٩	مقدمة المحقق للطبعة الأولى

## توطئة

٦٧	(أ) تعريف بإمام الحرمين :
٦٧	- بيئته
٦٨	- بيته ونشأته
٧٠	- صفاته
٧٤	- أساتذته وشيوخه
٧٦	- رحلاته
٧٩	- علمه وآثاره
٧٩	- وفاته

\*\*\*

٨١	(ب) تعريف بالغيثي :
٨١	- نسبة الكتاب لإمام الحرمين
٨٣	- تاريخ تأليفه
٨٤	- موضوع الكتاب وخطته



٨٥	.....	تساؤل
٩١	.....	توزيع موضوعات الكتاب
٩٣	.....	نظرية وتطبيق
٩٣	.....	عنوان الكتاب
٩٦	.....	- منهجه في الكتاب
٩٦	.....	١- الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب والتفصيل والتفريع
١٠١	.....	تعقيب
١٠١	.....	٢- الإجمال بعد التفصيل
١٠٢	.....	٣- التفصيل بعد الإجمال
١٠٣	.....	٤- التفرقة بين المقطوع والمظنون
١٠٧	.....	٥- الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين
١١٠	.....	نقد آخر للماوردي
١١١	.....	٦- الإيجاز والميل إلى الاقتصاد في غير مقصود الكتاب
١١٣	.....	- الاستطراد
١١٥	.....	- حديث عن نظام الملك وإليه
١١٥	.....	٧- جمال الأسلوب وطلاوة العبارة
١١٧	.....	٨- التأكيد بال تكرار
١١٧	.....	٩- التدليل على الرأي الذي يختاره ويستهي إليه
١١٨	.....	- الملامح الفكرية لإمام الحرمين في الفياثي
١١٩	.....	الحاكم حقاً هو الله
١٢٠	.....	اشتراط النسب في الإمام
١٢١	.....	اشتراط الورع في الإمام
١٢٢	.....	الشورى
١٢٣	.....	تعظيم العلماء ووجوب مراجعتهم
١٢٤	.....	نظرته إلى ما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
١٢٦	.....	مذهبه في العقائد

- ١٢٧ ..... بين الفروع والعقائد
- ١٢٧ ..... سماحته مع المذاهب المخالفة
- ١٢٨ ..... نظرتة إلى السنة
- ١٣٠ ..... الدنيا تبع للدين
- ١٣١ ..... موقفه من الخليفة العباسي
- ١٣١ ..... خلاصة الفصل
- ١٣٣ ..... الورع ومراقبة الله عز وجل والاستعانة به
- ١٣٥ ..... ثقته واعتزازه برأيه
- ١٣٦ ..... - إمام الحرمین رجل المجتمع
- ١٣٧ ..... حماية الحريات
- ١٤٠ ..... حماية المجتمع من البدع
- ١٤٤ ..... رعاية الأموال الخاصة
- ١٤٤ ..... رعاية الأمن
- ١٤٦ ..... رعاية الفقراء
- ١٤٨ ..... - إمام الحرمین بین الاجتهاد والمذهب
- ١٥٥ ..... - ما الهدف من هذا الفرض وهذه المسائل؟
- ١٦٤ ..... - القول بالمصلحة
- ١٦٧ ..... - أثره فيمن بعده

\*\*\*

- ١٧٣ ..... (ج) بين يدي النص :
- ١٧٣ ..... - كلمة في التحقيق
- ١٧٦ ..... - منهجنا في التحقيق
- ١٧٧ ..... - نسخ الكتاب
- ١٨٦ ..... - عملنا في الكتاب
- ١٩١ ..... - نماذج لمخطوطات الكتاب

\* \* \*

## ثانياً - موضوعات الغيائي

المحتوى ..... رقم الفقرات

## [مقدمة المؤلف]

- ١ ..... الحمد والثناء  
 ٤ ..... حديث عن كتابه (النظامي) وقيمته  
 ٥ ..... إشارة إلى كتابه (الغيائي) وسبب تأليفه  
 ٧ ..... موضوع الكتاب وهدفه  
 ١١ ..... سبب تسمية الكتاب

## [خطة الكتاب]

## منهج الركن الأول

## الباب الأول

## في وجوب نصب الأئمة

- ص ٢١٧  
 ١٥ ..... حكم نصب الإمام  
 ١٧ ..... الرد على من لا يقول بوجوب نصب الأئمة  
 ٢٠ ..... وجوب نصب الأئمة بالشرع  
 ٢١ ..... الرد على من قال: وجوب نصب الأئمة بالعقل

## الباب الثاني

## في الجهات التي تُعيّن الإمامة وتوجب الزعامة

- ص ٢٢١  
 ٢٦ ..... فصل: القول في النص، وفي حكم ثبوته ونفاته  
 ٢٩ ..... رأي الإمامية  
 ٣٢ ..... رأي الزيدية  
 ٣٦ ..... الرد على القائلين بالنص المنقول تواتراً  
 ٣٨ ..... الرد على القائلين بالنص المنقول آحاداً

٤١	لو كان هناك نص، لظهر يوم السقيفة
٤٣	لو سلمنا تواطؤ الأمة على جحد النص وإخفائه، لجز ذلك أموراً خطيرة
٤٤	الأحاديث التي استدلووا بها لا تشهد لهم
٥١	إثبات (الإجماع) والرد على منكره
٦١	الإجماع في نفسه ليس حجة
٦٣	فصل: اختيار الإمام

### الباب الثالث

٢٤٣ ص	في صفات أهل العقد وعددهم
٦٨	مقدمة الباب في بيان سبب الخبط والتخليط في موضوع الإمامة
٧٠	تميز المقطوع به من المظنون عند البحث في الإمامة
٢٤٥ ص	الفصل الأول: في صفة أهل الاختيار
٧٣	المجمع عليه من هذه الصفات
٧٤	الاختلاف في اشتراط كون العاقد مجتهداً
٧٦	استدلال من قال: يكفي المحنكون المجربون
٧٧	استدلال من قال: يجب أن يكون مجتهداً
٨١	اشتراط الورع
٢٤٨ ص	الفصل الثاني: في عدد من إليه الاختيار
٨٢	المتفق عليه أن الإجماع ليس شرطاً
٨٣	المختلف فيه ما دون الإجماع
٨٤	مناقشة من اشترط عدداً معيناً
٨٥	رأي القاضي والأشعري
٨٦	رأي إمام الحرمين في العدد
٩١	رأي إمام الحرمين في الصفات
٩٢	الاختلاف في اشتراط حضور شهود البيعة

## الباب الرابع

## في صفات الإمام

٢٥٤ ص	أقسام الصفات المرعية في الأئمة
٩٧	الصفات التي تتعلق بالحواس
٩٨	ما يتعلق بنقصان الأعضاء وتام الخلقة
١٠٢	الصفات اللازمة: النسب
١٠٦	رأي إمام الحرمين في اشتراط النسب
١٠٩	باقي الصفات اللازمة: الذكورة، الحرية، البلوغ، الذكاء والفتنة، الشجاعة والشهامة
١١٠	الصفات المكتسبة
٢٦٠ ص	العلم
١١٢	التقوى والورع
١١٧	الفتنة وتوقد الرأي
١١٨	خلاصة الصفات التي تشترط في الإمام
١٢٢	فصل: اشتراط طوائف من الإمامية عصمة الإمام
١٢٣	مناقشة القائلين بالعصمة
١٢٧	اشتراط بعض غلاة الإمامية العصمة لكل من يتولى أي عملٍ للأمة
١٣٣	الرد على هؤلاء الغلاة
١٣٤	

## الباب الخامس

## في الخلع والانخلاع

٢٧٠ ص	أساس الباب
١٣٨	لو ارتد الإمام
١٣٩	لو جُنَّ الإمام
١٤٠	لو طرأ عليه ما يوجب الفسق
١٤١	رأي إمام الحرمين في طروء الفسق على الإمام
١٤٤	

- ١٥١ إذا تواصل من الإمام العصيان، وفشا منه العدوان .....
- ١٥٣ حكم مدافعة الإمام الفاسق، ودرته والأخذ على يده .....
- ١٥٨ الدليل على أن المطلوب الأنفع للمسلمين .....
- ١٦٠ الاعتراض بعمل علي رضي الله عنه . والرد على ذلك .....
- ١٦٣ ليس للأحاد والأفراد الخروج على الإمام .....
- ١٦٤ فصل: فيما إذا حبس الإمام أو أسر .....
- ١٦٥ الحكم لو سقطت طاعة الإمام من غير سبب من جهته .....
- ١٦٧ فصل: الحكم لو فقد الإمام شيئاً من الحواس اللازمة .....
- ١٦٩ فصل: خلاصة القول في الفسوق والأسر، وفقد الحواس والأعضاء .....
- ١٧٥ فصل: الفرق بين الخلع والانخلاع .....
- ١٧٨ ضابط ما يقتضي الانخلاع وما يقتضي الخلع .....
- ١٨١ كيف كان حكم عثمان رضي الله عنه فترة حصاره في الدار؟ .....
- ١٨٢ المراد بالنظر فيما يوجب الخلع .....
- ١٨٣ كيف يكون خلع الإمام؟ ومن يخلعه؟ .....
- ١٨٥ فصل: ليس من حق العاقدين خلع الإمام بدون سبب .....
- ١٨٦ حكم خلع الإمام لنفسه .....
- ١٨٨ رأي إمام الحرمين في ذلك .....
- ١٩٣ فصل: فيمن يستنبيه الإمام .....
- ١٩٤ تقاسيم المستنابيين عن الإمام .....
- ١٩٧ حكم تولية العهد .....
- ١٩٩ يكفي اختيار الإمام وحده لولي العهد .....
- ٢٠٠ الشروط الواجبة فيمن يتولى العهد .....
- ٢٠١ حكم قبول ولي العهد التولية ووقته .....
- ٢٠٢ لا يتولى ولي العهد شيئاً في حياة الإمام .....
- ٢٠٤ حكم تولية الإمام العهد لابنه .....

- ٢٠٧ ..... الخلف في اشتراط رضا أهل الاختيار والعقد
- ٢٠٩ ..... غمز وهجوم على الماوردي (صاحب الأحكام السلطانية)
- ٢١٠ ..... متى يدخل وقت قبول ولي العهد للتولية؟
- ٢١٧ ..... حكم تولية العهد لأكثر من واحد على سبيل الشورى والاختيار من بينهم
- ٢١٨ ..... حكم تولية العهد لأكثر من واحد على الترتيب
- ٢١٩ ..... لو رتب العاهد العهد لولي عهده ثم لمن يلي بعد ولي عهده
- ٢٢٢ ..... المستناب في حياة الإمام (الوزير) ومدى سلطانه
- ٢٢٥ ..... صفات الوزير والاختلاف فيها
- ٢٣٢ ..... ردّ على الماوردي في تجويزه كون وزير التنفيذ ذمياً
- ٢٣٤ .....حكام الأطراف وولاية المدن والأقطار
- ٢٣٧ ..... شروط المستنابين لبعض الأعمال والمهمات

### الباب السادس

#### في إمامة المفضول

ص ٣١٥

- ٢٤٢ ..... مقدمة الباب
- ٢٤٣ ..... المراد بالفضل والأفضل في هذا الموضع
- ٢٤٤ ، ٢٤٣ ..... الزيدية وطوائف من أهل السنة تجوز عقد الإمامة للمفضول
- ٢٤٥ ..... نازع بعض الأئمة في جواز عقد الإمامة للمفضول
- ٢٤٦ ..... رأي إمام الحرمين في عقد الإمامة للمفضول
- ٢٥٠ ..... إلى أي مدى تقدّم الكفاءة على الورع أو الفقه؟

### الباب السابع

#### في منع نصب إمامين

ص ٣٢٠

- ٢٥٢ ..... الإجماع على وجوب نصب إمام واحد إذا أمكن ذلك
- ٢٥٦ ..... حكم نصب إمامين والدواعي التي تجوز ذلك

- ٢٥٨ ..... رأي إمام الحرمين في نصب إمامين
- ٢٦١ ..... الخلاف حول نصب قاضيين في بلدة واحدة

### الباب الثامن

#### فيما يناط بالأئمة والولاة من الأحكام

ص ٣٢٦

#### مقدمات الباب

ص ٣٢٦

- ٢٦٣ ..... مطلوب الشرائع الاستمساك بالدين والتقوى
- ٢٦٦ ..... قيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها
- ٢٦٨ ..... المقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت رعايتها لازمة لرعاية الدين

#### (أ) - نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

#### (أصله وفروعه)

ص ٣٢٨

- ٣٢٨ ..... فصل: واجب الإمام نحو أصل الدين
- ٢٦٩ ..... حفظه على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين، ودعاء الكافرين
- ٢٧٠ ..... الزائغون مرتدون، ومبتدعون
- ٢٧٢ ..... المبتدعون المصرون وكيف يردعهم الإمام
- ٢٧٣ ..... لا يتسع المجال لبيان ما يوجب التكفير مما يقتضي التبديع
- ٢٧٤ ..... إذا شاعت البدع والمذاهب الزائغة يدفعهم الإمام بالحجة، وإلا فبالقتال
- ٢٧٧ ..... الاختلاف في الفروع والنزاع بين الفقهاء مهما اشتد لا دخل للإمام به
- ٢٧٨ ..... مذهب السلف هو الذي يحمل الإمام الخلق عليه ما استطاع
- ٢٨٢ ..... إذا فشا دعاة الضلال والمذاهب الزائغة، بث في الخلق دعاة الحق لإزاحة الشبهات
- ٢٨٣ ..... شيوع المذاهب والضلالات أيام المأمون، وواجب الإمام في مثل هذه الحالة
- ٢٨٥ ..... السعي في دعاء الكافرين
- ٣٣٧ ..... فصل: نظر الإمام في فروع الدين
- ٢٨٧ ..... وجه ارتباط نظر الإمام بفروع الدين



- الحج والجمع والأعياد يتعلق بإقامتها نظر الإمام ..... ٢٩٠
- الشعائر الظاهرة التي لا تجمع جمعاً كثيراً ومدى ارتباطها بنظر الإمام ..... ٢٩١
- (ب) - نظر الإمام فيما يتعلق بالدنيا ..... ص ٣٤٠
- خطة وترتيب ..... ص ٣٤٠
- على الإمام طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل ..... ٢٩٣
- حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظ الخطة عن الكفار، وإلى حفظ الأمن والنظام، وإقامة العدل بين أهلها ..... ٢٩٤
- حفظ الأمن والنظام منه ما يتعلق بأمرٍ كلي، ومنه ما يتعلق بالجزئيات ..... ٢٩٥
- ما يتعلق بالجزئيات ثلاثة أقسام ..... ص ٣٤١
- فصل الخصومات - إقامة العقوبات - رعاية المشرفين على الضياع ..... ٢٩٧
- الأموال التي يحصلها الإمام ومصارفها ..... ٣٠١
- عودٌ إلى غمز الماوردي وكتابه ..... ٣٠٣

### تفصيل ما أجمله من خطة وترتيب

- فصل: طلب ما لم يحصل ..... ص ٣٤٤
- ظهرت البراهين، ولم يبق إلا الجهاد للمعاندين ..... ٣٠٤
- الجهاد من فروض الكفايات مرة في كل عام ..... ٣٠٥
- رأي إمام الحرمين أن الجهاد لا يتأقت بأمد ..... ٣٠٦
- الجهاد موكول للإمام وحده، فهو في حقه كفرائض الأعيان ..... ٣٠٧
- سائر فروض الكفايات موزعة على العباد ..... ٣٠٨
- فصل: في حفظ ما حصل ..... ص ٣٤٧
- عناية الإمام بالثغور والحصون والقلاع ..... ٣١٠
- حماية الخطة من المتلصقين والقطاع ..... ٣١١
- فصل الخصومات، وترتيب القضاة ..... ٣١٣

- زجر الغواة والطغاة بإقامة العقوبات على الآحاد، وقاتل المتجمعين إن أبوا الدعوة  
إلى الطاعة ..... ٣١٤
- الحكم في أهل البدع إذا كثروا ..... ٣١٦
- متابعة الإمام فيما أداه إليه اجتهاده عملٌ بالقطع واليقين ..... ٣١٨
- العقوبات التي يقيمها على الآحاد حدود وتعزيرات ..... ٣١٩
- التعزيرات مفوضة إلى الإمام ..... ٣٢٠
- التوسع في التعزيرات ومجاوزة الحدود بها يجرّ إلى الخروج عن الشريعة ..... ٣٢١
- غضب الإمام الحرمين من فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي ..... ٣٢٦
- عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة، فلا يحتج بها من يجوز الزيادة في العقوبات والحدود ..... ٣٢٩
- التوسع في التعزير لا يكون لإباطالة الحبس ..... ٣٣٠
- إمام الحرمين يرسم للإمام طريق معالجة من يدعو إلى الضلال ..... ٣٣١
- رجال السياسة والحكم لم يحيطوا بمحاسن الشريعة، ولذا يزعمون أن التعزير  
المحطوط عن الحد لا يزع، ولا يدفع ..... ٣٣٢
- لا يجوز لرجال الأمن رذع أصحاب التهم قبل أن يرتكبوا الهنات والسيئات ..... ٣٣٤
- توبة الزنديق، ورد إمام الحرمين على من قال بعدم قبولها ..... ٣٣٥
- القيام على المشرفين على الضياع ..... ص ٣٦١
- الولايات ..... ٣٣٧
- سدّ الحاجات واجب الإمام وذوي اليسار ..... ٣٣٨
- لو حدثت مجاعة وقحط، فما الواجب على ذوي اليسار؟ ..... ٣٤٠
- رأي إمام الحرمين الاستظهار بقوت سنة، وصرف الباقي للمحتاجين ..... ٣٤٢
- لماذا لم يذكر ما يتعلق بالإمام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ..... ٣٤٤
- ص ٣٦٧ (ج) - نجدة الإمام وعدته
- خطة وترتيب ..... ص ٣٦٧
- ضرورة العناد والرجال للإمام ..... ٣٤٦

- ٣٤٨ ..... ضرورة المال للعتاد والرجال
- ٣٤٩ ..... المال العام المرصد للمصالح
- ٣٥١ ..... فصل: الضابط في كَلْبِي المصارف
- ٣٥٤ ..... فصل: هل للإمام أن يتزف بيت المال كل سنة؟
- ٣٥٩ ..... رأي إمام الحرمين أنه حتم على الإمام أن يستظهر بالأذخار ولا يتزف بيت المال
- ٣٦١ ..... الرد على من يقول: بتزف بيت المال
- ٣٦٦ ..... فصل: ما الحكم إذا صفرت يد راعي الرعية؟
- ٣٦٨ ..... تنقسم الأحوال إذا إلى ثلاثة أقسام:
- ٣٦٩ ..... - إذا وطء الكفار ديار الإسلام، يجب على الأغنياء أن يبذلوا حتى تنجلي الداهية
- ٣٧١ ..... - إذا لم يطأ الكفار الديار، ولكننا نحاذره ونتوقعه، فهذا كالقسم الأول
- ٣٧٢ ..... - ألا نخاف من الكفار هجوماً
- ٣٧٣ ..... رأي إمام الحرمين أن للإمام أن يكلف الأغنياء ما يحصل به الاستعداد للجهاد
- ٣٧٤ ..... ما الحكم إذا كان مع الجند عدتهم وكفايتهم ولكن خلا بيت المال؟
- ٣٧٧ ..... كيف يأخذ الإمام من الأموال؟
- ٣٧٨ ..... هذه قضية جديدة، فكيف أفتى فيها إمام الحرمين؟
- ٣٨٥ ص ..... للناس في هذا الموقف حالتان
- ٣٨٣، ٣٨٠ ..... - أن يعدموا قدوة وإماماً، فالبذل حينئذٍ فرض كفاية
- ..... - أن يليهم إمام مطاع، فعليه جزّ الجنود، وليس لأحد عصيانه وله أن يعين بعض
- ٣٨٤، ٣٨٢ ..... الموسرين للبذل
- ٣٨٦ ..... الإمام في تعيينه للقتال أو البذل لا يتشهى ولا يتحكم، بل يتحرى وجه الصواب والسداد
- ٣٨٩ ..... للإمام أن يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطفى، فَيُعَيِّنُه للبذل والإنفاق
- ٣٨٩ ص ..... فصول بعد تمهيد الأصول
- ٣٩١ ..... الفصل الأول: من الناس من قال: إن ما يأخذه الإمام يكون قرصاً على بيت المال
- ٣٩٣ ..... أدلة القائلين بالاقتراض

- ٣٩٤ ..... ردّ إمام الحرمین
- الفصل الثانی: إذا كثرت عساكر الإسلام، ولم تف موارد بیت المال بمؤنتهم وعدتّهم
- ٤٠١ ..... فما الحكم؟
- یرى إمام الحرمین أن للإمام أن یرتب وظائف على الغلات والثمرات تفي بالمؤن
- ٤٠٣ ..... المطلوبة
- ٤٠٤ ..... ردّ على المعارضین
- ٤٠٧ ..... تحذیر للإمام من أن یمد یده لأموال الرعية یرتبی بها قصوراً ویخذها كنزاً
- ٤٠٩ ..... الفصل الثالث: فی الردّ على من یجوز التأدیب والتعزیر بمصادرة الأموال
- ٤١١ ..... نعم. لا یبعد أن تكون أموال العتاة العصاة أول ما یأخذہ الإمام عند حاجة بیت المال
- ٤١٢ ..... الرد على من استشهد بقصة عمر مع خالد وعمرو
- ٤١٣ ..... غمزة أخرى للمواردی

٤٠١ ص

## (د) القول فی مستخلفی الإمام

- ٤١٥ ..... فصل: لا بدّ للإمام من وكلاء ونواب
- ٤١٦ ..... الذي لا یمكن الإنابة فیہ مطالعات کلیات الأمور والنظر العام
- ٤١٩ ..... ما یستخلف فیہ الإمام من الأمور قسمان: خاص، عام
- ٤٢٠ ..... یشرط فیمن یتولى الأمر الخاص استجماع خصلتین
- ٤٢٢ ..... أمثلة الأمور العامة وما یشرط فیمن یتولاها
- ٤٢٣ ..... رأی إمام الحرمین اشتراط الاجتهاد فی القاضی
- ٤٢٦ ..... لیس للمقلدین أن یتبعوا مذهب أبی بكر الصدیق
- ٤٢٧ ..... تدلیل إمام الحرمین على اشتراط الاجتهاد فی القاضی
- ٤٣١ ..... لا خلاف فی اشتراط الفطنة والکیاسة والتهذی إلى مواضع الأعضاء والإشكال
- ٤٣٢ ..... هجمة عنیفة على من یتصدى للفضاء وهو لیس له بأهل
- ٤٣٤ ..... عودة إلى ترتیب الكتاب
- ٤٣٥ ..... السرّ فی اهتمامه بموضوع الإمامة

## الركن الثاني (الكتاب الثاني)

ص ٤١٣

القول في خلو الزمان عن الإمام

٤٣٦

خطة الركن

### الباب الأول

ص ٤١٥

في انحراف الصفات المعتبرة في الأئمة

٤٣٧

مقدمة الباب

٤٣٨

النسب: إذا لم نجد قرشياً نصبنا العالم الكافي الورع

٤٣٩

إذا نصبنا من ليس قرشياً ثم نشأ قرشي على الخلال المرعية، فما الحكم؟

٤٤٠

الاجتهاد: إذا لم نجد مجتهداً، نصبنا ذا الكفاية والنجدة. وعليه أن يستفتي العلماء

٤٤١

الورع: إذا كان ذا كفاية ونجدة يميل إلى الفسق والمجون فلا نصبه

إذا دهمتنا عساكر الكفار أو أي ملمة، ولم نجد كافياً ذا نجدة غير الفاسق فقد نضطر

٤٤٢

إلى توليته أمر القيادة

لو فرض فاسق، ولكن كنا نراه حريصاً على الذب عن حوزة الإسلام، باذلاً نجدته

٤٤٣

وكفايته، في سبيل الدين، فالوجه نصبه

٤٤٤

أساس الصفات الكفاية والاستقلال بالأمر، ولكنها لا تنفع مع الانهماك في الفسق

٤٤٥

العلم يلي الكفاية والتقوى

٤٤٦

النسب ليس له غناء معقول

٤٤٧

الحكم إذا وجد قرشي غير عالم وغير كافٍ مع عالم كافٍ تقي

٤٤٨

الحكم إذا وجد قرشي غير كافٍ مع كافٍ تقي

٤٤٩

الكفاية هي المقصودة، فإذا عدنا الكافي فقد عدنا من نصبه والياً

## الباب الثاني

- ٤٢١ ص القول في ظهور مُستَعِدِّ بالشوكة مستولٍ
- ٤٥١ مقدمة الباب .....
- ٤٥٢ إذا استولى المستولي بالشوكة والمنعة، فذلك على أقسام ثلاثة: .....
- ٤٥٣ - إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب، فله أيضاً حالتان .....
- ٤٥٦ رأي إمام الحرمين فيما إذا اتحد من يصلح للإمامة، ولم يعقد له أهل الاختيار .....
- إذا وجد الصالح المستجمع للشروط، ولكنه غير مستظهر بعبدة ونجدة يجب على
- ٤٥٨ الناس اتباعه لتعيينه لهذا المنصب .....
- ٤٦١ إذا لم يتبعه أحد، أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم الشوكة. فما الحكم؟ .....
- يجب على الصالح المتوحد للإمامة أن يدعو إلى نفسه وينهض لهذا المنصب فإن أثر
- ٤٦٥ التقاعد، كان ذلك من الكبائر .....
- ٤٦٦ وإن لم يدع إلى نفسه، لم يصر إماماً بنفس الاستحقاق .....
- ٤٦٧ ما الحكم إذا كان المستولي الصالح غير متوحد، واستظهر بشوكة وعدة؟ .....
- ٤٦٨ رأي إمام الحرمين أنه لا بد من اختيار وعقد .....
- ٤٧٠ صعوبة هذه الحال في تصورهما .....
- ٤٧١ لا إمامة لفاستق .....
- ٤٧٣ - استيلاء كافٍ ذي نجدة غير مستوفي الشروط .....
- ٤٧٤ إذا خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات، ونصبه أهل النصب صار بمنزلة الإمام ..
- ٤٧٦ إذا استولى بنفسه واستظهر بعبدته، ولم يكن هناك كافٍ غيره تعين نصبه .....
- ٤٧٧ الاستدلال على وجوب نصب الكافي المتوحد. ويعني به هنا (نظام الملك) .....
- ٤٨٢ صفات المتوحد المتفرد بالكفاية والنجدة في زمانه .....
- ٤٨٣ التصريح بأنه يقصد (نظام الملك) .....
- ٤٨٥ لم يُجعل لآحاد الناس حمل السلاح للإصلاح والإصلاح .....
- ٤٨٧ عوداً إلى الاستدلال على أحقية (نظام الملك) للرياسة والزعامة .....
- ٤٩٢ اتهام (نظام الملك) بعدم الكفاية وضبط البلاد .....

- دفاع إمام الحرمين عن (نظام الملك) ..... ص ٤٣٦
- تعدي بعض الجنود لا يخلو منه زمان ..... ٤٩٣
- الدماء محقونة، والأموال مصونة، والحرم محمية ..... ٤٩٤
- مقتل عمر يشهد بأن العدل والضبط مهما بلغ لا يمنع وقوع أحداث ..... ٤٩٥
- أخطاء الجند التي يشكون منها، لا تساوي شيئاً بجانب صدهم لأعداء الإسلام ..... ٤٩٦
- الجند قسواً على القرامطة والمبتدعة والزنادقة، فأى قيمة لما يحدث منهم؟ ..... ٤٩٧
- يكفي ما قام به الجند من سحق الروم، وأسر إمبراطورهم، حتى يتجاوز عن عثرتهم ..... ٤٩٩
- لو فرضنا خلوة الزمان عن هؤلاء الجنود، من كان يرد الثوار والقطاع !!! ..... ٥٠٠
- ما تشكون منه كآفات السماء لا يقدر أحد على دفعه ..... ٥٠٤

- ص ٤٤٦ **حكم تخلي الإمام عن منصبه**
- لا يحل لمن هو (كنظام الملك) في الكفاية والنجدة والتوحد أن يتخلى عن منصبه ... ٥٠٥

- ص ٤٤٨ **منزلة فروض الكفايات**
- فروض الكفايات أعلى فنون القربات ..... ٥٠٩
- قد يتعين ما هو من فروض الكفايات ..... ٥١٠
- قد صار القيام بأمر المسلمين فرض عين على (نظام الملك) ..... ٥١٢

- ص ٤٥٢ **حكم خروج (نظام الملك) إلى الحج**
- لا يحل له الخروج للحج وقطع نظره عن أحوال المسلمين ..... ٥١٧
- الدليل على هذا الحكم ..... ٥١٨
- الرد على المخالف لهذا الحكم ..... ٥٢٢
- لفت نظر (نظام الملك) إلى تأمين طرق الحاج ..... ٥٢٥

- ص ٤٥٦ متى يجوز (نظام الملك) الحج؟
- ٥٢٧ إذا أمنت الأمة واطمأنت، وأدى واجبه نحو طرق الحج .....
- ص ٤٥٨ واجبات الإمام
- ٥٣٢ كل ما قدّمه من واجبات الإمام مطالب به (نظام الملك) .....
- ص ٤٦٠ واجبات (نظام الملك)
- ٥٣٧ يدكّره بوجوب شكر الله وعدم الافتتان والاطمئنان للدنيا .....
- ص ٤٦٠ ثم عليه
- ٥٣٨ أ- الإحاطة بالأخبار والأحوال .....
- ٥٤٠ ب- وجوب مراجعة العلماء وطاعتهم .....
- ٥٤٣ ج- التيقظ للفتنة والبدع والزندقة .....
- ٥٤٦ د- باقي الواجبات متروك لنظر (نظام الملك) وفطنته .....

### الباب الثالث

- ص ٤٦٦ في شغور الزمان عن والي أو متولّى بغيره
- ٥٥١ يندر أن يخلو الزمان عن كافٍ .....
- ٥٥٢ ويمكن تصوّره على وجهٍ وحالٍ .....
- ٥٥٣ ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
- ٥٥٥ حق سكّان كل بلدة أن يقدّموا من ذوي العقل من يلتزمون امتثال أوامره .....
- ٥٥٧ الولايات في النكاح وعلى النفس يتولاها العلماء .....
- ٥٦٠ الأموال المفوضّة إلى الإمام موكولة إلى العلماء أيضاً .....
- ٥٦٢ القاعدة أن الأئمة ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله إلى مقارّها .....
- ٥٦٣ الكافي ذو الشهامة يتحتم عليه أن يراجع العلماء، فالعلماء المتبوعون .....



## الركن الثالث

## (الكتاب الثالث)

ص ٤٧٣

٥٦٧ ..... مقدمة الركن وخطته

## المرتبة الأولى

## الباب الأول

ص ٤٧٧

في اشتمال الزمان على المفتين

٥٦٩ ..... حملة الشريعة هم المفتون المجتهدون الأتقياء

ص ٤٧٨

## صفات المفتي

٥٧١ ..... الصفات التي ذكرها المتقدمون

٥٧٧ ..... الشافعي يوجزها في جملة واحدة

٥٧٨ ..... وجه اشتمالها على كل ما ذكره المتقدمون

٥٨٠ ..... صفات المفتي عند إمام الحرمين

٥٨٤ ..... الورع ليس شرطاً لحصول الاجتهاد

٥٨٥ ..... الدليل على رأي إمام الحرمين

٥٩٠ ..... شكوى إمام الحرمين من المقلدة

٢٩٢ ..... ما الواجب على المستفتي من النظر؟

٥٩٣ ..... رأي القاضي ومن معه

٥٩٥ ..... اختيار إمام الحرمين

٥٩٧ ..... العامي يقلد مفتي زمانه، ولا يرقى إلى مذاهب الصحابة

٥٩٨ ..... أيتبع العامي مذهب مفتي زمانه، أم يرقى إلى مذهب الشافعي؟؟

٦٠٦ ..... اختيار إمام الحرمين أنه يقلد مفتي زمانه

## المرتبة الثانية

## الباب الثاني

- ٤٨٩ ص في شغور الزمان عن المجتهدين
- ٦١١ ..... قد يخلو الزمان عن المجتهدين ولكن يبقى نقلة المذاهب
- ٦١٢ ..... صفة ناقل المذاهب الفقهية
- ٦١٣ ..... ما يجب على المستفتين عند وجود النقلة غير المجتهدين هل للمقلد أن يقلد مذهب المجتهدين المتأخرين عن الشافعي مع اعتقاده فضل الشافعي؟
- ٦١٤ .....
- ٦١٧ ..... رأي إمام الحرمين القطع باتباع مذهب الشافعي
- ٦١٩ ..... حكم الواقعة التي لا يصادف فيها نقل عن الإمام المتقدم
- ٦٢١ ..... إذا كانت الواقعة في معنى المنصوص عليه، تلحق بالمنصوص عليه
- ٦٢٥ ..... إذا فرضت واقعة غير منصوص عليها، ولم تكن في معنى المنصوص عليه
- ..... إذا كان الفقيه الناقل متوقد القريحة بصيراً بأساليب الظنون، يُعمل القياس في إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص، متبعاً تصرفات إمامه ومسالكه
- ٦٢٨ .....
- ٦٢٩ ..... على المستفتي أن يتبع مجتهد المذهب في اجتهاده
- ..... لعل مجتهد المذهب في إلحاقه غير المنصوص عليه بأصول إمامه أقدر من الإمام في إلحاقه غير المنصوص عليه بأصول الشريعة
- ٦٣١ .....

## المرتبة الثالثة

## الباب الثالث

- ٤٩٧ ص إذا خلا الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب معاً
- ٦٣٦ ..... تصوير هذه الحالة
- ٦٣٨ ..... قاعدة الباب وأساسه ورأي في المصالح المرسلة
- ٦٤١ ..... ذهب البعض إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس للشريعة فيها حكمٌ لله تعالى
- ٦٤٢ ..... الرد على هؤلاء ودليله

- ٦٤٤ ..... الوقائع لا تتناهى، والنصوص متناهية، فكيف يشتمل المتناهي على ما لا يتناهى . . . . .
- قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والإطلاق والحجر ولا يتقابل قط أصلاً إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما، وتتفي النهاية عن مقابله ومناقضه
- ٦٤٥ مقصود هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل الأحكام عليها
- ٦٥٠

### كتاب الطهارة

- ٥٠٢ ص
- ٥٠٢ ص ..... فصل: في المياه
- ٦٥٣ ..... يطراً على الماء الطهور ثلاثة أشياء
- ٦٥٤ ..... مذاهب الأئمة في الماء المتنجس
- ٦٥٧ ..... حكم الماء في العصر الخالي عن الأئمة
- ٦٥٨ ..... من استيقن نجاسة اجتنبها، ومن شك أخذ بالطهارة
- ٦٥٩ ..... إن استيقن وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً، فما الحكم؟
- ٦٦٢ ..... حكم ما لو تردد في نجاسة شيء وطهارته
- ٦٦٦ ..... أهذا مذهب جديد؟
- ٦٦٨ ..... لم يكن للصحابه رضي الله عنهم عهد بطرق استنباط الفقهاء وأقيستهم
- ٦٧٤ ..... ما يعفو الشرع عنه من النجاسات المستيقنة عند المذاهب
- ٦٧٦ ..... المعفو عنه عند ذهاب المذاهب
- ٦٨٢ ..... حكم طريان الأشياء الطاهرة على الماء
- ٦٨٣ ..... تخصيص الطهارات بالماء تعبد محض، فليبيح اسم الماء
- ٦٨٤ ..... حكم الماء المستعمل
- ٥١٠ ص ..... فصل: في الأواني
- ٦٨٥ ..... المذاهب مختلفة في الدباغ
- ٦٨٦ ..... المكلفون يتعبدون بلزوم موجب الأصل
- ٦٨٧ ..... حكم الشعور والأوبار حكم ما يشك في نجاسته:
- ٥١١ ص ..... فصل: في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

- كل ما أشكل كونه حدثاً فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة ..... ٦٨٨
- فصل: في الغسل والوضوء ..... ص ٥١١
- طهارة الحدث غير معقولة المعنى والآلة ..... ٦٩٠
- يعمل أهل ذلك الزمان بأية الوضوء، وليس فيها ذكرٌ للنية ..... ٦٩١
- وحكم التيمم أيضاً عدم وجوب النية ..... ٦٩٢
- لا يجب حينئذ إلا الواجب دون ما لا يتم إلا به ..... ٦٩٣
- غسل الرجلين لا يؤخذ من الآية ..... ٦٩٥
- خلاصة الحكم: الاستمسك بالآية، وبما بقي في الأدكار ..... ٦٩٦
- لا مجال لاتباع غليات الظنون ..... ٦٩٧
- فصل: في التيمم وما في معناه ..... ص ٥١٥
- التيمم رخصة لا تعتمد إلا على التوقيف ..... ٧٠١
- الذي يقتضيه الأصل الكلّي أنه لا يجب القضاء على أي تيمم ..... ٧٠٢
- لو نشأ علماء بالتفاصيل والمذاهب، لا يوجبون على المكلفين قضاء ما قاموا به على مقتضى الأصول الكلية ..... ٧٠٤
- فصل: في الحيض ..... ص ٥١٧
- العلم بأقل الحيض وأكثره، وحكم الصلاة والصوم في أيامه ليس من الفروع والتفاصيل ..... ٧٠٦
- حكم صلاة المستحاضة ..... ٧٠٨
- خلاصة الرأي أن التباس الحيض بالاستحاضة، يجعلها في حكم من سقط عنه التكليف بالصلاة جملة ..... ٧١٣
- قد تصوّر صورة يسقط فيها التكليف مع وجود العلم بالتفاصيل والمذاهب ..... ٧١٦
- وقد يلتبس أمر المرأة، وهي في بقعة خالية من العلماء، فحكمها أيضاً سقوط التكليف ..... ٧١٩
- اعتراض وجواب ..... ٧٢٠
- ص ٥٢٣ **كتاب الصلاة**
- أهمية الصلاة، وتشعب أحكامها ..... ٧٢٣
- ما استمر العلم بوجوبه لا يسقط ..... ٧٢٤

- ٧٢٥ ..... إذا اعترض في ذلك الزمان شيء مختلف في وجوبه
- ٧٢٧ ..... حكم ما إذا جرى في الصلاة ما أشكل أنه يفسدها أم لا؟
- ٧٢٩ ..... حكم ما لو طرأ ما يستدعي سجود السهو
- ص ٥٢٧ ..... كتاب الزكاة
- ٧٣٠ ..... ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجه، وأوصلوه إلى مستحقه
- ص ٥٢٨ ..... كتاب الصوم
- ٧٣٢ ..... لا يقع نسيان الصوم في مطرد العادة
- باب
- ص ٥٢٩ ..... في الأمور الكلية والقضايا التكليفية
- ٧٣٦ ..... مقدمة الباب، وما يقع فيه
- ٧٣٧ ..... أهمية ما سيأتي به عن المكاسب والمعاملات
- ٧٣٨ ..... الحكم لو طبق الحرام المكاسب كلها
- ٧٣٩ ..... اختلف الفقهاء فيما للمضطر من الميتة
- ٧٤٠ ..... لو ارتقب الناس حتى يصلوا إلى حالة الضرورة، لضاعت المصالح، وفسدت المعاش
- ٧٤٢ ..... الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة
- ٧٤٤ ..... ضابط الحاجة
- ٧٤٨ ..... الأقوات كلها تدخل في الحاجة
- ٧٥٠ ..... الأدوية أيضاً تندرج تحت الحاجة
- ٧٥١ ..... الفواكه أيضاً
- ٧٥٣ ..... الملابس منها ما يدفع الضرر، ومنها ما يستر العورة، ومنها ما يتعلق بالمرءة
- ٧٥٤ ..... ما يدفع الضرر، أو يستر العورة حكمه حكم الأطعمة
- ٧٥٥ ..... حكم ما يتعلق برعاية المرءة من الملابس
- ٧٥٩ ..... المساكن تلتحق بالحاجات بدون نظر إلى مملوك أو مستأجر
- ٧٦٢ ..... على الناس بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحلال، أو ما يمكن منه
- ٧٦٣ ..... الحكم إذا اختص الحرام بناحية من الأرض

- ٧٦٥ ..... يكون شيوخ الحرام بفعل الظلمة الغاشمين
- ٧٦٦ ..... تقديم قاعدة قبل الخوض فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات
- ٧٦٨ ..... آية الأنعام تحصر الحرام، وما عداها على الإباحة
- ٧٧١ ..... اختلاف الأئمة في حكم الأشياء قبل الشرع
- ٧٧٦ ..... قيمة هذه القواعد
- ٧٧٧ ..... الأملاك محترمة كحرمة ملاكها
- ٧٧٨ ..... المعاملات تقوم على التراضي
- ٧٨٤ ..... قد تقع واقعة لا تدرك إلا بعلم التفصيل
- ٧٨٦ ..... الحكم إذا أشكل على الناس ما في أيديهم محرّم أم لا؟
- ٧٨٨ ..... الحقوق المتعلقة بالمال قسمان
- ٧٨٩ ..... مثال من قواعد الشرع للإباحة ولبراءة الذمة:
- ٧٩٠ ..... - إذا اختلط المملوك بالصيد لا يحرم الصيد
- ٧٩٢ ..... - لو علم رجل أن لإنسان عليه ديناً، والتبس عين ذلك الرجل
- ٧٩٣ ..... - إذا اختلطت أختٌ محرمة بالرضاع بنسوة لا ينحصرون
- ٧٩٩ ..... ما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق في المال
- ٥٤٨ ص ..... فصل: في الموارث
- ٨٠٤ ..... الحث على تعلم الموارث
- ٨٠٦ ..... إذا مات رجل وخلف مختصين به، وأشكل مقدار كل وارث
- ٨٠٩ ..... إذا مات رجل وخلف من نعلم أنه مستحق، ومن نشك في استحقاقه
- ٨١١ ..... اعتراض على أحكام الميراث في ذلك الزمان
- ٨١٣ ..... جواب الاعتراض
- ٨١٥ ..... سؤال آخر وجواب

ص ٥٥٢

## القول في المناكحات

تمهيد: النكاح لا بد منه كالأقوات، ولكن

٨١٨

- ٨١٩ ..... لا يمتنع النكاح لإشكال الشروط المرعية
- ٨٢١ ..... لا يكفي الرضا المجرد لتسويغ النكاح
- ٨٢٢ ..... لا بد من صورة العقد والإيجاب والقبول
- ٨٢٤ ..... لا بد من خلوة المرأة عن نكاح الغير، ومن براءة الرحم
- ٨٢٦ ..... يقتضي الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتفاعه
- ٥٥٥ ص قول جامع في الزواجر والسياسات
- ٨٢٨ ..... لا يخفى جواز دفع الظلمة ولو بالسلاح
- ٨٢٩ ..... أصول الحدود لا تخفى ولا يقام إلا ما استيقنه أهل الزمان من الحدود
- ٨٣٤ ..... خاتمة المرتبة الثالثة
- ٨٣٥ ..... لم فرض إمام الحرمين هذه الفروض؟
- ٨٣٦ ..... الجواب من وجهين

### المرتبة الرابعة

#### الباب الرابع

- ٥٦٠ ص ..... في خلو الزمان عن أصول الشريعة
- ٨٣٨ ..... قيل: لا يقع دروس أصل الشريعة
- ٨٣٩ ..... رأي إمام الحرمين
- ٨٤١ ..... حكم طائفة في جزيرة، بلغتهم الدعوة، فأمنوا، ولا سبيل إلى علمهم بالتفاصيل
- ٨٤٣ ..... يجب عليهم اعتقاد التوحيد ونبوة النبي
- ٨٤٤ ..... إذا درست فروع الشريعة وأصولها، انقطعت التكاليف
- ٨٤٥ ..... سبب الإيجاز هنا أنه بدأ كتاباً مستقلاً في مدارك العقول
- ٨٤٦ ..... ثناء على الكتاب ومن أهدي إليه
- ٨٤٧ ..... خاتمة نسخة: ف
- ٨٤٨ ..... خاتمة نسخة: ت
- ٨٤٩ ..... خاتمة نسخة: الهند

٥٦٧	ثالثا - الفهارس (مفاتيح الكتاب)
٥٦٩	فهرس الآيات الكريمة
٥٧١	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار
٥٧٤	فهرس الألفاظ المفسرة
٥٨٠	فهرس الأشعار وأنصاف الآيات
٥٨١	فهرس الأمثال والأقوال المأثورة
٥٨٢	فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغياثي)
٥٨٣	فهرس الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغياثي)
٥٨٥	فهرس الغزوات والأيام
٥٨٦	فهرس الأعلام
٥٩٢	فهرس الطوائف والجماعات ونحوهما
٦٠٣	ثبت المراجع
٦٢٤	فهرس الموضوعات
٦٤٩	من أعمال المحقق



من أعمال العلامة المحقق  
عبد العظيم محمود الديب  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(١٣٤٨-١٤٣١هـ = ١٩٢٩-٢٠١٠م)

أولاً : مكتبة إمام الحرمين الجويني صدر منها :

- ١- البرهان في أصول الفقه . في مجلدين كبيرين .  
\* طبعة أولى - مطابع الدوحة الحديثة - على نفقة أمير دولة قطر - ١٣٩٩هـ .  
\* طبعة ثانية - توزيع دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠١هـ .  
\* طبعة ثالثة - إخراج جديد ، مع مزيد من التحقيقات والتعليقات - دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .  
\* طبعة رابعة - دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢- الغيائي ( غياث الأمم في التياث الظلم ) .  
من أجل ما كُتِبَ في الفكر السياسي الإسلامي .  
\* طبعة أولى - مطابع الدوحة الحديثة - على نفقة إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ( إدارة إحياء التراث الإسلامي ) - ١٤٠٠هـ .  
\* طبعة ثانية - القاهرة - توزيع مكتبة وهبة ، ودار التراث ، ودار الوفاء - ١٤٠١هـ .  
\* طبعة ثالثة - جدة - دار المنهاج للنشر والتوزيع - ١٤٣١هـ .
- ٣- الدررة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية .  
\* صدر القسم الأول عن إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .  
\* القسم الثاني ( يصدر قريباً إن شاء الله ) .

- ٤- نهاية المطلب في دراية المذهب .  
\* طبعة أولى - جدة - دار المنهاج للنشر والتوزيع - ١٤٢٨ هـ .  
\* طبعة ثانية - مصححة ومزودة - جدة - دار المنهاج للنشر والتوزيع - ١٤٣١ هـ .  
٥- مسائل عبد الحق بن هارون الصقلّي لإمام الحرمين وإجابته عنها . ( يصدر قريباً ؛ إن شاء الله ) .

### ثانياً : في التأليف :

- ٦- أبو القاسم الزهراوي - أول طبيب وجراح في العالم .  
وتعتبر هذه أول دراسة عن هذا النابغة ، نابغة الطب والإسلام ( أعدت سنة ١٩٦٣ م ) .  
\* دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .  
\* طبعة ثانية - دار القلم بالكويت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .  
٧- فريضة الله في الميراث والوصية .  
\* الطبعة الأولى - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .  
\* الطبعة الثانية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .  
\* الطبعة الثالثة - مكتبة الأقصى بالدوحة - قطر - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .  
٨- إمام الحرمين : ( حياته وعصره ) .  
\* دار القلم بالكويت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .  
٩- فقه إمام الحرمين ( خصائصه وآثاره ) .  
\* إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .  
\* الطبعة الثانية - دار الوفاء - مصر - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .  
\* الطبعة الثالثة - دار المنهاج - جدة - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .  
١٠- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي .  
\* صدر عن مركز البحوث والمعلومات - برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر .

\* سلسلة كتاب الأمة - العدد رقم ٢٧ - ربيع الآخر ١٤١١ هـ .

١١- نحو رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي : ( دراسات وتصويبات ) .

مجموعة بحوث ومقالات .

\* دار البشير - عمان - الأردن - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

\* الطبعة الثانية - توزيع : مكتبة وهبة ، دار الوفاء - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢- الإخوان المسلمون والعمل السري والعنف ( قراءة منهجية علمية ) .

\* دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٣- بيلوغرافيا كاملة لأعمال المستشرقين في نشر التراث ( مع دراسة تحليلية ) .

\* يصدر قريباً إن شاء الله .

١٤- الإمام الغزالي كما عرفته .

\* قدّم أصل هذا الكتاب إلى ملتقى الفكر الإسلامي الحادي والعشرين بالجزائر

( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ) . ( يصدر قريباً إن شاء الله ) .

ثالثاً : البحوث ( لمؤتمرات ، ودوريات محكمة ) :

١٥- جنوب السودان وصناعة التآمر ضد ديار الإسلام .

\* نشر عام ١٩٦٤ م .

\* ثم أعيد نشرها في صحيفة التريية - اليونسكو العربية بدولة قطر - العدد ٤٦ - ١٤٠١ هـ -

١٩٨١ م .

\* طبعت في رسالة مستقلة - مكتبة - القاهرة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

\* طبعت ثانية - مكتبة الأقبصى بالدوحة - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٦- الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيته .

\* أحد بحثين قدما للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة ( الدوحة - محرم ١٤٠٠ هـ -

نوفمبر ١٩٧٩ م ) .

صدر ضمن بحوث المؤتمر - المجلد الخامس - بحث رقم ٤ .

طبع مستقلاً - دار الوفاء بالمنصورة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٧- جمع السنة وتصنيفها بواسطة الحاسب الآلي .

قُدِّم للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة (الدوحة - محرم ١٤٠٠هـ - نوفمبر ١٩٧٩م) .

صدر ضمن بحوث المؤتمر - المجلد السادس - بحث رقم ٨ ، (ترجم إلى التركية ، بواسطة الدكتور عبد الله آيدنلي أستاذ الحديث بجامعة أتاتورك ، ونشرته مجلة ديانة - مارس سنة ١٩٨٤م) .

\* كان هذا البحث ثم تفصيله في المشروع التالي ، رائداً للبرامج الإلكترونية الحديثة ، التي ظهرت في مجال الكمبيوتر .

١٨- (الكومبيوتر) حافظ عصرنا . (نحو موسوعة شاملة للحديث النبوي الشريف) .

\* مشروع مفصل لدور الكومبيوتر في إنجاز موسوعة السنة المشرفة ، وموسوعة الرجال ، والجمع المستقصى للسنة .

\* قُدِّم إلى مجلس إدارة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر في ٢٤/٨/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/٦/٥ ، ثم نوقش في المؤتمر العالمي الرابع للسنة والسيرة المنعقد بالأزهر (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

\* حولية مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

\* طبع مستقلاً - دار الرسالة ببيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٩- رعاية العرف عند إمام الحرمين :

\* حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - العدد الثاني ١٤٠٢هـ

١٩٨٢م .

٢٠- المستشرقون والتاريخ الإسلامي :

\* مؤتمر (المستشرقون والإسلام الأول) بأعظم جري - الهند - فبراير ١٩٨٢م .

\* مجلة البعث الهندية - عدد خاص بأبحاث المؤتمر ، رمضان وشوال ١٤٠٢ هـ - يوليو وأغسطس ١٩٨٢ م .

٢١- لغة القرآن . . ماذا يراد بها ؟

\* ملتقى الفكر الإسلامي الثامن عشر بالجزائر - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م مع مقدمة عن الصحوة الإسلامية والغزو الثقافي .

\* نشر ضمن أبحاث المؤتمر .

٢٢- الزبير بن العوام ( الثروة والثورة ) .

\* بحث نموذجي لما نرجوه وندعو إليه من تحقيق أخبار التاريخ الإسلامي .

\* حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - العدد الثالث - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

\* مكتبة ابن تيمية بالبحرين - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

\* طبعة جديدة مع زيادات - دار الوفاء بالمنصورة ( قريباً ) .

٢٣- المستشرقون والتراث .

\* بحث منهجي إحصائي عن قيمة عمل المستشرقين بالتراث .

\* حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

\* مكتبة ابن تيمية بالبحرين - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

\* دار الوفاء بالمنصورة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

\* دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٤- الغزالي وأصول الفقه

\* نشر ضمن الكتاب التذكاري ( الإمام الغزالي ) الذي أصدرته جامعة قطر ، احتفالاً

بالذكرى المئوية التاسعة لوفاته ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

٢٥- العقل عند الأصوليين .

\* بحث علمي منهجي يثبت أن ما يتردد في كتب الأصول من أن المعتزلة والشيعة يحكمون

العقل ، لا أصل له .

- حولية كلية الشريعة - جامعة قطر - العدد الخامس - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .  
طبعة ثانية - دار الوفاء بالمنصورة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٦- العقل عند الإمام الغزالي .  
حولية كلية الشريعة بجامعة قطر - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٧- المنهج عند المستشرقين .  
قُدِّم إلى ندوة ( البحث العلمي في الدراسات الإسلامية ) .  
كلية الدعوة - طرابلس - ليبيا - يوليو ١٩٨٩ م .  
نشر بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٨- الحوار والتعددية في الفكر الإسلامي .  
حولية كلية الشريعة بجامعة قطر - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .  
طبع بدار الوفاء بمصر - ضمن سلسلة : نحو عقلية إسلامية واعية - رقم ٢٠ - ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٦ م .
- ٢٩- التبعية الثقافية ( وسائلها ومظاهرها ) .  
قدم إلى ندوة الثقافة العربية - الواقع وآفاق المستقبل - الدوحة - قطر - شوال ١٤١٣ هـ -  
إبريل ١٩٩٣ م .  
طبع بدار الوفاء - مصر - ضمن سلسلة : نحو عقلية إسلامية واعية - رقم ١٩ - ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٦ م .
- ٣٠- علم اختلاف الفقهاء المفهوم - الأسباب - النشأة - المنهج .  
ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري - شعبان ١٤١٦ هـ - ديسمبر ١٩٩٥ م .
- ٣١- من أخبار يزيد بن معاوية : تمحيص وتدقيق وإنصاف .  
مجلة مركز بحوث السنة والسير - العدد التاسع - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢- من التصحيف والتحريف .

مجلة آفاق التراث والتربية - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - العدد السادس عشر -  
شوال سنة ١٤١٧هـ - فبراير ١٩٩٧م .

٣٣- من أخبار عثمان مع أبي ذر : تمحيص وإنصاف .  
( يصدر قريباً ) .

رابعاً :

١- بحوث ندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني . الإعداد للندوة والإشراف على  
نشر البحوث بالاشتراك مع د . محمد صالح الشيب . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -  
جامعة قطر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٢- يوسف القرضاوي ، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه ( مهداة إليه بمناسبة  
بلوغه السبعين ) . الإشراف على تحرير ونشر بحوث ومقالات الكتاب مطابع الدوحة الحديثة  
- الدوحة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

\*\*\*